

ل ١٥



إهداء
إلى مكتبة الجامعة الإسلامية
حفظ الله وأبناها ذخراً للأجيال
والمسلمين

يوسف عواد الشرافي

١٤٠٠ هـ / ١٩٨٦ م
١٩٩٥ / ٦ / ١٠
أبو محمد

مكتبة الجامعة الإسلامية

الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا
قسم الدراسات العليا لعلوم
الشريعة والحقوق والسياسة

مسند إسحاق بن راهويه

الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي

١٦١ - ٢٣٨ هـ

المكتبة
قسم الرسائل العلمية

القسم الأخير من المجلد الرابع

المكتبة
قسم الرسائل العلمية

ويبدأ بمسند " الربيع بنت معوذ "

مكتبة الجامعة الإسلامية بغزة

دراسة وتحقيق

الرقم السام ٩ -

إعداد الطالب

الرقم الناس ١٥ / ٩٢٧

التاريخ 10-06-1995

يوسف عواد يوسف الشرافي

إشراف

فضيلة الدكتور / أمين محمد القضاة

قدمت هذه الرسالة إكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في كلية الدراسات العليا /

الشريعة ، في الجامعة الأردنية . قسم أصول الدين / شعبة الحديث .

لعام : ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

نوقشت هذه الرسالة

بتاريخ ١٩٩٢/١/٦م

إعداد الطالب :

يوسف عواد الشرافي

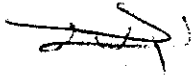
التوقيع

الاسم



مشرفاً

الدكتور : أمين محمد القضاة



عضواً

الدكتور : محمد عبد الله عويضة



عضواً

الدكتور : سلطان سند العكايلة

الإهداء

إلى الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فمنهم من قضى نحبه
ومنهم من ينتظر .

إلى كل صابر محتسب لنصرة دين الله .

إلى والدَيَّ الكريمين ، داعياً العلي القدير أن يحفظهما
ويعزهما كما رباني صغيراً .
إلى أشقائي وشقيقاتي .
إلى زوجتي وأبنائي .

أهدي هذا العمل

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله ربنا بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

أما بعد :

فإن المكتبة الإسلامية زاخرة بالمخطوطات التي لم تحقق ولم ترَ النور بعد ، والتي ستناكل وتهلك مع مرور الزمن إلا أن يشاء الله ، لذا فإن تحقيق التراث الإسلامي واجب في أعناق المسلمين . وقد أنعم الله عليّ بالمشاركة في تحقيق جزء من مسند الإمام إسحاق بن راهويه - رحمه الله - ، وإن قيمة هذا الكتاب واضحة جلية في ذاته حيث إنه مصدر لكثير من الأحاديث الموجودة في كتب السنة المشرفة .

كما تظهر القيمة من خلال مصنفه ، فهو شيخ لجماعة من العلماء المشهورين بجمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كالبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي ، رحمهم الله جميعاً.

أهمية البحث وبواعث اختياره :

تكمن أهمية هذا البحث في النقاط التالية :

١- يستقى هذا البحث أهميته من كونه يتناول بالخدمة مخطوطاً هاماً من مخطوطات السنة النبوية الأصيل .

٢- إن الإمام إسحاق بن راهويه إمام متقدم ثبت حجة ، بل إنه شيخ لعلماء أفذاذ كأحمد بن حنبل ، والبخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذي والنسائي .

٣- يعد مسند إسحاق بن راهويه مصدراً هاماً لكثير من الأحاديث الموجودة في كتب السنة المعتمدة .

٤- رغبتى الملحة في مشاركة الباحثين في إحياء تراث السابقين ، خاصة ما يتعلق بالسنة المشرفة ، وكذلك التعرف على سيرة هذا الإمام ومنزلته وأثاره في هذا العلم .

الجهود السابقة :

لقد توانى كثير من الباحثين في تحقيق مسند إسحاق بن راهويه ، وذلك لعدم وصول هذا المسند كاملاً ، كما ذكرت كتب فهارس المخطوطات ، وإنما الذي وصل هو المجلد الرابع منه ، وتسع ورقات من نسخة أخرى - من نفس المجلد - في المكتبة الظاهرية بدمشق .

وقد قام الدكتور عبد الغفور البلوشي - حفظه الله - بتحقيق جزء من الكتاب وهو مسند عائشة - رضي الله عنها - وذلك كرسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه ، وكانت الطبعة الأولى منه بمكتبة الإيمان - بالمدينة المنورة سنة (١٩٩٠ م) .

وعلمت أن الدكتور البلوشي في طريقه لتحقيق بقية المسند ، وقد طَبَعَ مسند أبي هريرة وهو في طريقه إلى طبع بقية المسند ، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .
ولا يفوتني أن أشير إلى جهد الزميل الباحث محمد مختار المفتي ، الذي نال درجة الماجستير على جهده في تحقيق ما وصل إلينا من مسند أبي هريرة .

عملي في هذا البحث :

١- نسخ القسم المراد تحقيقه ، وترقيم النص ، ومقابلة المنسوخ على المخطوط ، وذلك خشية التحريف أو السقط .

٢- دراسة أسانيد أحاديث هذا المسند ، والحكم عليها صحة وضعفاً ، عدا ما ورد في الصحيحين أو أحدهما فلا أتعرض له بالدراسة .

أما ما رواه البخاري في غير الصحيح ، كالأحاديث الواردة في التاريخ الكبير أو غيره ، فمعلوم أنها غير محكوم عليها بالصحة .

وإذا كان الحديث ضعيفاً فغالباً ما أشير إلى شواهد الصحيحة إن وجدت .

وقد استعملت مصطلح مرسل صحيح وأريد بذلك صحة السند إلى التابعي ، والتابعي رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذا أردت الحكم على السند إلى التابعي في قولي " مرسل صحيح لغيره " و " مرسل حسن " و " مرسل حسن لغيره " و " مرسل ضعيف " .

٣- تخريج الأحاديث من مظانها في كتب السنة ، مع ذكر شواهد ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

٤- ترتيب التخريج : حيث أذكر أولاً مَنْ شارك المصنف في شيخه ، ثم بعد ذلك في شيخ شيخه ، ثم الطبقة التي تليه وهكذا .

وقد راعيت في ذلك ترتيب أسماء المصنفين حسب تاريخ وفاتهم غالباً ، عدا الكتب التسعة فهي مرتبة حسب الصحة ، وذكرت في التخريج : الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث ، إلا إذا تكرر ذلك في الحديث الواحد فإنني أختصره لحصول العلم به . ومن الجدير بالذكر أن ما تكرر من أحاديث المسند جاء في صدر التخريج .

٥- إن لم يشارك المصنف في طبقه من طبقات السند أحدُ جمعت مصادر التخريج ، ورتبتها حسب الترتيب السابق ، وأشارت إلى ذلك بقولي " من طرق عن فلان به " .

٦- إذا كان متن من المتون في مصادر السنة هو نفسه لفظ حديث الأصل ، أشرت إلى ذلك بقولي : "واللفظ له ، أو بلفظه " ، وقد أشير إلى الاختلاف بين متن الأصل والمتن في المصادر الأخرى إذا كان هذا الاختلاف ذا قيمة وفائدة .

٧- عزوت الآيات القرآنية إلى مظانها في القرآن الكريم ، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٨- اعتنيت بغريب الحديث ، وحاولت التوفيق بين مختلفه .

٩- علقت على بعض الأحاديث التي تحتاج لذلك لتمام الفائدة .

١٠- صححت ما وقع في الأصل من تحريف أو تصحيف أو خطأ لغوي - وهو كثير- وكتبت الصواب في متن الحديث وأشارت إلى ما وقع في الأصل من ذلك في الحاشية .

١١- ترجمت لأصحاب المسانيد في بداية كل مسند .

١٢- عرفت بالمبهم والمطلق و المكنى من الرواة الذين ورد ذكرهم في الإسناد .

١٣- وضعت فهرساً للآيات مرتبة على حروف المعجم .

١٤- وضعت فهرساً للأحاديث النبوية والآثار مرتبة على حروف المعجم كذلك .

الصعوبات التي واجهتني :

١- إن عدم وجود نسخة أخرى من المخطوط زاد في صعوبة تحقيقه ، حيث إن كثيراً من كلمات المخطوط

غير واضحة ، ومنها ما هو مطموس وهذا ما حملني على الاجتهاد في تقويم النص إذا تعذر تقويمه بعد تخريجه من مصادره .

٢- وجود بعض الأسماء المحرفة في الأسانيد ، وقد تبين لي صوابها من خلال البحث في مصادر التخریج وكتب الرجال .

٣- وجود الألفاظ الغريبة في بعض المتون ، وكذلك اضطراب بعض الألفاظ في متون أخرى .

خطة البحث :

يتضمن البحث مقدمة وقسمين :

المقدمة وتشتمل على :

١- أهمية البحث وبواعث اختياره .

٢- الجهود السابقة .

٣- عملي في هذا البحث .

٤- الصعوبات التي واجهتني .

القسم الأول : الدراسة . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الإمام إسحاق بن راهويه . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عصره ، ويشمل :

١- الحالة السياسية

٢- الحالة الاجتماعية

٣- الحالة العلمية

المطلب الثاني : حياته الشخصية ، وفيه :

١- اسمه ولقبه وكنيته

٢- مولده ونشأته

٣- صفاته

٤- وفاته

المطلب الثالث : حياته العلمية ، وتشمل :

١- شيوخه

٢- رحلاته

٣- عقيدته

٤- آثاره . وتشمل : مصنفاته وتلاميذه .

٥- أقوال العلماء فيه

المبحث الثاني : مسند الإمام إسحاق بن راهويه . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : قيمة الكتاب العلمية

المطلب الثاني : منهج الإمام إسحاق في كتابه

القسم الثاني : تحقيق الكتاب ، ويتضمن :

أولاً : تمهيد ، وفيه :

أ- تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف

ب- التعريف بالمخطوطة

ثانياً : القسم المحقق

الفهارس وتتضمن :

١- فهرس الآيات القرآنية مرتبة على حروف المعجم

٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة مرتبة على حروف المعجم

٣- فهرس الآثار مرتبة على حروف المعجم

٤- فهرس المصادر والمراجع

٥- فهرس الموضوعات

ملخص باللغة العربية

ملخص باللغة الإنجليزية

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى: « وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ » (النمل : الآية ٤٠) .
فإنني أتقدم بالشكر الجزيل وخالص التقدير لأستاذي ومشرفي

فضيلة الدكتور / أسين محمد القضاة

على ما حظيت به من إشرافه وتوجيهاته القيمة ، فجزاه الله عنا كل خير .
كما أتقدم بالشكر والتقدير لأستاذي الكريمين الفاضلين ، عضوي لجنة المناقشة :

فضيلة الدكتور / محمد عبد الله عويضة حفظه الله

وفضيلة الدكتور / سلطان سند العكايلة حفظه الله

وذلك على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة ، ليثريها بالملاحظات والتوجيهات
السديدة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الكرام ، وإلى كلية الشريعة بالجامعة
الأردنية ، حفظها الله وأبقاها ذخراً للإسلام والمسلمين .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى الجامعة الإسلامية بفلسطين
الحبيبة ، وأسأل الله العلي القدير أن يُبقيها منارة شامخة ، وأن يحفظها من كل سوء .
وأنتقدم بالشكر كذلك إلى الأخوة الزملاء الذين ساهموا في إنجاز هذا البحث ، فجزاهم
الله خيراً .

وفي الختام ، فإن هذا الجهد جهد بشري يُصيب ويتعثر ، فإن أصبت فالفضل
من الله تعالى وإليه . وإن كانت الأخرى فعذري أنني بذلت وسعي ، وأسأل الله
عز وجل أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

القسم الأول : الدراسة

الإمام إسحاق بن راهويه ومسنده

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الإمام إسحاق بن راهويه

المبحث الثاني : مسند الإمام إسحاق بن راهويه

المطلب الأول

عصره

أولاً : الحالة السياسية :

ذهب المؤرخون إلى تقسيم الدولة العباسية إلى عصرين اثنين ، هما : العصر العباسي الأول ، ويبدأ من أول قيام الدولة العباسية ، وذلك بالمبايعة لأبي عباس السفاح عام (١٣٢ هـ) ، وينتهي بخلافة الواثق بالله عام (٢٣٢ هـ) .

والعصر العباسي الثاني : ويبدأ بخلافة المتوكل ، وينتهي بانتهاء الدولة العباسية التي انتهت بسقوط بغداد بيد التتار عام (٦٥٦ هـ) .

وقد عاش الإمام إسحاق بن راهويه - رحمه الله - قدراً كبيراً من العصر العباسي الأول ، والذي كان له الأثر العظيم في نشأته ، حيث كان لهذا العصر سماته البارزة ، التي مازته عن العصر العباسي الثاني ، فقد امتاز بقوة الخلفاء ، واستقرار الحياة السياسية ، وازدهار ميادين الحياة المختلفة ، فكان بحق من أزهى عصور الإسلام قوة وسلطاناً .

وقد كان النفوذ السياسي في هذا العصر إلى حد ما لغير العرب ، كالأتراك والفرس وإن كانت الكلمة الفصل للخليفة العباسي ، ومما يدل على هذا النفوذ أن الفضل بن يحيى البرمكي الوزير اتخذ جنداً من العجم سماهم العباسية ، بلغ عددهم نحو خمسمائة ألف رجل ، وجعل ولاءهم للعباسيين (١) . وزاد نفوذهم في عصر الرشيد (ت / ١٩٣ هـ) ، وأصبح منصب الوزارة فيهم ، وظل نفوذهم في ازدياد بتوالي السنين (٢) .

مما سبق يُلاحظ أن خلفاء بني العباس كانوا أقوىاء ، فساهم ذلك في استقرار الأوضاع في البلاد .

(٢) انظر : أحمد أمين في ضحى الإسلام (١٨/١) .

(١) انظر : الطبري في تاريخ الأمم والملوك (١٠/٦٢) .

المبحث الأول

الإمام إسحاق بن راهويه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عصره

المطلب الثاني : حياته الشخصية

المطلب الثالث : حياته العلمية

ولما كانت الدولة العباسية على درجة من الاستقرار الداخلي ، فقد تطلع الخلفاء العباسيون إلى إقامة علاقات خارجية بينهم وبين ملوك أوروبا ، فقد أقام الخليفة الرشيد علاقات ودية بينه وبين ملوك غربي أوروبا ، ومن بينهم شارلمان الذي خطب وده ، وسعى إلى محالفته (١) .

أما عن القوة العسكرية ، فقد تمثلت في عهد فارس بني العباس المعتصم بن الرشيد (ت/٢٢٧هـ) ، الذي أراد أن يحقق ما حققه السلاجقة فيما بعد ، فتجهز بما لم يتجهز به خليفة من قبل من السلاح والعدد والآلة ، وبهذا الجيش دخل عمورية ، وبذلك شعر البيزنطيون بقوة الدولة العباسية (٢) .

وفي عام (٢٣١ هـ) شهدت الدولة تحولاً خطيراً في المشكلة البيزنطية ، إذ توقف الصراع ، وتم تبادل الأسرى ، وتحقق السلام على الحدود بين الدولتين (٣) .

ومن أهم ما بذله العباسيون سياسياً وعسكرياً ، حماية إقليم ما وراء النهر من الأخطار الداخلية التي هدده ، وكذلك حمايته من الصين والأتراك الشرقيين .

ثم إن القضاء على توارث الأمراء المحليين ، وانتشار الطمأنينة في البلاد في ظل بني العباس رفع من شأن الحكم العربي في نظر الناس ، كما ساعد على تمكين الحركة الإسلامية من المضي قدماً في طريقها (٤) .

ومن الجدير بالذكر ، أن غزوات الصيف والشتاء في العصر العباسي الأول كانت مستمرة ، وكثيراً ما كانت موجهة إلى الإمبراطورية الرومانية الشرقية ، وخاصة في زمن الرشيد والمعتصم . هذه بعض معالم الحالة السياسية في العصر العباسي الأول ، والتي أظهرت حال الدولة الإسلامية ، حيث الاستقرار والأمن ، مما كان له الأثر في إقبال العلماء على العلم والتعلم .

(١) انظر : علي إبراهيم في التاريخ الإسلامي العام (ص ٢٨٧) .

(٢) انظر : السيوطي في تاريخ الخلفاء (ص ٣٣٦) .

(٣) انظر : الطبري في التاريخ (٦٢/١٠) .

(٤) انظر : حسن أحمد محمود في العالم العباسي في العصر العباسي (ص ١٧٥) .

ثانياً : الحالة الاجتماعية :

إن المتفحص لفئات الشعب في عصر الدولة العباسية ، يجده مزيجاً غير متجانس من البشر اجتمع تحت راية التوحيد .

فقد كان غالب المجتمع في العصر العباسي الأول من العرب والفرس والآتراك والمغاربة ، حيث إن الخلفاء العباسيين اعتمدوا في العصر العباسي الأول على الفرس ، فقدّموهم ، ولوّوهم المناصب في الدولة دون العرب ، حيث إن الفرس هم الذين ساعدوا الدولة العباسية على النشأة والنهوض ، وهذا مما أدى إلى حقد ، وكراهية العرب لهم .

وكذلك فمن فئات الشعب في ذلك العصر أهل الذمة من اليهود والنصارى ، وقد كانوا يتمتعون بكثير من التسامح الديني ، ومن مظاهر ذلك : الأديار الكثيرة في بغداد ، وكذلك أداؤهم لشعائهم الدينية في أمن وطمأنينة ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التسامح العظيم من الخلفاء العباسيين تجاه أهل الذمة (١) .

بعد بيان اختلاف الأجناس البشرية في ظل الخلافة الإسلامية ، فمن البدهي أن تختلف الملل والنحل ، فكان فيها الشيعة بأرائهم ، والمعتزلة بعقيدتهم وأرائهم الخاصة بهم ، كما كان أهل السنة والحديث الذين وجدوا أن عليهم عبئاً ثقيلاً بالتصدي لأهل المذاهب ، وبيان خطئهم ، وكذلك بيان صحة السنة النبوية المشرفة .

وكان نتيجة ذلك صراع فكري بين المذاهب ، كل يريد إثبات صحة عقيدته ومذهبه وفكره . ولم يكن الإمام إسحاق بن راهويه - رحمه الله - بمعزل عن كل هذه الصراعات فلقد كان في خضم هذا المعترك يواجه الفكر بالفكر السليم ، والمنطق بالمنطق الصحيح فكان له أثره الواضح والمللموس في قضايا المسلمين .

وفي هذا العصر تدفقت الثروات ، وزاد العمران ، فكان لذلك الأثر الكبير في انغماس العباسيين في الترف ؛ فكانت قصور الخلفاء والأمراء مضرب المثل في حسناتها وكمالها ، وقد تأثروا في مجالسهم بالفرس الذين كان لانتشار نفوذهم في الدولة العباسية أثرٌ واضح ، فتأنقوا في زيهم ، بل

(١) انظر : حسن إبراهيم في تاريخ الإسلام (٢/٢٩٧) .

جعلوا لأنفسهم زياً خاصاً يليق بهم ويمتازون به عن بقية أفراد الشعب .
بل وصل تأثير نفوذ الفرس إلى الاحتفال بالأعياد الفارسية القديمة ، وخاصة بالنيروز
والمهرجان والرام ، كما اتخذ المسؤولون العادات الفارسية القديمة (١) .
أما عن المرأة في هذا العصر ، فقد تمتعت بقسط وافر من الحرية ، حتى وصل الحال إلى تدخل
بعضهن في شؤون الدولة ، كالخيزران زوجة الخليفة المهدي ، وأم الهادي والرشيد (٢) .

ثالثاً : الحالة العلمية :

لقد ازدهرت الحركة العلمية في عصر بني العباس ، وبات البحث والغوص في العلوم أمراً
ضرورياً وملحاً ، ومما ساعد في ازدهار هذه الحركة ، رعاية الخلفاء ومبالغتهم في إكرام العلماء والفقهاء
والمحدثين والأدباء ، وتنافسهم في ذلك ، كما تنافسوا في إنشاء دور العلم ، وترجمة الكتب إلى العربية
من مختلف اللغات .

وقد تجلّى كل ذلك في عصر المأمون الذي لم يكن سياسياً بقدر ما كان أديباً مشجعاً للنهضة
العلمية ، فكان يسعى إلى تحصيل العلوم والمعارف ، ونشر المعرفة بين أفراد الأمة الإسلامية (٣) .
وقد توجّ عمله هذا بإمداد " بيت الحكمة " - الذي وضع أساسه الرشيد (٤) - بالكتب في مختلف
العلوم والفنون ، فكان هذا البيت أشبه بالجامعة التي تحوي داراً للكتب .
كما نشطت حركة الترجمة نشاطاً ملحوظاً ، وترجمت الكتب من اليونانية والفارسية واللغات
الأخرى إلى العربية ، خاصة ما يتعلق بالهندسة والطب والفلك .
وقد أثرت حركة الترجمة هذه الفكر العربي ، والمكتبة العربية أيما إثراء ، كما استفاد العلماء
والفقهاء من هذه الصحوة العلمية في ذلك العصر (٥) .

(١) انظر : حسن أحمد محمود في العالم الإسلامي في العصر العباسي (ص ٢٢٤) وما بعدها .

(٢) انظر : حسن إبراهيم في تاريخ الإسلام (٢/ ٤٣٠) .

(٣) انظر : علي إبراهيم في التاريخ الإسلامي العام (ص ٤٠٧) .

(٤) انظر : المسعودي في مروج الذهب (٤/ ٢٤١) . (٥) انظر : التاريخ الإسلامي العام (ص ٤٠٧) .

واشتغل الناس في عهد المأمون بعلوم الحديث والدين ، وظهر المجتهدون الذين حاولوا تفسير ما هو محل الاختلاف ، وظهر في عهد المأمون جماعة من كبار العلماء والأدباء ، كما ظهرت المعتزلة التي تحمل ثقافة اليونان ، وفلسفتهم ، ومنطقهم فتارت بذلك ضجة شديدة (١) .

وكانت الثقافة الإسلامية هي الأساس في التعليم والتعلم ، وإن واكبها بعض الثقافات الأخرى كالفارسية واليونانية والفلسفية ، لكن هذه الفلسفات لم يكن لها وقع كبير في نفوس الناس ، وذلك لأن الشعب مسلم بأصله ، لم يتأثر بهذه الثقافات كثيراً ، بل كان تواقفاً إلى معرفة أمور دينه والإلمام بالثقافة الإسلامية .

ومن هنا أبدع الفقهاء ورواة الحديث في بث الوعي الديني بين مختلف طبقات المجتمع وقد نبغ في عصر الإمام إسحاق رحمه الله كثيراً من علماء الحديث والفقهاء من أمثال :

سفيان الثوري (ت/١٦١هـ) ، والليث بن سعد (ت/١٧٥هـ) ، والإمام مالك (ت/١٧٩هـ) ، وسفيان ابن عيينة (ت/١٩٨هـ) ، وأبو داود الطيالسي (ت/٢٠٣هـ) ، والإمام الشافعي (ت/٢٠٤هـ) ، وعبد الرزاق ابن همام (ت/٢١١هـ) ، وعلي بن المديني (ت/٢٣٣هـ) ، ويحيى بن معين (ت/٢٣٣هـ) ، وأبو بكر بن أبي شيبة (ت/٢٣٥هـ) ، والإمام أحمد بن حنبل (ت/٢٤٠هـ) ، وعبد بن حميد (ت/٢٤٩هـ) ، وعبد الله الدارمي (ت/٢٥٥هـ) ، والإمام البخاري (ت/٢٥٦هـ) ، والإمام مسلم (ت/٢٦١هـ) ، والترمذي (ت/٢٧٠هـ) ، وأبو داود السجستاني (ت/٢٧٥هـ) ، وبقي بن مخلد (ت/٢٧٦هـ) .

كما نبغ من علماء اللغة والأدب ، ومن الشعراء أعلام كثيرون ، من أمثال :

الخليل بن أحمد (ت/١٧٥هـ) ، وسيبويه (ت/١٧٩هـ) ، والأصمعي (ت/٢١٦هـ) ، والجاحظ (ت/٢٥٥هـ) ، وابن قتيبة (ت/٢٧٦هـ) ، والمبرد (ت/٢٨٥هـ) .

كما ظهر من المعتزلة والفلاسفة : النُّظَّام (ت/٢٢٣هـ) ، وأبو العلاف البصري ، أستاذ المأمون (ت/٢٣٥هـ) ، وأحمد بن داود (ت/٢٤٠هـ) ، والكندي الفيلسوف (ت/٢٥٣هـ) ، وغيرهم .

(١) انظر : ضحى الإسلام (٢٧٧/١) .

المطلب الثاني : حياته الشخصية

أولاً : اسمه ولقبه وكنيته : هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر ابن عبيد الله بن غالب بن واث بن عبيد الله بن عطية بن مرة بن كعب بن همام بن أسد بن مرة بن عمرو بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي ، ثم الحنظلي المروزي . الإمام الكبير ، شيخ المشرق ، سيد الحفاظ ، أبو يعقوب ، المعروف بابن راهويه (١) ، وذلك لأن أباه ولد في طريق مكة ، فقالت المراوذه (راهويه) حيث أن الطريق بالفارسية (راه) و (ويه) معناه وجد ، فكانه وجد في الطريق (٢) .

ثانياً : مولده ونشأته :

اختلفت أقوال العلماء في مولد الإمام إسحاق بن راهويه - رحمه الله - فقال الذهبي في تذكرة الحفاظ ولد سنة ست وستين ومائة ، وقيل إحدى وستين ومائة ، وأورد في سير أعلام النبلاء القول الثاني فقط ، وهذا ما ذهب إليه السبكي في الطبقات الكبرى (٣) ، وقال محمد بن إسحاق ابن راهويه : ولد أبي في سنة ثلاث وستين ومائة .

وذهب السيوطي إلى أنه ولد سنة ست وستين ومائة ، والراجح أنه ولد سنة إحدى وستين ومائة ، وذلك لأن سنة وفاته عند جميع من ترجم له هي ثمان وثلاثين ومائتين ، وله سبع وسبعون سنة (٤) ومما يؤكد ذلك قول الحاكم : خرج إلى العراق في سنة أربع وثمانين ، وهو ابن ثلاث وعشرون سنة (٥) وذكر علي بن إسحاق حادثة عن ولادة أبيه فقال : ولد أبي من بطن أمه مثقوب الأذنين فمضى جدي راهويه إلى الفضل بن موسى ، فسأله ، فقال : يكون ابنك رأساً ، إما في الخير وإما في الشر (٦) .

(١) هذا ما ذهب إليه المحدثون في ضبط (راهويه) ، ويقال بفتح الواو وما قبلها وسكون الياء ثم هاء . (انظر : السمعاني في الأنساب

٢٤/٣ - والسيوطي في تدريب الراوي ٣٣٨/١) . (٢) انظر الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٤٥/٦) - وابن

عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٤٠٩/٢) - وتهذيب الكمال (٢٧٣/٢) - والذهبي في تذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢) - وفي سير أعلام

النبلاء (٣٥٨/١١) - والصفدي في الوافي بالوفيات (٢٨٦/٨) - وابن خلكان في وفيات الأعيان (١٧٩/١) . (٣) (٨٣/٢) .

(٤) انظر : الذهبي في تذكرة الحفاظ (٤٣٤/٢) - وفي سير أعلام النبلاء (٣٥٩/١١) والسيوطي في طبقات الحفاظ (ص ١٩١) .

(٥) سير أعلام النبلاء (٣٦٩/١١) . (٦) تاريخ بغداد (٢٤٧/٦) ، وتهذيب الكمال (٣٧٨/٢) .

فقد وردت أقوال كثيرة تؤكد ذلك ، من ذلك ما قاله إسحاق بن راهويه : ما سمعت شيئاً إلا وحفظته ولا حفظت شيئاً قط فنسيتهُ " (١) . وقال : " أحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي كأنها نصب عيني " (٢) وروى عنه أنه قال : كأني انظر إلى مائة ألف حديث في كتبي وثلاثين ألفاً أسردها " (٣) .

ولم يقتصر في حفظه على الأحاديث المرفوعة بل كان يحفظ الأحاديث الموضوعة المزورة حيث قال : " أحفظ أربعة آلاف حديث مزورة فقليل ما معنى حفظ المزورة ؟ قال : إذا مر بي منها حديث في الأحاديث الصحيحة فليته منها فلياً " (٤) .

وقد شهد له بعلمه هذا العلماء ، من ذلك ما قاله ابن خزيمة : " والله لو كان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في التابعين لأقروا له بحفظه وعلمه وفقهه " (٥) .

وقال الحاكم : " إسحاق بن راهويه إمام عصره في الحفظ والفتوى " .
وبلغ من حفظ هذا الإمام أن استغرب عليه ذلك ، حيث قال له عبد الله بن طاهر : بلغني أنك شربت البلاذر للحفظ ؟ فقال ما هممت بذلك " (٦) .

رابعاً : وفاته :

توفي الإمام إسحاق بن راهويه - رحمه الله - في سنة ثمان وثلاثين ومائتين ليلة النصف من شعبان وله سبع وسبعون سنة (٧) .

قال الحافظ أبو عمرو المستملي : أخبرني علي بن سلمة الكرابيسي قال : رأيت ليلة مات إسحاق الحنظلي ، كأن قمراً ارتفع من الأرض إلى السماء من سكة إسحاق ، ثم نزل فسقط في الموضع الذي دفن فيه إسحاق ، قال : ولم اشعر بموته ، فلما غدوت ، إذا بحفار يحفر قبر إسحاق في الموضع الذي رأيت القمر وقع فيه (٨) . ومما قيل في رثائه :

يا هداة ما هُددنا ليلة الأحد
في نصف شعبان لا تُنسى مدى الأبد (٩)

(١) السير للذهبي (٢٧٣/١١) ، وتاريخ بغداد (٢٥٧، ٢٥٢/٦) . (٢) السير للذهبي (٢٧٣/١١) - وتاريخ بغداد (٢٥٢/٦) .

(٣) تاريخ بغداد (٢٥٢/٦) . (٤) السير للذهبي (٢٨٢/١١) ، تاريخ بغداد (٢٥٢/٦) .

(٥) تاريخ بغداد (٢٥٠/٦) - وتهذيب الكمال (٢٨٣/٢) . (٦) السير للذهبي (٣٦٨/١١) .

(٧) تاريخ بغداد (٢٥٥/٦) والسير للذهبي (٢٧٧/١١) . (٨) سير أعلام النبلاء (٣٨٠/١١) . (٩) طبقات الشافعية الكبرى (٨٨/٢) .

المطلب الثالث : حياته العلمية

ثانياً شيوخه :

للإمام إسحاق بن راهويه - رحمه الله - شيوخ كثر ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى اتصاله وارتباطه بالعلم والعلماء ، وهذا إحصاء لشيوخه مرتب على حروف المعجم . وقد اكتفيت بذكر اسم الشيخ وسنة وفاته ، أو طبقته ، إن لم يتسن معرفة سنة الوفاة ، ومزت الشيوخ الذين ذكرت لهم رواية في القسم الذي حققته بنجمة (*) وفيما يلي بيان ذلك :

- ١- إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني ، (من الطبقة التاسعة) . *
- ٢- أحمد بن أيوب الضبي ، (من الطبقة العاشرة) . *
- ٣- أزهر بن سعد السمان البصري ، المتوفي سنة (٢٠٣ هـ) .
- ٤- أزهر بن القاسم الراسبي (من الطبقة التاسعة) .
- ٥- أسباط بن محمد القرشي الكوفي ، المتوفي سنة (٢٠٠ هـ) . *
- ٦- أسباط بن نصر الهمداني (من الطبقة الثامنة) .
- ٧- إسحاق بن سليمان الرازي ، المتوفي سنة (٢٠٠ هـ) وقيل قبلها . *
- ٨- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، المعروف بابن عليّة ، والمتوفي سنة (١٩٣ هـ) . *
- ٩- بشر بن عمر الزهراني ، المتوفي سنة (٢٠٧ هـ) ، وقيل (٢٠٩ هـ) . *
- ١٠- بشر بن الفضل ، المتوفي سنة (١٨٦ هـ) أو (١٨٧ هـ) . *
- ١١- بقيّة بن الوليد الشامي ، المتوفي سنة (١٩٧ هـ) . *
- ١٢- جرير بن عبد الحميد الرازي ، المتوفي سنة (١٨٨ هـ) . *
- ١٣- جعفر بن عون المخزومي الكوفي ، المتوفي سنة (٢٠٦ هـ) ، وقيل (٢٠٧ هـ) .
- ١٤- حاتم بن إسماعيل المدني ، المتوفي سنة (١٨٦ هـ) ، أو (١٨٧ هـ) .
- ١٥- حاتم بن وردان البصري ، المتوفي سنة (١٨٤ هـ) .
- ١٦- حسين بن علي الجعفي ، المتوفي سنة (٢٠٣ هـ) ، أو (٢٠٤ هـ) . *
- ١٧- حفص بن غياث النخعي ، المتوفي سنة (١٩٤ هـ) ، أو (١٩٥ هـ) .

- ١٨- حَكَّام بن سَلَم الرازي ، المتوفي سنة (١٩٠ هـ) .
- ١٩- حماد بن أسامة ، أبو أسامة ، المتوفي سنة (٢٠١ هـ) * .
- ٢٠- حماد بن عمرو النُصَيْبِي .
- ٢١- حماد بن مسعدة ، المتوفي سنة (٢٠٢ هـ) .
- ٢٢- حنظلة بن عمرو بن حنظلة بن قيس الزُرْقِي (من الطبقة الثامنة) .
- ٢٣- خالد بن الحارث الهُجَيْمِي ، المتوفي سنة (١٨٦ هـ) .
- ٢٤- رَوْح بن عباد ، المتوفي سنة (٢٠٥ هـ) ، أو (٢٠٧ هـ) * .
- ٢٥- زكريا بن عدي بن الصلت التيمي ، المتوفي سنة (٢١١ هـ) أو (٢١٢ هـ) .
- ٢٦- سعيد بن عامر الضُّبَعِي ، المتوفي سنة (٢٠٨ هـ) * .
- ٢٧- سفيان بن عيينة ، المتوفي سنة (١٩٨ هـ) * .
- ٢٨- سليمان بن حرب الأزدي ، المتوفي سنة (٢٢٤ هـ) * .
- ٢٩- سليمان بن حَيَّان ، أبو خالد الأحمر ، المتوفي سنة (١٩٠ هـ) ، أو قبلها .
- ٣٠- سليمان بن نافع العبدي .
- ٣١- سويد بن عبد العزيز الدمشقي ، المتوفي سنة (١٩٤ هـ) .
- ٣٢- شَبَابَة بن سَوَّار المدائني ، المتوفي سنة (٢٠٤ هـ) أو (٢٠٥) ، أو (٢٠٦) * .
- ٣٣- شجاع بن الوليد السُّكُونِي ، أبو بدر ، المتوفي سنة (٢٠٤ هـ) .
- ٣٤- شَرِيح بن يزيد الحضرمي ، أبو حيوة الحمصي ، المتوفي سنة (٢٠٣ هـ) .
- ٣٥- شعيب بن إسحاق الدمشقي ، المتوفي سنة (١٨٩ هـ) .
- ٣٦- صالح بن قدامة الجُمَحِي المدني (من الطبقة الثامنة) .
- ٣٧- صفوان بن عيسى الزهري ، المتوفي سنة (٢٠٠ هـ) ، وقيل : قبلها بقليل ، أو بعدها .
- ٣٨- الضحاك بن مخلد الشيباني ، أبو عاصم النبيل ، المتوفي سنة (٢١٢ هـ) أو بعدها .
- ٣٩- عائد بن حبيب بن الملاح ، أبو أحمد الكوفي (من الطبقة الثامنة) .
- ٤٠- عبد الله بن إدريس الأودي ، المتوفي سنة (١٩٢ هـ) * .
- ٤١- عبد الله بن الحارث المخزومي (من الطبقة الثامنة) * .

- ٤٢- عبد الله بن رجاء المكي ، المتوفى في حدود التسعين ومائة .
- ٤٣- عبد الله بن المبارك ، المتوفى سنة (١٨١ هـ) .
- ٤٤- عبد الله بن محمد الفَرَوِي ، أبو علقمة ، المتوفى سنة (١٩٠ هـ) .
- ٤٥- عبد الله نُمير الهمداني ، المتوفى سنة (١٩٩ هـ) * .
- ٤٦- عبد الله بن وهب القرشي ، المتوفى سنة (١٩٧ هـ) .
- ٤٧- عبد الله بن يزيد المقرئ ، أبو عبد الرحمن ، المتوفى سنة (٢١٣ هـ) * .
- ٤٨- عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري ، المتوفى سنة (١٨٩ هـ) * .
- ٤٩- عبد الرحمن محمد الحاربي ، أبو محمد الكوفي ، المتوفى سنة (١٩٥ هـ) .
- ٥٠- عبد الرحمن بن مهدي ، أبو سعيد البصري ، المتوفى سنة (١٩٨ هـ) .
- ٥١- عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المتوفى سنة (٢١١ هـ) * .
- ٥٢- عبد السلام بن حرب الملائي . المتوفى سنة (١٨٧ هـ) .
- ٥٣- عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ، المتوفى سنة (٢٠٧ هـ) * .
- ٥٤- عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِي ، أبو عبد الصمد ، المتوفى سنة (١٨٧ هـ) ، ويقال بعد ذلك .
- ٥٥- عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، المتوفى سنة (١٨٦ هـ) أو (١٨٧ هـ) .
- ٥٦- عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي ، أبو بكر ، المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) .
- ٥٧- عبد الملك بن الصَّبَّاحِ المِسْمَعِي ، المتوفى سنة (٢٠٠) ، ويقال قبلها .
- ٥٨- عبد الملك بن عمرو العَقْدِي ، أبو عامر ، المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) ، أو (٢٠٥ هـ) * .
- ٥٩- عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، المتوفى سنة (١٩٤ هـ) * .
- ٦٠- عُبْدَةُ بن سليمان الكلابي ، المتوفى سنة (١٨٧ هـ) ، وقيل بعدها * .
- ٦١- عُبَيْد بن سعيد الأموي ، المتوفى سنة (٢٠٠ هـ) .
- ٦٢- عبيد الله بن موسى العبسي ، المتوفى سنة (٢١٣ هـ) على الصحيح * .
- ٦٣- عَتَّاب بن بَشِير الجَزْرِي ، المتوفى سنة (١٩٠ هـ) ، أو قبلها .
- ٦٤- عثمان بن عمر بن فارس العبدي ، المتوفى سنة (٢٠٩ هـ) * .
- ٦٥- عطاء بن مُسْلِم الحلبي الخُفَّاف ، المتوفى سنة (١٩٠ هـ) .

- ٦٦- عفان بن مُسلم ، أبو عثمان الصفَّار ، المتوفى سنة (٢١٩ هـ) .
- ٦٧- علي بن ثابت الجزري ، أبو أحمد الهاشمي (من الطبقة التاسعة) .
- ٦٨- علي بن الحسين بن واقد ، المتوفى سنة (٢١١ هـ) .
- ٦٩- عمر بن سعد الحَفَري ، أبو داود ، المتوفى سنة (٢٠٣ هـ) .
- ٧٠- عمر بن عبد الواحد الدمشقي ، المتوفى سنة (٢٠٠ هـ) ، وقيل بعدها .
- ٧١- عمر بن عُبَيد الطنافسي ، المتوفى سنة (١٨٥ هـ) ، وقيل بعدها .
- ٧٢- عمر بن هارون البَلخي ، المتوفى سنة (١٩٤ هـ) .
- ٧٣- عمرو بن حماد بن طلحة القنَّاد ، المتوفى سنة (٢٢٢ هـ) .
- ٧٤- عمرو بن محمد العنقزي ، المتوفى سنة (١٩٩ هـ) * .
- ٧٥- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبَيعي ، المتوفى سنة (١٨٧ هـ) ، وقيل (١٩١ هـ) * .
- ٧٦- الفضل بن دُكَيْن ، أبو نُعَيْم ، المتوفى سنة (٢١٨ هـ) ، وقيل (٢١٩ هـ) * .
- ٧٧- الفضل بن موسى السَّيناني ، المتوفى سنة (١٩٢ هـ) .
- ٧٨- فُضَيْل بن عِيَّاض ، المتوفى سنة (١٨٧ هـ) ، وقيل قبلها .
- ٧٩- قبيصة بن عقبة بن محمد السَّوَّاثي ، المتوفى سنة (٢١٥ هـ) على الصحيح * .
- ٨٠- كثير بن هشام الكلبي ، المتوفى سنة (٢٠٧ هـ) ، وقيل (٢٠٨ هـ) .
- ٨١- كلثوم بن محمد بن أبي سدرة الحلبي .
- ٨٢- مبشر بن إسماعيل الحلبي ، المتوفى سنة (٢٠٠ هـ) .
- ٨٣- محمد بن بشر العبدي ، المتوفى سنة (٢٠٣ هـ) * .
- ٨٤- محمد بن بكر البُرْسانِي ، المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) * .
- ٨٥- محمد بن جعفر ، غُنْدَر ، المتوفى سنة (١٩٣ هـ) أو (١٩٤ هـ) * .
- ٨٦- محمد بن حرب الخَوْلاني الحِمَصي ، المتوفى سنة (١٩٤ هـ) .
- ٨٧- محمد بن الحسن الواسطي ، (من الطبقة التاسعة) .
- ٨٨- محمد بن جَمِير السَّلَيجي الحمَصي ، المتوفى سنة (٢٠٠ هـ) .
- ٨٩- محمد بن خازم الضرير ، أبو معاوية ، المتوفى سنة (١٩٥ هـ) * .

- ٩٠- محمد بن سلمة الحرّاني ، المتوفى سنة (١٩١ هـ) على الصحيح .
- ٩١- محمد بن سواء ، المتوفى سنة بضع وثمانين ومائة * .
- ٩٢- محمد بن شعيب بن شابور ، المتوفى سنة (٢٠٠ هـ) .
- ٩٣- محمد بن عبيد الطنافسي ، المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) * .
- ٩٤- محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، المتوفى سنة (١٩٤ هـ) على الصحيح .
- ٩٥- محمد بن فضيل بن غزوان ، المتوفى سنة (١٩٥ هـ) * .
- ٩٦- محمد بن يزيد الواسطي ، المتوفى سنة (١٩٠ هـ) ، أو قبلها أو بعدها .
- ٩٧- مخلد بن يزيد الحرّاني ، المتوفى سنة (١٩٣ هـ) .
- ٩٨- مرحوم بن عبد العزيز العطار ، المتوفى سنة (١٨٨ هـ) .
- ٩٩- مروان بن معاوية الفزاري ، المتوفى سنة (١٩٣ هـ) .
- ١٠٠- مسهر بن عبد الملك بن سلع الهمداني (من كبار الطبقة التاسعة) .
- ١٠١- مصعب بن المقدام ، المتوفى سنة (٢٠٣ هـ) * .
- ١٠٢- معاذ بن هشام الدستوائي ، المتوفى سنة (٢٠٠ هـ) * .
- ١٠٣- معاوية بن هشام القصّار ، المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) .
- ١٠٤- معتمر بن سليمان التيمي ، المتوفى سنة (١٨٧ هـ) * .
- ١٠٥- معن بن عيسى الأشجعي ، المتوفى سنة (١٩٨ هـ) .
- ١٠٦- المغيرة بن سلمة المخزومي ، أبو هشام ، المتوفى سنة (٢٠٠ هـ) .
- ١٠٧- مهران بن أبي عمران الرازي ، (من الطبقة التاسعة) .
- ١٠٨- موسى بن طارق الزبيدي ، أبو قرّة ، (من الطبقة التاسعة) .
- ١٠٩- موسى بن عيسى القارئ ، المتوفى سنة (١٨٣ هـ) * .
- ١١٠- مؤمل بن إسماعيل البصري ، المتوفى سنة (٢٠٦ هـ) * .
- ١١١- النضر بن إسماعيل ، المتوفى سنة (١٨٢ هـ) .
- ١١٢- النضر بن شميل المازني ، المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) * .
- ١١٣- النضر بن محمد المروزي ، المتوفى سنة (١٨٣ هـ) .

- ١١٤- هاشم بن القاسم ، أبو النضر ، المتوفى سنة (٢٠٧ هـ) .
- ١١٥- هشام بن عبد الملك الطيالسي ، أبو الوليد ، المتوفى سنة (٢٢٧ هـ) * .
- ١١٦- هشام بن يوسف الصنعاني ، المتوفى سنة (١٩٧ هـ) .
- ١١٧- وكيع بن الجراح الرؤاسي ، المتوفى سنة (١٩٧ هـ) * .
- ١١٨- الوليد بن عقبة بن المغيرة الشيباني (من الطبقة التاسعة) * .
- ١١٩- الوليد بن مسلم الدمشقي ، المتوفى سنة (١٩٥ هـ) .
- ١٢٠- وهب بن جرير بن حازم ، المتوفى سنة (٢٠٦ هـ) * .
- ١٢١- يحيى بن آدم ، المتوفى سنة (٢٠٢ هـ) * .
- ١٢٢- يحيى بن أبي الحجّاج الأهتمي (من الطبقة التاسعة) .
- ١٢٣- يحيى بن حماد الشيباني ، المتوفى سنة (٢١٥ هـ) * .
- ١٢٤- يحيى بن سعيد القطان ، المتوفى سنة (١٩٨ هـ) .
- ١٢٥- يحيى بن سليم الطائفي ، المتوفى سنة (٢٩٣ هـ) أو بعدها .
- ١٢٦- يحيى بن الضُرسي الرازي ، المتوفى سنة (٢٠٢ هـ) .
- ١٢٧- يحيى بن عبد الملك بن أبي غنّية ، المتوفى سنة بضع وثمانين ومائة .
- ١٢٨- يحيى بن واضح ، أبو ثُميلة (من كبار الطبقة التاسعة) * .
- ١٢٩- يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الله التميمي (٢٢٦ هـ) * .
- ١٣٠- يحيى بن اليمان العجلي ، المتوفى سنة (١٨٩ هـ) * .
- ١٣١- يزيد بن أبي حكيم العدني ، المتوفى بعد سنة (٢٢٠ هـ) .
- ١٣٢- يزيد بن هارون الواسطي ، المتوفى سنة (٢٠٦ هـ) * .
- ١٣٣- يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري ، المتوفى سنة (٢٠٨ هـ) .
- ١٣٤- يعلى بن عبيد الطنافسي ، المتوفى سنة بضع ومائتين * .
- ١٣٥- أبو بكر بن عياش السلمي ، المتوفى سنة (١٩٣ هـ) .
- ١٣٦- أبو الوليد المفلس بن زياد العامري .
- ١٣٧- عائشة بنت يونس بن عمران زوج ليث بن أبي سليم .

ثانياً : رحلاته :

لقد قام الإمام إسحاق ابن راهويه - رحمه الله - بعدد من الرحلات العلمية طلباً للحديث ، ويبدو أنه قد ابتدأ الرحلة مبكراً حيث قال محمد بن موسى : سمع إسحاق من عبد الله بن المبارك وهو حَدَّثُ فتركت الرواية عنه لحداثته ، وخرج الى العراق سنة اربع وثمانين وهو ابن ثلاث وعشرين سنة (١) .

وقد شملت رحلات الإمام إسحاق عدداً من البلدان : كالعراق والحجاز والشام واليمن (٢) .

يقول الإمام محمد بن يحيى الذهلي : وافقت إسحاق بن إبراهيم صاحبنا سنة تسع وتسعين ببغداد ، اجتمعوا في الرصافة أعلام الحديث فيهم أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهما ، فكان صدر المجلس لإسحاق وهو الخطيب . (٣) .

(١) تهذيب ابن عساكر (٢/ ٤١٠) .

(٢) المرجع السابق (٢/ ٤١٤) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٨١) .

ثالثاً : عقيدته :

إن عقيدة الإمام إسحاق بن راهويه هي عقيدة السلف الصالح ، وقد وردت آثارٌ كثيرة تؤكد ذلك وتجليه وما وجدت ولو أثراً واحداً يدل على أن الإمام ابن راهويه قد تشيع ، أو كان من القدرية أو الرافضة أو المرجئة ، بل ورد ما يبين أن الإمام كان يحاجج أهل المذاهب المبتدعة في العقيدة ، وينبه إلى فساد عقيدتهم ، فقد قال أبو داود السجستاني : سمعت ابن راهويه يقول : من قال : لا أقول مخلوق ، ولا غير مخلوق فهو جهمي (١) .

وقال أبو العباس السراج : سمعت إسحاق الحنظلي يقول : دخلت على طاهر بن عبد الله بن ظاهر ، وعنده منصور بن طلحة ، فقال لي منصور : يا أبا يعقوب : تقول : إن الله ينزل كل ليلة ؟ قلت : نؤمن به . إذا أنت لا تؤمن أن لك في السماء رباً ، لا تحتاج أن تسألني عن هذا ، فقال له طاهر الأمير : ألم أنهك عن هذا الشيخ ؟ (٢) .

وورد عن إسحاق أن بعض المتكلمين ، قال له : كفرت برب ينزل من سماء إلى سماء ، فقال : أمنت برب يفعل ما يشاء (٣) .

ومما يؤكد التزامه بعقيدة السلف الصالح ما ذكره الإمام ابن أبي العز الحنفي ، حيث قال : اختلف الناس فيما يقع عليه اسم الإيمان اختلافاً كبيراً فذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وسائر أهل الحديث وأهل المدينة رحمهم الله إلى أنه تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان (٤) .

وقال أيضاً : " وقال إسحاق بن راهويه : من وصف الله فشبه صفاته بصفات أحد من خلق الله فهو كافر بالله العظيم ، وقال : علامة جهنم وأصحابه ، دعواهم على أهل السنة والجماعة ما أولعوا به من الكذب أنهم مشبهة بل هم المعطلة (٥) .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(١) سير أعلام النبلاء (٣٧٦/١١) .

(٣) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية (٤٥٩/٢) .

(٥) المرجع السابق (٨٥/١) .

وقد أنشد أحمد بن سعيد الرباطي مادحاً لعقيدة إسحاق بن راهويه - رحمه الله - قائلاً (١) :

قُرْبِي إِلَى اللَّهِ دَعَانِي	إِلَى حَبِّ أَبِي يَعْقُوبَ إِسْحَاقَ
لَمْ يَجْعَلِ الْقُرْآنَ خَلْقًا كَمَا	قَدْ قَالَه زَنْدِيقُ فُسَاقِ
جَمَاعَةِ السَّنَةِ أَدَابِ	يَقِيمُ مِنْ شَدِّ عَلَى سَاقِ
يَا حِجَّةَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ	هِيَ سَنَةُ الْمَاضِينَ لِلْبَاقِي
أَبُوكَ إِبْرَاهِيمَ مُحَصِّنَ الثَّقَى	سَبَّاقِ مَجْدٍ وَابْنِ سَبَّاقِ

رابعاً : آثاره

وتتضمن مؤلفاته ، وتلاميذه ؛ ذلك أن التلميذ ظل وأثر لأستاذه .

أ : مؤلفاته :

إن كل من ترجم للإمام إسحاق بن راهويه - رحمه الله - ، ذكر أن له كتاباً في التفسير سوى المسند .
ومما يؤكد ذلك قول أحمد بن سلمة سمعت أبا حاتم الرازي ، يقول : : ذكرت لأبي زُرعة حفظ
إسحاق بن راهويه ، فقال أبو زُرعة ، ما رُئِيَ أحفظ من إسحاق ، ثم قال أبو حاتم والعجب من إتقانه ،
وسلامته من الغلط مع ما رُزِقَ من الحفظ . فقلت لأبي حاتم : إنه أُملى التفسير عن ظهر قلبه ، قال :
وهذا أعجب ، فإن ضبط الأحاديث المسندة أسهل وأهون من ضبط أسانيد التفسير وألفاظها (٢) .
وكذلك قول السيوطي : أُملى المسند كله ، والتفسير من حفظه (٣) .
وقول الذهبي - مع كونه غير جازم في وجود التفسير فهو يُغْلَبه - : قد كان مع حفظه إماماً في
التفسير ، رأساً في الفقه ، من أئمة الاجتهاد (٤) .
وكذلك فقد ذكر الداوودي (٥) والبغدادى (٦) ، أن للإمام إسحاق مؤلفاً ثالثاً ، وهو كتاب السنن في الفقه .

(١) انظر : أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٣٤/٩) - والسبكي في الطبقات الكبرى (٨٧/٢) .

(٢) الخطيب في تاريخ بغداد (٢٥٢/٦) - والذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٧٣/١١) .

(٣) طبقات الحفاظ (ص ١٩٢) - والكتاني في الرسالة المستطرفة (ص ٦٥) .

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٧٥/١١) . (٥) في طبقات المفسرين (١٢٧/١) . (٦) في هدية العارفين (١٦٧/٥) .

ب- تلاميذه :-

للإمام إسحاق بن راهويه تلاميذ كثر ، وهذا يدل على مدى سعة علمه ، وثقة الناس به ، وهذا إحصاء لتلاميذه مرتب على حروف المعجم :-

- ١- إبراهيم بن إسحاق بن يوسف الأنماطي ، المتوفى سنة (٣٠٣ هـ) .
- ٢- إبراهيم بن إسماعيل العنبري ، أبو إسحاق ، المتوفى بعد سنة (٢٨٠ هـ) .
- ٣- إبراهيم بن أبي طالب ، المتوفى سنة (٢٩٥ هـ) .
- ٤- إبراهيم بن سفيان
- ٥- إبراهيم بن عبد الله السعدي .
- ٦- إبراهيم بن محمد الصيدلاني
- ٧- أحمد بن إبراهيم بن عبد الله النيسابوري ، المتوفى سنة (٣٠٥ هـ) .
- ٨- أحمد بن حفص الحمد أباذي
- ٩- أحمد بن سعيد الدارمي ، المتوفى سنة (٢٥٣ هـ) .
- ١٠- أحمد بن سلمة النيسابوري ، المتوفى سنة (٢٨٦ هـ) .
- ١١- أحمد بن سهل بن بحر النيسابوري ، المتوفى سنة (٢٨٢ هـ) .
- ١٢- أحمد بن سهل بن مالك الإسفراييني
- ١٣- أحمد بن بن شعيب الثُّسائي ، المتوفى سنة (٣٠٣ هـ) .
- ١٤- أحمد بن محمد بن الأزهر
- ١٥- أحمد بن محمد بن حنبل - وهو من أقرانه - ، المتوفى سنة (٢٤١ هـ) .
- ١٦- أحمد بن نصر بن إبراهيم ، أبو عمر الخفاف ، المتوفى سنة (٢٩٩ هـ) .
- ١٧- أحمد بن يوسف السلمي ، المتوفى سنة (٢٦٤ هـ) .
- ١٨- إسحاق بن إبراهيم بن نصر النيسابوري البُشْتي ، أبو يعقوب
- ١٩- إسحاق بن إبراهيم القفصي
- ٢٠- إسحاق بن أبي عمران الإسفراييني ، المتوفى سنة (٢٨٤ هـ) .

- ٢١- إسحاق بن منصور الكوسج ، المتوفى سنة (٢٥١ هـ) .
- ٢٢- بَقِيَّةُ بن الوليد - وهو من شيوخه - ، المتوفى سنة (١٩٧ هـ) .
- ٢٣- جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ ، المعروف بالحصيري ، المتوفى سنة (٣٠٣ هـ) .
- ٢٤- جعفر بن محمد بن علي الحميري النُسَفي
- ٢٥- حامد بن أبي حامد المقرئ
- ٢٦- حسام بن الصديق
- ٢٧- الحسن بن الحارث بن مهاجر
- ٢٧- الحسن بن سفيان ، أبو العباس الشيباني ، المتوفى سنة (٣٠٣ هـ) .
- ٢٨- الحسين بن محمد بن زياد العبدي ، المتوفى سنة (٢٨٩ هـ) .
- ٢٩- حميد بن زنجويه ، المتوفى سنة (٢٤٨ هـ) ، وقيل (٢٥١ هـ) .
- ٣٠- داود بن الحسين بن عقيل البيهقي ، المتوفى سنة (٢٩٣ هـ) .
- ٣١- زكريا بن داود الخفاف ، أبو يحيى
- ٣٢- زكريا بن يحيى السجزي ، المتوفى سنة (٢٨٩ هـ) .
- ٣٣- سعيد بن أشكيب
- ٣٤- سليمان بن الأشعث ، أبو داود - صاحب السنن - المتوفى سنة (٢٧٥ هـ) .
- ٣٥- سهل بن بشر بن القاسم
- ٣٦- عبد الله بن أبي العاص الخوارزمي
- ٣٧- عبد الله بن عمرو الفراء
- ٣٨- عبد الله بن محمد بن شيرويه النيسابوري - روى عنه مسنده -
- ٣٩- عبد الرزاق بن همام - وهو من شيوخه - ، المتوفى سنة (٢١١ هـ) .
- ٤٠- عبدة بن الطيب
- ٤١- علي بن الحسن الداراجري ، المتوفى سنة (٢٦٧ هـ) .
- ٤٢- محمد بن إسحاق بن راهويه - ابنه - ، المتوفى سنة (٢٩٤ هـ) .
- ٤٣- محمد بن إسحاق الثقفي السُّرَّاج - وهو آخر مَنْ حَدَّثَ عنه - ، المتوفى سنة (٣١٣ هـ) .

- ٤٤- محمد بن إسماعيل البخاري - صاحب الجامع الصحيح - ، المتوفى سنة (٢٥٦ هـ) .
- ٤٥- محمد بن إسماعيل بن مهران الإسماعيلي ، أبو بكر ، المتوفى سنة (٢٨٩ هـ) .
- ٤٦- محمد بن أفلح النيسابوري ، (من الطبقة الحادية عشرة) .
- ٤٧- محمد بن الحسين البرذعي
- ٤٨- محمد بن رافع النيسابوري ، المتوفى سنة (٢٤٥ هـ) .
- ٤٩- محمد بن شاذان ، أبو سعيد
- ٥٠- محمد بن عبد السلام بن بشار الورأق ، المتوفى سنة (٢٨٦ هـ) .
- ٥١- محمد بن عيسى الترمذي - صاحب السنن - ، المتوفى سنة (٢٧٩ هـ) .
- ٥٢- محمد بن الفضل بن حاتم الشعрани
- ٥٣- محمد بن نصر المروزي ، المتوفى سنة (٢٩٤ هـ) .
- ٥٤- محمد بن نعيم بن عبد الله
- ٥٥- محمد بن يحيى الذهلي ، المتوفى سنة (٢٥٥ هـ) على الصحيح .
- ٥٦- محمد بن يوسف ، أبو عبد الله
- ٥٧- مسلم بن الحجاج النيسابوري - صاحب الصحيح - ، المتوفى سنة (٢٦٤ هـ) .
- ٥٨- موسى بن هارون الحمالي ، المتوفى سنة (٢٩٤ هـ) .
- ٥٩- يحيى بن آدم - وهو من شيوخه - ، المتوفى سنة (٢٠٣ هـ) .
- ٦٠- يحيى بن سعيد القطان - وهو من شيوخه - المتوفى سنة (١٩٨ هـ) .
- ٦١- يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي ، المتوفى سنة (٢٦٧ هـ) .
- ٦٢- يحيى بن معين - وهو من أقرانه - المتوفى سنة (٢٣٣ هـ) .
- ٦٣- يعقوب بن يوسف بن معقل الورأق - والد أبي العباس الأصم - .
- ٦٤- يعقوب بن يوسف الشيباني - والد أبي عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم الحافظ - .

ج - اثر الإمام إسحاق في مصنفات تلاميذه :

لقد كان للإمام إسحاق بن راهويه الأثر الكبير في مصنفات تلاميذه، وظهر ذلك جلياً من خلال الاستقراء الذي قام به الباحث "محمد مختار المفتي" لكتب الأئمة الستة عدا ابن ماجه، وخُص إلى النتائج التالية(١):-

- ١- روى عنه البخاري مائة وثمانية عشر-(١١٨)- حديثاً في صحيحه، وأحد عشر حديثاً في الأدب المفرد.
- ٢- روى عنه مسلم خمسمائة وسبعين - (٥٧٠) - حديثاً في صحيحه .
- ٣- روى عنه أبو داود أربعة - (٤) - أحاديث في سننه .
- ٤- روى عنه الترمذي حديثين في جامعه .
- ٥- روى عنه النسائي ثلاثمائة وثلاثة - (٣٠٣) - حديثاً في المجتبى ، وستمائة وثلاثين - (٦٣٠) - حديثاً في السنن الكبرى .

وقد ظهر ذلك الأثر جلياً في مناهج تلاميذه من أصحاب هذه الكتب ، فنجد البخاري في صحيحه قد شارك شيخه إسحاق في قضية التكرار وتقطيع متن الحديث ، كما شاركه مسلم في الابتداء بذكر أحاديث الباب ، ثم ذكر المتابعات لذلك الحديث .

(١) انظر : المفتي في مسند إسحاق بن راهويه ، قسم من مسند أبي هريرة ، (ص ٥٨) .

خامساً : أقوال العلماء فيه :

لقد تعددت أقوال العلماء في الإمام إسحاق وتنوعت ، ولكنها كلها تدور على بيان سعة علمه وقوة حفظه ومنزلته بين العلماء ، حيث إن الإمام ابن راهويه كان من جهابذة العلماء والمحدثين وأنتمهم ، حتى أطلق عليه لقب أمير المؤمنين في الحديث .

والإمام إسحاق من الأئمة المعروفين في حفاظ خراسان وعلمائها قال قتيبة بن سعد : الحفاظ بخراسان : إسحاق بن راهويه ثم عبد الله الدارمي ثم محمد بن إسماعيل (١) .

وقال الإمام محمد بن يحيى الذهلي : وافقت إسحاق بن إبراهيم صاحبنا سنة تسع وتسعين ببغداد ، اجتمعوا في الرصافة أعلام الحديث فيهم أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهما فكان صدر المجلس لإسحاق (٢) .

وقال الحاكم : إسحاق بن راهويه إمام عصره في الحفظ والفتوى (٣) .
وسئل أبو حاتم الرازي عن سبب إقباله على قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ؟ فقال : لا أعلم في دهر ولا عمر مثل هذين الرجلين (٤) .

وقال النسائي فيه : إسحاق بن راهويه أحد الأئمة (٥) .
وقال عبد الكريم بن النسائي : أخبرنا أبي ، قال : إسحاق ثقة مأمون ، سمعت سعيد بن ذؤيب يقول : ما أعلم على وجه الأرض مثل إسحاق (٦) .

وسئل أحمد بن حنبل عن إسحاق بن راهويه فقال : مثل إسحاق يُسأل عنه ؟ ! إسحق عندنا إمام (٧) . وقال أيضاً : لا أعرف لإسحاق في الدنيا نظيراً (٨) .
وقال نعيم بن حماد : إذا رأيت الخراساني يتكلم في إسحاق بن راهويه فاتهمه في دينه (٩) .

(١) سير أعلام النبلاء (٣٧٣/١١) - تذكرة الحفاظ (٢٢٥/٢) . (٢) سير أعلام النبلاء (٢٨١/١١) .

(٣) نفس المرجع السابق (٣٦٩/١١) . (٤) نفس المرجع السابق (٣٧٥/١١) . (٥) نفس المرجع السابق (٢٨٢/١١) .

(٦) نفس المرجع السابق (٢٨٢/١١) . (٧) تاريخ بغداد (٢٥٠/٦) .

(٨) تاريخ بغداد (٣٤٩/٦) - وتهذيب الكمال (٢٨٢/٢) - وسير أعلام النبلاء (٣٧٢/١١) .

(٩) تاريخ بغداد (٢٤٨/٦) - وتهذيب الكمال (٢٨٠/٢) .

البحث الثاني

مسند الإمام إسحاق بن راهويه

وفيه مطالبان :

المطلب الأول : قيمة الكتاب العلمية

المطلب الثاني : منهج الإمام إسحاق في كتابه

المبحث الثاني

المطلب الأول

قيمة الكتاب العلمية :- وتكمن قيمة هذا الكتاب - المسند - فيما يلي :-

- ١- أن صاحبه من أعيان الأئمة المتقدمين ، وشيخ لكثير من الأئمة الأعلام، فقد روى عنه الجماعة عدا ابن ماجة .
- ٢- أنه حوى عدداً كبيراً من الأحاديث النبوية المسندة ، وتبرز قيمته كذلك من خلال تفرده ببعض الأحاديث التي لم أعثر عليها إلا عنده ، أو في كتب الزيادات ؛ كالمطالب العالية ، ولم تُعزَ هذه الأحاديث إلا لإسحاق ، مع أنها رُويت بأسانيد صحيحة .
- ٣- ومن أهم ما يميز هذا الكتاب عن غيره من كتب السنة المسندة : علو إسناده ، حيث جاءت كثير من أسانيده ثلاثية ، أو رباعية .
- وكذلك موافقة الشيخين أو أحدهما له في كثير من الأحاديث ، حيث بلغ عددها في القسم الذي حققته ما يزيد على المئة حديث ، أي : ما نسبته ربع أحاديث الرسالة .

المطلب الثاني

منهج الإمام إسحاق في كتابه

من خلال تحقيق القسم الأخير من مسند إسحاق بن راهويه - رحمه الله - يتضح لنا أن منهجه يتلخص فيما يلي :-

أولاً : منهجه العام : ويتلخص في النقاط التالية :

- أ- يغلب على الإمام إسحاق بن راهويه انتقاؤه للأحاديث ، فقد تحاشى الرواية عن الكذابين ، والوضاعين فلم أجد في القسم الذي حققته سوى ستة عشر - (١٦) - حديثاً أسانيداً ضعيفة جداً ، وبالرغم من شدة ضعفها إلا أن لبعضها شواهد في الصحيحين ، أو أحدهما ، ومن أمثلة ذلك : (ح ٢٩ و ٧٤ و ٨١ و ٨٥ و ٣٩٣ و ٣٩٧ و ٣٩٨) ، وكذلك فإن ما يقارب ثلاثة وأربعون ومائة - (١٤٣) - حديث ضعيف ، ارتقى منها اثنان وخمسون - (٥٢) - حديثاً إلى مرتبة الحسن لغيره ، وأربعة وستون - (٦٤) - حديثاً في مرتبة الحسن ، ارتقى نصفها إلى مرتبة الصحيح لغيره .

وقد بلغ عدد الأحاديث التي أخرجها بأسانيد صحيحة مائة - (١٠٠) - حديث ، أما الأحاديث الصحيحة ، فقد بلغ عددها مائة وأحد عشر - (١١١) - حديثاً .

ب- لم يلتزم الإمام إسحاق منهج أصحاب المسانيد ، بذكر صاحب السند ، ثم ذكر أحاديثه مباشرة ، بل أقحم بعض الأحاديث من مسانيد أخرى ، على سبيل الشواهد ، ومن أمثلة ذلك (ح ٢٢٨ و ٢٧٥ و ٢٨٦ و ٣٣١ و ٣٣٩ و ٤٤٢ و ٤٤٣) ، وربما أقحم الشاهد في نفس الحديث ، ومثال ذلك (ح ٢٢٨) . وهذا مما يؤكد منهجه في الانتقاء الذي أسلفنا الحديث عنه .

ج- تفرد الإمام إسحاق بتخريج بعض الأحاديث الغرائب ، التي لم يخرجها أحدٌ من أصحاب الأصول ، والتي لم أعثر عليها إلا عند ابن حجر في المطالب العالية ، ولم يعزها إلا لإسحاق .
ثانياً : منهجه في الأسانيد : ويتلخص في النقاط التالية :

أ- عدم التمييز بين ألفاظ التحمل : فلا نكاد نجده يبدأ حديثاً إلا بقوله (أخبرنا) ، حتى أن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - جعل ذلك ميزة لإسحاق بن راهويه دون غيره ، حيث قال : " التعبير بالإخبار قرينة في كون إسحاق هو ابن راهويه ، لأنه لا يُعبر عن شيوخه إلا بذلك " (١) .

ب- التعريف ببعض أسماء الرواة : فهو يُعرف بأسماء الرواة الذين قد تطلق أَسْمَاؤُهُمْ على أكثر من راوٍ ، ومثال ذلك : قوله في (ح ٦) : " حماد ، وهو ابن سلمة " و (ح ٣٦) : " داود ، وهو ابن أبي هند " و (ح ٧٠) : " زكريا ، وهو ابن أبي زائدة " .

ج- الاختصار : فقد دأب الإمام إسحاق على اختصار طرق الحديث ، حيث يذكره بصورة المعلق ، ويكون موصولاً بالإسناد الذي قبله ، ومن أمثلة ذلك : (ح ٢٨١ و ٣٢١ و ٣٥٠) .

د- التدرج في ذكر طرق الحديث من الصحة إلى الضعف ، فهو بذلك أستاذ للإمام مسلم في قضية ذكر المتابعات بعد إيراد الحديث الأصل ، وفي ذلك ترسيخ لمسألة الباب الحديثي ، ومثال ذلك (ح ٢٠-٢٣) .

هـ- الاهتمام بإبراز طرق الحديث غير المشهورة ، حيث أخرج أحاديث بطرق ضعيفة ، أو ضعيفة جداً ، مع أن لها أصلاً في الصحيحين ، أو أحدهما .

و- بيان علل الحديث : فقد أشار الإمام إسحاق لبعض علل الحديث ، كأن يذكر سبب العلة في الحديث ،

(١) ابن حجر في فتح الباري ، شرح صحيح البخاري (٦١/٣) .

ومن ذلك قوله في (ح ١٧) : ونراه وهماً من سفيان .

وكأن يخرج الحديث الواحد بطريقتين : أحدهما موقوف ، والآخر مرفوع ، ومثال ذلك : (ح ٢٣٠) .

ثالثاً : منهجه في المتون : ويتلخص في النقاط التالية :

أ- الاهتمام برواية الحديث بلفظه ، وإثبات الألفاظ المختلفة للحديث ، ومثال ذلك (ح ١٣١ و ١٣٤) : فذكر

في أحدهما لفظ " كست " وفي الآخر لفظ " قسط " وكلاهما في صحيح البخاري .

ب- الاختصار : فقد سلك الإمام مسلك الاختصار في متن الأحاديث ، فنجده يُحيل الأحاديث المتعلقة

بموضوع واحد على بعضها بعضاً ، مشيراً إلى ذلك بقول : " مثله أو نحوه " ، وأمثلة ذلك كثيرة منه (ح ٥٧

و ٦٧ و ١٤٠) .

ج- التكرار : فهو غالباً ما يكرر الأحاديث ، وذلك لأهداف ، منها :

١- بيان بعض الفوائد الفقهية : ومثال ذلك (ح ٢٠ - ٢٣) و (ح ١٦٢ - ١٦٤) .

٢- إظهار طرق جديدة للحديث : ومثال ذلك (ح ١٨٤ - ١٨٩) .

ومن صور التكرار عنده : أنه يكرر الحديث مقطعاً ، ومثال ذلك (ح ٢٤٨ و ٢٤٩) ، فيكون بذلك أستاذاً

للإمام البخاري في قضية التكرار .

د- الجمع بين متون الأحاديث : حيث أنه يذكر أكثر من متن تحت سند واحد ، ومثال ذلك : (ح ٤٠ و ٤١)

و (ح ٥٣ و ٥٤) .

هـ- شرح بعض المفردات الغريبة في الحديث ، ومثال ذلك : (ح ٢٨ و ١٢٧) :

و- التعريف ببعض الأماكن إذا دعت الحاجة ، ومثال ذلك : (ح ١٠٦) .

ز- بيان بعض الفوائد الفقهية من الحديث ، ومثال ذلك : (ح ٢٣٢) .

القسم الثاني

نحقيق الكتاب

وفيه :

أولاً : التمهيد

ثانياً : القسم المحقق

أولاً : التمهيد

وفيه :

أ- تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف

ب- التصريف بالمخطوطة (وصف المخطوطة)

أولاً : تهيئة :

١ : تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف : اتفق أهل العلم على نسبة كتاب المسند إلى الإمام إسحاق

ابن راهويه . ومما يدل على ذلك أمور نجمالها فيما يلي :

١- وجود اسم المؤلف على النسخة وهو مما يُستأنس به في إثبات الكتاب للمؤلف ، فقد ذكر على الورقة الأولى من المجلد الرابع - الذي بين أيدينا - " مسند الإمام أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه " ، كما ذكر على الورقة الأخيرة من المجلد الرابع أيضاً : " تم الجزء الرابع والثلاثين وهو آخر المجلد الرابع من كتاب المسند لأبي يعقوب إسحاق بن راهويه ، وهو إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قدس الله روحه .

٢- نسبة المسند للإمام إسحاق من قبل كل من ترجم له : كالخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣٥٤/٦) ، وابن خلكان في وفيات الأعيان (٢٠/١) ، والصفدي في الوافي بالوفيات (٢٨٨/٨) ، والمزي في تهذيب الكمال (٢٧٣/٢) ، والسيوطي في تذكرة الحفاظ (ص ١٩٢) ، وإسماعيل البغدادي في هدية العارفين (١٦٧/٥) والداوودي في طبقات المفسرين (١٢٧/١) ، والكتاني في الرسالة المستطرفة (ص ٦٥) ، والزركلي في الأعلام (٢٩٢/١) ، وسزكين في تاريخ التراث العربي (٢٩٨/١) .

٣- وجود كثير من أحاديث هذا المسند في صحيح مسلم من طريق المصنف ، وب نفس المتن ، وقد ربت في القسم الذي حققته - على العشرين .

ب : التعريف بالمخطوطة (وصف النسخة) : ويشتمل على أمور أهمها :

* نسخ المخطوطة ومصدرها : إن لهذا الكتاب نسخة فريدة ، محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢) (١٤٦/١ ، ح ٤٥٤) تقع في ٢٠٦ ورقات ، وهي المجلد الرابع من أصل ستة مجلدات ، وهي جميعها مفقودة عدا هذا المجلد الذي بين أيدينا ، والذي يحتوي على جزء من مسند أبي هريرة ، ومسند عائشة ، ومسند بقية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم والصحابيات ، وعلى جزء من مسند ابن عباس - رضي الله عنهما- .

ولا أعلم للكتاب نسخة خطية أخرى إلا أوراقاً قليلة منثورة في دار الكتب الظاهرية تحت رقم

عام ٩٤١ ، وهي تسع أوراق فقط ، وبعد البحث تبين أنها من نفس النسخة الموجودة لدينا .

* رواية الكتاب (سند النسخة) :-

- ١- هو برواية أبي محمد عبد الله بن محمد بن شيرويه النيسابوري (١) عن المصنف .
- ٢- رواية أبي محمد عبد الله بن محمد بن علي بن زياد السَّمْذِي (٢) عنه .
- ٣- رواية أبي سعيد عبد الرحمن بن حمدان النصروي (٣) عنه .
- ٤- رواية أبي علي الحسن بن محمد بن الصَّفَّار عنه .
- ٥- رواية أبي محمد هبة الله بن سعيد المعروف بالموفق (٤) عنه .
- ٦- رواية أبي الحسن أحمد بن إسماعيل بن يوسف القزويني (٥) عنه .
- ٧- رواية أبي البقاء إسماعيل بن محمد بن يحيى الأديب عنه .

* إجازة النسخة :

كتب على الصفحة الأولى ، وبعد ذكر السماع الذي أثبتناه وصورته : " وإجازة له من الشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن إسماعيل بن حبيب الطالبناني " .

* خط النسخة :

خط النسخة مشرقي معتاد ، كتب سنة (٦٣٠ هـ) لكن الناسخ أهمل النقط في كثير من

(١) هو الإمام الحافظ الفقيه ، صاحب التصانيف ، قال الحاكم عنه : " ابن شيرويه الفقيه أحد كبراء نيسابور ، له مصنفات كثيرة تدل على عدالته واستقامته ، روى عنه حفاظ بلدنا واحتجوا به . (انظر الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٦٦/١٤)) .

(٢) السَمْذِي بكسر السين المهملة وكسر الميم المشددة ، وقيل بفتحها وفي آخرها الذال المعجمة ، والسَمْذِي نسبة إلى السَمْذ وهو نوع من الخبز الأبيض الذي يعمل في الأكاسرة والملوك (ت ٣٦٦ هـ) - (انظر السمعاني في الأنساب ٢/٢٩٥) .

(٣) النصروي : بفتح النون وبصاء مهملة ساكنة ، وهي نسبة إلى نصرويه وهو جده ، رحل رحمه الله إلى العراق في طلب الحديث وسمع الكثير ، وروى عنه أبو بكر الخطيب وأبو بكر البيهقي وغيرهما (ت ٤٣٣ هـ) - (انظر : السمعاني في الأنساب ٥/٤٩٤) .

(٤) هو هبة الله بن سعيد بن هبة الله الصعلوكي السبدي البسطامي ثم النيسابوري ، فقيه صالح متعبد عالي الإسناد (ت ٥٢٣ هـ) (انظر : الذهبي في العبر ٩٣/٤) .

(٥) هو أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني ثم القزويني الراعي ببغداد ، كان رحمه الله شاباً صالحاً سديد السيرة سمع الحديث بنيسابور ، وكان جامعاً لعلوم كثيرة (ت ٥٩٠ هـ) (انظر : السمعاني في الأنساب ٤/٢١) .

الحروف ، وإن المتأمل لهذه النسخة يعلم أن الناسخ بعيد عن هذا العلم ، حيث إنه كثير الخطأ حتى في بعض الأمور البديهية .

* ناسخها :

علي بن أحمد بن الحسن بن أحمد حنظلة السوادي في القرن السابع الهجري ، وعارضه على نسخة القاضي الفاضل البيهقي (١) ، وهو أحد رواة الكتاب بسنده المتصل إلى المصنف .

* عدد الأوراق ومسطرتها :

عدد أوراق المجلد الرابع والموجود بين أيدينا كاملاً ٣٠٦ ورقة ، في كل ورقة وجهان ، وفي كل وجه سبعة عشر سطراً ، ومسطرته (٢٣ X ١٧ سم) .

(١) هو أبو علي عبد الرحيم بن علي بن الحسن بن أحمد الشامي البيهقي الكاتب ، صاحب ديوان الإنشاء الصلاحي (ت / ٥٩٦ هـ) .

انظر : الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٢٨ / ٢١) .

ثانياً : القسم المحقق

ويبدأ بمسند : الربيع بنت مَرْوَد

ها يروى عن الربيع بنت مَعُوذ بن عفراء (١).

عن النبي صلى الله عليه وسلم هـ (٢)

١- أخبرنا بشر بن المفضل بن لاحق ، نا خالد بن ذكوان ، عن الربيع بنت مَعُوذ (٣) بن عفراء ، قالت : « كنا (نغزوا) (٤) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنسقيهم الماء ، ونخدمهم ، ونرد القتلى # والجرحى إلى المدينة » .

٢- أخبرنا بشر بن المفضل ، نا خالد بن ذكوان ، عن الربيع بنت مَعُوذ بن عفراء (٥) ، قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار ، فقال : « مَنْ كان منكم أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان منكم أصبح مفطراً فليصم ما بقى من يومه »

١- حديث صحيح

أخرجه البخاري في صحيحه ، الجهاد / مداواة النساء الجرحى في الغزو (١٠٥٦/٢ ، ح ٢٧٢٦) ، وباب / رد النساء الجرحى والقتلى (ح ٢٧٢٧) ، والطب / هل يداوى الرجل المرأة ، أو المرأة الرجل (٢١٥١/٥ ، ح ٥٢٥٥) - وأحمد في مسنده (٣٥٨/٦) - والنسائي في الكبرى (السير ١٨٧: ٢) - التحفة (٢٠٢/١١) (ح ١٥٨٣٤) - والبغوي في شرح السنة ، السير / الغزو بالنساء (١٣/١١ ، ح ٢٦٧٠) وقال: - هذا حديث صحيح - كلهم من طريق بشر بن المفضل به .

(١) هي بنت مَعُوذ بن عفراء بن عقبة بن حزام بن جندب الأنصارية النُجارية ، كانت من المبايعات بيعة الشجرة (ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٣٠٠/٤) .

(٢) هكذا في الأصل ، ومراده منه : (انتهى) .

(٣) في الأصل (معان) ، وهو خطأ ،

(٤) في الأصل (نغدوا) ، وهو خطأ ، (التصويب من مصادر التخريج) . # لوحة ٢٥٩/١ .

٢- حديث صحيح

أخرجه البخاري في صحيحه ، الصوم / صوم الصبيان (٦٩٢/٢ ، ح ١٨٥٩) - ومسلم في صحيحه الصيام ، مَنْ أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (٧٩٨/٢ ، ح ١٣٦) - والبيهقي في الكبرى ، الصيام / مَنْ زعم أن يوم عاشوراء كان واجباً ، ثم نسخ وجوبه (٢٨٨/٤) والبغوي في شرح السنة ، الصيام / صوم يوم عاشوراء (٣٢٤/٦ ، ح ١٧٨٣) ، وقال : متفق على صحته - كلهم من طريق بشر بن =

٣- أخبرنا وكيع (١) ، نا سفيان (٢) ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن الرُّبَيْع بنت معوذ بن عفراء ، قالت : « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوضعت له الميضة (٣) ، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه مرتين »

= المفضل به . وأخرجه مسلم في صحيحه ، الصيام / مَنْ أَكَلَ فِي يَوْمٍ عَاشُورَاءَ ... (٧٩٩/٢ ، ح ١٣٧) - وأحمد في مسنده (٣٥٩/٦) - والطحاوي في شرح المعاني ، الصيام / يوم عاشوراء (٧٣/٢) كلهم من طرق عن خالد بن زكوان به . وزادوا جميعاً - عدا أحمد - قول الربيع « فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ... »

وله شاهدان :-

أ- من حديث سلمة بن الأكوع : أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٥/١ ، ح ١٩٠٢) و (٢٦٥١/٦) (ح ٦٨٢٧) - ومسلم في صحيحه (٧٩٨/٢ ، ح ١٣٥) - والنسائي في سننه (١٩٢/٤ ، ح ٢٣٢١) - والدارمي في سننه (٣٦/٢ ، ح ١٧٦١) - وأحمد في مسنده (٤٧/٤) و (٥٠) والبيهقي في الكبرى (٢٨٨/٤) - والبخاري في شرح السنة (٢٣٥/١ ، ح ١٧٨٤) .

ب- ومن حديث أبي هريرة : أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٩/٢) .

(٥) في الأصل (معان) ، وهو خطأ .

* في الحديث دلالة على وجوب صيام يوم عاشوراء ، وقد نُسخ هذا بما كان من آخر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في نصه على عدم وجوب صيامه . للمزيد من البحث ، انظر : شرح السنة للبخاري (٢٣٦/١ و ٢٣٧) واختلاف الحديث ، للشافعي ص ٦٨ .

٣- إسناده ضعيف وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما .

فيه عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، وقد اختلف فيه ؛ قال يحيى بن معين ، ليس بذلك ، وقال مرة : ضعيف في كل أمره ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن خزيمة : لا احتج به لسوء حفظه ، وقال أبو حاتم : لين الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه ، يكتب حديثه وهو أحب إلي من تمام ابن نجيج ، وقال العجلي : مدني تابعي ، جائز الحديث ، وقال العقيلي ، كان في حفظه شيء ، وقال أبو أحمد الحاكم : كان أحمد بن حنبل وابن راهويه يحتجان بحديثه وليس بذاك المتين المعتمد ، وقال الترمذي : صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عَقِيل ، قال محمد بن إسماعيل : وهو مقارب الحديث ، وقال ابن عيينة : أربعة من قريش يترك حديثهم ، فذكره فيهم ، وقال يعقوب : صدوق وفي حديثه ضعف شديد جداً ، وقال ابن عدي : روى عنه جماعة من المعروفين الثقات وهو خير من ابن سميان ويكتب حديثه وقال الذهبي : حديثه في مرتبة الحسن ، وقال ابن حجر : صدوق في حديثه لين ، ويقال : تغير بأخرة =

= قلت : هو حسن الحديث إن توبع ، وإلا فهو ضعيف .

انظر: [العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٩٩/٣) - وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١٤٤٦/٤) - والذهبي في ميزان الاعتدال (٤٨٤/٢) وابن حجر في تهذيب التهذيب (١٣/٦) وفي تقريب التهذيب (٣٥٩٢)] .

أخرجه ابن ماجة في سننه ، الطهارة / الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٤٥/١) (ح ٤١٨) ، وباب / ما جاء في المسح على الرأس ص ١٥٠ (ح ٤٣٨) وأحمد في مسنده (٢٥٩/٦) بزيادة " بدأ بمؤخره " ، وأدخل أصبعيه في أذنيه " ، والبيهقي في الكبرى ، الطهارة / إدخال الأصبعين في صمختي الأذنين (٦٥/١) - مقتصراً على هذه الزيادة - وأحمد في مسنده (٢٥٨/٦) - مطولاً - والطبراني في الكبير (٣٦٩، ٣٦٨/٢٤) (ح ٦٧٨ و ٦٨٠ و ٦٨١) كلهم من طريق وكيع به .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٧/٢٤ ، ح ٦٧٧) - والعقيلي في الضعفاء (٢٩٩/٣) كلاهما من طريق سفيان به .

وأخرجه أبو داود في سننه ، الطهارة / صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (٨٩/١ ، ح ٩١ ، ١٢٦ - ١٣١) - والترمذي في الجامع ، الطهارة / ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس (٤٨/١ ، ح ٣٣) وقال : هذا حديث حسن ، وباب / ما جاء أن مسح الرأس مرة (ح ٢٤) وقال : حسن صحيح - وابن ماجة في سننه ، الطهارة / الرجل يستعين على وضوئه .. (١٢٨/١ ، ح ٢٩٠) والدارمي في سننه ، الطهارة / الوضوء من الميضة (١٨٧/١ ، ح ٦٩٠) وأحمد في مسنده (٣٦٠ ، ٢٥٩/٦) - والحميدي في مسنده (١٦٣/١ ، ح ٢٤٢) - وعبد الرزاق في المصنف ، الطهارة / كم الوضوء من غسلة (٣٧/١ ، ح ١١٩) - والحاكم في المستدرک ، الطهارة (١٥٢/١) - والبيهقي في الكبرى ، الطهارة / المسح على شعر الرأس (٦٠/١) ، وباب / مسح الأذنين ص ٦٤ ، وباب / مَنْ قرأه وأرجلكم ، نصباً (٧٢/١) - والدارقطني في سننه ، الطهارة (٨٧/١ ، ٩٦) - والبيهقي في شرح السنة ، الطهارة / مسح الرأس والأذنين (٤٣٨/١ ، ح ٢٢٥) - والطبراني في الكبير (٢٦٧/٢٤ - ٢٧٣) (ح ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٩ ، ٦٨٢ - ٦٩٣) - وفي الأوسط (٥١١/١ ، ح ٩٤٣) - مطولاً ومختصراً بالفاظ مختلفة - كلهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل به .

(١) هو وكيع بن الجراح الرؤاسي - بضم الراء وهمزة ثم مهملة - أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، مات في أول سبع وتسعين ومائة (التقريب ٧٤١٤) .

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، مات سنة إحدى وستين ومائة (التقريب ٢٤٤٥) .

(٣) هي بالقصر وكسر الميم ، وقد تُمد ، مطهرة كبيرة يتوضأ منها (ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٢٨٠/٤) .

٤- أخبرنا عبد الرزاق (١) ، نا معمر (٢) ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، قال : « دخلت على الربيع بنت مَعُوذ بن عفراء ، فقالت : مَنْ أَنْتَ ؟ فقلت : أنا عبد الله بن محمد بن عقيل ، قالت : فمن أمك ؟ قلت : ريطة بنت علي (٣) ، أو فلانة بنت علي ، فقالت : مرحباً بك يا ابن أخي ، فقلت : جئتك أسألك عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : نعم ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلنا ويزورنا ، فتوضأ في هذا الإناء ، أو في مثل هذا الإناء ، وهو نحو من مُدٍّ (٤) ، قالت : فغسل يديه ، ثم تمضمض ، واستنثر ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه مرتين ، ومسح (بأذنيه) (٥) ظاهرهما وباطنهما ، ثم غسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قالت : (إِنْ) (٥) ابن عباس دخل علي فسالني عن هذا الحديث ، فأخبرته ، فقال : يأبى الناس إلا الغسل ، ونجد في كتاب الله المسح ؛ يعني على القدمين .

٤- إسناده ضعيف

فيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقد تقدم في الحديث السابق .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، الطهارة / كم الوضوء من غسلة (٢٧/١ ، ح ١١٩) به .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، الطهارة / ما جاء في غسل القدمين (١٥٦/١ ، ح ٤٥٨) من طريق روح بن القاسم عن ابن عقيل به - مقتضراً على قول الربيع : أتاني ابن عباس فسالني - .

وقد وردت صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم عن عشرين نفرأ من الصحابة ، كما ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية (١٠/١) وسأكتفي بالإشارة إلى ما في الصحيحين أو أحدهما ، وهم :

أ- عثمان بن عفان : أخرجه البخاري في صحيحه (٧١/١ و ٧٢ ، ح ١٥٨ و ١٦٢) و (٦٨٢/٢ ، ح ١٨٢٢) و (٢٣٦٣/٥ ، ح ٦٠٦٩) - ومسلم في صحيحه (٢٠٤/١ و ٢٠٥) (ح ٤ و ٢) - وأبو داود في سننه (٧٨/١ ، ح ١٠٦ - ١١٠) - والنسائي في سننه (٦٤/١ و ٦٥ ، ح ٨٤ و ٨٥) .

ب- عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري : أخرجه البخاري في صحيحه (٨٠/١ - ٨٤ ، ح ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٤ ، ح ١٩٦) - ومسلم في صحيحه (٢١٠/١ ، ح ١٨) و (٢١١/١) (ح ١٩) - وأبو داود في سننه (٨٦/١ - ٨٨ ، ح ١١٨ - ١٢٠) - والترمذي في الجامع (٤١/١ و ٤٧ و ٥٠ و ٦٦ ، ح ٢٨ و ٣٢ و ٣٥ و ٤٧) - والنسائي في سننه (٧١/١ و ٧٢ ، ح ٩٧ - ٩٩) .

ج- عبد الله بن عباس : أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥/١ ، ح ١٤٠) - وأبو داود في سننه (٩٥/١ ، ح ١٢٧) - والترمذي في =

٥- أخبرنا وهب بن جرير ، حدثني أبي (١) قال : سمعت # محمد بن إسحاق يقول : حدثني أبو عبيدة ابن محمد بن عمار بن ياسر قال ، حدثني الربيع بنت (٢) معوذ بن عفراء قالت : دخلت أنا ونسوة من الأنصار على أسماء بنت مخربة (٣) : أم أبي جهل (٤) ، وكان ابنها عبد الله بن أبي ربيعة يبعث إليها العطر من اليمن ، وكانت تبقيه إلى الأعطية (٥) ، قالت : فاشتريت منها ، فوزنت لي ، وجعلته في قواريري ، كما وزنت لصاحبتني ، فقالت لي : اكتبني (٦) لي عليك حقي ، فقلت لها : أكتب على الربيع بنت معوذ بن عفراء ، فقالت : إنك لابنة قاتل سيده (٧) ، فقلت : والله ما أنا بقاتل فقالت : والله لا أبيعك أبداً ، فقلت : وأنا والله لا أشتري منك شيئاً أبداً ، فوالله ما هو بطيب ولا عَرَفَ (٨) ، ثم قالت : أي بني : والله ما شممت طيباً قط أطيب منه ، ولكنها حين قالت ما قالت غضبت ، فقلت ما قلت « هـ .

= الجامع (١/٥٢٠ ، ح ٣٦ و ٤٢) - وابن ماجه في سننه (١/١٤١ و ١٥١ ، ح ٤٠٣ و ٤٢٩) - والنسائي في سننه (١/٧٣ ، ح ١٠١) - المغيرة بن شعبة : أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢١٨٥ ، ح ٥٤٦٢) - وأبو داود في سننه (١/١٠٢ ، ح ١٤٩) - والنسائي في سننه (١/٦٣ ، ح ٨٢) .

(١) هو ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ ، عمي آخر عمره فتغير ، وكان يتشيع ، مات سنة إحدى عشرة ومائتين (التقريب ٤٠٦٤) .

(٢) هو ابن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل ، مات سنة أربع وخمسين ومائة ، (التقريب ٦٨٠٩) .

(٣) الصواب أن اسم أمه : زينب الصغرى بنت علي ، كما ذكره ابن حجر في التهذيب (١/١٣) .

(٤) بالضم والتشديد ، جمع أمداد ، مكيال ، وهو رطلان عند الصنفية = ١٠٢٢ ليتر = ٢٩ و ٨١٥ غراماً ، ورطلاً وثلاثاً عند الأئمة الثلاثة =

٦٨٧ و ٥٤٣ غراماً (قلعجي وقنبيبي في معجم لغة الفقهاء ص ٤١٧) . (٥) في الأصل (بأذنه) و (إنما) ، وكلاهما خطأ .

* قال البيهقي : فهذا إن صح ، فيحتمل أن ابن عباس كان يرى القراءة بالخفض ، وأنها تقتضي المسح ، ثم لما بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم توعّد على ترك غسلهما أو ترك شيء منهما ذهب إلى وجوب غسلهما ، وقرأها نصباً ، وقد روينا أنه قرأها نصباً ، (السنن الكبرى ٧٢/١) .

٥- إسناده حسن .

فيه محمد بن إسحاق مدلس ، وقد مرّح بالسماع ، وهو صدوق (انظر : الجرح والتعديل ٧/١٩٢) وتهذيب التهذيب (٩/٢٧) وتقريب التهذيب رقم (٥٧٢٥) . وفيه أبو عبيدة بن محمد بن عمار ، قال فيه الذهبي ، صدوق إن شاء الله ، (ميزان الاعتدال ٤/٥٤٩) . =

٦- أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، نا حماد -وهو ابن سلمة- نا خالد أبو الحسين (١) ، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عُرسي ، فقع على موضع فراشي وعندي جاريتان تضربان بدف ، وتندبان (٢) أبائي الذين قتلوا ببدر ، فقالتا فيما تقولان : وفيما نبي يعلم ما في اليوم وفي غد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما هذا فلا تقولوه » .

= أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٠٠/٨) من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر به .

وفيه محمد بن عمر -وهو الواقدي- متروك مع سعة علمه (التقريب ٦١٧٥) .

(١) هو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي -والد وهب- أبو النضر البصري ، اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه ، مات

سنة سبعين ومائة ، (التقريب ٩١١) . # لوحة ٢٥٩/ب .

(٢) في الأصل (ابن) ، وهو خطأ .

(٣) هي بنت مخزبة بن جندل بن أبيير بن نهشل التميمية الدأومية ، أسلمت وقدمت المدينة ، وبقيت إلى خلافة عمر أو بعدها . (ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٠٠/٨) (والإصابة ٢٣٢/٤) .

(٤) في الأصل (بنت) ، وهو خطأ ، (انظر مصادر الترجمة السابقة) .

(٥) أي: تبنيعه ديناً للذي يأخذن أعطيات شهرية أو موسمية . (٦) في الأصل (اكتب) ، وهو خطأ .

(٧) في الأصل (إنك لقاتل بنت سيده) وهو خطأ ، فهي أرادت أن تُعير الربيع بنت معوذ بأبيها الذي قتل أبا جهل .

(٨) والعرف: الرّيح (ابن الأثير في النهاية ٢١٧/٣) .

٦- إسناداه صحيح لغيره .

فيه عبد الصمد بن عبد الوارث ، صدوق -[انظر: ابن حبان في الثقات ٤١٤/٨ ، والتهذيب (٢٩٢/٦) ، والتقريب رقم (٤٠٨٠)]- وقد تُويع .

أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٩/٦) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، وأبو شبل مهنا ، عن حماد به .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، النكاح / الغناء والدف (٦١١/١ ، ح ١٨٩٧) - وأحمد في مسنده (٣٦٠/٦) كلاهما من طريق حماد به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، المغازي / شهود الملائكة بدران (١٤٦٩/٤ ، ح ٣٧٧٩) ، والنكاح / ضرب الدف في النكاح .. (١٩٧٦/٥)

(ح ٤٨٥٢) - وأبو داود في سننه ، الأدب / النهي عن الغناء (٢٢٠/٥ ، ح ٩٢٢٢) - والترمذي في الجامع ، النكاح / ما جاء في إعلان =

٧- أخبرنا أبو الوليد (١) ، نا شريك (٢) ، (عن هشام بن عبد الملك) (٣) ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، قال : سمعت الرُّبَيْع بنت معوذ بن عفراء ، قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقناع (٤) من رطب ، وأجر من زُغَب (٥) ، فجعل في كفي حلياً أو ذهباً # فقال : « تحلي به » .

= النكاح (٢٩٩/٣) (ح ١٠٩٠) . وقال ، حسن صحيح - والنسائي في الكبرى (النكاح ، ٨٤ : ٢) - التحفة (٢٠٢/١١ ، ح ١٥٨٣٢) -
كلهم من طرق عن بشر بن المفضل عن خالد به .

(١) هو خالد بن نكوان المدني ، يقال له أبو الحسين ، ويقال له أبو الحسن (التهذيب (٧٨/٣) .

(٢) والندب : ذكر الميت بأحسن أوصافه ، وهو ما يهيج الشوق إليه والبكاء (النهاية ٢٤/٥) .

* وفي الحديث : جواز الضرب بالدف في يوم العرس ، وفيه : النهي عن اعتقاد نسبة علم الغيب لغير الله عز وجل .

٧- إسناده ضعيف .

فيه شريك ، صدوق يخطئ كثيراً ، التقريب (٢٧٨٧) - وعبد الله بن عَقِيل ، ضعيف ، وقد تقدم ح ٢ .

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٣/٢٤ ، ح ٦٩٤) من طريق أبي الوليد به .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٥٩/٦) - والطبراني في الكبير (٢٧٣/٢٤ ، ح ٦٩٤) كلاهما من طريق شريك به .

(١) هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم ، أبو الوليد الطيالسي البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين (التقريب

(٧٣٠١) .

(٢) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي ، صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً

شديداً على أهل البدع ، مات سنة سبع - أو ثمان - وسبعين ومائة (التقريب ٢٧٨٧) .

(٣) ولعل (هشاماً) ذكر خطأ لأنه هو نفسه أبو الوليد ، وكذلك فإن شريكاً ليس له شيخ بهذا الاسم .

(٤) والقناع : الطبق الذي يؤكل عليه (النهاية ١١٥/٤) .

(٥) أي قثاء صفار ، والزغب جمع الأزغب ، من الزُغَب : صفار الريش أول ما يطلع ، شُبَّه به ما على القثاء من الزغب ، (النهاية ٣٠٤/٢) .

لوحة ٢٦٠ / ١ .

ما يروى عن أم فروة (١) وغيرها من نساء أهل المدينة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٨- أخبرنا وكيع ، نا العمري (٢) ، عن القاسم بن غنّام ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة ، وكانت ممن بايعن النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : سئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصلاة في أول وقتها » .

٨- إسناده ضعيف وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرها .

فيه العمري - عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، ضعيف عابد (التقريب ٢٤٨٩) وقد توبع .

وفيه القاسم بن غنّام : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال فيه العقيلي ، في حديثه اضطراب ، وقال ابن حجر : صدوق ، مضطرب الحديث ، [الثقات ٣٣٦/٧] - والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤٧٥/٣) - والتقريب (٥٤٨١) .

وكذلك جهالة بعض أمهاته ، يقول ابن حجر : لم أقف على اسمها ولا على حالها (التقريب ٨٨٠٩) .

أخرجه الدارقطني في سننه ، الصلاة (٢٤٨/١) من طريق وكيع به .

وأخرجه أبو داود في سننه ، الصلاة / المحافظة على وقت الصلوات (٢٩٦/١ ، ح ٤٢٦) - والترمذي في الجامع ، أبواب الصلاة / ما جاء في الوقت الأول من الفضل (٣١٩/١ ، ح ١٧٠) - وأحمد في مسنده (٣٧٤/٦ و ٤٤٠) - والدارقطني في سننه ، الصلاة (٢٤٧/١) و (٢٤٨) - والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤٧٥/٣) كلهم من طرق عن عبد الله العمري به .

وأخرجه الدارقطني في سننه ، الصلاة (٢٤٨/١) - والعقيلي في الضعفاء (٤٧٥/٣) كلهم من طريق الضحاك بن عثمان بن عبد الله الحزامي - صدوق يهم (التقريب ٢٩٧٢) - عن القاسم به .

وأخرجه الحاكم في المستدرک ، الصلاة (١٨٩/١) - والدارقطني في سننه ، الصلاة (٢٤٨/١) - والعقيلي في الضعفاء (٤٧٥/٣) - كلهم من طريق عبيد الله العمري - ثقة ثبت (التقريب ٤٣٢٤) - عن القاسم به .

واختلفت أقوال العلماء في رواية عبيد الله العمري عن القاسم بن غنّام ، فمنهم من قال بعدم ثبوتها كابن معين - كما ذكره الحاكم (١٨٩/١) - ، وأشار إلى ذلك الترمذي في جامعه (٢٢٣/١) ، ومنهم من قال بثبوت روايته عنه ، فقد ذكره ابن حجر في التهذيب

(٢٩٥/٨) - فيمن روى عن القاسم بن غنّام وما يؤيد ذلك ، الروايات الثابتة لعبيد الله العمري عن القاسم في مصادر السنة ، كالحاكم =

٩- أخبرنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن امرأة (١) ، حدثته ، قالت : نام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت : يا رسول الله : أضحكت مني ؟ فقال : لا ، ولكن [من] (٢) قوم من أمتي يغزون البحر ، مثلهم مثل الملوك على الأسيرة ، ثم نام ، ثم استيقظ وهو يضحك ، قال : قوم من أمتي يخرجون غزاة في البحر ، قليلة غنائمهم ، مغفور لهم ، قالت : يا رسول الله : ادعُ الله أن (يجعلني) (٣) منهم ، فدعا لها . فأخبرنا عطاء بن يسار أنه رأى تلك المرأة في غزاة المنذر بن الزبير إلى أرض الروم ، كان معها ، فماتت في أرض الروم .

= في المستدرك ، والدارقطني في السنن ، والعقيلي في الضعفاء .

ويلاحظ أن الروايات السابقة قد اضطربت عن القاسم بن غنام ، ففي بعضها « عن أم فروة » بدون واسطة ، وفي بعضها بواسطة ، وقد اختلفت هذه الوسطة : فمنهم من قال : « عن بعض أمهاته » ، ومنهم « عن أهل بيته » ، ومنهم : « عن عماته » ، ومنهم : « عن بعض أهله » .

(١) هي : بنت أبي قحافة التيمية ، أخت أبي بكر الصديق ، وقد زوجها أخوها الأشعث بن قيس ، وولدت له محمداً وإسحاق وغيرهما ، وقد اختلف العلماء في أم فروة ، فمنهم من قال : إنها الأنصارية مستدلاً ، بالروايات التي تذكر أنها جدة القاسم بن غنام الأنصاري ، ومنهم من قال : إنها بنت أبي قحافة وهو الصواب ؛ فقد كانت ممن بايع تحت الشجرة ، وكذلك فهي من المهاجرات الأوّل كما ذكرت بعض الروايات (الإصابة ٤/٤٨٢) .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن العمري ، المدني ، ضعيف عابد ، مات سنة إحدى وسبعين ومائة ، وقيل بعدها (التقريب ٣٤٨٩) .

وله شواهد : أ- من حديث عبد الله بن مسعود : أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٩٧ ، ح ٥٠٤) و (٣/١٠٢٥ ، ح ٢٦٣٠) و (٥/٢٢٢٧) (ح ٥٦٢٥) و (٦/٢٧٤٠ ، ح ٧٠٩٦) - ومسلم في صحيحه (٢/٨٩ ، ح ١٣٧ - ١٤٠) - والترمذي في الجامع (٤/٣١٠ ، ح ١٨٩٨) - والنسائي في سننه (١/٢٩٢ و ٢٩٣ ، ح ٦١٠ - ٦١٢) - والدارمي في سننه (١/٣٠٢ ، ح ١٢٢٥) - وأحمد في مسنده (١/٤٠٩ و ٤١٨ و ٤٢١ و ٤٣٩ و ٤٤٢ و ٤٤٤ و ٤٤٨) .

ب- ومن حديث ابن عمر : أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢٤٨ ، ٢٤٧) .

ج- ومن حديث أنس بن مالك : أخرجه الخطيب البغدادي في التاريخ (١٠/٢٨٦) .

٩ - إسناده صحيح . =

١٠- أخبرنا روح بن عبادة ، نا حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أنس بن مالك ، عن أم حرام بنت ملحان ، قالت : نام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم استيقظ ، فذكر نحوه .

= أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، الجهاد / الغزو في البحر (٢٨٥/٥ ، ح ٩٦٢٩) عن معمر به . ومن طريقه : أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٥/٦) .

وأخرجه أبو داود في سننه ، الجهاد / فضل الغزو في البحر (١٥/٣ ، ح ٢٤٩٢) من طريق معمر عن زيد بن أسلم به .
(وانظر تخريج الحديث التالي) .

(١) هي أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية ، خالة أنس بن مالك ، ولم يقف أبو عمر بن عبد البر لها على اسم صحيح ، استشهدت في خلافة معاوية رضي الله عنه (الإصابة ٤/٤٤١) .

(٢) هذا الحرف سقط من الأصل (التصويب من مصادر التخريج) .

(٣) في الأصل (يجعلها) ، وهو خطأ .

١- إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (٦٦٢/٢ ، ح ٢٨٣) من طريق حماد بن سلمة به .

أخرجه البخاري في صحيحه ، الجهاد / فضل من يصرع في سبيل الله ... (١٠٣٠/٣ ، ح ٢٦٤٦) - وأبو داود في سننه ، الجهاد / فضل الغزو في البحر (١٤/٣ ، ح ٢٤٩٠) - وابن ماجه في سننه ، الجهاد / فضل غزو البحر (٩٢٧/٢ ، ح ٢٧٧٦) - والدارمي في سننه ، الجهاد / فضل غزاة البحر (٢٧٦/٢ ، ح ٢٤٢١) - وابن أبي عاصم في الجهاد (٦٦٠/٢ ، ح ٢٨٢) كلهم من طريق يحيى بن سعيد به .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، الإمارة / فضل الغزو في البحر (١٥١٩/٣ ، ح ١٦١ و ١٦٢) من طريق يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس به .
(وانظر : تخريج الحديث السابق) .

وله شاهد من حديث أنس بن مالك :

أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٢٧/٣ ، ح ٢٦٢٦) و (٢٣١٦/٥ ، ح ٥٩٢٦) و (٢٥٧٠/٦ ، ح ٦٦٠٠) - ومسلم في صحيحه (١٥١٨/٣ ، ح ١٦٠) - والترمذي في الجامع (١٧٨/٤ ، ح ١٦٤٥) - والنسائي في سننه (٤٠/٦ و ٤١ ، ح ٣١٧١ و ٣١٧٢) - ومالك في الموطأ (٤٦٤/٢ ، ح ٣٩) .

١١- أخبرنا عبد الرزاق ، نا ابن جريج (١) ، أخبرني إبراهيم بن ميسرة ، أن خالته أخبرته عن امرأة (٢) هي مُصدّقة ، قالت : بينما أبي (٣) في غزاة في الجاهلية قد رمضوا (٤) ، فقال رجل (٥) : مَنْ يعطيني نعليه ، وأنكحه أول بنت تلد لي ؟ فخلع # أبي نعليه ، فألقاهما إليه ، فولد للرجل جارية ، فبلغت ، فقال أبي : اجمع إلي أهلي ، فقال : هَلُمُّ الصَّدَاق ، فقال أبي : والله لا أزيدك على ما أعطيتك للنعلين ، فقال : والله لا أعطيكها إلا بالصدّاق ، فأتى أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن ذلك فقال : ألا أخبرك بما هو خير من ذلك ، (تدعها) (٦) ، ولا تحنث ، ولا يحنث (٧) صاحبك ، فتركها أبي هـ .

١١- إسناده ضعيف .

فيه خالة إبراهيم بن ميسرة ، لم تُسم ، وهي مجهولة ، (التهذيب ١٢/٥١٤ - والتقريب ٨٧٨٧) .

وابن جريج وإن كان مدلساً - (التقريب ٤١٩٣) - ، فقد صرح بالسماع .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، النكاح / غلاء الصداق (١٧٩/٦ ، ح ١٠٤١٨) به .

ومن طريقه : أخرجه أبو داود في سننه ، النكاح / تزويج من لم يولد (٥٨١/٢ ، ح ٢١٠٤) - والبيهقي في الكبرى ، النكاح / لا نكاح لمن لم يولد (١٤٥/٧) .

وأخرجه الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة في الأنباء الحكمة (ص ١٥٧) من طريق سارة بنت مقسم عن ميمونة بنت كَرْدَم .

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولا هم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، مات سنة خمسين ومائة ، أو بعدها (التقريب ٤١٩٣) .

(٢) واسمها : ميمونة بنت كَرْدَم .

(٣) واسمه : كَرْدَم بن سفيان بن أبان بن أنمار بن مالك الثقفي (انظر : الخطيب في الأسماء المبهمة ص ١٥٦ - وابن حجر في الإصابة ٢٧٣/٣) .

(٤) أي : أصابتهم الرمضاء ، وهي شدة حرارة الأرض حتى لا تطيقها القدم (انظر : النهاية ٢/٢٦٤) .

(٥) هو طارق بن المُرْجَع الكناني (انظر : الخطيب في الأسماء المبهمة ص ١٥٦) .

لوجه ٢٦٠ / ب . (٦) هذا اللفظ مكرر في الأصل .

(٧) والحنث في اليمن : نقضها ، والنكث فيها (النهاية ١/٤٤٩) .

ما يُروى عن (حَبِيبَة) (١) بنت سهل

عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٢- أخبرنا المقرئ (٢) ، نا سعيد بن أبي أيوب ، نا يزيد بن أبي حبيب ، عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار ، أن (حبيبة) (١) بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، فضربها ضرباً شديداً ، أو قال : ضرباً فبلغ منها ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، وقالت : لا أنا ولا ثابت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يا ثابت خذ منها ، فقالت: عندي ما أعطاني بعينه، فأخذ منها ، واعتدت عند (٢) أهلها ،

١٢- إسناده صحيح .

أخرجه أبو داود في سننه ، الطلاق / في الخلع (٦٦٧/٢ ، ح ٢٢٢٧) - والنسائي في سننه ، الطلاق / ما جاء في الخلع (١٦٩/٦ ، ح ٢٤٦٢) - ومالك في الموطأ ، الطلاق / ما جاء في الخلع (٥٦٤/٢ ، ح ٣١) - والدارمي في سننه ، الطلاق / في الخلع (٢١٦/٢ ، ح ٢٢٧١) - والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٢/٢٤ ، ح ٥٦٥ - ٥٦٧) - والبيهقي في الكبرى ، الخلع / الوجه الذي تحل به الغدية (٣١٢/٧ و ٣١٣) - وابن حبان في صحيحه ، الخلع / ذكر الأمر للمرأة بإعطاء ما طابت نفسها به على الخلع (٢٤٠/٦ ، ح ٤٢٦٦) - والشافعي في مسنده (ص ٢٦٢) كلهم من طريق يحيى بن سعيد ، عن عُمَرَة بنت عبد الرحمن ، عن حبيبة بنت سهل به .

وله شواهد : أ- من حديث ابن عباس : أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٢١/٥ ، ح ٤٩٧١ - ٤٩٧٣) - وأبو داود في سننه (٦٦٩/٢ ، ح ٢٢٢٩) - والترمذي في الجامع (٤٩١/٣ ، ح ١١٨٥) - والنسائي في سننه (١٦٩/٦ ، ح ٢٤٦٢) - والدارقطني في سننه (٢٥٤/٣) - والطبراني في الكبير (٣٤٧/١١ ، ح ١١٩٦٩) - والبيهقي في الكبرى (٣١٢/٧) .

ب- ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : أخرجه ابن ماجة في سننه (٦٦٣/١ ، ح ٢٠٥٧) - والطبراني في الكبير (٢٢٢/٢٤ ، ح ٥٦٨) . ج- ومن حديث عائشة : أخرجه أبو داود في سننه (٦٦٩/٢ ، ح ٢٢٢٨) .

(١) في الأصل (حسنة) ، وهو خطأ . واسمها : حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد الأنصارية اختلعت من ثابت بن قيس فيما روى أهل المدينة ، وجائز أن تكون هي وجميلة بنت أبي بن حلوان اختلعتا من ثابت جميعاً ، وقد ذكر في رواية ابن سعد أن خلعا كان أول خلع في الإسلام ، (الطبقات الكبرى ٤٤٥/٨ - والإصابة ٢٧٠/٤) (٢) هو أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن يزيد

المكي ، ثقة فاضل من كبار شيوخ البخاري ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين (التقريب ٢٧١٥) .

(٢) في الأصل (عن) ، وهو خطأ (التصويب من مصادر التخريج) =

ها يُوْهي عن نساء أهل مكة

ها يُوْهي عن لبابة بنت الحارث (١) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٣- أخبرنا وكيع ، نا إسرائيل (٢) ، عن سِمَاك بن حرب ، عن قابوس بن المخارق ، أن الحسين بن علي كان في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبال عليه ، فقالت أم الفضل : يا رسول الله : أرني ثوبك كيما أغسله ، قال (٣) # رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أم الفضل إنما يُغسل بول الجارية [و] يُنضح (٤) بول الغلام » .

= * وفي الحديث دليل على أن الخلع فسخ ، وليس بطلاق ، حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة واحدة ، أما عدة الطلاق فكما قال تعالى ، « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » سورة البقرة : ٢٢٨ .
وفيه أن المختلة لا سكنى لها على زوجها . (انظر الخطابي في معالم السنن ٢/٢٥٥ و ٢٥٦) .

١٣- إسناده حسن .

فيه سِمَاك بن حرب ، وقابوس بن المخارق ، وكلاهما حسن الحديث (التقريب ٢٦٢٤ و ٥٤٤٦) .

أخرجه - مرسلًا - عبد الرزاق في المصنف ، الصلاة / بول الصبي (٢٨١/١ ، ح ١٤٨٧) ، وقد روى متصلًا (انظر تخريج الحديث التالي) .
(١) هي بنت الحارث بن حَزَن بن بُجَيْر بن الهرم بن ربيعة الهلالية ، أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب والدة أولاده ، الفضل وعبد الله وغيرهما ، وهي لبابة الكبرى ، مشهورة بكنتيتها ، ومعروفة باسمها ، وقال ابن عبد البر : يقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ، ويقيم عندها (ابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب - مطبوع بحاشية الإصابة ٢٩٨/٤ - والإصابة ٢٩٨/٤) .

(٢) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السُّبَيْمي الهمداني الكوفي ، ثقة تُكَلَّمُ فيه بلا حجة ، مات سنة ستين ومائة ، وقيل بعدها (التقريب ٤٠١) .
(٣) هذا اللفظ مكرر في الأصل . # لوحة ٢٦١/١ .

(٤) حرف الواو : سقط من الأصل ، والنضح : الرش ، فهو غسل بلا مرس ولا ذلك ، (انظر النهاية ٦٩/٥) .

* وفي الحديث : استحباب حمل الأطفال ، والرفق بهم ، وفيه أنه ينضح من بول الغلام ، ويُغسل من بول الجارية ، قال بذلك علي بن أبي طالب ، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح والحسن البصري ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وعللوا ذلك أنه من أجل التخفيف ، وزاد الشافعي اختلاف طبيعة بول الغلام عن بول الجارية وذهب النخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، إلى غسل بول الغلام =

١٤- أخبرنا يحيى بن آدم أو (غيره) (١) ، عن أبي الأحوص (٢) ، عن سِمَاك بن حرب ، عن قابوس بن المخارق عن لُبَابَة بنت الحارث ، قالت : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسين بن علي ، فوضعه في حجره ، فبال عليه ، فقلت : يا رسول الله ، أعطني إزارك كي أغسله ، فقال : إنما يُغسل بول الجارية ، ويُنضج بول الغلام .

=والجارية معاً ، غير أن رواية البخاري لا توافقهم حيث إنها فرقت بين بول الغلام وبول الجارية - فنضجه ولم يغسله - (انظر : ابن ماجة في سننه ١٧٥/١ - والخطابي في معالم السنن ١١٦/١) .

١٤- إسناده حسن .

فيه سِمَاك بن حرب ، وقابوس بن المخارق ، وقد تقدما في الحديث السابق . ومن لطائف الإسناد ، أن رجاله كلهم كوفيون . أخرجه أبو داود في سننه ، الطهارة / بول الصبي يصيب الثوب (٢٦١/١ ح ٢٧٥) - وابن ماجة في سننه ، الطهارة / ما جاء في بول الصبي... (١٧٤/١ ح ٥٢٢) - وأحمد في مسنده (٣٣٩/١) - وابن خزيمة في صحيحه ، الطهارة / غسل بول الصبية من الثوب (١٤٣/١ ح ٢٨٢) - والبيهقي في الكبرى ، الصلاة / الفرق بين بول الصبي والصبية (٤١٤/٢) - وابن أبي شيبه في المصنف ، الطهارات / بول الصبي الصغير يصيب الثوب (١١٢/١) - والبيهقي في شرح السنة ، الطهارة / بول الصبي الذي لم يطعم (٨٦/٢ ح ٢٩٥) كلهم من طرق عن قابوس بن المخارق عن لبابة . وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/٢٥ ح ٢٨) عن قابوس ، عن أبيه ، عن أم الفضل . ولعل الاضطراب من سِمَاك ، فقد قال فيه يعقوب : « وهو في غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين » (التهذيب ٢٠٥/٤) . وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٩/١) كلهم من طرق عن أم الفضل .

وله شواهد : أ- من حديث فاطمة بنت قيس بن محصن : سيأتي تخريجه (ح ١٠٩) .

ب- ومن حديث عائشة : أخرجه البخاري في صحيحه (٨٩/١ ح ٢٢٠ و ٢٠٨١/٢ ح ٥١٥١ و ٢٢٣٦/٢ ح ٥٦٥٦ و ٢٣٣٨/٢ ح ٥٩٩٤) - ومسلم في صحيحه (٢٣٧/١ ح ١٠١ و ١٠٢) - والنسائي في سننه (١٥٧/١ ح ٢٠٣) - وابن ماجة في سننه (١٧٤/١ ح ٥٢٣) - ومالك في الموطأ (٦٤/١ ح ١٠٩) - وأحمد في مسنده (٢١٠/١) - وابن خزيمة في صحيحه (١٤٣/١ ح ٢٨٤) والبيهقي في الكبرى (٤١٤/٢) .

ج- ومن حديث علي بن أبي طالب : أخرجه الترمذي في الجامع (٥٠٩/٢ ح ٦١٠) - وابن ماجة في سننه (١٧٤/١ ح ٥٢٥) - وابن خزيمة في صحيحه (١٤٣/١ ح ٢٨٤) - والبيهقي في الكبرى (٢١٥/٢) - والبيهقي في شرح السنة (٨٧/٢ ح ٢٩٦) .

د- ومن حديث أبي السمع : أخرجه النسائي في سننه (١٥٨/١ ح ٣٠٤) - وابن خزيمة في صحيحه (١٤٣/١ ح ٢٨٣) - والبيهقي في الكبرى (٢١٥/٢) . وفي الباب كذلك عن ابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي ليلي ، وزينب ، وأم سلمة ، وأم كرز . =

ما يروى عن أم أيمن (١)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٥- أخبرنا الملائي (٢) ، نا صالح بن رستم ، عن أبي يزيد المدني (٣) ، قال : قالت أم أيمن : (قال النبي صلى الله عليه وسلم : ناوليني الخُمرة) (٤) ، فقالت : إني حائض ، فقال : « إن حيضتك ليست في يدك »

= (١) هكذا في الأصل ، وأظنه (وغيره) ، ذلك أن منهج الإمام إسحاق - رحمه الله - الجمع بين الشيوخ .

(٢) هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي ، ثقة متقن صاحب حديث ، مات سنة تسع وسبعين ومائة (التقريب ٢٧٠٣) .

١٥- إسناده ضعيف . وللحديث شواهد في صحيح مسلم وغيره .

فيه صالح بن رستم ، صدوق كثير الخطأ [(التقريب ٢٨٦١) (وانظر : ابن معين في التاريخ (٢٦٤/٢) - والبخاري في الكبير (٢٨٠/٤) - والثقات (٤٥٧/٦) - والتهذيب (٢٤٢/٤)] .

أخرجه الطبراني في الكبير (٨٧/٢٥ ، ح ٢٢٤) من طريق الملائي به .

وأخرجه أيضاً (ح ٢٢٥) - والدولابي في الكنى (١٣٠/١) كلاهما من طريق صالح بن رستم به .

وله شواهد : أ- من حديث عائشة : أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٤/١ و ٢٤٥ ، ح ١١ ، ١٢) - وأبو داود في سننه (١٧٩/١ ، ح ٢٦١)

- كلاهما بلفظه - والترمذي في الجامع (٢٤١/١ ، ح ٢٣٤) - والنسائي في سننه (١٤٦/١ ، ح ٢٧١) و (١٩٢/١ ، ح ٢٨٤) - وابن ماجه

في سننه (٢٠٧/١ ، ح ٦٣٢) - والدارمي في سننه (٢٦٤/١ و ٢٦٥ ، ح ١٠٦٥ و ١٠٧١ و ١٠٧٤) - وأحمد في مسنده (٧٠/٢ و ٨٦) و

(٤٥/٦ و ١٠١ و ١٠٦ و ١١٠ و ١١٢ و ١١٤ و ١٧٣ و ١٧٩ و ٢١٤ و ٢٢٩ و ٢٤٥) - وعبد الرزاق في المصنف (٢٢٧/١ ، ح ١٢٥٨) - والبيهقي

في الكبرى (١٨٦/١ و ١٨٩) و (٤٠٩/٢) .

ب- ومن حديث أبي هريرة : أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٥/١ ، ح ١٣) - وأحمد في مسنده (٤٢٨/٢)

ج- ومن حديث ابن عمر : أخرجه أحمد في مسنده (٧٠/٢) .

د- ومن حديث انس : أخرجه البزار في مسنده ، كما في كشف الاستار (١٦٣/١ ، ح ٢٢٣) .

(١) هي : بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن النعمان ، مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وحاضنته ، حضرت أحداً ، وكانت

تسقي الماء ، وتداوي الجرحى ، وشهدت خيبر ، ماتت بعد عمر بعشرين يوماً (الإصابة ٤٢٢/٤) .

(٢) هو الفضل بن دكين ، ثقة ثبت ، من كبار شيوخ البخاري ، مات سنة ثمانين عشرة ، - وقيل تسع عشرة - وماتت (التقريب ٥٤٠١) =

١٦- أخبرنا قبيصة بن عقبة ، نا سفيان (١) ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (٢) قال : كانت أم أيمن جارية لإبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكانت إذا دخلت قالت : السلام لا عليكم (٣) فرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقول : السلام .

١٧- وقال قيس (٤) ، عن طارق (٥) بن شهاب ، قال : لما قتل عمر ، قالت أم أيمن : اليوم وهى الإسلام . قال (٦) : فكان سفيان ربما ذكر في حديث قيس ، قال : قيل لها : لا تبكين ، فقالت « إنما أبكي على خبر السماء » (٧) . قال إسحاق : ونراه وهماً من سفيان .

= (٢) هو أبو يزيد المدني من أهل البصرة (التقريب ٨٤٥٢) ، ولم أقف على من صرح باسمه .

(٤) والخمرة : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجه خوص ونحوه من النبات ، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار ، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها (النهاية ٧٨/٢) - وانظر : الهروي في غريب الحديث (١٦٧/١) .
والعبارة مضطربة في الأصل وهي : « قال ناوليني الخمرة ، قيل قالت : النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إني حائض » .
* قال الترمذي في الجامع (٢٤٢/١) : قول أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك ، بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد .

١٦- إسناده مرسل ، صحيح لغيره .

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٢٤/٨) من طريق قبيصة به .

وقبيصة تكلم في روايته عن الثوري وإن كان ثقة - [ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٢٦/٧] - والثقات (٢١/٨) والتهذيب (٢١٢/٨) - لكن تابعه محمد بن عبد الله الأسدي عند ابن سعد (٢٢٤/٨) وهو وإن تكلم في روايته عن الثوري أيضاً - الترمذي في شرح العلل (٧٢٢/٢) - والتقريب (٦٠١٧) فبتعاضدهما يصح الحديث إن شاء الله وهو مرسل ، ذكره ابن حجر في الإصابة (٤٢٤/٤) .
(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، وكان ربما دلس مات سنة إحدى وستين ومائة (التقريب ٢٤٤٥)
(٢) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل مات سنة بضع عشرة ومائة (التقريب ٦١٥١) .
(٣) والسبب في قولها - السلام لا عليكم - أنها كانت عسراء اللسان ، كما في رواية ابن سعد .

١٧- موصول بالإسناد الذي قبله ، من طريق قبيصة عن سفيان عن قيس به . وهو إسناد صحيح لغيره .

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٢٦/٨) من طريق محمد بن عبد الله الأسدي وقبيصة ، عن سفيان به .

(٤) هو قيس بن مسلم الجدلي - بفتح الجيم - أبو عمرو الكوفي ، ثقة رمي بالإرجاء مات سنة عشرين ومائة (التقريب ٥٥٩١) =

١٨- أخبرنا الملائي (١) ، نا سفيان (٢) عن أبي إسحاق (٣) عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غَطِّيْ عُنَا (قناعك) (٤) يا أم أيمن » هـ .

هـ يروى عن أم كُرُز (٥) ونساء أهل مكة

١٩- أخبرنا سفيان بن عيينة (٦) ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه (٧) عن سباع بن ثابت ، عن أم كُرُز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَقْرُوا الطير على مَكَنَاتِهَا (٨) » .

= (٥) في الأصل (طاووس) وهو خطأ (التهذيب ٤/٥) . (٦) القائل هو قبيصة بن عقبة ، كما في رواية ابن سعد (٢٢٦/٨) .

(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات من طريق محمد بن عبد الله الأسدي ، ومن طريق قبيصة كلاهما عن سفيان عن قيس عن طارق

قال : " لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم ، بكى أم أيمن ، فقليل لها ... "

وله شاهد من حديث أنس بن مالك : أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٠٧/٤ ، ح ١٠٣) - وابن ماجه في سننه (٥٢٣/١ ، ح ١٦٣٥) -

وأحمد في مسنده (٢١٢/٣) - وابن سعد في الطبقات (٢٢٦/٨) .

١٨- إسناده مرسل ، ضعيف .

فيه أبو إسحاق السبيعي ، مدلس - (التقريب ٥٠٦٥) - ، ولم يصرح بالسماع .

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٢٤/٨) من طريق الملائي به .

(١) هو أبو نعيم الفضل بن دكين الكوفي . (٢) هو الثوري .

(٣) هو السبيعي ، عمرو بن عبد الله بن عبيد ، ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة ، مدلس من المرتبة الثالثة . (التقريب ٥٠٦٥) - وابن حجر

في تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١٠١) . (٤) في الأصل (قناعك) ، والصواب ما أثبتته ، كما في رواية

ابن سعد . والقناع : أوسع من المِقْنَعَة التي تُقْنَعُ بها المرأة رأسها ، (انظر القاموس المحيط ، مادة "قَنَعُ") .

١٩- إسناده صحيح .

أخرجه أبو داود في سننه ، الأضاحي / في العقيقة (٢٥٨/٣ ، ح ٢٨٣٥) - وأحمد في مسنده (٢٨١/٦) - والحاكم في المستدرک ،

الذبانج (٢٣٧/٤) وقال ، صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي - والحميدي في مسنده (١٦٧/١ ، ح ٢٤٧) - والطيايسي في

مسنده (ح ١٦٣٤) - وابن حبان في صحيحه (٦٤٣/٧ ، ح ٦٠٩٣) - والبغوي في شرح السنة ، الصيد / العقيقة (٢٦٥/١١ ، ح ٢٨١٨) كلهم

-بلفظه- من طريق سفيان به . =

٢٠- أخبرنا سفيان (١) عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه (٢) ، عن رجل (٣) ، عن (أم كُرْز) (٤) قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في العقيقة (٥) : « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضررك ذكراناً أم (إنائاً (٦) » .

= (٥) هي أم كُرْز : بضم أوله وسكون الراء بعدها زاي ، الكعبية المالكية ، ويقال لها أم بني كرز ، أسلمت يوم الحديبية (الإصابة ٤/٤٨٨) (٦) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير بأخرة ، ربما دلس لكن عن الثقات ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة (التقريب ٢٤٥١) . # لوحة ٢٦١ / ب .

(٧) هو أبو يزيد المكي ، حليف بني زهرة مولى آل قارظ بن شيبه ، ذكر ابن حجر أنه قيل إن له محبة ، ووثقه ابن حبان في الثقات (التقريب ٨٤٥٢) (٨) المكنتات في الأصل : بيض الضباب ، واحدها مَكْنَة ، بكسر الكاف ، وقد تفتح ، يقال : مكنت الضبة ، وأمكنت ، قال أبو عبيد : جائز في الظلام أن يستعار مكن الضباب فيجعل للطير ، كما قيل : مشافر الحبش ، وإنما المشافر للإبل ، وقيل : المكنتات : بمعنى الامكنة ، يقال : الناس على مكنتهم وسكناتهم : أي على أمكنتهم ومسكنهم ، وقال أبو زياد الكلابي وأبو طيبة الأعرابي وغيرهما : لا نعرف للطير مكنتات ، وإنما هي وكنتات : وهي موضع عش الطائر .

واختلفوا في المراد من إقرار الطير على مكنتاتها ، فقال بعضهم : معناه كراهية صيد الطير بالليل ، وقيل فيه النهي عن زجر الطير ، ومعناه : لا تزجروا الطير ، ولا تلتفتوا إليها ، بل أقروها على مواضعها التي جعلها الله لها من أنها لا تضر ولا تنفع (انظر ابن الأثير في النهاية ٤/٢٥٠) - والهروي في غريب الحديث (١/٢٨٠) .

٢٠- إسناده صحيح .

والرجل المبهم هو سباع بن ثابت ، كما هو في الروايات التالية :

أخرجه أبو داود في سننه ، الأضاحي / العقيقة (٢/٢٥٧ ، ح ٢٨٣٥) - وابن ماجه في سننه ، الذبائح / العقيقة (٢/١٠٥٦ ، ح ٣١٦٢) - وأحمد في مسنده (٦/٢٨١) - والحاكم في المستدرک ، الذبائح (٤/٢٣٧) كلهم من طريق سفيان به .

وقد وهم أبو داود وأحمد سفيان في قوله في هذا الإسناد « عن أبيه » وصوبوا رواية حماد عن عبيد الله عن سباع عن أم كُرْز .

أخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٥٨ ، ح ٢٨٣٦) - والدارمي في سننه ، الأضاحي / السنة في العقيقة (٢/١١١ ، ح ١٩٦٩) - وأحمد في مسنده (٦/٣٨١) . وانظر : تخريج ح ٢١ و ٢٢ و ٢٣) .

(١) هو ابن عيينة الكوفي . (٢) هو أبو يزيد المكي ، حليف بني زهرة ، يقال له محبة ، ووثقه ابن حبان (التقريب ٨٤٥٣) .

(٣) هو سباع - بكسر أوله ثم موحدة - ابن ثابت ، عدو البغوي وغيره في الصحابة ، وابن حبان في ثقات التابعين (التقريب ٢٢٠٥) =

٢١- أخبرنا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج (١) ، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد ، عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت أخبره ، أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال : « عن الغلام ثنتان ، وعن الجارية واحدة ، لا يضركم ذكراناً أو (إنثاً) (٢) » .

٢٢- أخبرنا عبد الرزاق ، نا ابن جريج (٣) أخبرني عطاء (٤) ، عن حبيبة بنت ميسرة بن أبي خُثيم ، عن أم بني كُرز الكعبية قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في العقيقة : « عن الغلام شاتان مكافأتان (٥) وعن الجارية شاة » .

فقلت له -يعني عطاء - فما المكافأتان ؟ قال : مثلان ذكرانها أحب إليه من إنثائها رأياً منه .

= (٤) في الأصل (أم مكرز) وهو خطأ .

(٥) هي الذبيحة التي تذبح عن المولود ، وأصل العق : الشق والقطع ، وقيل للذبيحة عقيقة ، لأنها يشق حلقها (النهاية ٣/٢٧٦) .

(٦) في الأصل (إناث) ، وهو خطأ .

٢١- إسناده صحيح لغيره .

فيه محمد بن ثابت ، وثقه ابن حبان ، وقال ابن حجر : صدوق - (الثقات ٣٦٩/٥ - والتقريب ٥٧٦٨) - ، وقد توبع .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، العقيقة / العقيقة (٢٢٧/٤ ، ج ٧٩٥٤) به . ومن طريقه : أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٢/٦) .

وأخرجه الترمذي في الجامع ، الأضاحي / الأذان في أذن المولود (٩٨/٤ ، ج ١٥١٦) - والنسائي في سننه ، العقيقة / كم يعق في الجارية (١٦٥/٧ ، ج ٤٢١٨) كلاهما من طريق ابن جريج به .

وقد روى من طريق حماد بن زيد ، عن عبيد الله ، عن سباع ، عن أم كرز ، وتقدمت الإشارة إليها في الحديث السابق . ولا تضر زيادة (محمد بن ثابت) هذه الرواية ، وذلك لتصريح سباع بالسماع من أم كرز عند أحمد (وانظر تخريج ح ٢٠ و ٢٢ و ٢٣) .

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي . (٢) في الأصل (إناث) ، وهو خطأ .

والمراد بقوله ، ذكراناً أو إنثاً : شياه العقيقة (حاشية الإمام السُّنْدِي - المطبوع بحاشية سنن النسائي - ١٦٦/٧) .

٢٢- إسناده حسن لغيره .

فيه حبيبة بنت ميسرة ، ذكرها ابن حبان في الثقات - (١٩٤/٤) - ، ولم يرو عنها سوى مولاها عطاء بن أبي رباح ، وقال ابن حجر :

مقبولة - (التقريب ٨٥٥٩) - وقد توبعت . وابن جريج ، وإن كان مدلساً ، فقد صرح بالسماع . =

٢٣- أخبرنا جرير (١) ، عن ليث بن أبي سليم ، عن الزهري ، عن أم كرز ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عن الغلام عقيقتان ، وعن الجارية عقيقة » هـ .

= أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، العقيقة / العقيقة (٢٢٧/٤ ، ح ٧٩٥٣) به . ومن طريقه : أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٢/٦) .
وأخرجه الدارمي في سننه ، الأضاحي / السنة في العقيقة (١١١/٢ ، ح ١٩٦٦) من طريق ابن جريج به .
وأخرجه أبو داود في سننه ، الأضاحي / العقيقة (٢٥٧/٣ ، ح ٢٨٢٤) - والنسائي في سننه ، العقيقة / العقيقة عن الجارية (١٦٥/٧ ، ح ٤٢١٦) وأحمد في مسنده (٢٨١/٦) كلهم من طرق عن عطاء به . (و انظر : تخريج ح ٢٠ و ٢١ و ٢٣) .
(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي . (٤) هو عطاء بن أبي رباح المكي مولى حبيبة بنت ميسرة ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، مات سنة أربع عشرة ومائة ، وقيل إنه تغير بأخرة (التهذيب ١٢/٤٣٨ - والتقريب ٤٥٩١) .
(٥) والكف بمعنى النظير والمساوي ، ويرى ابن الأثير أن (مكافئتان) بالفتح ، أولى من (مكافئتان) بالكسر ؛ لأنه بالفتح يريد شاتين قد سوئ بينهما ، أو مساوئ بينهما . أما بالكسر ، فمعناه أنهما متساويتان فيحتاج أن يذكر أي شيء ساويا ، ولو قال (متكافئتان) كان الكسر أولى (انظر : النهاية ٤/١٨١) .

٢٣- إسناده ضعيف .
فيه ليث بن أبي سليم ، صدوق اختلط جداً ، ولم يتميز حديثه فترك [(التقريب ٥٦٨٥) - وانظر : التهذيب (٤١٧/٨ - ٤١٩) - وابن الكيال في الكواكب النيرات (ص ٤٩٣)] . وقد صح الحديث من طرق أخرى عن أم كرز .
أخرجه النسائي في سننه ، العقيقة / العقيقة عن الغلام (١٦٤/٧) (ح ٤٢١٥) من طريق عطاء وطاوس ومجاهد عن أم كرز به ، (و انظر : تخريج ح ٢٠-٢٢) .
وله شواهد :

أ- من حديث عائشة : أخرجه الترمذي في الجامع (٩٦/٤ ، ح ١٥١٣) - وابن ماجه في سننه (١٠٥٦/٢ ، ح ٣١٦٣) وأحمد في مسنده (٣١/٦ و ١٥٨ و ٢٥١) - وعبد الرزاق في المصنف (٢٢٨/٤ ، ح ٧٩٥٥) .
ب- ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : أخرجه النسائي في سننه (١٦٢/٧ ، ح ٤٢١٢) و (١٦٤/٧ و ١٦٥ ، ح ٤٢١٥ و ٤٢١٦) - وأحمد في مسنده (١٨٢/٢ و ١٨٥ و ١٩٢) - والحاكم في المستدرک (٢٣٨/٢) - وعبد الرزاق في المصنف (٢٣٠/٤ ، ح ٧٩٦١) .
ج- ومن حديث أسماء بنت يزيد : أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٦/٦) .
(١) هو ابن عبد الحميد الضبي .

ما يروى عن أسماء بنت يزيد بن السكن (١)

عن النبي صلى الله عليه وسلم

٢٤- أخبرنا سفيان (٢) ، عن ابن أبي الحسين (٣) ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد بن السكن، قالت : رأى # رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة سوارين من [ذهب ، فقال لها : « أيسرك أن يسورك الله سوارين من [(٤) نار ؟ فرمت به ، فما رأيناها بعد .

٢٤- إسناده حسن .

فيه شهر بن حوشب ، وقد اختلف فيه ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبه ، ويعقوب بن سفيان ، وأحمد وقال : ما أحسن حديثه ، وذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق ، وقال الترمذي عن البخاري : شهر حسن الحديث ، وقوى أمره . وقال فيه النسائي : ليس بالقوي ، وقال الساجي : فيه ضعف وليس بالحافظ ، وكان شعبة يشهد عليه أنه رافق رجلاً من أهل الشام فخانته ، وقال ابن حبان : كان ممن يروي عن الثقات المعضلات ، وعن الأثبات المقلوبات ، وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم ، وقال ابن عدي : ليس بالقوي في الحديث ، وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به ، وقال البيهقي : ضعيف ، وقال ابن حزم : ساقط ، وقال أبو الحسن بن القطان القاسي : لم أسمع لمضعفه حجة ، وما ذكروا من تزييه بزي الجند وسماعه الغناء بالآلات ، وقذفه بأخذ الخريطة ، فلما لا يصح ، أو هو خارج على مخرج لا يضره ، وشر ما قيل فيه : إنه يروي منكرات عن ثقات ، وهذا إذا كثر منه سقطت الثقة به ، وقال ابن حجر : صدوق كثير الإرسال والأوهام . [(انظر : ابن معين في التاريخ ٢/٢٦٠) والعجلي في الثقات (ص ٢٢٣) وابن عدي في الكامل (١٣٥٧/٤) - والذهبي في ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق (ص ١٠٠) - والتهذيب (٣٢٤/٤) (والتقريب ٢٨٣٠)] .

قلت : حديثه في مرتبة الحسن إن شاء الله .

أخرجه الحميدي في مسنده (١٧٩/١ ، ح ٢٦٧) - والطبراني في الكبير (١٧١/٢٥ ، ح ٤٣٤) كلاهما من طريق سفيان به .

(وانظر : تخريج ح ٤٢) .

(١) هي بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصارية ، وهي بنت عم معاذ بن جبل ، وكانت تكنى أم

سلمة ، وكان يقال لها خطيبة النساء ، وقد شهدت اليرموك ، وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها ، وعاشت بعد ذلك دهرأ

(الإصابة ٢٣٥/٤) .

(٢) هو ابن عيينة الكوفي . =

٢٥- أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي ، حدثني أبي (١) عن بديل بن ميسرة العقيلي ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد قالت: كان حدُّ كُم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرصغ (٢)»

٢٦- قال (٣) : وقال أبي ، عن أبي صالح ، عن سلمان مثله .

= (٣) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي ، ثقة عالم بالمناسك ، (التقريب ٢٤٢) .

لوحة ٢٦٢ / ١ .

(٤) ما بين المعكوفتين غير موجود في الأصل ، وسياق الحديث يقتضيه ، وقد استدر كناه من مصادر التخريج .

* وفي الحديث تحذير للنساء من التبرج والتباهي بالذهب ، وعدم تأدية حقه بإخراج زكاته ، وليس تحريم لبس الذهب للنساء ، وقد ثبت إباحته ، وعلى ذلك جمهور العلماء وقيل : كان ذلك في الزمان الأول ، ثم تُسَخ ، (للمزيد من البحث ، انظر : مصطفى بن العدوي في المؤنق من إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق وغير المحلق) .

٢٥- إسناده حسن .

فيه معاذ بن هشام صدوق ربما وهم (التقريب ٦٧٤٢) . وشهر بن حوشب ، حسن الحديث ، وقد تقدم في الحديث السابق .

أخرجه أبو داود في سننه ، اللباس / ما جاء في القميص (٢١٢/٤ ، ح ٤٠٢٧) - والنسائي في الكبرى (الزينة ، ٨٣ : ٢) - التحفة (٢٦٤/١٢ ، ح ١٥٧٦٥) - كلاهما من طريق المصنف به .

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٤٢٧/٦) من طريق معاذ بن هشام به .

وأخرجه الترمذي في الجامع ، اللباس / ما جاء في القميص (٢٢٨/٤ ، ح ١٧٦٥) من طريق معاذ بن هشام عن بديل به ، وقال : هذا حديث حسن غريب . (وانظر : تخريج ح ٢٧) .

(١) هو هشام بن أبي عبد الله : سنبر ، بمهملة ثم نون ثم موحدة ، وزن جعفر ، أبو بكر البصري الدستوائي - بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد - وهو ثقة روى بالقدر ، مات سنة أربع وخمسين ومائة (التقريب ٧٢٩٩) .

(٢) نُكِر في بعض الروايات بلفظ "الرِصغ" وهما لغتان ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد ، (ابن الأثير في النهاية ٢٢٧/٢) .

٢٦- لم أعر عليه بهذا الطريق ، ولم يظهر لي مَنْ هو أبو صالح ، ولا مَنْ هو سلمان .

(٣) القائل هو معاذ بن هشام ، وأبوه : هشام الدستوائي .

٢٧- أخبرنا محمد بن سواء أبو الخطاب ، نا موسى بن سروان (١) المعلم ، عن بُدَيْل بن ميسرة العقيلي قال: « كان كُمْ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرصغ » .

٢٨- أخبرنا جرير (٢) ، عن ليث بن أبي سليم ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد قالت : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فَأَتَى بِإِنَاء فيه ماء ، فشرب ثم أمرهم فشربوا ، فمر الإناء على قوم ، فقال رجل منهم : إني صائم ، فقال رجل من القوم : إنه يصوم كل يوم ولا يفطر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صام ولا آل من صام الأبد » .
قال إسحاق : قال جرير : « ولا آل » يعني : ولا رجَع .

٢٧- إسناده مرسل ، صحيح لغيره .

فيه محمد بن سواء أبو الخطاب ، صدوق - (التقريب ٥٩٣٩) - ، وقد تابعه وكيع وغيره .

أخرجه النسائي في الكبرى (الزينة ، ٨٣ : ٢) - التحفة (٢٦٤/١٢ ، ح ١٥٧٦٥) - وابن أبي شيبة في المصنف ، العقيقة / في طول كم القميص (١٦٩/٥ ، ح ٢٤٨٥١) - وابن سعد في الطبقات (٤٥٨/١) كلهم من طرق عن موسى بن سروان المعلم عن بديل مرسلًا .
(وانظر : تخريج ح ٢٥) . (١) ويقال : موسى بن ثروان ، ويقال بالفاء بدل المثناة ، العجلي البصري ، (التقريب ٦٩٥٢) .

٢٨- إسناده ضعيف .

فيه ليث بن أبي سليم ، ضعيف ، وقد تقدم ح ٢٣ .

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٩/٢٤ ، ح ٤٥٢) من طريق جريره .

وأخرجه أحمد في مسنده (٤٥٥/٦) - والطبراني في الكبير (ح ٤٥٣ و ٤٥٤) كلهم من طريق ليث بن أبي سليم به .

وله شواهد : أ- من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٨/٢) (ح ١٨٧٦ و ١٨٧٨) ومسلم في صحيحه (٤١٥ و ٨١٤/٢ ، ح ١٨٦ و ١٨٧) والنسائي في سننه (٢٠٥/٤ و ٢٠٦ ، ح ٢٣٧٣ - ٢٣٧٨) و (ص ٢١٣ ، ح ٢٣٩٧ - ٢٣٩٩) - وابن ماجة في سننه (٥٤٤/١ ، ح ١٧٠٦) - وأحمد في مسنده (١٦٤/٢ و ١٩٠ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢١٢) .

ب- ومن حديث أبي قتادة : أخرجه الترمذي في الجامع (١٣٨/٣ ، ح ٧٦٧) - وأحمد في مسنده (٣١٠/٥) .

ج- ومن حديث عبد الله بن الشَّخِير : أخرجه ابن ماجة في سننه (٥٤٤/١ ، ح ١٧٠٥) - والدارمي في سننه (٣١/٢ ، ح ١٧٤٤) - والحاكم في المستدرک (٤٣٥/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . =

٢٩- أخبرنا يحيى بن اليمان ، نا سفيان (١) ، عن ليث (٢) ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد أنها رفعتة ، قالت : « لا وصية لوارث » .

=د- ومن حديث عمران بن حصين : أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٦/٤ و ٤٣١ و ٤٣٢) - والحاكم في المستدرک (٤٣٥/١) .

(٢) هو ابن عبد الحميد الضبي .

* قال الإمام النووي : أجابوا عن حديث " لا صام من صام الأبدي " بأجوبة : أحدها : أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين ، وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها ، والثاني : أنه محمول على من تضرر به ، أو فوت به حقاً ، ويؤيده أن النهي كان خطاباً لعبد الله ابن عمرو بن العاص ، وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره ، وتدم على كونه لم يقبل الرخصة ، والثالث : أن معنى " لا صام " أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره ، فيكون خبراً لادعاء . (النووي في شرح صحيح مسلم ٤٠/٨) .

٢٩- إسناده ضعيف . وللحديث شواهد في صحيح البخاري وغيره .

فيه ليث بن أبي سليم ، ضعيف ، وقد تقدم ح ٢٢ .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، الولاء / تولى غير مواليه (٤٨/٩) (ح ١٦٣٠٧) عن الثوري عن ليث عن شهر ، قال : " أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن لعاب ناقته ليسيل على فخذه " .

ومن طريقه : أخرجه أحمد في مسنده (١٨٦/٤) ولعل قول ليث : " عن شهر ، عن أسماء بنت يزيد " وهم منه فقد رواه غيره عن شهر ، عن عمرو بن خارجة ، كما أخرجه النسائي في سننه (٢٤٧/٦ ، ح ٣٦٤١ - ٣٦٤٢) - وابن ماجة في سننه (٩٠٥/٢ ، ح ٢٧١٢) - والدارمي في سننه (٥١١/٢ ، ح ٣٢٦٠) - وأحمد في مسنده (١٨٦/٤ و ١٨٧ و ٢٢٨ و ٢٣٩) - والطبراني في الكبير (٣٥/١٧ ، ح ٦٩-٧١) وله شواهد :

أ- من حديث ابن عباس : أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٠٨/٣ ، ح ٢٥٩٦) و (١٦٧٠/٤ ، ح ٤٣٠٢) و (٢٤٧٨/٦ ، ح ٦٣٥٨) بلفظ : " كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ... " .

ب- ومن حديث أبي أمامة : أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٠/٣ ، ح ٢٨٧٠) - والترمذي في الجامع (٢٧٦/٤ ، ح ٢١٢٠) - وقال حسن صحيح - وابن ماجة في سننه (٩٠٥/٢ ، ح ٢٧١٣) - وأحمد في مسنده (٢٦٧/٥) والبيهقي في الكبرى (٢٤٤/٦ و ٢٦٤) - وسعيد ابن منصور في سننه (١٢٥/١ ، ح ٤٢٧) .

ج- ومن حديث أنس : أخرجه ابن ماجة في سننه (٩٠٦/٢ ، ح ٢٧١٤) - والدارقطني في سننه (٧٠/٤) .

(١) هو الثوري . (٢) هو ابن أبي سليم .

٣٠- أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي ، حدثني أبي (١) ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمود ابن عمرو ، أن أسماء بنت يزيد حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة تحلت قلادة من ذهب ، جعل في عنقها مثلها من النار ، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرساً (٢) من ذهب جعل في أذنها مثله يوم القيامة من النار » .

٣١- أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي ، حدثني أبي (٣) ، عن قتادة (٤) ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم # كان في بيتها ، وأسماء تعجن عجينةا إذ ذكروا الدجال فقال : إن قبل (خروجه) (٥) عاماً تمسك السماء فيه ثلث قطرها ، والأرض ثلث نباتها ، والعام الثاني تمسك السماء ثلثي قطرها ، والأرض ثلثي نباتها ، والعام الثالث تمسك قطرها كله ، والأرض نباتها كله ، حتى لا يبقى ذات ظلف (٦) ولا ذات ظفر ، وإن أعظم فتنة أن يقول للرجل : أرايت إن أحييت لك أباك أو أخاك ، أتعلم أني ربك ؟ فيقول نعم ، ويقول للأعرابي : أرايت إن أحييت لك إبلك أطول ما كانت أسنمة ، وأعظمها ضروعاً ، أتعلم أني ربك ؟ فيقول : نعم ، فيمثل لهم الشياطين ، أما إنه لا يحيي الموتى ، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعرض حاجته ، ثم جاء وأصحابه يبكون ، فأخذ بلجمتي (٧) الباب ، وقال : "مهم" (٨) ، فقالت أسماء : يا رسول الله حدثهم عن الدجال ما يشق عليهم ، فوالله إنا لنجزع وهذا عندنا ، فكيف إذ ذاك ؟ فقال : « إن يخرج وأنا فيكم فانا حجيجه (٩) وإن يخرج بعدي فالله خليفتي على كل مؤمن » قالت أسماء : يا رسول الله فما يجزي من الطعام يومئذ ؟ قال : « ما يجزي أهل السماء : التسبيح والتقديس » هـ .

٣٠- إسناده ضعيف .

فيه محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن ، قال فيه ابن حزم : ضعيف ، وقال ابن القطان : مجهول الحال ، وقال الذهبي : فيه جهالة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول [(الميزان ٧٨/٤ - والتهذيب ٥٨/١ - والتقريب ٧٦٣٢)] .

أخرجه النسائي في سننه ، الزينة / الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (١٥٧/٨ ، ح ١٣٩) من طريق معاذ بن هشام به .

وأخرجه أحمد في مسنده (٤٥٥/٦ و ٤٥٧) من طريق هشام الدستوائي به .

وأخرجه أبو داود في سننه ، الخاتم / ما جاء في الذهب للنساء (٤٢٧/٤ ، ح ٢٢٨) - وأحمد في مسنده (٤٦٠/١) والبيهقي في =

٣٢- أخبرنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن قتادة (١) ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد الأنصارية قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيتي ، وأنا أعجن ، فقال : « بين يدي الدجال ثلاث سنين ، تمسك السنة الأولى السماء ثلث قطرها ، والأرض ثلث نباتها » فذكر مثله ، وقال في الإبل : « يمثل لهم شياطين على نحو إبلهم ، أحسن ما كانت ، وأعظمها # ضروعا (٢) ، وقال : كما يمثل كنحو الآباء والأبناء ، وقال : لا يبقى ذات ظلف ، ولا ذات خرس (٣) إلا هلك ، وقالت أسماء : فقلت : يا رسول الله إنا لنعجن عجينا فما نخبزه حتى نجوع ، فكيف بالمؤمنين يومئذ ؟ قال : يجزيهم ما يجزي أهل السماء : التسبيح والتقديس » هـ .

= الكبرى الزكاة / ... تحريم التحلي بالذهب (١٤١/٤) كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير به .

(١) هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي . (٢) والخرس : بالضم والكسر - : الحلقة الصغيرة من الحلي ، وهو من حلي الأذن (النهاية ٢٢/٢) .

٣١- إسناده حسن .

فيه معاذ بن هشام ، صدوق ربما وهم ، وقد تقدم ح ٢٥ ، وشهر بن حوشب ، حسن الحديث وقد تقدم ح ٢٤ ، و قتادة بن دعامة السدوسي ، مدلس ، ابن حجر في تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١٠٢) وقد صرح بالسماع عند الطبراني (ح ٢٠٦) .

أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٠/٢٤ ، ح ٤٠٨) من طريق معاذ بن هشام به . وانظر تخريج ح ٢٢ ، ٢٤ ..

(٢) هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي . (٤) هو قتادة بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ،

يقال ولد أكمه ، لم يسمع من صحابي غير أنس ، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس (انظر التهذيب

٢١٦/٨) - والتقريب (٥٥١٨) - وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١٠٢) . # لوحة ٢٦٢ / ب .

(٥) هذا اللفظ غير واضح في الأصل ، وهكذا رسمه (حديثه) .

(٦) والظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل ، والخف للبعير ، وقد يطلق الظلف على ذات الظلف أنفسها مجازاً (النهاية ١٥٩/٢) .

(٧) واللجمة : الناحية (انظر ابن منظور في لسان العرب ، مادة "لَجَمَ") . (٨) اسم فعل أمر بمعنى : اسكتوا .

(٩) أي : محاججه ومغالبة بإظهار الحجة عليه ، والحجة : الدليل ولابرهان (النهاية ٢٤١/١) .

٣٢- إسناده حسن .

فيه شهر بن حوشب ، حسن الحديث ، وقد تقدم ح ٢٤ . و قتادة مدلس - تقدم ح ٣١ - وقد صرح بالسماع =

٣٣- أخبرنا موسى القارئ، عن زائدة (١)، نا ابن خثيم (٢) قال : حدثني شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد الأشعرية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين أظهر أصحابه ، وهو يقول : «إني أحذركم المسيح وأنذركموه ، وكل نبي قد أنذره قومه ، وإنه فيكم أيتها الأمة ، وإني أجليه بصفة لم يجلبها أحد من الأنبياء ، يكون قبل خروجه سنين خمس جدبة (٣) ، حتى يهلك فيها كل ذات حافر ، فناداه رجل ، يا رسول الله ما يجزي المؤمنين يومئذ ؟ قال : ما يجزي الملائكة ، ثم يخرج وهو أعور ، وإن الله ليس بأعور ، بين عينيهِ مكتوب كافر ، يقرأه كل أمي وكاتب ، أكثر من يتبعه اليهود والأعراب والنساء ترى السماء تمطر ولا تمطر ، والأرض تنبت وهي لا تنبت ، ويقول للأعراب : ما تبغون مني ؟ ألم أرسل السماء عليكم مدراراً (٤) ، ألم (أحيي) (٥) لكم أنعامكم شاخصة (ذراها) (٦) ، خارجة خواصرها دارة ألبانها ، قال : فيمثل لهم شياطين على صورة الآباء والإخوان والمعارف ، فيأتي الرجل إلى أبيه أو أخيه أو ذي رحمه فيقول له ألسنت فلان ؟ ألسنت تصدقني هو ربك فاتبعه ، فيمكث # أربعين سنة ، السنة كالشهر ، والشهر كالجمعة ، والجمعة كاليوم ، واليوم كاحتراق السعفة في النار ، يرد كل منهل إلا المسجدين (٧) ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، فسمع بكاء أصحابه وشهيقهم ، فرجع وقال : «أبشروا فإنه إن يخرج وأنا فيكم ، فالله كافيكم ورسوله ، وإن يخرج بعدي فالله خليفتي فيكم» هـ .

= أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، باب / الدجال (٢٩١/١١) ، ح (٢٠٨٢١) به .

ومن طريقه : أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٨/٢٤) - والبيهقي في شرح السنة ، الفتن / الدجال (٦٠/١٥) ، ح (٤٢٦٣) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٤٥٣/٦) - والطبراني في الكبير (١٥٨/٢٤) ، ح (٤٠٥ - ٤٠٧) كلاهما من طرق عن قتادة به .

(وانظر تخريج ح ٣١ و ٣٤) . (١) هو ابن دعامة السدوسي . # لوحة ٢٦٣ / ١ . (٢) هذه الفقرة ، مكررة في الأصل .

(٣) هي الناقة السيئة الخلق ، تعض حالبها لشراستها ، (انظر القاموس المحيط ص ٧١٣ ، مادة "ضرس") .

٣٣- إسناده حسن . فيه موسى القارئ ، وابن خثيم ، وشهر بن حوشب ، وجميعهم ، حسن الحديث

(التقريب ٦٩٩٩ و ٢٤٦٦) وشهر تقدم ح ٢٤ . قال الهيثمي في المجمع (٢٤٧/٧) : «رواه الطبراني ، وفيه شهر بن حوشب ، ولا يحتمل

مخالفته للأحاديث الصحيحة ، أنه يلبث في الأرض أربعين يوماً ، وفي هذا أربعين سنة ، وبقية رجاله ثقات » .

أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٩/٢٤) ، ح (٤٣٠) من طريق ابن خثيم به . وانظر تخريج ح ٣١ و ٣٢ و ٣٤ .

(١) هو زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت صاحب سنة ، مات سنة ستين ومائة ، وقيل بعدها ، (التقريب ١٩٨٢) =

٣٤- أخبرنا عبد الرزاق ، نا معمر عن ابن خُثَيْم (١) ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة ؛ السنة كالشهر ، والشهر كالجمعة ، والجمعة كاليوم ، واليوم كاضطرام السعفة في النار » هـ .

= (٢) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم ، بالمعجمة والمثلثة ، مصفراً - القاري المكي ، صدوق ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (التقريب ٢٤٦٦) .

(٣) والجذب بمعنى القحط ، فلا تنبت الأرض في هذه السنين (انظر النهاية ٢٤٢/١) .

(٤) أي : متتابعة أمطارها (انظر الزمخشري في أساس البلاغة ، مادة "دَرَرٌ") .

(٥) في الأصل (أرخي) وهو خطأ ، والتصويب من رواية الطبراني . (٦) في الأصل (وراه) وهو خطأ .

لوحة ٢٦٣/ب (٧) والمراد بهما : مكة والمدينة .

٣٤- إسناده حسن .

فيه ابن خثيم ، وشهر بن حوشب ، وقد تقدما في الحديث السابق .

وقوله في الحديث : « أربعين سنة » من أوام شهر ، كما أشار إلى ذلك الهيثمي في الحديث السابق .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، باب / الدجال (٣٩١/١١ ، ح ٢٠٨٢١) به . ومن طريقه : أحمد في مسنده (٤٥٤/٦ و ٤٥٩) -

والبغوي في شرح السنة ، الفتن / الدجال لعنه الله (٦٢/١٥ ، ح ٤٢٦٤) . (وانظر تخريج ح ٣١ و ٣٢) .

وله شواهد : أ- من حديث أنس : أخرجه البخاري في صحيحه - مختصراً - (٢٦٠٨/٦ و ٢٦٩٥ ، ح ٦٧١٢ و ٦٩٧٣) - ومسلم في

صحيحه - مختصراً - (٢٢٤٨/٤ - ٢٢٤٩ ، ح ١٠١ و ١٠٥) - وأبو داود في سننه (٤٩٤/٤ ، ح ٤٣١٦) - وأحمد في مسنده (١٠٣/٣ و

١٧٣ و ٢٣٣ و ٢٧٦ و ٢٩٠) . ب- ومن حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري في صحيحه - مختصراً - (١٢١٥/٣ ، ح ٣١٦٠) .

ج- ومن حديث النوراس بن سميان الكلابي : أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٦/٤ ، ح ٤٣٢١) - والترمذي في الجامع (٥١٠/٤ ، ح ٢٢٤٠)

- وابن ماجه في سننه (١٣٥٦/٢ ، ح ٤٠٧٥) وأحمد (١٨١/٤) - والحاكم (٤٩٢/٤) - والبغوي في شرح السنة (٥٤/١٥) (ح ٤٢٦١) .

د- ومن حديث ابن عمر : أخرجه أبو داود في سننه (١١٨/٥ ، ح ٤٧٥٧) - والترمذي في الجامع (٥٠٨/٤ ، ح ٢٢٣٥) - وأحمد في مسنده

(١٤٩/٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (٢٩٠/١١ ، ح ٢٠٨٢٠) .

هـ- ومن حديث أبي عبيدة بن الجراح : أخرجه أبو داود في سننه (١١٧/٥ ، ح ٤٧٥٦) - والترمذي في الجامع (٥٠٧/٤ ، ح ٣٢٢٤) -

وأحمد في مسنده (١٩٥/١) . وفي الباب كذلك : عن عائشة ، وأبي أمامة الباهلي ، وجابر ، ونفيع .

(١) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي .

٣٥- أخبرنا قبيصة بن عقبة ، نا سفيان (١) ، عن ابن خُثَيْم (٢) ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة : الرجل يكذب امرأته لترضى عنه ، والرجل يكذب ليصلح بين الناس ، والكذب في الحرب » هـ .

٣٦- أخبرنا عبد الأعلى أبو همام (٣) ، نا داود وهو (ابن أبي هند) (٤) ، عن شهر بن حوشب قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ، فمروا برجل أعرابي في غنيمة له ، فقالوا له : اذبح لنا ، فجاءهم بغنمة ، فقالوا : هذه مهزولة ، فجاءهم بآخر ، فقالوا : هذا مهزول ، فأخذوا شاة سميكة ، فذبحوها وأكلوا ، فلما اشتد الحر وكان له غنيمة في ظل له ، (قالوا) (٥) له : أخرج غنمك حتى نستظل في هذا الظل ، فقال : إن غنمي وُلْدٌ ، وإني متى # ما أخرجها : فتصيبها السموم بَخْدَج (٦) ، فقالوا : أنفسنا أحب إلينا من غنمك ، فأخرجوها ، فخرجت ، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فانتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءت السرية ، فسألهم ، فجعلوا يحلفون بالله ما فعلوا ، فقال : والله لقد فعلوا الذي أخبرتك به ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم (لرجل) (٧) من القوم ، فقال : إن يك في القوم خير فعند هذا ، فسأله ، فأخبره فقال : مثل ما قال الأعرابي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يتهافتون (٨) في الكذب تهافت الفراش في النار ، وإن كل كذب مكتوب لا محالة كذباً إلا ثلاثة : الكذب في الحرب والحرب خُدعة ، والكذب بين الرجلين ليصلح بينهما ، وكذب الرجل امرأته يُمنِّيها » .

٣٥- إسناده حسن .

فيه شهر بن حوشب ، وقد تقدم في ح ٢٤ .

أخرجه الترمذي في الجامع ، البر والصلة / ما جاء في إصلاح ذات البين (٣٢١/٤ ، ح ١٩٢٩) - وأحمد في مسنده (٤٥٩/٦ و ٤٦٠) كلاهما من طريق سفيان به .

وأخرجه أحمد في مسنده (٤٥٤/٦) والبغوي في شرح السنة ، الاستئذان / إصلاح ذات البين ... (١١٨/١٢ ، ح ٣٥٤٠) - والطحاوي في مشكل الآثار (٨٥/٤ و ٨٦) - وابن عدي في الكامل (٥٤/١) كلهم من طرق عن ابن خُثَيْم به .

وله شاهد من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، سيأتي تخريجه ح ١١٢ و ١١٧ .

٣٧- أخبرنا أبو معاوية (١) ، نا داود بن أبي هند ، عن شهر بن حوشب قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرية ، فذكر نحوه ، وقال : غَنِيْمَةٌ فِي خِيْمَةٍ ، فَأَدْخِلُوا خِيُولَهُمْ « هـ .

= (١) هو الثوري . (٢) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم .

* وفي الحديث : جواز الكذب في الأمور الثلاثة المذكورة ، وذلك لضرورتها .

٣٦- إسناده مرسل ، حسن .

فيه شهر بن حوشب ، وقد تقدم ح ٢٤ .

أخرجه هناد بن السري في الزهد ، باب / الصدق والكذب (٢/٦٣٤ ، ح ١٣٧٤) - وابن أبي الدنيا في الصمت ، باب / ذكر الكذب رقم ٥٠٥ ، كلاهما من طريق داود عن شهر بن حوشب مرسلًا .

واقصر ابن أبي الدنيا على قول النبي صلى الله عليه وسلم " كل كذب مكشوب " .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/١٦٤) (ح ٤١٩) من طريق ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد ، وذكر القصة . وانظر : الحديث التالي .

(٢) هو ابن عبد الأعلى . (٤) في الأصل (ابن أخي هند) ، وهو خطأ (انظر : التقريب ١٨١٧) .

لوحة ٢٦٤/١ . (٥) في الأصل (فقالوا) ، وما أثبتته أولى .

(٦) والسُّموم : هو حر النهار (النهاية ٢/٤٠٤) ، والخداج : النقصان ، والخديج : ناقص الخلق في الأصل ، (النهاية ٢/١٣) .

(٧) في الأصل (رجل) ، وهو خطأ .

(٨) أي : يتساقطون ، من الهَفَّتْ : وهو السقوط قطعة قطعة ، وأكثر ما يستعمل التهافت في الشر (النهاية ٥/٢٦٦) .

٣٧- إسناده مرسل ، حسن .

فيه شهر بن حوشب ، وقد تقدم ح ٢٤ .

أخرجه هناد في الزهد ، باب / الصدق والكذب (٢/٦٣٤ ، ح ١٣٧٤) من طريق أبي معاوية به .

وانظر : الحديث السابق .

(١) هو الضرير ؛ محمد بن خازم الكوفي ، عمي وهو صغير ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد بهم في حديث غيره ، وقد رمي

بالإرجاء ، مات سنة خمس وتسعين ومائة (التقريب ٥٨٤١) .

٣٨- أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي حسين ، قال إسحاق : وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد قالت : مرُّ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جلوس في نسوة ، فسلم علينا ، ثم قال : « إياكن وكفر المنعمين » قلنا : يا رسول الله وما كفر المنعمين ؟ فقال : « لعل إحداكن تكون أيماً بين أبويها ، فيرزقها الله زوجاً منه مالاً وولداً ، فتغضب الغضبة فتقول : ما رأيت منك خيراً قط » .

قال إسحاق : هكذا قال سفيان أو نحوه .

٣٩- أخبرنا إبراهيم بن الحكم بن أبان ، حدثني أبي (١) ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد # أنها قالت : مرُّ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في نسوة ، فسلم علينا ، قالت أسماء : فرددنا عليه ، ثم قال : « إياكن وكفر المنعمين » ، فذكر مثله ، وقال : فتغضب فتحلف بالله فتقول : ما رأيت منك خيراً قط » .

٣٨- إسناده حسن . وللحديث شاهد في الصحيحين وغيرهما .

فيه شهر بن حوشب ، وقد تقدم ح ٢٤ .

أخرجه أبو داود في سننه ، الأدب / السلام على النساء (٢٨٣/٥ ، ح ٥٢٠٤) - وابن ماجه في سننه ، الأدب / السلام على الصبيان والنساء (١٢٢٠/٢ ، ح ٣٧٠١) - جميعهم باختصار - ، والحميدي في مسنده (١٧٩/١ ، ح ٣٦٦) - وأحمد في مسنده (٤٥٢/٦) كلهم من طريق سفيان به . وانظر : تخريج الحديث التالي .

* وفي الحديث وصية للنساء بحسن عشرة أزواجهن وطاعتهم ، فمن كفرت حق زوجها ، كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله عز وجل ، فلذلك يطلق عليها الكفر ، لكنه لا يخرج من الملة (انظر : ابن حجر في فتح الباري ٨٣/١) .

٣٩- إسناده حسن لغيره . وللحديث شاهد في الصحيحين وغيرهما .

فيه إبراهيم بن الحكم بن أبان ، ضعيف ، (انظر : ابن معين في التاريخ ٨/٢ - والجرح والتعديل ٩٤/٢ - وابن عدي في الكامل ٢٤١/١) والتذهيب ١١٦/١ و١١٧ - والتقريب ١٦٦) .

أخرجه الترمذي في الجامع ، الاستئذان / ما جاء في التسليم على النساء (٥٨/٥ ، ح ٢٦٩٧) - مختصراً . وقال : هذا حديث حسن - وأحمد في مسنده (٤٥٧/٦) كلاهما من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب به . =

٤- أخبرنا جرير (١) ، عن ليث بن أبي سليم ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد قالت :
نزلت سورة المائدة ، وأنا (آخذة) (٢) بزمام العضباء (٣) ، فكاد أن يندق عضدها من ثقلها .

= (وانظر : تخريج الحديث السابق) .

وله شاهدان : أ- من حديث ابن عباس : أخرجه البخاري في صحيحه (١٩/١ و ٣٥٧ ، ح ٢٩ و ١٠٠٤) و (١٩٩٤/٥ ، ح ٤٩٠١) - ومسلم
في صحيحه (٦٢٦/٢ ، ح ١٧) - والنسائي في سننه (١٤٦/٣ ، ح ١٤٩٣) - ومالك في الموطأ (١٨٦/١ ، ح ٢) - وأحمد في مسنده
(٣٥٨ و ٢٩٨/١)

ب- ومن حديث أبي هريرة : أخرجه الترمذي في الجامع (١٠/٥ ، ح ٢٦١٣) .

(١) هو الحكم بن أبان العدني ، أبو عيسى ، صدوق عابد وله أوهام . (التقريب ١٤٢٨) # لوحة ٢٦٤ / ب .

٤- إسناده ضعيف .

فيه ليث بن أبي سليم ، ضعيف ، وقد تقدم ح ٢٣ .

أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٥/١ و ٤٥٨) - والطبراني في الكبير (١٧٨/٢٤ ، ح ٤٤٨) - والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦٩/٢ ، ح ٢٤٣٠) .

كلهم من طريق ليث بن أبي سليم به .

وله شاهدان :

أ- من حديث عبد الله بن عمرو : أخرجه أحمد في مسنده (١٧٦/٢) .

ب- ومن حديث أم عمرو بنت عيس عن عمها : أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١٤٥/٧) .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/٢) لابن مردويه ، وابن أبي شيبه في مسنده ، والبغوي في معجمه .

(١) هو ابن عبد الحميد الضبي .

(٢) في الأصل (آخذ) - بدون تاء التانيث - ولما لم يكن وزن (فاعل) من الأوزان التي يجب حذف التاء فيها ، ولا من التي يرجح حذفها ،

فقد أثبتتها (انظر : ابن عقيل في شرحه ٤٢٩/٢) .

(٣) وهو اسم لناقته صلى الله عليه وسلم . والناقاة العضباء أي : مشقوقة الأذن ، والأكثر على أنها لم تكن مشقوقة الأذن (النهاية ٢٥١/٣) .

٤١- قال ليث : وقال شهر بن حوشب : نزلت سورة الأنعام ، ومعها زجل (١) من الملائكة ، قد نظموا السماء الدنيا إلى الأرض ، قال : وهي مكية ، غير آيتين منها : « قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ » الآية ، والتي تليها (٢) .

٤٢- أخبرنا جرير (٣) عن ليث بن أبي سليم ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وخالة لي ، وهي حديثة عهد بعرس لنبايعه ، فرأى عليها إسمارين من ذهب ، وخواتم من ذهب ، فقال لها : أتحبين أن يسورك الله إسمارين من نار ، ويحميك بخواتم من نار ، فنزعتهما من يديها ، فرمت بهما ، فما أدري (من) (٤) أخذهما ، ثم قال : « ألا تجعل إحداكن ثومتين (٥) ، أو حلقتين من فضة ، ثم تغليه بعبير (٦) أو ورس (٧) أو زعفران » هـ .

٤١- موصول بالإسناد الذي قبله ، وهو إسناد مرسل ، ضعيف .

فيه ليث بن أبي سليم ، ضعيف ، وقد تقدم ح ٢٣ .

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٨/٢٤ ، ٤٥٠) من طريق جرير عن ليث عن شهر عن أسماء به .

و أيضاً (ح ٤٤٩) من طريق سفيان عن ليث عن شهر به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور - (٢٤٢/٣) - لابن مردويه .

وله شواهد :

أ- من حديث جابر : أخرجه الحاكم في المستدرك (٢١٤/٢) .

ب- ومن حديث ابن عمر : أخرجه الطبراني في الصغير (٨١/١) - وأبو نعيم في الحلية (٤٤/٣) - وفي أخبار أصبهان (١٨٩/١) .

ج- ومن حديث أنس : أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٧٠/٢) (ح ٢٤٣٣) .

د- ومن حديث ابن عباس : أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (ح ١٩٦ و ٢٠١) .

(١) والزجل : الصوت الرفيع العال (النهاية ٢٩٧/٢) . (٢) سورة الأنعام ، الآيتان : ١٥١ و ١٥٢ .

٤٢- إسناده حسن لغيره . وللحديث شواهد صحيحة في النسائي وغيره .

فيه ليث بن أبي سليم ، ضعيف - تقدم ح ٢٣ - ، وقد تابعه ابن أبي حسين في (ح ٢٤) ، وله متابعات أخرى تأتي في التخريج .

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٨/٢٥ ، ح ٤٥١) من طريق ليث به .

وأخرجه أحمد في مسنده (٤٥٣/٦ - ٤٥٥ - ٤٥٩ - ٤٦١) - والطبراني في الكبير (١٦١/٢٥ - ١٨٢ ، ح ٤٠٩ و ٤١٠ و ٤١٥ و ٤١٧ =

٤٤- أخبرنا الملائي ، الفضل بن دُكَيْن ، نا ابن أبي غَنِيَّة (١) ، عن محمد بن المهاجر ، عن أبيه (٢) ، عن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تقتلوا أولادكم سرّاً ، فإن الغِيلَ يدرك الفارس ، فيدعثره (٣) عن فرسه » هـ .

٤٥- أخبرنا المؤمل بن إسماعيل # ، نا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن شهر بن حوشب قال : سمعت أسماء بنت يزيد تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ : « يا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً - ولا يبالي - إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٤) » .

٤٤- إسناده حسن .

فيه المهاجر بن أبي مسلم ، ووثقه ابن حبان ، روى عنه أكثر من واحد ، وقال فيه ابن حجر مقبول ، (الثقات ٤٢٧/٥ - والتقريب ٦٩٢٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٣/٦) - والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦/٣) من طريق الملائي به .

وأخرجه أبو داود ، الطبري / في الغيل (٢١١/٤ ، ح ٢٨٨١) - وأحمد في مسنده (٤٥٨/٦) من طريق محمد بن المهاجر به .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، النكاح / الغيل (٦٤٨/١ ، ح ٢٠١٢) - والطحاوي في شرح المعاني (٤٦/٣) من طريق عمرو بن المهاجر ، وأحمد في مسنده (٤٥٧/٦) من طريق معاوية بن صالح ، وكلاهما عن المهاجر به .

(١) هو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية - بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية - الخزاعي الكوفي ، ثقة (التقريب ٤١٧٦) .

(٢) هو ابن أبي مسلم الأنصاري ، مولى أسماء بنت يزيد ، مقبول (التقريب ٦٩٢٥) .

(٣) أي : يصصره ويهلكه ، والمراد : النهي عن الغيلة ، وهو : أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع ، وربما حملت واسم ذلك اللبن : الغيل

بالفتح ، فإذا حملت ففسد لبنها ، يريد أن من سوء أثره في بدن الطفل وإفساد مزاجه ، وإرخاء قواه أن ذلك لا يزال ماثلاً فيه إلى أن

يشتد ويبلغ مبلغ الرجال ، فإذا أراد منازلة قرن في الحرب وهن عنه وانكسر ، وسبب وهنه وإنكساره الغيل (النهاية ١١٨/٢) .

٤٥- إسناده حسن لغيره .

فيه المؤمل بن إسماعيل ، وثقة ابن معين وابن راهويه ، وقال البخاري : منكر الحديث - وقد وهم من قال ذلك ؛ فإن قول البخاري هذا

في المؤمل بن سعيد وليس في ابن إسماعيل - (انظر : التاريخ الكبير ٤٩/٨) ، وقال ابن أبي حاتم : صدوق شديد في السنة كثير

الخطأ ، وقال ابن سعد والدارقطني : ثقة كثير الغلط ، وقال المروزي : المؤمل إذا انفرد بحديث ، وجب أن يتوقف ، ويثبت فيه لأنه =

- ٤٦- أخبرنا المؤمل (١) ، نا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني عن شهر بن حوشب قال : سمعت أسماء بنت يزيد تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٍ (٢) » هـ .
- ٤٧- أخبرنا النضر بن شميل ، نا هارون الأعور ، نا ثابت عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ، فقراً : « إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٍ » (٢) .

= كان سيء الحفظ كثير الغلط ، وقال ابن حجر : ، صدوق سيء الحفظ (ابن معين في التاريخ ٥٩٢/٢ - والجرح والتعديل ٢٧٤/٨ - والثقات ١٨٧/٩ - والتذهيب ٢٤٠/٨ - والتقريب ٧٠٢٩) وقد توبع .

أخرجه الترمذي في الجامع ، التفسير / ومن سورة الزمر (٣٧٠/٥ ، ح ٢٢٣٧) ، قال : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ثابت عن شهر - وأحمد في مسنده (٤٥٤/٦ و ٤٥٩ - ٤٦١) - وابن أبي الدنيا في حسن الظن (ح ٧٢) كلهم من طرق عن حماد به . وله شواهد :

أ- من حديث ابن عباس : أخرجه البخاري في صحيحه (١٨١١/٤ ، ح ٤٥٣٢) - بدون ذكر " ولا يبالى " - ومسلم في صحيحه (١١٣/١ ح ١٩٣) - وأبو داود في سننه (٤٦٦/٤ ، ح ٤٢٧٤) - والنسائي في سننه (٨٦/٧ ، ح ٤٠٠٤) .

ب- ومن حديث عمر بن الخطاب : أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٥/٢) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ج- ومن حديث ابن عمر : أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٤١/٣) .

د- ومن حديث ثوبان : أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٥/٥) . # لوحة ٢٦٥/١ .

(٤) سورة الزمر : الآية (٥٣) .

٤٦- إسناده حسن لغيره .

فيه المؤمل بن إسماعيل ، ضعيف - (تقدم ح ٤٥) - وقد توبع من طرق عن شهر به .

أخرجه أبو داود في سننه ، الحروف والقراءات / باب (١) (٢٨٥/٤ ، ح ٢٩٨٢) - وأحمد في مسنده (٤٥٩/٦) كلاهما من طريق حماد ابن سلمة به . (وانظر : ح ٢٩ و ٤٤) .

(١) هو ابن إسماعيل البصري . (٢) سورة هود : الآية (٤٦) .

٤٧- إسناده حسن .

فيه شهر بن حوشب ، وقد تقدم ح ٢٤ . (انظر : تخريج ح ٤٣ و ٤٦) .

٤٨- أخبرنا أبو معاوية (١) ، نا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد القيسية ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يجيء الناس يوم القيامة في صعيد واحد ، فيسمعهم الداعي ، وينفذهم البصر ، ثم يقوم (منادٍ) (٢) فينادي يقول : سيعلم أهل الجمع اليوم مَنْ أولى بالكرم ، فيقول : أين الذين يحمدون الله في السراء والضراء ؟ فيقومون وهم قليلون ، فيدخلون الجنة بغير حساب ، ثم يعود فينادي : أين الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله - الآية - (٣) ، فيقومون وهم قليلون ، فيدخلون الجنة بغير حساب ، ثم يعود فينادي فيقول : أين الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع (٤) ؟ فيقومون وهم قليلون ، فيدخلون الجنة بغير حساب . ثم يسائر الناس فيحاسبون . »

٤٨- إسناده ضعيف .

فيه عبد الرحمن بن إسحاق الراسطي ، ضعيف ، (انظر : ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ٨٩/٢ - والتهذيب ١٢٤/٦ - والتقريب ٣٧٩٩) .

أخرجه هناد في (الزهد) باب / دخول الجنة (١٢٤/١ ، ح ١٧٦) من طريق أبي معاوية به .

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٢٦٧/٣ ، ح ١٥٧٩) من طريق أبان بن عياش - وهو متروك (التقريب ١٤٢) - عن شهر بن حوشب به .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور - (٢٠٨/٦) - لـ أحمد بن نصر في كتاب الصلاة ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه .

وله شواهد :

١- من حديث عقبة بن عامر : أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/٢) . وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢٠٨/٦) لابن مردويه .

وفي الباب كذلك عن أبي سعيد ، وربيع الجرسى .

(١) هو محمد بن خازم الضرير .

(٢) في الأصل (منادى) ، وهو خطأ .

(٣) سورة النور : الآية (٣٧) وهي قوله تعالى " رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، يخافون يوماً

تتقلب فيه القلوب والأبصار . »

(٤) يشير بذلك إلى قوله تعالى : " تتجافى جنوبهم عن المضاجع ، يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ، ومما رزقناهم ينفقون " السجدة : (١٦) .

٤٩- أخبرنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن ابن خثيم (١) ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بخياركم » فقالوا : بلى ، فقال : « الذين إذا رؤوا # ذكر الله ، ألا أخبركم بشاركم » فقالوا : بلى يا رسول الله ، فقال : « الماشون بالنميمة ، المفسدون بين الأحبة ، الباغون البراء العنت (٢) » هـ .

٥٠- أخبرنا وكيع ، نا عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ ارتبط فرساً في سبيل الله ، فأنفق عليه احتساباً ، فإن شبعه وجوعه وظمأه وريّه وبوله وروثه في ميزانه يوم القيامة » .

٤٩- إسناده حسن .

فيه شهر بن حوشب ، وقد تقدم ح ٢٤ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٣/٨) : وفيه شهر بن حوشب ، وقد وثقه غير واحد ، وبقية رجال أحد أسانيده رجال الصحيح . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٧٣/٢) : هذا إسناده حسن ، شهر وسويد مختلف فيهما ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٩/٦) - وعبد بن حميد في المنتخب (٢٦٦/٣ ، ح ١٥٧٨) كلاهما من طريق عبد الرزاق به . وأخرجه ابن ماجة في سننه ، الزهد / مَنْ لا يوبه له (١٣٧٩/٢ ، ح ٤١١٩) - وابن أبي الدنيا في كتاب الغيبة والنميمة (ح ١١٨) - وفي كتاب الأولياء (ح ١٦) - والطبراني في الكبير (١٦٧/٢٤ ، ح ٤٢٣) كلهم من طريق ابن خثيم به .

وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن غنم : أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٧/٤) .

(١) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم . # لوحة ٢٦٥ / ب .

(٢) العنت : المشقة والفساد ، والإهلاك ، والإثم ، والفلط ، وغيرها (انظر النهاية : ٣٠٦/٢) .

* وفي الحديث : حث على مجالسة الصالحين ، الذي يرويتهم يذكر الله عز وجل ، وتحذير من مجالسة غيرهم من الذين لا هم لهم إلا إيجاب الفساد والشقاق بين المسلمين .

٥٠- إسناده حسن . وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما .

فيه عبد الحميد بن بهرام ، صدوق . قال أبو حاتم : ليس به بأس ، أحاديثه عن شهر صحاح ، لا أعلم روى عن شهر أحاديث أحسن منها . (انظر : ابن معين في التاريخ ٢٤١/٢ - والجرح والتعديل ٩/٦ - والذهبي في ذكر من تكلم فيه وهو موثق ص ١١٥ - =

٥١- أخبرنا الملائي (١) ، نا ابن أبي غنّية (٢) ، عن محمد بن مهاجر ، عن أبيه (٣) ، عن أسماء بنت يزيد قالت : مرُّ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جوارٍ أتراب فقال : إياكن وكفر المنعمين ، فقلن : وما كفر المنعمين ؟ فقال : « لعل إحداكن تطول أيمتها حتى تعنس (٤) (فيرزقها) (٥) الله زوجاً (وولداً) (٦) فتغضب الغضبة فتقول : ما رأيت منك خيراً قط » .

=والتهذيب ٩٩/٦ - والتقريب ٣٧٥٣) . وفيه شهر ، وقد تقدم ح ٢٤ .

أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٨/٦) من طريق وكيع به . وأخرجه كذلك (٤٥٥/٦) من طريق عبد الحميد بن بهرام به . وله شواهد :

أ- من حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري في صحيحه (٨٣٥/٢ ، ح ٢٢٤٢) و (١٠٤٨/٣ ، ح ١٠٥٠ و ١٣٢٢ ، ح ٢٦٩٨ و ٢٧٠٥ و ٢٤٤٦) و (١٨٩٧/٤ ، ح ٤٦٧٨) و (٢٦٧٧/٦ ، ح ٦٩٢٣) - ومسلم في صحيحه (٦٨٠/٢ ، ح ٢٤) - والنسائي في سننه (٢١٦/٦ ، ح ٣٥٦٣ و ٣٥٨٢) - وأحمد في مسنده (٢٧٤/٢) - والحاكم في المستدرک (٩٢/٢) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي - والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٤/٣) - والبغوي في شرح السنة (٢٨٨/١٠ ، ح ٢٦٤٨) وقال : حديث صحيح .

ب- ومن حديث تميم الداري : أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٣٣/٢ ، ح ٢٧٩١) .

ج- ومن حديث عبد الله بن مسعود : أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٥/١) .

٥١- إسناده حسن .

فيه المهاجر بن أبي مسلم ، وقد تقدم ح ٤٤ .

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٤/٢٤ ، ح ٤٦٤) من طريق الملائي به .

(وانظر : ح ٢٨ و ٢٩) .

(١) هو أبو نعيم : الفضل بن دكين .

(٢) هو عبد الملك بن حميد بن أبي غنّية .

(٣) هو مهاجر بن أبي مسلم الشامي الأنصاري .

(٤) والعائس من الرجال والنساء : الذي يبقى زماناً بعد أن يدرك لا يتزوج ، وأكثر ما يستعمل في النساء . (النهاية ٣/٢٠٨) .

(٥) هذا اللفظ في الأصل غير واضح ، وهكذا رسمه : (فروطها) .

(٦) في الأصل (ودلاً) ، وهو خطأ (والتصويب : من مصادر التخریج) .

٥٢- أخبرنا أبو الوليد (١) ، حدثني عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد قالت : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء المؤمنين إلى البيعة ، فقالت أسماء : يا رسول الله ألا تحسّر (٢) لنا عن يدك ؟ فقال : « إني لا أضافح النساء » هـ .

٥٢- إسناده حسن .

فيه عبد الحميد بن بهرام ، وشهر بن حوشب ، وقد تقدما ح ٥٠ و ٢٤ .

أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٩ و ٤٥٤/٦) كلاهما من طريق عبد الحميد به .

وأخرجه الحميدي في مسنده (١٨١/١ ، ح ٣٦٨) - وابن سعد في الطبقات ، ذكر ما بايع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء

(٥/٨) - وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٩٣/١) كلهم من طرق عن شهر بن حوشب به .

وله شواهد :

أ- من حديث أميمة بنت رقيقة : أخرجه الترمذي في الجامع (١٥١/٤ ، ح ١٥٩٧) - والنسائي في سننه (١٤٩/٧ ، ح ٤١٨١) - وابن

ماجة في سننه (٩٥٩/٢ ، ح ٢٨٧٤) - ومالك في الموطأ (٩٨٢/٢ ، ح ٢) - وأحمد في مسنده (٣٥٧/٦) - وعبد الرزاق في المصنف (٧/٦)

ح ٢٨٢٦) - والدارقطني في سننه (١٤٦/٤ و ١٤٧ ، ح ١٤ و ١٦) - والحميدي في مسنده (١٦٣/١ ، ح ٢٤١) - وابن سعد في الطبقات

(٥/٨) .

ب- ومن حديث ابن عمر : أخرجه أحمد في مسنده (٢١٣/٢) .

ج- ومن حديث أم عمار : أخرجه ابن سعد في الطبقات (١١/٨) .

(١) هر هشام بن عبد الملك الباهلي .

(٢) والحسر : الكشف (النهاية ٢٨٣/١) .

* وفي الحديث نهى واضح عن مصافحة النساء ، وإن كان هذا في حق المعصوم صلى الله عليه وسلم فهو في حقنا - خاصة في هذا

الزمان الذي شاعت فيه آثار الفسوق والعصيان - أولى .

٥٣- قال إسحاق (١) : ذكر لنا عن عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين : " وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ " (٢) ، وأول آل عمران : " أَلَمْ ، اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ " .

٥٤- قالت : وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ ذَبَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ بظَهِرِ الْغَيْبِ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ » هـ .

٥٣- إسناده ضعيف لانقطاعه ، وهو موصول من طرق عن عبيد الله بن أبي زياد . وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما . وفيه عبيد الله بن أبي زياد القداح ، ليس بالقوي (التقريب ٤٢٩٢- وانظر : التهذيب ١٤/٧) .
أخرجه أبو داود في سننه ، الصلاة / الدعاء (١٦٨/٢ ، ح ١٤٩٦) - والترمذي في الجامع ، الدعوات / باب (٦٥) (٥١٧/٥ ، ح ٢٤٧٨) ، وقال : حسن صحيح - وابن ماجه في سننه ، الدعاء / اسم الله الأعظم (١٢٦٧/٢ ، ح ٣٨٥٥) - والدارمي في سننه ، فضائل القرآن / فضل أول سورة البقرة (٥٤٢/٢ ، ح ٣٣٨٩) - وأحمد في مسنده (٤٦١/٦) - والطحاوي في مشكل الآثار (٦٤/١) - والبيهقي في الأسماء والصفات (١٧٥/١) كلهم من طرق عن عبيد الله بن أبي زياد به .
وله شواهد :

أ- من حديث ابن عباس : أخرجه البخاري في صحيحه (١٨١١/٤ ، ح ٤٥٣٢) - بدون ذكر " ولا يبالى " ومسلم في صحيحه (١١٣/١ ، ح ١٩٣) - وأبو داود في سننه (٤٦٦/٤ ، ح ٤٢٧٤) - والنسائي في سننه (٨٦/٧ ، ح ٤٠٠٤) .
ب- ومن حديث عمر بن الخطاب : أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٣٥/٢) .
ج- ومن حديث ابن عمر : أخرجه الحاكم في المستدرك .
(١) هو ابن راهويه . (٢) سورة البقرة : الآية (١٦٣) . (٣) سورة آل عمران : الآيتان : (٢١) .

٥٤- إسناده ضعيف كسابقه .

أخرجه أحمد في مسنده (٤٦١/٦) - وابن المبارك في الزهد (٦٨٧) - والبيهقي في شرح السنة ، الاستئذان / الذب عن المسلمين (١٠٧/١٣ ، ح ٣٥٢٩) - وابن عدي في الكامل (١٦٣٥/٤) كلهم من طرق عن عبيد الله بن أبي زياد به .

٥٥- أخبرنا عبد الله بن # إدريس ، قال : سمعت مالك بن مغول يحدث عن عبد الله بن بريدة ، قال خرج بريدة عشاء ، فلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بيده ، فأدخله المسجد ، وإذا برجل يدعو وهو يقول : اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك أنت الله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده ، لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب ، وإذا سُئِلَ به أعطى » هـ .

=وله شاهد من حديث أبي الدرداء :

أخرجه الترمذي في الجامع (٢٢٧/٤ ، ح ١٩٢١) وقال : هذا حديث حسن - وأحمد في مسنده (٤٤٩/٦ و ٤٥٠) .

* وفي الحديث : بيان مدى حرمة أعراض المسلمين ، وأهمية الدفاع عنها ، والذي به يخيب فال الذين لا يريدون للمجتمع الإسلامي إلا فرقة وضعفاً .

٥٥ - إسناده صحيح . ١

أخرجه أبو داود في سننه ، الصلاة / الدعاء (١٦٦/٢ و ١٦٧ ، ح ١٤٩٣ و ١٤٩٤) - والترمذي في الجامع ، الدعوات / جامع الدعوات عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥١٥/٥ ، ح ٢٤٧٥) ، وقال : حسن غريب - وابن ماجه في سننه ، الدعاء / اسم الله الأعظم (١٢٦٧/٢) (ح ٢٨٥٧) - وأحمد في مسنده (٣٤٩/٥ و ٣٥٠ و ٣٦٠) - والحاكم في المستدرک ، الدعاء / (٥٠٤/١) - وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي - كلهم من طرق عن مالك بن مغول به .

وله شاهد من حديث أنس بن مالك :

أخرجه أبو داود (١٦٧/٢ ، ح ١٤٩٥) - والنسائي في سننه (٥٢/٣ ، ح ١٣٠٠) - وابن ماجه في سننه (١٢٦٨/٢ ، ح ٢٨٥٨) - وأحمد في مسنده (١٢٠/٣ و ١٥٨ و ٢٤٥ و ٢٦٥) .

لوحة ٢٦٦ / ١ .

ها يروى عن سبيعة بنت الحارث (١) ، وأم ورقة (٢) ، وأهواة أبي موسى (٣)

ونغيرهن من نساء أهل الكوفة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٦- أخبرنا جرير (٤) ، عن منصور (٥) ، عن إبراهيم (٦) ، عن الأسود بن يزيد ، عن أبي السنابل (٧) ، قال: وضعت سبيعة بعد عشرين ليلة ، أو (ثلاث) (٨) وعشرين ليلة من وفاة زوجها (٩) ، فلما تعلت تشوقت للأزواج ، فعنت ذلك عليها ، (فذكر) (١٠) ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ما يمنعها وقد انقضى أجلها » هـ .

٥٦- إسناده ضعيف ، لا نقطاعه . وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما .

قال الترمذي في الجامع (٤٩٨/٣) : ولا نعرف للأسود سماعاً من أبي السنابل ، وسمعت محمداً يقول : لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٥٠/٦ ، ح ٤٢٨٥) من طريق جرير به .

وأخرجه الترمذي في الجامع ، الطلاق / ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها (٤٩٨/٣ ، ح ١١٩٣) ، وقال : حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه - والنسائي في سننه ، الطلاق / عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (١٩٠/٦ ، ح ٣٥٠٨) - وابن ماجه في سننه ، الطلاق / الحامل المتوفى عنها زوجها ... (٦٥٣/١ ، ح ٢٠٢٧) - والدارمي في سننه ، الطلاق / عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٢٢٠/٢ ، ح ٢٢٨١ و ٢٢٨٢) - وأحمد في مسنده (٢٠٤/٤ و ٢٠٥) كلهم من طرق عن منصور به . (وانظر : الحديث التالي) .

(١) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، زوج سعد بن خولة ، لها صحبة ، وحديث في عدة المتوفى عنها زوجها ، ويقال : إنها سبيعة التي روى عنها ابن عمر حديثاً في فضل المدينة ، وفرق بينهما العقيلي (انظر : أسد الغابة ٤٧٢/٥ - والتقريب ٨٦٠٤) .

(٢) هي أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصارية ، لم يذكر لها في هذا المسند أي حديث ، وستأتي ترجمتها فيما بعد (ح ١٦٥) .

(٣) هي أم عبد الله بنت أبي دومة ، امرأة أبي موسى الأشعري ، صحابية هاجرت مع زوجها (الإصابة ٤٧٣/٤) .

(٤) هو ابن عبد الحميد الضبي . (٥) هو ابن المعتمر . (٦) هو النخعي .

(٧) ابن بعكك - بموحدة ثم مهملة ثم كافين - ابن الحارث بن عميلة القرشي ، له صحبة وهو من مسلمة الفتح ، قال فيه البخاري لا أعلم

أنه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم (البخاري في الكنى - مطبوع في آخر التاريخ الكبير ٤١/٨ - والإصابة ٩٥/٤) .

(٨) في الأصل (ثلاثة) ، وهو خطأ . (٩) هو : سعد بن خولة ، توفي عنها بعكة في حجة الوداع ، وهي حامل (أسد الغابة ٤٧٢/٥) . =

٥٧- أخبرنا يحيى بن حماد ، نا أبو عوانة (١) ، عن منصور (٢) ، عن إبراهيم (٣) ، عن الأسود (٤) ، عن أبي السنابل ابن بعكك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

٥٨- أخبرنا عبد الأعلى (٥) ، نا داود وهو - ابن أبي هند - ، عن الشعبي (٦) ، عن مسروق بن عتبة أنهما كتبا إلى سبيعة بنت الحارث يسألانها عن أمرها ، فكتبت إليهما أنها وضعت بعد وفاة زوجها بخمس وعشرين ليلة ، فهمت لتطلب الخير ، فمر بها أبو السنابل ، فقال لها : قد أسرع # ، اعتدي آخر الأجلين ، أربعة أشهر وعشراً ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : استغفر لي يا رسول الله ، فقال : ومم ذاك ؟ قالت : فأخبرته الخبر ، فقال : « إن وجدت رجلاً صالحاً فتزوجي » .

= (١٠) في الأصل (فذكرت) ، وهو خطأ .

* قال الترمذي في الجامع (٤٩٨/٣) : " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن الحامل المتوفى عنها زوجها ، إذا وضعت فقد حلّ التزويج لها ، وإن لم تكن انقضت عدتها ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : تعتد آخر الأجلين ، والقول الأول أصح .

٥٧- إسناده ضعيف كسابقه .

أخرجه البخاري في الكنى (٤١/٨ ، ح ٣٥٥) من طريق أبي عوانة به .

(وانظر : تخريج الحديث السابق) .

(١) هو وضاح - بتشديد المعجمة ثم مهملة - الإشكري الواسطي ، أبو عوانة ، مشهور بكنية ، ثقة ثبت ، مات سنة خمس - أو ست -

وسبعين ومائة (التقريب ٧٤٠٧) . (٢) هو ابن المعتمر . (٣) هو النخعي .

(٤) هو ابن يزيد بن قيس النخعي ، مخضرم ، ثقة مكثّر فقيه ، مات سنة أربع - أو خمس - وسبعين (التقريب ٥٠٩) .

٥٨- إسناده صحيح .

أخرجه ابن ماجه في سننه ، الطلاق / الحامل المتوفى عنها زوجها (٦٥٣/١ ، ح ٢٠٢٨) - والطبراني في الكبير (٢٩٣/٢٤ ، ح ٧٤٥)

كلاهما من طريق داود به . (وانظر : الحديث التالي) . (٥) هو ابن عبد الأعلى .

(٦) هو عامر بن شراحيل الشعبي - بفتح المعجمة - ، أبو عمرو ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، مات بعد المائة (التقريب ٢٠٩٢) .

لوحة ٢٦٦ / ب .

٥٩- أخبرنا النضر (١) ، نا صالح بن أبي الأخضر ، عن ابن شهاب (٢) ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عبد الله بن عتبة كتب إلى عبد الله بن الأرقم ، أن يدخل على سبيعة فيسألها عن ما أفتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزعمت أنها كانت عند زوجها سعد بن خولة ، فتوفى عنها عام حجة الوداع ، وهي حبلى ، فوضعت حملها بعد ليالٍ ، فلما وضعت تجمّلت ، فمرّ بها أبو السنابل ، فقال لها : لعلك ترجين النكاح ، لا والله ، حتى تمر بك أربعة أشهر وعشراً من وفاة زوجك ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقال لها : « قد حللت » .

٦٠- أخبرنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة (٣) قال : سئل ابن عباس وأبو هريرة عن امرأة توفى عنها زوجها ، فوضعت قبل أربعة أشهر وعشراً ، فقال ابن عباس : تعتد آخر الأجلين ، فقال أبو سلمة : إذا وضعت ما في بطنها فقد حلّت ، فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة بن عبد الرحمن ، فأرسلوا إلى أم سلمة وهي في حجرتها في المسجد يسألونها عن ذلك ، فأخبرت أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ ، فمرّ بها أبو السنابل بن بعكك حين تعلّت من نفاسها وقد لبست واكتحلت ، فقال لها : أتريدين النكاح ؟ لا ، حتى تقضي أربعة أشهر # وعشراً ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، « فأمرها أن تنكح » .

٥٩- إسناده حسن لغيره .

فيه صالح بن أبي الأخضر ، ضعيف - (انظر : البخاري في الضعفاء الصغير من ٦١ - والميزان ٢/٢٨٨ - والتهذيب ٤/٣٣٢ - والتقريب ٢٨٤٤) - ، وقد توبع .

أخرجه البخاري في صحيحه ، الطلاق / " وأولات الأحمال أجلهن ... " (٢٠٣٧/٥ ، ح ٥٠١٣) ، والمغازي / فضل من شهد بدرًا (١٤٦٦/٤ ، ح ٣٧٧٠) - تعليقاً - ومسلم في صحيحه ، الطلاق / انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ... (١١٢٢/٢ ، ح ٥٦) - وأبو داود في سننه ، الطلاق / عدة الحامل (٧٢٨/٢ ، ح ٢٣٠٦) - والنسائي في سننه ، الطلاق / عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (١٩٤/٦ و ١٩٦ ، ح ٣٥١٨ و ٣٥٢٠) - وأحمد في مسنده (٤٣٢/٦) - وابن حبان في صحيحه ، الرضاع / ذكر الأخبار بأن انقضاء عدة الحامل وضعها (٢٤٨/٦ ، ح ٤٢٨٠) كلهم من طرق عن الزهري به .

(٢) هو الزهري . =

(١) هو ابن شميل البصري .

(وانظر : تخريج ح ٥٨ و ٦٠) .

٦١- أخبرنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري (١) ، عن عبيد الله بن عبد الله (٢) ، أن مروان بن الحكم أرسل عبد الله بن عتبة إلى سبيعة يسألها عن شأنها ، فذكر نحوه مما قال أبو سلمة في شأنها .
قال الزهري : كان زوجها سعد بن خولة توفي عام الفتح ، وكان بديراً ، هـ .

= ٦٠- إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، الطلاق / المطلقة يموت عنها زوجها (٤٧٤/٦ ، ح ١١٧٢٣) به .
وأخرجه البخاري في صحيحه ، التفسير / " وأولات الأحمال أجلهن .. " (١٨٦٤/٤ ، ح ٤٦٢٦) - والنسائي في سننه ، الطلاق / عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (١٩٢/٦ ، ح ٢٥١١) - وابن حبان في صحيحه ، الرضاع / وصف العدة للحامل المتوفى عنها زوجها (٢٤٨/٦ ، ح ٤٢٨١) - وابن سعد في الطبقات (٢٨٨/٨) كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير به .
وأخرجه مسلم في صحيحه ، الطلاق / انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها (١١٢٢/٢ ، ح ٥٧) - والترمذي في الجامع ، الطلاق / ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٤٩٩/٣ ، ح ١١٩٤) وقال : حسن صحيح - والنسائي في سننه ، الطلاق / عدة الحامل ... (١٩١/٦ ، ح ٣٥٠٩ و ٣٥١٠) - ومالك في الموطأ ، الطلاق / عدة المتوفى عنها زوجها ... (٥٨٩/٢ و ٥٩٠ ، ح ٨٣ و ٨٦) - والدارمي في سننه ، الطلاق / عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٢١٩/٢ ، ح ٢٢٧٩) - وأحمد في مسنده (٣١١/٦ و ٣١٤ و ٣١٩) - وعبد الرزاق في المصنف ، الطلاق / المطلقة (٤٧٤/٦ ، ح ١١٧٢٤ و ١١٧٢٥) كلهم عن أبي سلمة به .

وأخرجه النسائي في سننه ، الطلاق / عدة الحامل (١٩٣/٦ ، ح ٣٥١٢ - ٣٥١٦) - والدارمي في سننه ، الطلاق / عدة الحامل (٢١٩/٢) (ح ٢٢٨٠) - وأحمد في مسنده (٢٨٩/٦) كلهم عن أم سلمة . (وانظر : تخريج ح ٥٩ و ٦١) .
(٣) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل إسماعيل ، وقيل اسمه كنيته ، ثقة مكثر ، مات سنة أربع وتسعين ، أو أربع ومائة (التهذيب ١٢/١٢٧ - والتقريب ٨١٤٢) . # لوجه ٢٦٧/١ .

٦١- إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، الطلاق / المطلقة يموت عنها زوجها (٤٧٣/٦ ، ح ١١٧٢٢) به .
ومن طريقه : أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٢/٦) به .
وأخرجه أحمد في مسنده (٤٣٢/٦) - والطبراني في الكبير (٢٩٣/٢٤ ، ح ٧٤٦) كلاهما عن أبي سلمة ، عن سبيعة .
(وانظر : ح ٨٨) . (١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب . (٢) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

٦٢- أخبرنا جرير (١) ، عن منصور (٢) ، عن إبراهيم (٣) ، عن يزيد بن أوس ، قال : لما مرض أبو موسى بكت عليه امرأته (٤) ، فقال لها : أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : بلى ، فلما مات قال يزيد : لقيت المرأة ، فقلت لها : ما قال أبو موسى لك ؛ أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : بلى ، فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من سلق (٥) ومَن حلق ، ومن خرق » هـ .

٦٣- أخبرنا أبو معاوية (٦) ، نا الأعمش (٧) ، عن إبراهيم (٨) ، عن سهم بن منجاب ، عن القرئع (٩) قال : لما ثقل أبو موسى ، صاحت امرأته ، فقال أبو موسى لها : أما علمت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : بلى ، فسكن ، فقليل لها بعد ذلك ، فقالت : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلق ، ومَن حلق ، ومَن خرق » .

٦٢- إسناده حسن لغيره .

فيه يزيد بن أوس فيه جهالة ، قال ابن المديني : لانعلم أحداً روى عنه غير إبراهيم ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن حجر : مقبول - (الثقات ٥٤٠/٥ - والتهذيب ٢٧٦/١١ - والتقريب ٧٦٩٢) - ، وقد توبع .

ومن لطائف الإسناد : أن رجاله كلهم كوفيون .

أخرجه أبو داود في سننه ، الجنائز / في النوح (٤٩٦/٣ ، ح ٣١٣٠) - والنسائي في سننه ، الجنائز / شق الجيوب (٢١/٤ ، ح ١٨٦٥ و ١٨٦٦) - وأحمد في مسنده (٤٠٤ و ٣٩٦/٤) - والطحاوي في مشكل الآثار (١٣٥/٢) كلهم من طرق عن منصور به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الجنائز / ما ينهى من الحلق عند المصيبة (٤٣٦/١ ، ح ١٢٣٤) - ومسلم في صحيحه ، الإيمان / تحريم

ضرب الخدود ، وشق الجيوب (١٠٠/١ ، ح ١٦٧) - والنسائي في سننه ، الجنائز / السلق (٢٠/٤ ، ح ١٨٦١) ، و باب / الحلق (ح ١٨٦٣)

- وابن ماجه في سننه ، الجنائز / ما جاء في النهي عن ضرب الخدود (٥٠٥/١ ، ح ١٥٨٦) - وأحمد في مسنده (٣٩٦/٤ و ٤٠٤ و ٤١٦)

كلهم من طرق عن أبي موسى . (وانظر : الحديث التالي) . (١) هو ابن عبد الحميد الضبي .

(٢) هو ابن المعتمر . (٣) هو النخعي . (٤) هي أم عبد الله بنت أبي دومة ، كما صرح بذلك رواية مسلم .

(٥) أي : رفع صوته عند المصيبة ، وقيل : هو أن تصك المرأة وجهها وتمرشه ، والاول الاصح (النهاية ٢٩١/٢) .

٦٣- إسناده صحيح لغيره . =

ها يُؤوي عن أم أيوب (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم

٦٤- أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه (٢) ، عن أم أيوب قالت : نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتكلفنا له طعاماً فيه من بعض # البقول ، فلما أتينا به كرهه ، وقال: «كلوه فإنني لست كأحدكم ، إنني أخاف أن أؤذي صاحبي (٣) » هـ .

=فيه القُرْثُ ، صدوق - (انظر: الجرح والتعديل ١٤٧/٧ - والتهذيب ٢٢٩/٨ - والتقريب ٨٧٤٤) - وقد توبع .

ومن لطائف الإسناد: أن رجاله كلهم كوفيون .

أخرجه النسائي في سننه ، الجناز / شق الجيوب (٢١/٤ ، ح ١٨٦٧) - وأحمد (٤٠٥/٤ و ٤١١) كلاهما من طريق أبي معاوية به .
(وانظر: تخريج الحديث السابق) .
(٦) هو الضرير ؛ محمد بن خازم .

(٧) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الأعمش ، ثقة حافظ عارف بالقراءات ، وروى لكنه يدلّس ، مات سنة سبع وأربعين - أو ثمان - ومائة (التقريب ٢٦١٥) .
(٨) هو النخعي .

(٩) هو قرث الضبي الكوفي ، صدوق ، مخضرم ، قتل في زمن عثمان (التقريب ٥٥٢٣) .

٦٤- إسناده صحيح .

أخرجه الترمذي في الجامع ، الأطعمة / ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً (٢٦٢/٤ ، ح ١٨١٠) ، وقال : حسن صحيح غريب - وابن ماجه في سننه ، الأطعمة / أكل الثوم والبصل والكراث (١١١٦/٢ ، ح ٣٣٦٤) - والدارمي في سننه ، الأطعمة / أكل الثوم (١٣٩/٢ ، ح ٢٠٥٤) - وأحمد في مسنده (٤٢٣/٦ و ٤٦٢) - وابن خزيمة في صحيحه ، الصلاة / الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم خُصُّ بترك أكلهن ... (٨٦/٢ ، ح ١٦٧١) كلهم من طريق سفيان بن عيينة به .

وله شواهد :

أ- من حديث ابن عباس : سيأتي تخريجه ح ٢٩٨ . ب- ومن حديث جابر بن عبد الله : سيأتي تخريجه ح ٢٩٩ .

ج- ومن حديث أبي أيوب الأنصاري : أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٢٣/٢ ، ح ١٧٠ و ١٧١) .

(١) أم أيوب الأنصارية ، زوج أبي أيوب ، وهي بنت قيس بن عمرو بن أمري القيس الخزرجية الأنصارية (الإصابة ٤٢٤/٤) .

(٢) هو أبو يزيد المكي ، مولى آل قارظ بن شيبه . # لوحة ٢٦٧ / ب .

(٣) أي جبريل عليه السلام (الباركفوري في تحفة الأحوذى ، بشرح جامع الترمذي ٥٣٠/٥) .

٦٥- أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : سمع عبيد الله بن أبي يزيد أباه (١) ، يقول : أخبرتني أم أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أنزل القرآن على سبعة أحرف ، كلها شافٍ كافٍ » هـ .

٦٥- إسناده صحيح .

أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٣/٦ و ٤٦٢) - والطبري في تفسيره^{xx} (١٤/١) كلاهما من طريق سفيان به .

وأخرجه الطبري أيضاً (١٥/١) من طريق عبيد الله بن أبي يزيد به .

وله شاهد :

أ- من حديث عمر بن الخطاب : أخرجه البخاري في صحيحه (٨٥١/٢ ، ح ٢٢٨٧) و (١٩٠٩/٤ ، ح ٤٧٠٦) و (٢٥٤١/٦ و ٢٧٤٤ ، ح ٦٥٣٧ و ٧١١١) - ومسلم في صحيحه (٥٦٠/١ - ٥٦٢ ، ح ٢٧٠٢ و ٢٧٢ و ٢٧٤) - وأبو داود في سننه (١٥٨/٢ ، ح ١٤٧٥) - والترمذي في الجامع (١٩٣/٥ ، ح ٢٩٤٣) وقال : حسن صحيح - والنسائي في سننه (١٥٠/٢ و ١٥٢ - ١٥٤ ، ح ٩٣٧ - ٩٤١) - ومالك في الموطأ (٢٠١/١ ، ح ٥) - وأحمد في مسنده (٢٤/١ و ٤٠ و ٤٢) .

ب- ومن حديث ابن عباس : أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٠٩/٤ ، ح ٢٧٠٥) - وأحمد في مسنده (٢٩٩/٢ و ٣١٣) .

ج- ومن حديث أبي بن كعب : أخرجه الترمذي في الجامع (١٩٤/٥ ، ح ٢٩٤٤) وقال : حسن صحيح - وأخرجه أحمد في مسنده (١١٤/٥ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٣٢)^{xx} .

وفي الباب كذلك : عن أبي هريرة ، وحذيفة ، وعمرو بن العاص ، وسمرة ، وأبي بكرة ، وأبي جهيم . جميعهم عند أحمد في مسنده ، عدا أبي جهيم فهو عند البخاري في تاريخه الكبير (٢٦٢/٧) .

(١) هو أبو يزيد المكي ، مولى آل قارظ بن شيبه .

ها يروى عن حبيبة بنت أبي تَجْرَةَ (١) ، وأم ولد لشيبة (٢)

وأم مالك البهزية (٣) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

٦٦- أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي ، حدثني أبي (٤) عن بُدَيْل بن ميسرة العقيلي ، عن صفية ابنة شيبة ، عن أم ولد لشيبة أنها أبصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تسعى بين الصفا والمروة ، وهو يقول : « لَا يُقَطَّعُ الْأَيْطَحُ إِلَّا شِدًّا (٥) » هـ .

٦٧- أخبرنا وكيع بهذا الإسناد مثله .

٦٦- إسناده صحيح لغيره .

فيه معاذ بن هشام - تقدم ح ٢٥ - وقد تابعه وكيع وغيره .

أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٤/٦) - والطبراني في الكبير (٩٧/٢٥ ، ح ٢٥٣) - وابن سعد في الطبقات (٣١٣/٨) كلهم من طرق عن هشام به .

وأخرجه النسائي في سننه ، المناسك / السعي في بطن المسيل (٢٤٢/٥ ، ح ٢٩٨٠) - وأحمد في مسنده (٤٠٥/٦) كلاهما من طريق حماد بن زيد عن بديل عن المغيرة بن حكيم ، عن صفية به .

(وانظر: تخريج الحديث التالي).

(١) هي بنت أبي تَجْرَةَ العبديّة ، ثم الشيبية ، ذكرها ابن حجر في القسم الأول من الإصابة (٢٦٩/٤) .

(٢) هي أم عثمان بنت سفيان ، القرشية الشيبية العبديّة ، أم بني شيبة الأكابر ، كانت من المبايعات (الاستيعاب ٤٧٨/٤ - والإصابة ٤٧٦/٤) .

(٣) أم مالك البهزية ، صحابية ، لم ترو إلا حديثاً واحداً (الإصابة ٤٩٤/٤) . (٤) هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي .

(٥) الأبطح هو : مسيل الوادي ، ويُجمع على البطح والأباطح . والشدُ : بمعنى العدو (النهاية ١٣٤/١ و ٤٥٢/٢) .

٦٧- إسناده صحيح .

أخرجه ابن ماجه في سننه ، المناسك / السعي بين الصفا والمروة (٩٩٥/٢ ، ح ٢٩٨٧) من طريق وكيع به .

(وانظر: تخريج الحديث السابق).

٦٨- أخبرنا يحيى [بن] (١) آدم ، نا عبد الله بن المؤمل ، عن [عمر] (٢) بن عبد الرحمن السهمي ، عن عطاء ، عن صفية بنت شيبة ، عن حبيبة بنت أبي تجرة ، وكانت ولدت في عبد الدار ، قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة ، وهو يقول : « إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا ، وإن ثوبه وإزاره ليدور على ساقه من شدة السعي ، حتى أني لأرى ركبتيه » هـ .

٦٩- أخبرنا جرير (٣) ، عن ليث (٤) ، عن طاووس (٥) ، عن أم مالك البهزية قالت : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن ، فقال : « خيركم فيها ، أو خير الناس ، رجل يعتزل في ماله يعبد ربه ، ويعطي حقه ، ورجل # يخيفه العدو ، ويخيفهم » هـ .

٦٨- إسناده ضعيف .

فيه عبد الله بن المؤمل ، ضعيف (انظر : التهذيب ٤٢/٦- والتقريب ٣٦٤٨) . قال الذهبي في تلخيص المستدرک (٧٠/٤) : لم يصح . أخرجه أحمد في مسنده (٤٢١/٦^{xx}) - والحاكم في المستدرک ، معرفة الصحابة (٧٠/٤) - والدارقطني في سننه ، الحج (٢٥٥/٢ و ٢٥٦) (ح ٨٦ - ٨٨) - وابن سعد في الطبقات (٢٤٧/٨) - والبغوي في شرح السنة ، الحج / السعي بين الصفا والمروة (١٤٠/٧ ، ح ١٩٢١) - والطبراني في الكبير (٢٢٥/٢٤ ، ح ٥٧٢ - ٥٧٤) كلهم من طرق عن ابن المؤمل به .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٧٠/٤) - والطبراني في الكبير (٢٢٧/٢٤ ، ح ٥٧٦) كلهم من طريق ابن أبي نبيه عن جدته صفية به . وله شاهد من حديث صفية عن نسوة من بني عبد الدار : أخرجه الدارقطني (٢٥٥/٢ ، ح ٨٤) .

وفي التعليق المغني ، لأبي الطيب ، قال صاحب التنقيح إسناده صحيح .

وله شاهد آخر - لا يُفرح به - ، من حديث برة أخت حبيبة : أخرجه الحاكم في المستدرک (٧٠/٤) - والدارقطني في سننه (٢٥٥/٢ ، ح ٨٥) - وابن سعد في الطبقات (٢٤٦/٨) ، وفيه الواقدي وهو متروك (التقريب ٦١٧٥) .

(١) هذا اللفظ سقط من الأصل . (٢) في الأصل (محمد) ، ويحتمل أن يكون ما أثبت .

٦٩- إسناده ضعيف . وله شاهد في المستدرک ، صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

فيه ليث بن أبي سليم ضعيف ، وقد تقدم ح ٢٣ .

أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٠/٢٥ ، ح ٣٦٢) من طريق جرير به .

وأخرجه الترمذي في الجامع ، الفتن / ما جاء كيف يكون الرجل في الفتنة (٤٧٢/٤ ، ح ٢١٧٧) ، وقال : حسن غريب من هذا الوجه - =

بقايا رواية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

٧- أخبرنا عيسى بن يونس ، عن زكريا وهو ابن أبي زائدة ، عن الشعبي (١) ، قال : حدثني شريح بن هانئ أن عائشة حدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ » هـ .

= وأحمد في مسنده (٤١٩/٦) - والطبراني في الكبير (ح ٣٦٠ و ٣٦١) كلهم من طرق عن ليث به .

وله شاهد من حديث ابن عباس : أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٤٦/٤ و ٤٦٤) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،

ووافقه الذهبي . (٢) هو ابن عبد الحميد الضبي . (٤) هو ابن أبي سليم .

(٥) هو ابن كيسان اليماني ، يقال : اسمه نكوان ، وطاووس ، لقب ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة ست ومائة ، وقيل : بعد ذلك (التقريب

٢٠٠٩) . # لوحة ٢٦٨/١ .

٧- حديث صحيح .

أخرجه المصنف في مسنده (٨٩٢/٣ ، ح ١٠٢٩) به .

ومن طريقه : أخرجه مسلم في صحيحه ، الذكر / من أحب لقاء الله .. (٢٠٦٦/٤ ، ح ١٦) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، الذكر / من أحب لقاء الله ... (٢٠٦٦/٤ ، ح ١٦) - وأحمد في مسنده (٤٤/٦ و ٥٥ و ٢٠٧ و ٢٣٦) -

والحميدي في مسنده (١١١/١ ، ح ٢٢٥) - وأبو عبيد الهروي في غريب الحديث (٢/٣) كلهم من طرق عن زكريا به .

وأخرجه المصنف في مسنده (٧١٦/٣ و ٩٠٥ ، ح ٧٧٧ و ١٠٤٩) - ومسلم في صحيحه ، الذكر / من أحب لقاء الله .. (٢٠٦٥/٤ ، ح ١٥) -

والترمذي في الجامع ، الجنائز / فيمن أحب لقاء الله .. (٣٧٩/٣ ، ح ١٠٦٧) ، وقال : حسن صحيح - والنسائي في سننه ،

الجنائز/فيمن أحب لقاء الله (١٠/٤ ، ح ١٨٢٨) - وابن ماجه في سننه ، الزهد / ذكر الموت والاستعداد له (١٤٢٥/٢ ، ح ٤٢٦٤) - وأحمد

في مسنده (٢١٨/٦) كلهم من طرق عن عائشة .

وله شواهد :

أ- من حديث عبادة بن الصامت : أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٨٦/٥ ، ح ٦١٤٢) - ومسلم في صحيحه (٢٠٦٥/٤ ، ح ١٤) -

والترمذي في الجامع (٣٧٩/٣ ، ح ١٠٦٦) ، وقال : حسن صحيح و (٥٥٤/٤ ، ح ٢٣٠٩) - والنسائي في سننه (١٠/٤ ، ح ١٨٣٧ و ١٨٣٧

والدارمي في سننه (٤٠٢/٢ ، ح ٢٧٥٦) - وأحمد في مسنده (٢١٦/٥ و ٢٢١) - والبغوي في شرح السنة (٢٦٣/٥ ، ح ١٤٤٩) = .

٧١- أخبرنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن عاصم - وهو ابن أبي النجود - ، عن أبي صالح (١) ، عن أم حبيبة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة ، بنى الله له بيتاً في الجنة » .

قال عاصم : فكان أصحاب عبد الله يجرونها عند الفرائض . هـ .

= ب- ومن حديث أبي هريرة : أخرجه المصنف في مسنده (٩٠٤ / ٣ ، ح ١٠٤٨) - والبخاري في صحيحه (٢٧٢٥ / ٦ ، ح ٧٠٦٥) - ومسلم في صحيحه (٢٠٦٦ / ٤ ، ح ١٧) - والنسائي في سننه (٩ / ٤ ، ح ١٨٣٤ و ١٨٣٥) - ومالك في الموطأ (٢٤١ / ١ ، ح ٥٠) - وأحمد في مسنده (٣١٣ / ٢ و ٣٤٦ و ٤١٨ و ٤٢٠ و ٤٥١) - والنسائي في الكبرى (الرقائق) - التحفة (١١٠ / ١٠ ، ح ١٣٤٩٢) - .

ج- ومن حديث أبي موسى الأشعري : أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٨٧ / ٥ ، ح ٦١٤٣) - ومسلم في صحيحه (٢٠٦٧ / ٤ ، ح ١٨) .

د- ومن حديث أنس بن مالك : أخرجه أحمد في مسنده (١٠٧ / ٣) - والبخاري في مسنده ، كما في الكشف (٢٧٠ / ١ ، ح ٧٨٠) .

(١) هو عامر بن شراحيل .

* والكرهية المعتبرة تكون عند النزاع ، فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه ، وما أعد له ، فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما بشروا به ، ويحب الله لقاءهم فيجزل لهم العطاء والكرامة ، وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه ؛ لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه ، ويكره الله لقاءهم فيبعدهم عن رحمته وكرامته (انظر : النووي في شرح صحيح مسلم ٩ / ١٧ و ١٠) .

٧١- إسناده صحيح لغيره .

فيه عاصم بن بهدلة بن أبي النجود ، وفيه كلام يسير - (التهذيب ٣٥ / ٥ - والتقريب ٣٠٥٤) - وقد توبع .

أخرجه النسائي في سننه ، قيام الليل / ثواب مَنْ صلى في اليوم واللييلة ثنتي عشرة ركعة (٢٦٤ / ٣ ، ح ١٨٠٨ و ١٨٠٩) كلاهما من طريق عاصم به . وأخرجه أيضاً (ح ١٨١٠) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم به .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، صلاة المسافرين / فضل السنة الراتبة ... (٥٠٣ / ١ ، ح ١٠١ - ١٠٣) - والنسائي في سننه ، قيام الليل /

ثواب مَنْ صلى في اليوم واللييلة ثنتي عشرة ركعة ... (٢٦١ / ٣ - ٢٦٦ ، ح ١٧٩٦ - ١٨٠٦ و ١٨١١ - ١٨١٧) - وابن ماجه في سننه ،

الإقامة / ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة (٣٦١ / ١ ، ح ١١٤٠ - ١١٤٢) - والدارمي في سننه ، الصلاة / صلاة السنة (٣٩٧ / ١)

(ح ١٤٢٨) - وأحمد في مسنده (٣٢٦ / ١ و ٣٢٧ و ٤٢٦ و ٤٢٨) - وابن خزيمة في صحيحه ، صلاة التطوع / فضل التطوع (٢٠٤ / ٢)

و ٢٠٥ ، ح ١١٨٨ و ١١٨٩) - وعبد الرزاق في المصنف ، الجمعة / الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٢٤٦ / ٣ ، ح ٥٥٢١) كلهم من طرق عن أم

حبيبة . =

مكتبة الجامعة الإسلامية بدمشق

٧٢- أخبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان ، نا الشيباني (١) ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة (٢) ، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا إلى جنبه ، فيصيب ثوبي ثيابه إذا سجد ، وأنا حائض» هـ.

=وله شراهد:

أ- من حديث عائشة أخرجه النسائي في سننه (٢٦٠/٣ ، ح ١٧٩٤ و ١٧٩٥) - وابن ماجه في سننه (٣٦١/١ ، ح ١١٤٠)

ب- ومن حديث أبي هريرة : أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٦١/١ ، ح ١١٤٢) - وأحمد في مسنده (٤٩٨/٢) .

ج- ومن حديث ابن عمر : أخرجه الدارمي في سننه (٣٩٦/١ ، ح ١٤٢٧) .

د- ومن حديث أبي موسى الأشعري : أخرجه أحمد في مسنده (٤١٣/٤) .

(١) هو ذكوان السَّمْنان - بفتح السين المهملة وتشديد الميم ، وفي آخرها النون ، نسبة إلى بيع السمن - ، الزيات - نسبة إلى نقل السمن من المدينة إلى الكوفة وبيعه - مدني ، ثقة ثبت ، مات سنة إحدى ومائة (السمعاني في الأنساب ٢٩١/٣ - والتقريب ١٨٤١) .

٧٢- إسناده صحيح لغيره .

فيه محمد بن الفضيل ، صدوق - (انظر : التهذيب ٣٥٩/٩ - والتقريب ٦٢٢٧) - وقد توبع .

أخرجه أحمد في مسنده (٣٣١/١) من طريق الشيباني به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الحيض / الصلاة على النساء وسنتها (١٢٥/١ ، ح ٢٢٦) ، والصلاة في الثياب / إذا أصاب ثوب

المصلي امرأته... (١٤٩/١ ، ح ٣٧٢) ، وباب / الصلاة على الخمرة (ص ١٥٠ ، ح ٣٧٤) ، وسترة المصلي / إذا صلى إلى فراش فيه حائض

(١٩٣/١ ، ح ٤٩٥ و ٤٩٦) - مسلم في صحيحه ، الصلاة / الاعتراض بين يدي المصلي (٣٦٧/١ ، ح ٢٧٣) - وابن ماجه في سننه ،

الطهارة / الصلاة في ثوب الحائض (٢١٤/١ ، ح ٦٥٣) - وأحمد في مسنده (٣٣٠/١ و ٣٣١) - والبيهقي في شرح السنة ، الحيض /

مضاجعة الحائض ، ومخالطتها (١٣١/٢ ، ح ٣١٨) كلهم من طرق عن ميمونة .

وله شاهد من حديث عائشة : أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٧/١ ، ح ٢٧٤) - وأبو داود في سننه (٢٥٩/١ ، ح ٣٧٠) - والنسائي في

سننه (٧١/٢ ، ح ٧١٨) - وابن ماجه في سننه (٢١٤/١ ، ح ٦٥٢) - وأحمد في مسنده (٢٠٤/١) .

(١) هو سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني ، الكوفي ، ثقة ، مات في حدود الأربعين ومائة (التقريب ٢٥٦٨) .

(٢) هي بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت أم الفضل - لبابة - وخالة يزيد بن الأصم ، وهي أم المؤمنين التي كان اسمها برة ، فسمها

النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة ، تزوجها عليه الصلاة والسلام بسرف ، وبنى بها في قبة لها ، وماتت بسرف ، ودفنت في موضع

قبتها ، وكانت وفاتها سنة إحدى وخمسين (الإصابة ٤١١/٤) .

٧٥- أخبرنا النضر (١) ، نا شعبة ، نا مالك وهو ابن عُرْفُطَة (٢) ، قال : سمعت عبد خير (٣) يحدث عن عائشة قالت : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم (٤) ، والدُّبَاء (٥) ، والمزقت (٦) » هـ .

٧٥- إسناده صحيح .

أخرجه المصنف في مسنده (١٠٢٣/٣ ، ح ١٢٢٩) به .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٢/٦ و ٢٤٤) من طريق شعبة به .

وأخرجه المصنف في مسنده (٦٥٦/٣ و ٧١٢ و ٧٧٣ و ٧٧٤ ، ح ٧٠٥ و ٨٣٤ و ٨٥٣ و ٨٥٤) - ومسلم في صحيحه ، الأشربة / النهي عن الانتباز في المزقت ... (١٥٧٩/٣ ، ح ٢٦-٢٨) - والنسائي في سننه ، الأشربة / النهي عن نبيذ الدباء والمزقت (٣٠٥/٨ ، ح ٥٦٢٦) - وأحمد في مسنده (٣١/٦ و ٤٧ و ٨٠ و ٩٧ و ٩٨ و ١٢٣ و ١٢٣ و ١٧٢ و ٢٠٣ و ٢٤٢ و ٢٤٤ و ٢٧٨ و ٣١٤ و ٣٢٢ و ٣٢٣) - والطحاوي في شرح المعاني ، الصيد والذبايح / الانتباز في الدباء والحنتم ... (٢٢٤/٤) كلهم من طرق عن عائشة .

وله شواهد :

أ- من حديث ابن عباس : أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩/١ و ٨٧ و ١٩٥ ، ح ٥٣ و ٨٧ و ٥٠٠) و (٥٠٦/٢ ، ح ١٣٣٤) و (١١٢٨/٣ و ١٢٩٢ ، ح ٢٩٢٨ و ٣٣١٩) و (١٥٨٨/٤ ، ح ٤١١١) و (٢٢٨٥/٥ ، ح ٥٨٢٢) و (٢٦٥٢/٦ و ٢٧٤٦ ، ح ٦٨٣٨ و ٧١١٧) - ومسلم في صحيحه (٤٦/١ ، ح ٢٣-٢٥) و (١٥٧٩/٣ و ١٥٨٠ ، ح ٣٩-٤٢ و ٤٦) - وأبو داود في سننه (٩٢/٤ و ٩٤ ، ح ٣٦٩٠ و ٣٦٩٢) - والنسائي في سننه (١٢٠/٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٣٠٨ و ٣٢٢ ، ح ٥٠٣١ و ٥٥٤٨ و ٥٥٤٩ و ٥٥٥٧ و ٥٦٤٣ و ٥٦٤٤ و ٥٦٩٢) - وأحمد في مسنده (٢٧/١ و ٣٨ و ٢٢٨ و ٢٧٤ و ٢٧٦ و ٢٨٧ و ٢٩١ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٥٢ و ٣٧١) - والحاكم في المستدرک (٤٨٣/٢) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه - والطحاوي في شرح المعاني (٢٢٣/٤) .

ب- ومن حديث علي بن أبي طالب : أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٢٤/٥ ، ح ٥٢٧٢) - وأبو داود في سننه (٩٧/٤ ، ح ٣٦٩٧) - والنسائي في سننه (١٦٦/٨ و ٣٠٢ و ٣٠٥ ، ح ٥١٧٠ و ٥١٧١ و ٥٦١٢ و ٥٦٢٧) - وأحمد في مسنده (٨٣/١ و ١١٩ و ١٣٨ و ١٣٩) .

ج- ومن حديث ابن عمر : أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٨٢/٣ ، ح ٥٤ و ٥٧ و ٥٩) - وأبو داود في سننه (٩٢/٤ ، ح ٣٦٩٠) - والترمذي في الجامع (٢٩٤/٤ ، ح ١٨٦٨) وقال : حسن صحيح - والنسائي في سننه (٣٠٨ و ٣٠٦/٨ ، ح ٥٦٣٢ و ٥٦٣٤ و ٥٦٤٣) - ومالك في الموطأ (٨٤٣/٢ ، ح ٥) - وأحمد في مسنده (٢٥٢/١) و (١٠/٢ و ١٤ و ٢٧ و ٣٥ و ٤١ و ٤٧ و ٥٤ و ٥٦ و ٥٨ و ٧٧ و ٧٨ و ٨٥ و ٩٢ و ١١٥ و ١٢٠ و ١٥٥) و (٢٨٦/٣) - والطحاوي في شرح المعاني (٢٢٥/٤) .

=د- ومن حديث أبي هريرة : أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٧٨/٣ ، ح ٢٣) - وأبو داود في سننه (٩٥/٤ ، ح ٣٦٩٣ و ٣٦٩٥ و ٣٦٩٦) -
والنسائي في سننه (٣٠٥/٨ و ٣٠٦ ، ح ٥٦٣٠ و ٥٦٣٧) - وابن ماجه في سننه (١١٢٧/٢ ، ح ٣٤٠١) - ومالك في الموطأ (٨٤٣/٢ ، ح ١٦)
- وأحمد في مسنده (٢٧٩/٢ و ٤١٤ و ٤٩١) - والطحاوي في شرح المعاني (٢٢٦/٤ و ٢٢٧) .

ه- ومن حديث أبي سعيد الخدري : أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨/١ ، ح ٢٦ و ٢٨ و ١٥٨٠/٣ ، ح ٤٥ و ٤٦) - وابن ماجه في سننه
(١١٢٧/٢ ، ح ٣٤٠٣) - والدارمي في سننه (١٥٨/٢ ، ح ٢١١١) - وأحمد في مسنده (٢٣/٣ و ٥٧ و ٧٨ و ٩٠) .^{xxx}

وفي الباب كذلك : عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وعائذ بن عمرو ، وعمران بن حصين ، وسمرة بن جندب ، والحكم
ابن عمرو الغفاري ، وعبد الله بن جابر ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن المعقل المزني ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعبد
الرحمن بن يعمر ، وأبي موسى الأشعري ، ووفد عبد القيس .

(١) هو ابن شميل البصري .

(٢) والصواب : خالد بن علقمة ، وقد وهم شعبة في تسميته حيث قال : مالك بن عرفة وتبعه أبو عوانة في ذلك ، ثم رجع عنه ، وهو
كوفي صدوق (انظر : التهذيب ٩٤/٣ - والتقريب ١٦٥٩) .

(٣) هو ابن يزيد ، أبو عمارة الكوفي ، ثقة (الدولابي في الكنى والأسماء ٣٧/٢) .

(٤) جرار مدهونة خُضر ، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم اتسع فيها فليل للخزف كله حنتم (النهاية ٤٤٨/١) .

(٥) الدُّبَاء : القُرْع ، واحدها دُبَاءة ، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب (النهاية ٩٦/٢) .

(٦) هو الإناء الذي طُلي بالزفت : وهو نوع من القار ، ثم انتبذ فيه (النهاية ٣٠٤/٢) .

٧٦- أخبرنا عبد الصمد (١) # ، حدثنا شعبة ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي الأحوص (٢) ، عن مسروق (٣) عن عائشة أن رجلاً (٤) ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : تبس عبد الله أخو العشيرة ، ثم دخل عليه فكلمه ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلاً عليه بوجهه حتى ظننت أن له عنده منزلة .

٧٦- إسناده صحيح لغيره .

فيه إبراهيم بن ميمون ، صدوق - (انظر التهذيب ١/١٥١ - والتقريب ٢٦٣) - وقد تورع .

وعبد الصمد وإن كان صدوقاً إلا أنه ثبت في شعبة (انظر : التهذيب ١/٢٩٦) .

أخرجه أحمد في مسنده (٧٩/٦) من طريق عبد الصمد به .

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٢٢٧) من طريق خالد بن الحارث عن شعبة به . وخالفهما محمد بن جعفر « غُذِرَ » عن شعبة ، عن إبراهيم ، عن أبي الأحوص ، عن عروة بن المغيرة عن عائشة كما عند أحمد في مسنده (١٧٣/٦) . وغندر من أثبت الناس في شعبة - (التهذيب ٨/٨٦) - فلعل لأبي الأحوص إسنادين عن عائشة .

وأخرجه المصنف في مسنده (٨٨/٨ و ٢٠٩ ، ح ٩ و ٢٩٠) - والبخاري في صحيحه ، الأدب / لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً (٢٢٤٤/٥ ، ح ٥٦٨٥) ، وباب / ما يجوز من اغتياح أهل الفساد والريب (ص ٢٢٥ ، ح ٥٧٠٧) ، وباب / المداراة مع الناس (ص ٢٢٧١ ، ح ٥٧٨٠) - ومسلم في صحيحه ، البر والصلة / مداراة من يتقى فحشه (٢٠٠٢/٤ ، ح ٧٣) - وأبو داود في سننه ، الأدب / حسن العشرة (١٤٤/٥ ، ح ٤٧٩١) - والترمذي في الجامع ، البر والصلة / ما جاء في المداراة (٢٥٩/٤ ، ح ١٩٩٦) ، وقال : حسن صحيح - ومالك في الموطأ ، حسن الخلق / ما جاء في حسن الخلق (٩٠٢/٢ ، ح ٤) - وأحمد في مسنده (٢٨/٦ و ١٥٨) - والحميدي في مسنده (١٢١/١ ، ح ٢٤٩) - والبيهقي في شرح السنة ، الاستئذان / ذكر أهل الفساد بما فيهم (١٤١/١٢ ، ح ٣٥٦٣) ، وقال : متفق على صحته - والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة ص ٣٧٢ و ٣٧٣ كلهم من طرق عن عائشة .

(١) هو ابن عبد الوارث . # لوحة ٢٦٨ / ب (٢) هو عوف بن مالك بن نضلة الجُشَمي ، أبو الأحوص

الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، قتل في ولاية الحجاج على العراق (التقريب ٥٢١٨) (٢) هو ابن الأجدع بن مالك

الهمداني الوداعي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة ، فقيه عابد ، مخضرم ، مات سنة اثنتين - ويقال سنة ثلاث - وستين (التقريب ٦٦٠١) .

(٤) هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ، وكان يقال له الأحمق المطاع ، ورجا النبي صلى الله عليه وسلم بإقباله عليه تألفه

ليسلم قومه لأنه كان رئيسهم ، وقد جزم بذلك عياض القرطبي والنووي ، وقيل : مخزومة بن نوفل ، وقد صرح بالاسمين في =

٧٧- أخبرنا جرير (١) ، عن ليث (٢) ، عن مجاهد ، عن عائشة نحوه . وزاد : قالت : فقلت يا رسول الله قلت ما قلت ثم أكرمته ، فقال : « إن شر الناس عند الله الذين يكرمون اتقاء شرهم » .

٧٨- أخبرنا جرير (٣) ، عن منصور (٤) ، عن الشعبي (٥) ، قال : صعصعة بن صوحان (٦) لأبي زيد : أنا لست أحب إلى أمك منك ، وأنت أحب إلى أمي مني ، خصلتان أوصيك بهما ، فاحفظهما عني : خالص المؤمن ، وخالق الفاجر ، فإن الفاجر (يقبل) (٧) منك بالخلق ، وإنه يحق عليك أن تخالص المؤمن » .

= روايات عن عائشة ، فيحمل على التعدد ، (انظر : ابن حجر في الفتح ٤٥٢/١٠ - والخطيب في الاسماء المبهمة ص ٢٧٣) .
* قال البغوي في شرح السنة (١٤٢/١٣) : فيه دليل على أن ذكر الفاسق بما فيه ليُعرف أمره ، فيُتَّقَى لا يكون من الغيبة ، ولعل الرجل كان مجاهراً بالسوء أفعاله ، ولا غيبة لجاهر .

٧٧- إسناد حسن لغيره .
فيه ليث بن أبي سليم ، ضعيف - تقدم (ح ٢٣) - ، وقد توبع . واختلف في سماع مجاهد من عائشة وقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري (انظر : ابن أبي حاتم في المراسيل ص ٢٠٢ - والعلاني في جامع التحصيل ٣٣٦) .
أخرجه المصنف في مسنده (٢١٠/٢ ، ح ٢٩١) و (٦٢٢/٣ ، ح ٦٥٥) - وأحمد في مسنده (١١١/٦) كلاهما من طريق مجاهد به .
(وانظر : تخريج الحديث السابق) . (١) هو ابن عبد الحميد الضبي . (٢) هو ابن أبي سليم .

٧٨- إسناد صحيح .
أخرجه المصنف في مسنده (١٠١٧/٣ ، ح ١٢٢٠) به .
وأخرجه هناك في " الزهد " ، باب / مخالطة الناس (٥٨٩/٢ ، ح ١٢٤٨) عن الأعمش عن صعصعة به .
وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ، الأدب / مخالطة الناس (٢٩٣/٥) - والخطابي في " العزلة " ص ٢٤٠ ، كلاهما عن ميمون عن صعصعة به .

(٣) هو ابن عبد الحميد الضبي . (٤) هو ابن المعتمر . (٥) هو عامر بن شراحيل .
(٦) في الأصل (صعصعة بن مرجان) ، والصواب : صعصعة بن صوحان - بضم المهملة وبالحاء المهملة - تابعي كبير ، مخضرم ، فصيح ثقة ، مات في خلافة معاوية (التقريب ٢٩٢٧) .
(٧) هذا اللفظ غير واضح في الأصل ، وهكذا رسمه (لعل) .

٧٩- أخبرنا أحمد بن أيوب الضبي ، عن أبي حمزة السكري (١) ، عن جابر (٢) ، عن مجاهد ، عن عائشة قالت : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر حجاً ولا عمرة غير هؤلاء الكلمات : « لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك » .
قال مجاهد : وقال فيها عمر بن الخطاب : « والملك ، لا شريك لك » هـ .

٧٩- إسناده ضعيف وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما .

فيه جابر الجعفي ، ضعيف - (انظر : ابن عدي في الكامل ٥٤٣/٢ - والتهذيب ٤١/٢ - والتقريب ٨٧٨) .
أخرجه المصنف في مسنده (١٠٣٨/٣ ، ح ١٢٥٢) بلفظه .

وأخرجه كذلك (٩٠٦/٣ ، ح ١٠٥٠) - والبخاري في صحيحه ، الحج / التلبية (٥٦١/٢ ، ح ١٤٧٥) - وأحمد في مسنده (٣٢/٦ و ١٠٠ و ١٨١ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٤٣) كلهم من طرق عن أبي عطية ، عن عائشة .

وله شواهد : أ- من حديث ابن عمر : أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦١/٢ ، ح ١٤٧٤) و (٢٢١٣/٥ ، ح ٥٥٧١) - ومسلم في صحيحه (٨٤١/٢ و ٨٤٢ ، ح ١٩٠ و ٢١) - وأبو داود في سننه (٤٠٤/٢ ، ح ١٨١٢) - والترمذي في الجامع (١٨٧/٣ ، ح ٨٢٥) ، وقال : حسن صحيح - والنسائي في سننه (١٥٩/٥ و ١٦٠ ، ح ٢٧٤٧ و ٢٧٤٨ - ٢٧٥٠) - وابن ماجه في سننه (٩٧٤/٢ ، ح ٢٩١٨) - ومالك في الموطأ (٢٣١/١ ، ح ٢٨) - والدارمي في سننه (٥٣/٢ ، ح ١٨٠٨) - وأحمد في مسنده (٣/٢ و ٢٨ و ٢٤ و ٤١ و ٤٢ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٣ و ٧٧ و ٧٩ و ١٢٠ و ١٢١) - والدارقطني في سننه (٢٢٥/٢) - والبيهقي في الكبرى (٣٨/٥ و ٤٤) - والشافعي في مسنده (ص ١٢٢) - والبغوي في شرح السنة (٤٩/٧ ، ح ١٨٦٥) ، وقال : متفق على صحته - والحميدي في مسنده (٢٩١/٢ ، ح ٦٦٠) - والطحاوي في شرح المعاني (١٢٤/٢) .
ب- ومن حديث جابر : أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٧٤/٢ و ١٠٢٢ ، ح ٢٩١٩ و ٣٠٧٤) - وأحمد في مسنده (٣٢٠/٣) مطولاً .

ج- ومن حديث ابن مسعود : أخرجه النسائي في سننه (١٦١/٥ ، ح ٢٧٥١) - وأحمد في مسنده (٤١٠/١) .

د- ومن حديث ابن عباس : أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٧/١ و ٣٠٢) .

(١) هو محمد بن ميمون المروزي ، ثقة فاضل ، مات سنة سبع - أو ثمان - وستين ومائة (التقريب ٦٣٤٨) .

(٢) هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف رافضي ، مات سنة سبع وعشرين - وقيل اثنتين وثلاثين -

ومائة (التقريب ٨٧٨ - وانظر : التهذيب ٤١/٢) .

٨٠- أخبرنا أبو عامر العقدي (١) ، نا هشام وهو ابن سعد ، عن عثمان بن هانئ (٢) ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعرفت أنه قد حفزه (٣) شيء ، فلم يكلم أحداً فتوضأ وخرج ، فسمعت من الحجرات يقول : « إن الله يقول : يا أيها الناس مُروا بالمعروف ، وانتهوا عن المنكر ، قبل أن # تدعوا الله فلا يُجيبكم ، (وتسألوه فلا يُعطيكم ، وتستنصروه فلا ينصركم) (٤) » هـ .

٨٠- إسناده ضعيف .

فيه عثمان بن عمرو بن هانئ ، مستور - (التقريب ٥٠٧٨) - ، وليس له رواية عن عروة مباشرة ، بل له عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة ، وعاصم هذا اختلف في اسمه وهو مجهول (التهذيب ٤٧/٥ - والتقريب ٢٠٧٠) .
أخرجه أحمد في مسنده (١٥٩/٦) من طريق أبي عامر العقدي به .
وأخرجه ابن ماجة في سننه ، الفتن / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٣٢٧/٢ ، ح ٤٠٠٤) - والبيهقي في الكبرى ، آداب القاضي / ما يُستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية ... (٩٣/١٠) كلاهما من طريق هشام به .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، البر والإحسان / ذكر إعطاء الله جل وعلا الأمر بالمعروف ... (٢٥٥/١ ، ح ٢٩٠) عن عمر بن عثمان بن هانئ ، عن عروة به .

وله شواهد :

١- من حديث حذيفة بن اليمان : أخرجه الترمذي في الجامع (٤٠٦/٤ ، ح ٢١٦٩) وقال : هذا حديث حسن - والبيهقي في الكبرى (٩٣/١٠) وفي الباب كذلك : عن أبي هريرة ، وابن عمر .

(١) هو عبد الملك بن عمرو القيسي ، أبو عامر العقدي - بفتح المهملة والقاف - بصري ، ثقة ، مات سنة أربع - أو خمس - ومائتين ، (التقريب ٤١٩٩) .

(٢) اختلف في اسمه ؛ فقليل : عثمان بن هانئ ، وقيل : عثمان بن عمرو بن هانئ ، وقيل : عمرو بن عثمان بن هانئ ، وهو ما صوبه ابن حجر في التهذيب (٦٩/٨) .

(٣) والخُفْز : الحث والإعجال (النهاية ٤٠٧/١) . (٤) في الأصل (وتسألونه ... وتستنصرونه) ، وهو خطأ لأنه

معطوف على المضارع المنصوب ، فحقه أن تحذف نون الرفع لأنه من الأفعال الخمسة .

لوحة ٢٦٩ / ١ .

٨١- أخبرنا المؤمل بن إسماعيل ، نا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن شهر بن حوشب ، عن خاله (١) ، عن عائشة قالت : شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجدون من الوسوسة (٢) ، قالوا : يا رسول الله إنا لنتحدث بالشيء ، لأن يكون أحدنا يخر من السماء أحب إليه من أن يتكلم به ، فقال : « ذاك محض الإيمان » هـ .

٨٢- أخبرنا عبيد الله بن موسى ، نا موسى بن عبيدة الرُبَذي ، عن أيوب بن خالد ، عن ميمونة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « مثل الرؤفة (٣) في الزينة في غير أهلها ، كالظُلْمة يوم القيامة ، لا نور لها » هـ .

٨١- إسناده ضعيف . وللحديث شواهد في صحيح مسلم وغيره .

فيه المؤمل بن إسماعيل ، ضعيف ، وقد تقدم ح ٤٥ . وخاله لم أعرفه ، وفي تعجيل المنفعة ص ٥٦٥ ، « شهر عن خالته عن عائشة رضي الله عنها » ، ولم يزد على ذلك .

أخرجه المصنف في مسنده (١٠٢٢/٣ ، ح ١٢٢٨) به .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٦/٦) من طريق المؤمل بن إسماعيل به .

وله شاهدان : أ- من حديث أبي هريرة : أخرجه مسلم في صحيحه (١١٩/١ ، ح ٢٠٩) - وأبو داود في سننه (٣٣٦/٥ ، ح ٥١١١) -

وأحمد في مسنده (٣٩٧/٢ و ٤٤١ و ٤٥٦) - وأبو يعلى في مسنده (٣٢١/١٠ و ٣٣٠ ، ح ٥٩١٤ و ٥٩٢٣) - وابن أبي عاصم في السنة

(٢٩٥/١ - ٢٩٧ ، ح ٦٥٤ - ٦٥٧ و ٦٦٢) .

ب- ومن حديث ابن عمر : أخرجه مسلم في صحيحه (١١٩/١ ، ح ٢١١) . (١) تقدم عند الحكم على الحديث .

(٢) هي حديث النفس والأفكار ، ورجل موسوس ، إذا غلبت عليه الوسوسة ، وسوس : إذا تكلم بكلام لم يُبينه (النهاية ١٨٧/٥) .

٨٢- إسناده ضعيف .

فيه موسى بن عبيدة الرُبَذي ، ضعيف (انظر : التهذيب ٢١٨/١ - والتقريب ٦٩٨٩) .

وفيه أيوب بن خالد الأنصاري ، فيه لين (انظر : التقريب ٦١٠) .

أخرجه الترمذي في الجامع ، الرضاع / ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة (٤٧٠/٣ ، ح ١١٦٧) من طريق موسى بن عبيدة به ،

وقال : لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة . =

٨٣- أخبرنا حسين الجعفي ، نا زائدة بن قدامة ، عن عبد الملك بن عُمَيْر ، عن ربيعي بن حراش ، عن أم سلمة (١) قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً وهو ساهم الوجه (٢) ، فظننت أنه من شيء أصابه ، فقلت : يا رسول الله ، مالي أراك ساهم الوجه ؟ فقال : أما رأيت الدنانير التسعة التي أتينا بها أمس ، أمسينا ولم ننفقها هـ .

٨٤- أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ، نا شعبة ، عن أبي بشر (٣) ، عن أبي المُلَيْح (٤) ، عن عبد الله بن عتبة ، عن أم حبيبة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن ، قال كما يقول » هـ .

= (٢) هي التي ترقل في ثوبها ، أي : تتبختر . ورقل إزاره : إذا أسبله وتبختر فيه (النهاية ٢٤٧/٢) .

٨٣- إسناده صحيح .

وإن كان عبد الملك بن عمير مدلساً - (التقريب ٤٢٠٠) - إلا أنه مروح بالسماع . ومن لطائف الإسناد : أن رجاله كلهم كوفيون . أخرجه أحمد في مسنده (٢١٤/٦) من طريق حسين الجعفي به ، وكذلك (٢٩٣/٦) من طريق عبد الملك بن عمير به . (١) هي بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية أم المؤمنين ، اسمها هند ، كانت ممن أسلم قديماً هي وزوجها وهاجرا إلى الحبشة ، وقيل إنها أول امرأة مهاجرة خرجت للحبشة ، وكانت آخر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفاة ، توفيت في خلافة معاوية (الاستيعاب ٤٥٤/٤ - والإصابة ٤٥٨/٤) . (٢) أي متغيره : يقال : سَهَمَ لونه ، إذا تغير عن حاله لعارض (النهاية ٤٢٩/٢) .

٨٤- إسناده صحيح .

وعبد الصمد بن عبد الوارث وإن كان صدوقاً ، فهو ثبت في شعبة (انظر : التهذيب ٢٩٢/٦) .

أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٦/٦) - وابن خزيمة في صحيحه ، الأذان / الأمر بأن يقال ما يقوله المؤذن ... (٢١٥/١ ، ح ٤١٣) - والطحاوي في شرح المعاني ، الصلاة / ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع المؤذن (١٤٣/١) من طريق شعبة به - غير أن عبد الله بن عتبة لم يذكر في رواية أحمد - .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، الأذان / ما يقال إذا أذن المؤذن (٢٣٨/١ ، ح ٧١٩) - وابن خزيمة في صحيحه (ح ٤١٢) كلاهما من طريق أبي البشيرة .

وله شواهد : أ- من حديث أبي سعيد الخدري : أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢١/١ ، ح ٥٨٦) - ومسلم في صحيحه (٢٨٨/١ ، ح ١٠) =

٨٥- أخبرنا النضر بن شميل ، نا أبان بن (صمعة) (١) ، نا محمد بن سيرين ، عن حبيبة أو أم حبيبة (٢) ، قالت : كنا في بيت عائشة ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ما من مُسلمين يموت لهما ثلاثة أطفال لم يبلغوا الحنث (٣) إلا جئنا بهم ، حتى يُوقفوا على باب الجنة ، فيقال لهم : ادخلوا الجنة ، فيقولون # : أندخل ولأى يدخل أبوانا ، فيقال لهم ، لا أدري في الثانية أم في الثالثة : ادخلوا الجنة وأبواكم (فذلك قوله : « فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ») (٤) هـ .

=- وأبو داود في سننه (٢٥٩/١ ، ح ٥٢٢) - والترمذي في الجامع (٤٠٧/١ ، ح ٢٠٨) - والنسائي في سننه (٢٣/٢ ، ح ٦٧٣) - وابن ماجه في سننه (٢٣٨/١ ، ح ٧٢) - ومالك في الموطأ (٦٧/١ ، ح ٢) - والدارمي في سننه (٢٩٣/١ ، ح ١٢٠١) - وأحمد في مسنده (٥/٣ و ٥٣ و ٩٠) - وابن خزيمة في صحيحه (٢١٥/١ ، ح ٤١١) - والطحاوي في شرح المعاني (١٤٢/١) - والبيهقي في شرح السنة (٢٨٣/٢ ، ح ٤١٩) - وأبو بكر السني في عمل اليوم والليلة (ح ٩٠) .

ب- ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٨/١ ، ح ١١) - وأبو داود في سننه (٢٥٩/١ ، ح ٥٢٣) - والترمذي في الجامع (٥٨٦/٥ ، ح ٢٦١٤) وقال : حسن صحيح - والنسائي في سننه (٢٥/٢ ، ح ٦٧٨) - وأحمد في مسنده (١٦٨/٢) - والطحاوي في شرح المعاني (١٤٢/١) - والبيهقي في شرح السنة (٢٨٤/٢ ، ح ٤٢١) .

ج- ومن حديث معاوية بن أبي سفيان : أخرجه النسائي في سننه (٢٤/٢ و ٢٥ ، ح ٦٧٦ و ٦٧٧) - والدارمي في سننه (٢٩٤/١ ، ح ١٢٠٢ و ١٢٠٣) - وأحمد في مسنده (٩١/٤ و ٩٣ و ٩٥ و ٩٨ و ١٠٠^{xx}) - وابن خزيمة في صحيحه (٢١٦/١ و ٢١٧ ، ح ٤١٤ - ٤١٦) - والطحاوي في شرح المعاني (١٤٢/١) - والبيهقي في شرح السنة (٢٨٥/٢ و ٢٨٦ ، ح ٤٢٢ و ٤٢٣) - والبيهقي في الكبرى (٤٠٩/١) .

وفي الباب كذلك : عن أبي هريرة ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي رافع .

(٢) هوبيان بن بشر الأحمسي - بمهملتين - ، أبو بشر الكوفي ، ثقة ، ثبت (التقريب ٧٨٩) .

(٤) هو أبو المليح بن أسامة بن عمير ، أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي ، اسمه عامر ، وقيل : زيد ، وقيل : زياد ، ثقة ،

مات سنة ثمان وتسعين ، وقيل : ثمان ومائة ، وقيل بعد ذلك (التقريب ٨٣٩) .

٨٥- إسناده ضعيف . وللحديث شواهد في الصحيحين ، وغيرهما .

فيه أبان بن صمعة ، صدوق تغير آخرأ ، ولم تتميز رواية النضر عنه (التقريب ١٣٨ - والكواكب ص ٧١ - والذهبي في المغني ١/٦) .

وخالفه هشام بن حسان - أثبت الناس في ابن سيرين (التقريب ٧٢٨٩) - فزاد في السند " يزيد بن أبي بكرة " كما عند الطبراني ،

ويزيد هذا ذكره ابن حبان في الثقات ٥/٥٣٤ ، وقال : عداة في أهل البصرة ، روى عنه أهلها . =

= قلت : حديثه في مرتبة الحسن إن شاء الله .

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٥٢/١) من طريق النضر بن

وأخرجه أيضاً (٤٥٢/١) - وابن أبي عاصم في الأحاد (٩١/٦ ، ح ٣٢٠٤) - وابن سعد في الطبقات (٤٤٦/٨) - والطبراني في الكبير (٢٢٤/٢٤ ، ح ٥٧٠) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا أبان بن صمعة ، قال : سمعت محمد بن سيرين ، ودخل علينا في السجن على يزيد بن أبي بكر ، فقال : حدثتني حبيبة

وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٧١) عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، وعن يزيد بن أبي بكر ، قال : حدثتني حبيبة . ولم أعثر على قوله : « فذلك قوله : فما تنفعهم » ، ولعلها زيادة من الناسخ .

وله شواهد : أ- من حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢١/١ ، ح ١١٩٣) - ومسلم في صحيحه (٢٠٢٨/٤ و ٢٠٢٩ ، ح ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٣) - والترمذي في الجامع (٣٧٤/٣ ، ح ١٠٦٠) ، وقال : حسن صحيح - والنسائي في سننه (٢٥/٤ ، ح ١٨٧٥ و ١٨٧٦) - وابن ماجه في سننه (٥١٢/١ ، ح ١٦٠٣) - ومالك في الموطأ (٢٣٥/١ ، ح ٣٨) - وأحمد في مسنده (٢٣٩/٢ و ٢٤٦ و ٢٧٦ و ٤٧٣ و ٥١٠) . ب- ومن حديث أبي سعيد الخدري : أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠/١ و ٤٢١ ، ح ١٠١ و ١١٩١) و (٢٦٦/١ ، ح ٦٨٨) - ومسلم في صحيحه (٢٠٢٨/٤ ، ح ١٥٢) - وأحمد في مسنده (١٤/٣ و ٢٤ و ٧٢) .

ج- ومن حديث أنس : أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢١/١ و ٤٦٥ ، ح ١١٩٢ و ١٣١٥) - والنسائي في سننه (٢٣/٤ و ٢٤ ، ح ١٨٧٢ و ١٨٧٣) - وابن ماجه في سننه (٥١٢/١ ، ح ١٦٠٥) - وأحمد في مسنده (١٥٢/٣) .

وفي الباب كذلك : عن ابن مسعود ، والحارث بن أقيش ، وعتبة بن عبد السلمي ، وجابر بن عبد الله ، وعمرو بن عيسى السلمي ، وأبي ذر ، وأبي ثعلبة الأشجعي ، وأم سليم .

(١) في الأصل (ابن صمعة) ، وهو خطأ . وأبان بن صمعة الأنصاري ، صدوق تغير آخر ، وحديثه عند مسلم متابعة (التقريب ١٢٨) . (٢) هكذا رواه النضر عن أبان بالشك ، ورواه محمد بن عبد الله الأنصاري بالجزم - حدثتني حبيبة - وهو موافق لرواية هشام بن حسان . وصرح الأنصاري باسمها في رواية الطبراني فقال : حبيبة بنت أبي سفيان . قال الحافظ في الإصابة (٢٧٠/٤) : كانت تخدم عائشة ، وليس أبوها أبا سفيان بن حرب والد أم حبيبة أم المؤمنين ، بل هو أبو سفيان آخر ، لا يعرف نسبه .

(٣) أي : لم يبلغوا مبلغ الرجال ، ويجري عليهم القلم ، فيكتب عليهم الحنث ، وهو الإثم . وقال الجوهري : بلغ الغلام الحنث : أي المعصية والطاعة (النهاية ٤٤٩/١) . # لوحة ٢٦٩ / ب . (٤) سورة المدثر : الآية (٤٨) .

٨٦- أخبرنا أبو أسامة (١) ، نا عمر بن سويد قال : سمعت عائشة بنت طلحة تقول : أخبرتني عائشة أم المؤمنين قالت : كن يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهن الضماد بالمسك المطيب قبل أن يُحرمنَ ، ثم يفرقنَ ، فيرى ذلك في (جباههن) (٢) ، فيراهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانهن . هـ .

٨٧- أخبرنا يعلى بن عبيد ، نا الحارث بن عمر ، عن أيوب (٣) ، عن أبي الزبير (٤) ، عن عبيد بن عمير ، قال : كان عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن من الجنابة أن ينقضن رؤوسهن ، فبلغ ذلك عائشة ، فقالت : لقد كلّفهن تعباً شديداً ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟ لقد كنت أغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد ، فما أزيد على ثلاث إفراغات .

٨٦- إسناده صحيح .

أخرجه المصنف في مسنده (١٠٢٣/٣ ، ح ١٢٣٠) - وأبو داود في سننه ، الحج / ما يلبس المحرم (٤١٤/٢ ، ح ١٨٣٠) ، كلاهما من طريق أبي أسامة به .

وأخرجه المصنف في مسنده (٤٥١/٢ ، ح ٤٧٨ و ٤٧٩) - وأحمد في مسنده (٧٩/٦ و ١٣٧) كلاهما من طريق عمر بن سويد به .
(١) هو حماد بن أسامة القرشي ، الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، ربما دلس ، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره ، مات سنة إحدى ومائتين (التقريب ١٤٨٧) .

(٢) في الأصل (جباههم) ، وهو خطأ .

٨٧- إسناده صحيح .

وأبو الزبير وإن كان مدلساً - التقريب ٦٢٩١ - ، فقد صرح بالسماع .

أخرجه المصنف في مسنده (٦١٠/٣ و ١٠٢٤ ، ح ١٠٢٤ و ١٢٣١) به .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، الحيض / حكم خفائر المغتسلة (٢٦٠/١ ، ح ٥٩) - وابن ماجه في سننه ، الطهارة / ما جاء في غسل النساء من الجنابة (١٩٨/١ ، ح ٦٠٤) - وأحمد في مسنده (٤٣/٦) - وابن خزيمة في صحيحه ، غسل الجنابة / الرخصة في ترك المرأة نقض خفائر رأسها ... (١٢٣/١ ، ح ٢٤٧) - وأبو عوانة في مستخرجه ، الطهارة / الإباحة للحائض ترك نقض خفائر رأسها (٢١٥/١) كلهم من طرق عن أيوب به . =

٨٨- أخبرنا وكيع ، نا زكريا (١) ، عن الشعبي (٢) ، قال : أفتى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وابن عباس في المتوفى عنها زوجها ، فأرسلوا إلى أم سلمة فسألوها عن ذلك ، فقالت : وضعت سُبَيْعَةَ بعد وفاة زوجها شهراً ونحوه ، فلما ولدت وتطهرت ، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « انكحي مَنْ شِئْتَ » ولم يقل : آخر الأجلين . هـ .

=وله شاهد من حديث أم سلمة :

أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٩/١ ، ح ٥٨) - وأبو داود في سننه (١٧٣/١ ، ح ٢٥١) - والترمذي في الجامع (١٧٣/١ ، ح ١٠٥) - والنسائي في سننه (١٣١/١ ، ح ٢٤١) - وابن ماجه في سننه (١٩٨/١ ، ح ٦٠٣) - والدارمي في سننه (٢٨٩/١ ح ١١٥٧) - وأحمد في مسنده (٢١٤/١) - وابن خزيمة في صحيحه (١٢٢/١ ، ح ٢٤٦) - والدارقطني في سننه (١١٤/١ ، ح ١٥) - والبيهقي في الكبرى (١٨١/١) (٢) هو ابن أبي تيمية : كَيْسَانُ السُّخْتِيَانِي - بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون - نسبة إلى عمل السختيان - الجلود الضائية - وبيعها ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة (انظر الأنساب ٢٢٢/٣ - والتقريب ٦٠) .

(٤) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي : أبو الزبير المكي ، صدوق إلا أنه يدلّس - من المرتبة الثالثة - ، مات سنة ست وعشرين ومائة (انظر : التقريب ٦٢٩١ - وتعريف أهل التقديس ص ١٠٨) .

٨٨- إسناده حسن لغيره .

فيه زكريا بن أبي زائدة يدلّس كثيراً عن الشعبي - الجرح والتعديل ٥٩٤/٣ - ، ولم يُصرّح بالسماع .

وقد صح الحديث من طرق أخرى عن أم سلمة .

لم أعثر عليه بهذا الطريق .

(وانظر : تخريج ح ٦١) .

(١) هو ابن أبي زائدة .

(٢) هو عامر بن شراحيل الكوفي .

٨٩- أخبرنا يحيى بن آدم ، نا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه (١) ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة ، فجاءت زينب امرأة عبد الله (٢) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إن عبد الله خفيف ذات اليد (٣) # ولى بنو أخ أيتام ، أفيجزي عني من الصدقة أن أنفق عليهم ، وأنا منفقة عليهم هكذا وهكذا ، وعلى كل حال ؟ فقال : « نعم » ، قال : وكانت صنّاع اليمين (٤) . هـ .

٩٠- أخبرنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه (٥) ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة أنها قالت : يارسول الله إن بني أبي سلمة في حجري ، أفيجزيني من الصدقة أن أنفق عليهم ، وليست بتاركتهم على حال أن أنفق عليهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم » هـ .

٨٩- إسناده صحيح .

أخرجه ابن ماجه في سننه ، الزكاة / الصدقة على ذي القرباة (٨٧/١ ، ح ١٨٣٥) من طريق يحيى بن آدم به .
(وانظر : تخريج ح ٩٠ و ٩١) .

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح (التقريب ٤٥٦١) .
(٢) هو ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) أي : فقير قليل المال والحظ من الدنيا (النهاية ٥٤/٢) . # لوحة ٢٧٠ / ١ .

(٤) أي : تصنع بيدها ، وتكسب ، (انظر : النهاية ٥٦/٣) .

٩٠- إسناده صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الزكاة / فضل النفقة والصدقة على الأقربين ... (٦٩٥/٢) من طريق المصنف به .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣١٠/٦) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الزكاة / الزكاة على الزوج (٥٣٣/٢ ، ح ١٣٩٨) - ومسلم في صحيحه ، الزكاة / فضل النفقة ...

(٦٩٥/٢ ، ح ٤٧) كلاهما من طريق هشام به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، النفقات / وعلى الوارث مثل ذلك ... (٢٠٥٤/٥ ، ح ٥٠٥٤) من طريق الزهري عن عروة به .

(٥) هو عروة بن الزبير بن العوام .
(وانظر : تخريج ح ٨٩ و ٩١) .

٩١- أخبرنا يحيى بن آدم ، نا عبد الرحيم بن سليمان ، عن المجالد بن سعيد ، عن الشعبي (١) ، عن زينب الثقفية قالت : كنت جمعت (أموالاً) (٢) لي فقلت : لأضعنه في أزكى موضع عندي ، فقلت في نفسي : لو تصدقت به في سبيل الله في بعض سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ابتعتها ، أو اشتري به سبيّة مسلمة فأعتقها [أ] (٣) وتصدقت به على المساكين ، أو تصدقت به على زوج مجهود (٤) وبني أخ يتامى في حجري ، فأتيت عائشة أسألها عن ذلك ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا عائشة من هذه ؟ قالت : امرأة ابن أم عبد . قال : فما جاء بها ؟ فذكرت عائشة له ذلك ، فقال : لترده على زوجها المجهود ، وبني أخيها اليتامى ، يكن لها أجرها مرتين ، (٥) .

٩٢- أخبرنا المؤمل بن إسماعيل ، نا حماد بن سلمة ، نا هشام بن عروة عن أبيه (٦) ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة يصلي ، فلما أصبح قال : ليرحم الله فلاناً ، كائناً من آية أنكرنيها قد كنت تُسَيِّئُها « . هـ .

٩١- إسناده حسن لغيره .

فيه المجالد بن سعيد ، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره - التقريب ٦٤٧٨ - ، وقد تابعه زكريا بن أبي زائدة (انظر : ح ١٨٥) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٧/٢٤ ، ح ٧٣١) ، عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عن زينب به .

(١) وانظر : تخريج ح ٨٩ و ٩٠ . (٢) هو عامر بن شراحيل الكوفي . (٣) هذا اللفظ غير واضح في الأصل .

(٤) (٤) أي : قليل المال (انظر : النهاية ١/٣٢٠) . (٥) الهمزة سقطت من الأصل .

(٥) والمراد بالمرتتين : أجر الصدقة ، وأجر الصلة ، كما صرح في بعض الأحاديث .

٩٢- إسناده حسن لغيره . فيه المؤمل بن إسماعيل ، ضعيف - تقدم ح ٤٥ - ، وقد توبع .

أخرجه أبو داود في سننه ، الصلاة / رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (٨٢/٢ ، ح ١٣٢١) ، والحروف والقراءات / باب (١) (٢٨٠/٤) ،

ح ٢٩٧٠ ، من طريق حماد به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الشهادات / شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه .. (٩٤٠/٢ ، ح ٢٥١٢) ، وفصائل القرآن / نسيان القرآن

(١٩٢٢/٢ ، ح ٤٧٥٠ و ٤٧٥١) ، وباب / من لم ير بأساً أن يقول : سورة البقرة ، وسورة كذا وكذا (ح ٤٧٥٥) ، والدعوات / قول الله تعالى

« وصل عليهم ... » (٢٣٣٢/٥ ، ح ٥٩٧٦) - ومسلم في صحيحه ، صلاة المسافرين / الأمر بتعهد القرآن ، وكراهية قول نسييت آية كذا =

٩٣- أخبرنا محمد بن عبيد ، نا عبد الله (١) ، عن نافع (٢) ، عن # سائبة (٣) ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي تكون في البيوت ، إلا الأبتير (٤) ، وذا الطُفَيْتَيْن (٥) ، فإنهما يخطفان البصر ، ويطرخان أولاد النساء ، فمن تركهما فليس منا . هـ .

= (٥٤٣/١ ، ح ٢٢٤ و ٢٢٥) - وأحمد في مسنده (٦٢/١ و ١٢٨) ، كلهم من طرق عن هشام بن عروة به .
(٦) هو عروة بن الزبير بن العوام .

٩٣- إسناده حسن لغيره . وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما .

فيه عبد الله العمري ، ضعيف عابد - التقريب ٣٤٨٩- ، وقد توبع .

وفيه سائبة ، وفيها جهالة ، لم يرو عنها غير نافع ، ولم يوثقها غير ابن حبان ، وقال ابن حجر : مقبولة - (انظر : الثقات ٢٥١/٤ -
والتهذيب ٤٥٣/١٢ - والتقريب ٨٦٠٢) - وقد توبعت .

أخرجه المصنف في مسنده (١٠٢٤/٣ ، ح ١٢٢٢) به ، غير أنه قال : " فليس مني " .

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ح ١٥٤٢) من طريق عبد الله به .

وأخرجه أحمد في مسنده (٨٣/٦ و ١٤٧) - ومالك في الموطأ ، الاستئذان / ما جاء في قتل الحيات (٩٧/٢ ، ح ٣٢) - مرسلًا - كلاهما من طريق نافع به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، بدء الخلق / خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (١٢٠٤/٣ ، ح ٣١٣٢ و ٣١٣٣) - مسلم في صحيحه ، السلام / قتل الحيات وغيرها (١٧٥٢/٤ ، ح ١٢٧) - وابن ماجه في سننه ، الطب / قتل ذي الطفيتين (١١٦٩/٢ ، ح ٣٥٣٤) -
وأحمد في مسنده (٢٩/٦ و ٤٩ و ٥٢ و ٨٣ و ١٤٧ و ١٥٧ ، ٢٣٠) كلهم من طرق عن عائشة .

وله شاهدان : أ- من حديث ابن عمر : أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٠١/٣ و ١٢٠٤ ، ح ٣١٢٣ ، ٣١٢٤ ، ٣١٣٥) - ومسلم في صحيحه (١٧٥٢/٤ و ١٧٥٣ ، ح ١٢٨ و ١٢٩) - وأبو داود في سننه (٤١١/٥ ، ح ٥٢٥٢) - والترمذي في الجامع (٧٦/٤ ، ح ١٤٨٣) ، وقال : حسن صحيح - وابن ماجه في سننه (١١٦٩/٢ ، ح ٣٥٣٥) - وأحمد في مسنده (٩/٢ و ١٢١) .

ب- وعن أبي لبابة بن عبد المنذر الأنصاري : أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٥٤/٤ ، ح ١٣٥ و ١٣٦) - وأبو داود في سننه (٤١٢/٥ ، ح ٥٢٥٣) - ومالك في الموطأ (٩٧٥/٢ ، ح ٣١) - وأحمد في مسنده (٤٢٠/٣ و ٤٥٢ و ٤٥٣) .

(١) هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، العمري ، المدني ، ثقة ثبت ، مات سنة إحدى وسبعين ومائة ، وقيل بعدها
(التقريب ٢٤٨٩) . =

٩٤- أخبرنا المؤمل (١) ، نا حماد بن سلمة ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه (٢) قال : قرأت في مصحف عائشة : « فَمِنْهَا (رَكُوبَتُهُمْ (٣)) وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ » (٤) .

٩٥- أخبرنا جرير (٥) ، عن المجالد بن سعيد ، عن مَنْ حدثه عن عائشة قالت : أصاب وجه أسامة شيء فدمي ، فغسلت وجهه ، فمسحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقميصه ، فقال : « أحسن بنا إذا لم يكن جارية » ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نظر إلى وجه أسامة بعد موت أبيه بكى « هـ

= (٢) هو أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، مات سنة سبع عشرة ومائة (التقريب ٧٠٨٦) . # لوحة ٢٧٠/ب .

(٣) هي مولاة الفاكه بنت المغيرة المخزومي . (٤) أي : الذي لا عقب له ، والمبتورة : التي قطع ذنبها (النهاية ٩٣/١) .

(٥) الطُّفْيَةُ : خوصة المقل في الأصل ، وجمعها طُفْيٌ ، شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخصوتين من خوص المقل (النهاية ١٢٠/٣) .

٩٤- إسناده ضعيف . فيه المؤمل بن إسماعيل ، ضعيف ، وقد تقدم ح ٤٥ .

أخرجه المصنف في مسنده (١٠٤٢/٣ ، ح ١٢٦٠) به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٣/٧) لأبي عبيد ، وابن المنذر .

(١) هو ابن إسماعيل . (٢) هو عروة بن الزبير بن العوام .

(٣) في الأصل (ركوبهم) ، وهو خطأ (والتصويب من مصادر التخریج) . (٤) سورة يس : الآية (٧٢) .

٩٥- إسناده ضعيف .

فيه المجالد بن سعيد ، ضعيف ، وقد تقدم ح ٩١ . وفيه جهالة الواسطة بينه وبين عائشة .

وأخرجه ابن عساکر في التهذيب ، باب / إمأه صلى الله عليه وسلم (٣١٨/٢) من طريق مجالد عن الشعبي عن عائشة .

وأخرجه البزار في مسنده ، كما في كشف الاستار (٢٤٨/٣ ، ح ٢٦٧٥) عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ، وقال البزار :

لا نعلم رواه إلا مجالد .

وأخرج ابن ماجة في سننه ، النكاح / الشفاعة في التزويج (٦٣٥/١ ، ح ١٩٧٦) - وأحمد في مسنده (١٢٩/١ و ٢٢٢) - وابن سعد في

الطبقات (٦١/٤) ، عن البهي عن عائشة قالت : « عشر أسامة على عتبة الباب فشج جبهته ، فقال : يا عائشة أميطي عنه الدم ، فتقذرتي ،

قالت : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس شجته ويمجّه ، ويقول : لو كان أسامة جارية لكسوته وحليته حتى أنفقه » .

قال البوصيري في الزوائد : هذا إسناده صحيح إن كان البهي سمع من عائشة (١١١/٢) ، وقال العلاني في المراسيل (ص ٢٦٦) أخرج

مسلم في صحيحه لعبد الله البهي عن عائشة رضي الله عنها حديثاً . (٥) هو ابن عبد الحميد الضبي .

٩٦- أخبرنا وكيع ، نا بُرَيْدُ بن إبراهيم التُّسْتَرِي ، عن ابن سيرين ، عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فيهما قَدْرَ ما يقرأ فاتحة الكتاب » : يعني الركعتين قبل الفجر .

٩٧- أخبرنا جرير (١) ، عن الأشعث (٢) ، عن ابن سيرين ، عن عائشة : أنها كانت تُرَجِّلُ (٣) رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي حائضٌ .

٩٦- إسناده صحيح .

أخرجه أحمد في مسنده (٢١٧/١) من طريق ابن سيرين به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، التلويح/ ما يقرأ في ركعتي الفجر (٢٩٣/١) ، ح ١١١٧ و ١١١٨ ، والأذان/ من انتظر الإقامة (٢٢٥/١) ، ح ٦٠٠ - ومسلم في صحيحه ، صلاة المسافرين/ استحباب ركعتي سنة الفجر ... (١/٥٠٠ و ٥٠١ ، ح ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣) - والبيهقي في الكبرى (٤٤/٣) كلهم من طرق عن عائشة به .

وله شاهد من حديث حفصة : أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٣/١ و ٢٩٣ و ٢٩٥ ، ح ٥٩٣ و ١١١٩ و ١١٢٦) - ومسلم في صحيحه (١/٥٠٠ ، ح ٨٧) - ومالك في الموطأ (١٢٧/١ ، ح ٢٩) .

٩٧- إسناده صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه ، الحيض/ غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (١١٤/١ ، ح ٢٩١ و ٢٩٢) ، والاعتكاف/ غسل المعتكف (٧١٤/٢ ، ح ١٩٢٦) ، وباب/ المعتكف يدخل رأسه البيت للفعل (ص ٧١٩ ، ح ١٩٤١) ، واللباس/ ترجيل الحائض زوجها (٢٢١٥/٥ ، ح ٥٥٨١) - ومسلم في صحيحه ، الحيض/ جواز غسل الحائض رأس زوجها ... (٢٤٤/١ ، ح ٦ - ١٠) - وأبو داود في سننه ، الصوم/ المعتكف يدخل البيت لحاجة (٨٣٢/٢ - ٨٣٤ ، ح ٢٤٦٧ - ٢٤٦٩) - والترمذي في الجامع ، الصوم/ المعتكف يخرج لحاجة أم لا ؟ (١٦٧/٣ ، ح ٨٠٤) ، وقال حسن صحيح - والنسائي في سننه ، الطهارة/ غسل الحائض رأس زوجها (١٤٧/١ و ١٤٨ ، ح ٢٧٥ - ٢٧٨) ، والحيض/ ترجيل الحائض رأس زوجها (١٩٣/١ ، ح ٢٨٦) ، وباب/ غسل الحائض رأس زوجها ، (ح ٢٨٧ - ٢٨٩) - وابن ماجه في سننه ، الطهارة/ الحائض تتناول الشيء من المسجد (٢٠٨/١ ، ح ٦٢٣) ، والصيام/ ما جاء في المعتكف بفعل رأسه ويرجله (٥٦٥/١ ، ح ١٧٧٨) - ومالك في الموطأ ، الطهارة/ جامع الحيضة (٦٠/١ ، ح ١٠٢) - والدارمي في سننه ، الوضوء/ الحائض تمشط زوجها (٢٦٢/١ و ٢٦٣ ، ح ١٠٥٨ و ١٠٥٩) - وأحمد في مسنده (٥٠/١ و ١٨٩ و ٢٠٤ و ٢٠٨ و ٢٣١ و ٢٣٤ و ٢٤٧ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٧٢) ، وأبو عوانة في مستخرجه ، الطهارة/ إباحتها شرب سؤر الحائض (٢١٢/١) - وعبد الرزاق في المصنف ، الحيض/ ترجيل الحائض (٢٢٤/١ ، ح ١٢٤٧) ، كلهم من طرق عن عائشة =

٩٨- أخبرنا أبو عامر العقدي (١) ، نا ابن أبي ذئب (٢) ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة (٣) ، عن أبي سفيان (ابن) (٤) سعيد بن الأخنس ، عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ » .

= (١) هو ابن عبد الحميد الضبي .

(٢) هو عبد الملك الحُمُراني ، بصري ، يُكْنَى أبا هانئ ، ثقة فقيه ، مات سنة ثنتين وأربعين - رقيق : ست وأربعين - ومائة (التقريب ٥٣١) .

(٣) والترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه (النهاية ٢/٢٠٣) .

٩٨- إسناده ضعيف . وللحديث شواهد في صحيح مسلم ، وغيره .

فيه أبو سفيان بن سعيد بن الأخنس ، فيه جهالة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الذهبي : ما يروى عنه سوى أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وقال ابن حجر : مقبول (الثقات ٥/٥٨٧ - والميزان ٤/٥٣١ - والتقريب ٨١٣٥) .
أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٦/٦) من طريق ابن أبي ذئب به .

وأخرجه النسائي في سننه ، الطهارة / الوضوء مما غيرت النار (١/١٠٧ ، ح ١٨٠ و ١٨١) - وأحمد في مسنده (٣٢٨/٦) - والطيالسي في مسنده (ح ١٩٥٢) ، كلهم من طريق الزهري به .

وأخرجه أبو داود في سننه ، الطهارة / التشديد في ترك الوضوء مما مسَّت النار (١/١٣٤ ، ح ١٩٥) - وأحمد في مسنده (٤٢٧/٦) كلاهما من طريق أبي سلمة به .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٢٧/٦) من طريق أبي سفيان به . وجميعهم يلفظه .

وله شواهد :

أ- من حديث أبي هريرة : أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٧٢ ، ح ٩٠) - وأبو داود في سننه (١/١٣٤ ، ح ١٩٤) - والترمذي في الجامع (١/١١٤ ، ح ٧٩) - والنسائي في سننه (١/١٠٥ و ١٠٦ ، ح ١٧١ - ١٧٥) - وابن ماجه في سننه (١/١٦٣ ، ح ٤٨٥) - وأحمد في مسنده (٢/٢٦ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٤٥٨ و ٤٧٠ و ٤٧٩ و ٥٠٣ و ٥٢٩) - وعبد الرزاق في المصنف (١/١٧٢ ، ح ٦٦٧) - وابن عدي في الكامل (٤/١٥٨٠) - ومن حديث زيد بن ثابت : أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٧٢) - والنسائي في سننه (١/١٠٧ ، ح ١٧٩) - والدارمي في سننه (١/٢٠٠ ، ح ٢٢٦) - وأحمد في مسنده (٥/١٨٤ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٢) .

ج- ومن حديث عائشة : أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٧٣) - وابن ماجه في سننه (١/١٦٤ ، ح ٤٨٦) - وأحمد في مسنده (٦/٨٩) =

٩٩- أخبرنا يحيى بن يحيى ، أنا هشيم (١) ، عن المجالد (٢) ، عن الشعبي (٣) ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله كيف يكون هذا الأمر بعدك ؟ قال : « يكون في قومك ما كان فيهم خير » ، قلت : يا رسول الله فأي العرب أسرع فناء ؟ # فقال : « قومك » ، فقلت : وكيف ذاك ؟ قال : « يستحلهم الموت ، وينفسهم (٤) على الناس » .

= - والبخاري في التاريخ الكبير (١٧/٢ رقم ١٥٤٣) و(٤٠٨/٦ ، رقم ٢٨٠٥) .

د- ومن حديث أبي طلحة : أخرجه النسائي في سننه (١٠٦/١ ، ح ١٧٧ و ١٧٨) - وأحمد في مسنده (٢٨/٤ و ٣٠) - والدولابي في الكنى (١٧٢/١) .

وفي الباب عن : أنس بن مالك ، وابن عمر ، وأبي أيوب ، وأبي موسى ، وأبي سعد الخير الأنصاري ، وأبي طلحة ، وزيد بن ثابت ، وأم سلمة . (١) هو عبد الملك بن عمرو القيسي .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي نئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة ثمان وخمسين - وقيل : تسع وخمسين - ومائة . (التقريب ٦٠٨٢) .

(٣) هو ابن عبد الرحمن بن عوف . (٤) في الأصل (عن) ، وهو خطأ .

* وقد نسخ هذا بما كان من آخر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ترك الضوء مما مست النار ، كما صرح بذلك الأحاديث الصحيحة .

٩٩- إسناده ضعيف .

فيه هشيم بن بشير ، مدلس ، ولم يصرح بالسماع . (انظر : تعريف أهل التقديس ص ١١٥) .

وفيه المجالد بن سعيد ، ضعيف ، وقد تقدم ح ٩١ .

أخرجه أحمد في مسنده (٧٤/٦) ، من طريق ابن أبي مليكة و(٨١/٦ و ٩٠) ، من طريق ابن عمرو بن سعيد بن العاص ، كلاهما عن عائشة .

(١) هو ابن بُشَيْر بن القاسم بن دينار السلمى الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين (التقريب ٧٣١٢- وتعريف أهل التقديس ص ١١٥) .

(٢) هو ابن سعيد . (٣) هو عامر بن شراحيل . # لوحة ٢٧١/أ .

(٤) أي : يحسداهم (أساس البلاغة ، مادة "نَفَس") .

١٠٠- أخبرنا يحيى بن يحيى (١) ، أنا أبو معاوية (٢) - قال إسحاق : وأظنني سمعته من أبي معاوية - عن ابن أبي خالد (٣) ، عن قيس بن أبي حازم عن أبي سَهْلَة (مولى عثمان) (٤) عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً : « لوددت أن عندي بعض أصحابي ، فشكوت إليه ، وذكرت له » قالت : وظننت أنه يريد أبا بكر ، فقلت له : أدعو لك أبا بكر ؟ فقال : « لا » . فقلت : أدعو لك عمر ؟ فقال : « لا » . فقلت : أدعو لك علياً ؟ فقال : « لا » . فقلت : أدعو لك عثمان ؟ فقال : « نعم » . قالت : فدعوت عثمان ، فجاء ، فلما كان في البيت قال لي : « تنحّي » فتنحيت ، وأدني عثمان من نفسه حتى مست ركبته ركبته ، قالت : فجعل يحدث عثمان ويحمرُّ وجهه ، قالت : وجعل يقول له : ويحمرُّ وجهه ، ثم قال له : انصرف ، فانصرف ، فلما كان يوم الدار ، قالوا لعثمان : ألا تُقاتل ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إليّ عهداً سأصبر عليه ، قالت : فكنا نرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إليه يومئذٍ فيما يكون من أمره .

١٠٠- إسناده صحيح . أخرجه المصنف في مسنده (١٠٢٦/٣ ، ح ١٢٣٤) به .

وأخرجه أحمد في مسنده (٥١/٦) ، وفي فضائل الصحابة (٤٩٤/١ ، ح ٨٠٤) - والحاكم في المستدرک ، معرفة الصحابة (٩٩/٣) ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي - وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٦٦/٢) ، كلهم من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به . وأخرجه ابن ماجه في سننه ، المقدمة / فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٢/١ ، ح ١١٣) - وأحمد في فضائل الصحابة (٤٩٤/١ ، ح ٨٠٤) - وابن حبان في صحيحه ، مناقب الصحابة / ذكر عهد المصطفى إلى عثمان (٣٥/٩ ، ح ٦٨٧٩) - بدون ذكر أبي سَهْلَة - كلهم عن إسماعيل عن قيس عن عائشة .

وأخرجه الترمذي في الجامع ، المناقب / مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٦٣١/٥ ، ح ٣٧١١) ، وقال : حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن أبي خالد - وأحمد في مسنده (٥٧/١ و ٦٩) - وأبو نعيم في الحلية (٥٨/١) كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن أبي سَهْلَة " أن عثمان قال يوم الدار " .

(١) هو يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي ، أبو زكريا النيسابوري ، ثقة ثبت إمام ، مات سنة ست وعشرين ومائتين على الصحيح (التقريب ٧٦٦٨) .

(٢) هو محمد بن حازم الضرير . (٣) هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي .

(٤) في الأصل (مولى عائشة) ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته من مصادر التخریج والترجمة ، وهو ثقة (التقريب ٨١٥١) .

١٠١- أخبرنا أحمد بن أيوب الضبي، عن أبي حمزة السُّكُري، عن جابر (بن) (١) يزيد بن مرة الجعفي، عن شريح العراقي، عن عائشة قالت: " ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بعد الوتر شيئاً إلا أن يستاك، ثم يُصلي ركعتين خفيفتين " .

١٠٢- أخبرنا يحيى بن يحيى، نا يزيد بن المقدم بن شريح، عن أبيه المقدم، عن أبيه شريح بن هانئ، عن عائشة أن شريحاً سألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ما شاء الله أن يصلي، فإذا كان قبل الغداة ركع ركعتين، ثم خرج فأمّ الناس لصلاة الغداة. فقال لها شريح: فأني شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا رجع إليك من المسجد؟ فقالت: « كان يبدأ بالسَّوَّك » .

١٠١- إسناده ضعيف .

فيه أحاديث أيوب الضبي، ذكره ابن حبان في الثقات وقال، ربما أغرب، وقال ابن حجر: مقبول (الثقات ١٩/٨- والتقريب ١١). وفيه جابر الجعفي، ضعيف، وقد تقدم ح ٧٩. وفيه يزيد بن مرة: قال في تعجيل المنفعة ص ٤٥١: فيه نظر .

أخرجه المصنف في مسنده (١٠٤٥/٣، ح ١٢٦٦) به .

وأخرجه أبو داود في سننه، الصلاة / صلاة الليل (٨٦/٢، ح ١٢٤٠ و ١٣٥٠) - وابن ماجه في سننه، الإقامة / ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً (٣٧٧/١، ح ١١٩٦) كلاهما من طريق أبي سلمة عن عائشة . ولم يقع عند أحدهم ذكر السَّوَّك .

وله شواهد :- أ- من حديث أم سلمة: أخرجه الترمذي في الجامع (٣٣٥/٢، ح ٤٧١) - وابن ماجه في سننه (٣٧٧/١، ح ١١٩٥) -

وأحمد في مسنده (٢٩٨/٦) . ب- ومن حديث أبي أمامة الباهلي: أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٠/٥) .

ج- ومن حديث ثوبان: أخرجه الدارمي في سننه (٤٥٢/١، ح ١٥٩٤) . د- ومن حديث ابن عمر: أخرجه البيهقي في شرح

السنة (٩٥٨/٤، ح ٧٥) . هـ- ومن حديث ابن عباس: أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٠/١) .

و- ومن حديث أنس: أخرجه البزار في مسنده، كما في الكشف (٣٣٩/١، ح ٧٠٥) .

(١) في الأصل (عن)، وهو خطأ (انظر: تهذيب الكمال ٤/٤٦٦) .

١٠٢- إسناده صحيح لغيره .

فيه يزيد بن المقدم بن شريح، صدوق - (التقريب ٧٧٨١- وانظر: الثقات ٢٧٢/٩- وابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات ص ٢٥٠ =

١٠٣- أخبرنا أحمد بن أيوب ، عن أبي حمزة السُّكُّري ، عن جابر (١) ، عن أبي النُّضْرَةِ (٢) ، أن امرأةً سألت عائشة : كيف كنتم تنبذون لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : « كنا نمرس (٣) له تمرات من الليل ، فيشربه في الغد » .

= -والتهذيب (٢١٧/١) -وقد توبع .

أخرجه المصنف في مسنده (١٠٤٥/٣ ، ح ١٢٦٧) به .

وأخرجه أيضاً : (٨٩٧/٣ ، ح ١٣٠٧) - وأحمد في مسنده (١١٠/١ و ١٨٢ و ٢٣٧ و ٢٥٤) كلاهما من طريق المقدم به .

وقد أخرج المقطع الأول من هذا الحديث - "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ... لصلاة الغداة" ابن ماجه في سننه ، الإقامة/ ما جاء فيما يُقرأ في الركعتين قبل الفجر (٣٦٣/١ ، ح ١١٥٠) - وأحمد في مسنده (١٦٧ و ٣٠/١) كلاهما من طرق عن عائشة . وأخرج المقطع الثاني - "كان يبدأ بالسواك" : - المصنف في مسنده (٨٩٦/٣ ، ح ١٠٣٥ و ١٠٣٦) - ومسلم في صحيحه ، الطهارة / السواك (٢٢٠/١ ، ح ٤٣ و ٤٤) - وأبو داود في سننه ، الطهارة / الرجل يستاك بسواك غيره (٤٤/١ ، ح ٥١) - والنسائي في سننه ، الطهارة / السواك في كل حين (١٣/١ ، ح ٨) - وابن ماجه في سننه ، الطهارة / السواك (١٠٦/١ ، ح ٢٩٠) - وأحمد في مسنده (٤١/١) - والبيهقي في الكبرى ، الطهارة / فضل السواك (٢٤/١) كلهم من طرق عن المقدم به . # لوحة ٢٧١ / ب .

١٠٣- إسناده ضعيف وللحديث شاهد في صحيح مسلم ، وغيره .

فيه جابر بن يزيد الجعفي ، ضعيف ، وقد تقدم ح ٧٩ . وللحديث أصل عن عائشة .

أخرجه المصنف في مسنده (١٠٤٦/٣ ، ح ١٢٦٨) به .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، الأشربة / إباحة النبيذ الذي لم يشتمد ... (١٥٩٠/٣ ، ح ٨٤ و ٨٥) - وأبو داود في سننه ، الأشربة / في الخليطين (١٠٢/٤ ، ح ٢٧١١) ، وباب / في صفة النبيذ (ص ١٠٤ ، ح ٣٧١٢) - والترمذي في الجامع ، الأشربة / ما جاء في الانتباز في السقاء (٢٩٦/٤ ، ح ١٨٧١) - والنسائي في سننه ، الأشربة / الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر (٢٢٠/٨ ، ح ٥٦٨٠) - وابن ماجه في سننه ، الأشربة / صفة النبيذ وشربه (١١٢٦/٢ ، ح ٢٣٩٨) - والبيهقي في الكبرى ، الأشربة / ما جاء في صفة نبيذهم ... (٢٩٩/٨ و ٣٠٠) - والبقوي في شرح السنة ، الأشربة / إباحة ما لا يُسكر من الأنبذة (٣٦١/١١ و ٣٦٢ ، ح ٣٠٢١ و ٣٠٢٤) - وقال : هذا حديث صحيح - كلهم من طرق عن عائشة .

وله شاهدان : أ- من حديث ابن عباس : أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٨٩/٣ ، ح ٧٩ - ٨٢) - والنسائي في سننه (٢٣٢/٨ و ٢٣٣ ، ح

٥٧٣٧ - ٥٧٣٩) - وابن ماجه في سننه (١١٢٦/٢ ، ح ٣٣٩٩) . =

١٠٤- أخبرنا يحيى بن يحيى، أنا هُشَيْمٌ (١)، عن المجالد (٢)، عن الشعبي (٣)، عن مسروق قال : دخلت على عائشة وهي تبكي ، فقلت لها : يا أم المؤمنين ما يبكيك ؟ فقالت : ما أشبع من طعام وأشتهى أن أبكي إلا بكيت، وذلك «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشبع من خبز بُرٍّ في يوم مرتين حتى قبض» هـ .

= ب- ومن حديث ابن عمر : أخرجه النسائي في سننه (٢٣٣/٨، ح ٥٧٤٠) . (١) هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي .

(٢) هو المنذر بن مالك بن قُطَعة -بضم القاف وفتح المهملة- العبدي، المَوْقي، البصري، أبو نضرة -بنون ومعجمة ساكنة- مشهور بكنيته، ثقة، مات سنة ثمان -أو تسع- ومائة (التقريب ٦٨٩٠) .

(٣) أي : ننقعه ونمرثه باليد (انظر : الفيروز أبادي في القاموس المحيط، مادة "مَرَثَ") ومنه يظهر وهم الدكتور الفاضل، عبد الغفور البلوشي في قوله : " وجاء في الأصل هكذا -نمرس- ، وأثبت ما استصوبته -نرمي- " .

١٠٤- إسناده حسن لغيره .

فيه هشيم، مدلس -التقريب ٧٣١٢- ، وقد صرح بالسماع . وفيه المجالد بن سعيد، ضعيف -تقدم ح ٩١- وقد توبع .

أخرجه المصنف في مسنده (١٠٤٦/٣، ح ١٢٦٩) به .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٠١/١) من طريق هشيم به .

وأخرجه الترمذي في الجامع، الزهد / ما جاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم وأهله (٥٧٩/٤، ح ٢٢٥٦) وقال : حسن صحيح - وابن سعد في الطبقات (٤٠٠/١) كلاهما من طريق مجالد به .

وأخرجه المصنف في مسنده (ح ٢٤٦ و ٢٤٧ و ١٠١٠ - ١٠١٢) - والبخاري في صحيحه، الأظعمة / ما كان النبي صلى الله عليه وسلم

وأصحابه يأكلون (٢٠٦٧/٥، ح ٥١٠٠)، وباب / ما كان السلف يدخرون في بيوتهم ... (ح ٥١٠٧)، وباب / القديد، (ح ٥١٢٢)، والرقائق /

كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (١٣٧١/٥، ح ٦٠٨٩)، والأيمان والنذور / إذا حلف أن لا يأتيهم ... (ح ٢٤٦١/٦)، ح

(٦٣٠٩) - ومسلم في صحيحه، الزهد والرقائق (٢٢٨١/٤ و ٢٢٨٢، ح ٢٠ و ٢١ و ٢٣ - ٢٥) - والترمذي في الجامع (٥٧٩/٤، ح ٢٣٥٧) -

وابن ماجة في سننه، الأظعمة / خبز البر (١١١٠/٢، ح ٣٣٤٤) - وأحمد في مسنده (١٥٦/٦ و ٢٥٥ و ٢٧٧) - والبغوي في شرح السنة،

الطعام / التمر (٢٢١/١١، ح ٢٨٨٣) - والنسائي في الكبرى (الوليمة، ٢٦ : ٢) - التحفة (٣٧٠/١١، ح ١٥٩٨٦) - والبيهقي في دلائل

النبوة (٣٣٩/١ - ٢٤١) - وأبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم، (ص ٢٢) . كلهم من طرق عن عائشة .

(١) هو ابن بشير الواسطي . (٢) هو ابن سعيد . (٣) هو عامر بن شراحيل الكوفي .

١٠٥- أخبرنا يحيى بن يحيى (١) ، نا صالح بن موسى الطلحي ، عن معاوية ، قال يحيى : وهو عندنا ابن إسحاق ، عن عائشة بنت طلحة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أسرع الخير ثواباً : البر وصلة الرحم ، وأسرع الشر عقوبة : البغي وقطيعة الرحم » .

١٠٦- أخبرنا يحيى بن يحيى ، نا إسماعيل بن جعفر المدني ، عن شريك بن أبي نمر (٢) ، عن عبد الله ابن أبي عتيق (٣) ، عن عائشة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « في العجوة العالية (٤) شفاء ، أو إنها ترياق (٥) أو البُكرة » .

قال إسحاق : العالية موضع ماله بالعالية (خيبر) (٦) . هـ .

١٠٥- إسناده مرسل . ضعيف جداً . وللحديث شاهد صحيح في سنن أبي داود وغيره .

فيه صالح بن موسى ، متروك . [انظر : ابن معين في التاريخ ٢/٢٦٦ - والبخاري في الكبير ٤/٢٩١ ، وفي الصغير ٢/١٨٢ - والنسائي في الضعفاء ص ١٣٦ - والجرح والتعديل ٤/٤١٥ - والعقيلي في الضعفاء ٢/٢٠٣ - وابن عدي في الكامل ٤/١٢٨٦ - والتهذيب ٤/٢٥٤ - والتقريب (٢٨٩١)] .

أخرجه المصنف في مسنده (١٠٢٧/٣ و ١٠٤٧ ، ح ١٢٣٥ و ١٢٧٠) به موصولاً .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، الزهد / البغي (١٤٠٨/٢ ، ح ٤٢١٢) - وابن عدي في الكامل (١٢٨٧/٤) كلاهما - موصول وبلفظه - من طريق صالح بن موسى الطلحي به .

وله شاهد من حديث أبي بكر : أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٨/٥ ، ح ٤٩٠٢) وصححه الألباني - انظر : صحيح سنن أبي داود

(٩٢٧/٣) - والترمذي في الجامع (٦٦٤/٤ ، ح ٢٥١١) ، وقال : حسن صحيح - وابن ماجه في سننه (١٤٠٨/٢ ، ح ٤٢١١) - وأحمد في

مسنده (٣٦/٥ و ٣٨) - والحاكم في المستدرک (١٦٢/٢ و ٣٥٦) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي - والبغوي في

شرح السنة (٢٦/١٤ ، ح ٢٤٢٨) - والبخاري في الأدب المفرد ص ٢٧ .

وقد روى الحديث بزيادة ، وهو : « ما من ننب أجدر أن يُعجلَ الله لصاحبه العقوبة مع ما يُدخِر له في الآخرة من قطيعة الرحم والخيانة

والكذب ، وإن أعجل البر ثواباً لصلة الرحم ، حتى إن أهل البيت ليكونوا فقراء فتنموا أموالهم ، ويكثر عددهم إذا تواصلوا » .

(١) هو الحنظلي النيسابوري .

١٠٦- حديث صحيح . =

= أخرجه المصنف في مسنده (١٠٢٨/٣ و ١٠٤٨ ، ح ١٢٣٦ و ١٢٧١) به .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، الأشربة / فضل تمر المدينة (١٦١٩/٣ ، ح ١٥٦) من طريق يحيى به .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٥/٦) - وأبو عوانة في مستخرجه (٣٩٧/٥ و ٣٩٨) كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر به .

وأخرجه المصنف في مسنده (٥٣٤/٢ ، ح ٥٧٤) - وأحمد في مسنده (٧٧/٦ و ١٠٥ و ١٥٢) - والنسائي في الكبرى (الطب : ٤٥) -

التحفة (١٦٢٧٠ ، ح ٤٦٤/١١) - كلهم من طرق عن شريك به .

وأخرجه النسائي في الكبرى (الوليمة ، ١٦ : ١) - التحفة (٤٦٤/١١ ، ح ١٦٢٧٠) - من طريق بن أبي عتيق به .

وله شواهد :

أ- من حديث سعد بن أبي وقاص : أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٧٥/٥ و ٢١٧٦ و ٢١٧٩ ، ح ٥١٣ و ٥٤٣٥ و ٥٤٣٦ و ٥٤٤٣) - وأبو

داود في سننه (٢٠٨/٤ ، ح ٢٨٧٦) - وأحمد في مسنده (١٦٨/١ و ١٧٧ و ١٨١) .

ب- ومن حديث أبي هريرة : أخرجه الترمذي في الجامع (٤٠٠/٤ و ٤٠١ ، ح ٢٠٦٦ - ٢٠٦٨) - وابن ماجه في سننه (١١٤٣/٢ ، ح ٢٤٥٥) -

والدارمي في سننه (٤٣٦/٢ ، ح ٢٨٤٠) - وأحمد في مسنده (٣٠١/٢ و ٣٠٥ و ٣٢٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٤٢١ و ٤٨٨ و ٤٩٠ و ٥١١) .

ج- ومن حديث أبي سعيد وجابر : أخرجه ابن ماجه في سننه (١١٤٢/٢ ، ح ٢٤٥٣) - وأحمد في مسنده (٤٨/٣) .

وفي الباب عن : أبي سعيد الخدري ، ورافع بن عمرو بن المزني ، وبريدة الأسلمي وغيره .

(٢) هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، أبو عبد الله المدني ، صدوق يخطئ ، مات في حدود أربعين ومائة (التقريب ٢٧٨٨) .

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، المعروف بابن أبي عتيق ، صدوق فيه مزاح (التقريب ٢٥٨٨) .

(٤) والعالية : اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرها إلى تهامة (الحموي في معجم البلدان ٧١/٤) .

(٥) والترياق : ما يُستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين (النهاية ١٨٨/١) .

(٦) هذا اللفظ غير واضح في الأصل .

١٠٧- أخبرنا يحيى (١) ، أنا هُشَيْمٌ (٢) ، عن أبي حُرَّة (٣) ، عن الحسن (٤) ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم إذا قام يُصَلِّي ، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين » هـ .

١٠٧- حديث صحيح .

وإن كان هشيم ، وأبو حرة مدلسين ، فقد صرحا بالسماع في روايتي مسلم وأحمد .

أخرجه المصنف في مسنده (١٠٢٨/٣ و ١٠٤٨ ، ح ١٢٢٧ و ١٢٧٢) به .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، صلاة المسافرين / الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٥٣٢/١ ، ح ١٩٧) - وأحمد في مسنده - بدون ذكر 'هشيم' - (٢٠٢/٦) - وابن نصر في قيام الليل (ص ١٢٨) - والبيهقي في الكبرى ، الصلاة / افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين (٥/٣) كلهم من طريق يحيى به .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٠/٦) - وابن أبي شيبه في مصنفه ، الصلاة / من قال إذا قام الرجل من الليل فليفتتح بركعتين (٧٣/٢ ، ح ١٦٢) - والطحاوي في شرح المعاني ، الصلاة / الوتر (٢٨٠/١) كلهم من طرق عن هشيم به .

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٢٠٤/٢) عن أبي حُرَّة به .

وله شاهدان :

أ- من حديث أبي هريرة : أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٢/١ ، ح ١٩٨) - وأبوداود في سننه (٧٩/٢ ، ح ١٢٢٣) - وأحمد في مسنده (٢٣٢/٢ و ٢٧٨ و ٣٩٩) - والبخاري في شرح السنة (١٧/٤ و ١٨ ، ح ٩٠٧ و ٩٠٨) - والبيهقي في الكبرى (٦/٣) .

ب- ومن حديث زيد بن خالد الجهني : أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣١/١ ، ح ١٩٥) .

(١) هو ابن يحيى الحنظلي النيسابوري .

(٢) هو ابن بشير الواسطي .

(٣) هو وأصل بن عبد الرحمن أبو حرة - بضم المهملة وتشديد الراء - البصري ، صدوق عابد ، وكان يدلّس عن الحسن ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة (التقريب ٧٢٨٥) .

(٤) هو البصري . # لوحة ٢٧٢ / ١ .

{ قال : أنا الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال } (١)

ما يروى عن أسماء بنت عميس (٢) ، ويُسَيَّرَةُ (٣) ، وأم الهذيل بنت قيس (٤)

عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٨- أخبرنا يحيى بن آدم ، نا المسعودي (٥) ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي بردة (٦) ، عن (٧) عمر بن الخطاب أنه مرّ على أسماء بنت عميس فقال : الحبشة هي ؟ يُريد البلد الذي كانوا عند النجاشي ، فقالت : عنيت غير ذاك يا ابن الخطاب ، فقال عمر : نعم القوم أنتم لولا أنكم سُبِقْتُمْ بالهجرة ، فقالت : كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعْلَمُ جاهلكم ، ويحمل راجلكم ، ثم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقصّت عليه القصة ، فقال : « بل لكم (الهجرتان كلتاها) (٨) » يعني الهجرة إلى أرض الحبشة ، والهجرة : يعني إلى المدينة .

١٠٨- إسناده مرسل ، صحيح . وقد وصله البخاري وغيره عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري .

والمسعودي وإن اختلط قبل موته ، فإن من سمع منه بالكوفة وبالبصرة ، فسماعه جيد ، (الكواكب ص ٢٩٠) .

ومن لطائف الإسناد : أن رجاله كلهم كوفيون .

أخرجه أحمد في مسنده (٤١٢ ، ٣٩٥/٤) - والحاكم في المستدرک ، معرفة الصحابة (٢١٢/٣) - وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي - كلاهما من طريق المسعودي به موصولاً .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الخمس / ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (١١٤٢/٣ ، ح ٢٩٦٧) ، وفضائل الصحابة / هجرة الحبشة (١٤٠٧/٣ ، ح ٣٦٦٣) ، والمغازي / غزوة خيبر (١٥٤٦/٤ ، ح ٣٩٩٠) - ومسلم في صحيحه ، فضائل الصحابة / من فضائل

جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس (١٩٤٦/٤ ، ح ١٦٩) كلهم من طريق أبي بردة عن أبي موسى ، عن أسماء به .

(١) في هذه العبارة إشارة لجمع أحد تلاميذ الإمام إسحاق أو بعضهم لهذا المسند .

(٢) هي بنت عميس بن معد بن معاوية بن زيد الخثعمية ، كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة ، تزوجها جعفر بن أبي طالب ، ثم

أبو بكر ، ثم علي وولدت لهم ، وهي أخت ميمونة بنت الحارث - أم المؤمنين - لأمها ، ماتت بعد علي ورضوان الله عليهم (الإصابة ٢٣١/٤)

(٣) يُسَيَّرَةُ - بالتصغير - أم ياسر ، ويقال بنت ياسر الأنصارية ، وقيل : إنها من المهاجرات ، وتكنى أم حميضة ، ولها حديث واحد =

١٠٩- أخبرنا محمد بن بشر العبدي ، نا هاني بن عثمان ، عن أمه حميضة بنت ياسر ، عن جدتها يُسيرة وكانت من المهاجرات ، قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عليكن بالتسبيح ، والتهليل ، والتقديس ، واعقدن بالأنامل ، فإنهن مسؤولات مستنطقات ، فلا تغفلن فتنسيين الرحمة » .

(٤) هي بنت قيس بن عمرو بن عبيد بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار (= الإصابة ٤٢٩/٤) .

الأنصارية ، يقال : اسمها سلمى ، ذكرها ابن حجر في القسم الأول من الإصابة (٥٠٠/٤) .

(٥) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي ، صدوق اختلط قبل موته ، وضابطه : أن من سمع منه ببغداد

فبعد الاختلاط ، ومن سمع منه بالكوفة وبالبصرة فسماعه جيد ، مات سنة ستين - وقيل خمس وستين - ومائة (التقريب ٢٩١٩)

(٦) هو ابن أبي موسى الأشعري ، قيل : اسمه عامر ، وقيل : الحارث ، مات سنة أربع ومائة ، وقيل : غير ذلك (التقريب ٧٩٥٢) .

(٧) ويراد بها سياق القصة ، ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع (انظر : النكت على ابن الصلاح ٥٨٦/٢) .

(٨) في الأصل (الهجرتين كلتيهما) ، وهو خطأ (التصويب من مصادر التخريج) .

١٠٩- إسناده ضعيف . وللحديث شاهد صحيح في سنن أبي داود وغيره .

فيه هاني بن عثمان ، وثقه ابن حبان ، وروى عنه جماعة ، وقال ابن حجر : مقبول .

(الثقات ٥٨٣/٧ - التهذيب ٢١/١١ - والتقريب ٧٢٦١) .

وفيه حميضة بنت ياسر ، انفرد عنها ابنها هاني ، ولم يوثقها غير ابن حبان ، وقال ابن حجر : مقبولة (الثقات ١٩٦/٤ - والميزان

٦٠٦/٤ - والتقريب ٨٥٧٠) .

أخرجه الترمذي في سننه ، الدعوات / فضل التسبيح (٥٧١/٥ ، ح ٣٥٨٣) - بلفظه - ، وقال : هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من

حديث هاني بن عثمان ، وقد روى محمد بن ربيعة عن هاني بن عثمان - وأحمد في مسنده (٣٧٠/٦) - وابن أبي عاصم في الأحاد

والثاني (٧٣/٦ ، ح ٢٢٨٥) ، كلهم من طريق محمد بن بشر به .

وأخرجه وأبو داود في سننه ، الصلاة / التسبيح بالحصى (١٧٠/٢ ، ح ١٥٠١) - والحاكم في المستدرک ، الدعاء (٥٤٧/١) ، وسكت عنه

الحاكم ، وصححه الذهبي - والبخاري في الكبير (٢٣٢/٨ رقم ٢٨٣١) ، كلهم من طرق عن هاني بن عثمان به .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو : أخرجه أبو داود في سننه (١٧٠/٢ ، ح ١٥٠٢) ، وصححه الألباني (صحيح سنن أبي داود

٢٨٠/١ ، ح ١٢٣٠) - والترمذي في الجامع (٥٢١/٥ ، ح ٣٤٨٦) - والنسائي في سننه (٧٩/٣ ، ح ١٣٥٥) - والحاكم في المستدرک (٥٤٧/١) ^{xx}

١١٠- أخبرنا أبو عامر العقدي (١) ، نا فليح (٢) ، عن أيوب بن (عبد الرحمن) (٣) بن صعصعة الأنصاري ، عن يعقوب بن أبي يعقوب ، عن أم المنذر بنت قيس ، قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، وعلي معه ، ناقه (٤) من مرض ، ولنا (دوالي) (٥) معلقة ، فقام رسول الله # صلى الله عليه وسلم وعلي يأكل منها ، فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول لعلي : « مه ؛ إنك ناقه » حتى كف علي قالت : فصنعت شعيراً وسلقاً ، ثم جئت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا علي : من هذا فأصب ؛ فإنه أنفع لك » هـ .

١١٠- إسناده حسن .

فيه فليح ، اختلف فيه ، قال أبو حاتم : ليس بقوي ، وضعفه ابن معين والنسائي ، وقال الحاكم : اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره ، وقال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ (الجرح والتعديل ٨٤/٧ - والتهذيب ٢٧٣/٨ - والتقريب ٥٤٤٣) . وفيه أيوب بن عبد الرحمن ، ويعقوب بن أبي يعقوب ، وكلاهما صدوق (التقريب ٦١٨ و ٧٨٣٧) . والحديث حسنه الألباني في الصحيحة (رقم ٩٥) . أخرجه أبو داود في سننه ، الطب / في الحمية (١٩٣/٤ ، ح ٣٨٥٦) - وابن ماجه في سننه ، الطب / الحمية (١١٣٩/٢ ، ح ٣٤٤٢) - وأحمد في مسنده (٣٦٣/١ و ٣٦٤) كلهم من طريق أبي عامر به . وأخرجه الترمذي في الجامع ، الطب / ما جاء في الحمية (٢٨٢/٤ ، ح ٢٠٢٧ ، وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان » - وأحمد في مسنده (٣٦٤/١) - وابن سعد في الطبقات (٤٢٢/٨) - والبغوي في شرح السنة ، الأطعمة / السلق والشعير (٢٠٦/١١ ، ح ٢٨٦٣) كلهم من طرق عن فليح بن سليمان به .

(١) هو عبد الملك بن عمرو .

(٢) هو ابن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي ، أبو يحيى المدني ، ويقال : فليح لقب ، واسمه عبد الملك ، صدوق كثير الخطأ ، لكن اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره ، مات سنة ثمان وستين ومائة (التقريب ٥٤٤٣ - وانظر : الجرح والتعديل ٨٤/٧ - والتهذيب ٢٧٣/٨) .

(٣) في الأصل (أيوب بن محمد) ، وهو خطأ .

(٤) والناقة : الذي برأ وأفاق ، وكان قريب العهد بالمرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته (النهاية ١١١/٥) .

(٥) في الأصل (دوالي) ، وهو خطأ . # لوحة ٢٧٢ / ب .

ما يروى عن عمّة خبيب (١)، (وأم كلثوم) بنت عقبة (٢)، وأم قيس بنت حصن (٣)
وأم هانئ (أم) جعدة الخزوصي (٤) وعمّة أبي سعيد الخدري (٥)،

وبنت حارثة (٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١١١- أخبرنا النضر (٧) نا شعبة ، نا خبيب بن عبد الرحمن ، عن عمته (٨) أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إن بلالاً يؤذن بليل ، وابن (أم) (٩) مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم ، أو أذان بلال ، وما كان بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا ، قالت : لكننا نقول له : انتظر حتى نتسحر " هـ .

١١١- إسناده صحيح .

أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٣/٦) - وابن خزيمة في صحيحه ، الأذان / ذكر خبر يضاف أن بلالاً يؤذن بليل (٢١٠/١ ، ح ٤٠٥) - والبيهقي في الكبرى ، الصلاة / القدر الذي كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم... (٢٨٢/١) - والطحاوي في شرح المعاني ، الصلاة / التأذين للفجر ، أي وقت هو ؟ (١٣٨/١) كلهم - بالشك - من طرق عن شعبة به .

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ح ١٦٦١) - وعنه البيهقي في الكبرى (٢٨٢/١) عن شعبة بلفظ " إن بلالاً يؤذن بليل " .
وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٨٢/١) عن شعبة بلفظ " إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل " - وبهذا اللفظ : أخرجه النسائي في سننه ، الأذان / هل يؤذنان جميعاً أو فرادى (١٠/٢ ، ح ٦٤٠) - وأحمد في مسنده (٤٣٣/٦) - وابن خزيمة في صحيحه (٢١٠/١ ، ح ٤٠٤) - والطحاوي في شرح المعاني (١٣٨/١) كلهم من طريق منصور بن زاذان عن خبيب به .

وقد رجح جماعة من العلماء أن هذا الحديث من نوع المقلوب ، والصواب : " أن بلالاً يؤذن بليل ... " وتأوله ابن خزيمة بجواز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل الأذان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم ، وجزم بذلك ابن حبان (انظر : ابن حجر في النكت ٨٦٨/٢) .

قلت : والأول يترجح بكون الأذان مما يحتاج فيه إلى الضبط ، أما التناوب : فقد يؤدي إلى وقوع المسلمين في الحرج . وله شواهد :

١- من حديث ابن عمر : أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٣/١ و ٢٢٤ ، ح ٥٩٢ و ٥٩٥ و ٥٩٧) و (٦٧٧/٢ و ٩٤٠ ، ح ١٨١٩ و ٢٥١٣) و (٢٦٤٨/٦ ، ح ٦٨٢١) - ومسلم في صحيحه (٧٦٨/٢ ، ح ٣٦ - ٣٨) - والترمذي في الجامع (٢٩٢/١ ، ح ٢٠٣) ، وقال : حسن صحيح - والنسائي في سننه (١٠/٢ ، ح ٦٣٧ و ٦٣٨) - ومالك في الموطأ (٧٤/١ ، ح ١٤ و ١٥) - والدارمي في سننه (٢٨٨/١ ، ح ١١٩٠) - =

= وأحمد في مسنده (٩/٢ و ٥٧ و ٦٢ و ٦٤ و ٧٣ و ٧٩ و ١٠٤ و ١٠٧ و ١٢٣) - وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٩/١ و ٢٢١، ح ٤٠١ و ٤٢٤) -
والحميدي في مسنده (٢٧٦/٥، ح ٦١١) - وعبد الرزاق في المصنف (٤٩٠/١، ح ١٨٨٥ و ١٨٨٦) - والبغوي في شرح السنة (٢٩٩/٢، ح ٤٢٤)
ب- ومن حديث ابن مسعود: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٤/١، ح ٥٩٦) و (٢٠٣٠/٥، ح ٤٩٩٢) و (٢٦٤٧/١، ح ٦٨٢٠) - ومسلم في
صحيحه (٧٦٨/٢، ح ٣٩) - والنسائي في سننه (١١/٢، ح ٦٤١) و (١٤٨/٤، ح ٢١٧٠ و ٢١٧١) - وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٩/١، ح
٤٠٢) - والبغوي في شرح السنة (٢٩٨/٢، ح ٤٣٣).

ج- ومن حديث عائشة: أخرجه النسائي في سننه (١٠/٢، ح ٦٣٩) - والدارمي في سننه (٢٨٨/١، ح ١١٩١) - وأحمد في مسنده
(٤٤/١ و ٥٤ و ١٨٥) - وابن خزيمة في صحيحه (٢١٠/١، ح ٤٠٣).

(١) هي أنيسة - بالتصغير - بنت خبيب بن يساف الأنصارية، قال ابن سعد: أسلمت، وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم، وحجت
معه، نزلت البصرة، ولها حديث واحد (ابن سعد في الطبقات ٣٦٤/٨ - والإصابة ٢٤٤/٤).

(٢) لفظ: "أم كلثوم" مكرر في الأصل. وهي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية، وأمها أروى بنت كريب بن زمعة، كانت ممن
أسلم قديماً، وبايعت، وخرجت إلى المدينة مهاجرة، وماتت في خلافة علي رضي الله عنه (انظر: ابن خياط في الطبقات ص ٢٣٢ -
الإصابة ٤٩١/٤ - والتقريب ٨٧٦).

(٣) هي: الأسدية: أخت عكاشة بن محصن، يقال إن اسمها أمية، ويقال: أمنة - كما في التقريب ٨٧٥٦ -، كانت ممن أسلم قديماً بمكة،
وبايعت، وهاجرت، وقد دعا لها النبي صلى الله عليه وسلم بطول العمر، فعمرت كثيراً (انظر: الإصابة ٤٨٦/٤).

(٤) في الأصل (عمة جعدة)، وهو خطأ. وهي أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية، اسمها فاخنة، وقيل: هند، لها
صحبة، وماتت في خلافة معاوية (انظر الإصابة ٥٠٣/٤ - والتقريب ٨٧٧٨).

(٥) هي الفُرَيْعَة - بالتصغير - ويقال: الفارعة، بنت مالك بن سنان الأنصارية، أخت أبي سعيد الخدري، أسلمت، وبايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم، ولها حديث واحد، (الطبقات ٣٦٦/٨ - والإصابة ٢٨٦/٤).

(٦) هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان الأنصارية، صحابية مشهورة، بايعت بيعة الرضوان، وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمن
لأمها (انظر: الاستيعاب ٥٠٤/٤ - والإصابة ٥٠٤/٤).

(٧) هو ابن شميل البصري. (٨) هي أنيسة بنت خبيب الأنصارية.

(٩) هذا اللفظ سقط من الأصل.

١١٢- أخبرنا النضر (١) ، نا صالح (٢) ، عن ابن شهاب (٣) ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس بالكاذب مَنْ أَصْلَحَ بين الناس فقال خيراً ، أو نَمَى (٤) خيراً » .

١١٣- أخبرنا النضر (٥) ، نا صالح بن أبي الأخضر ، عن ابن شهاب (٦) ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أم قيس بنت محصن ، أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها قد علقت عليه (٧) علاقات ، تخاف أن تكون به العُدرة (٨) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « علامَ تذغرون (٩) أولادكم # عليكم بهذا العود الهندي » فناولت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنها ، فقال عليه ، فدعا بماء فصبه عليه ، أو نضح به .

قال (١٠) : فمضت السنة بنضح بول ما لا يأكل الطعام ، وغسل بول ما يأكل الطعام .

قال النضر : والعُدرة : ريح تكون من الجن ، ويذغرون : هو غمز اللهاة .

١١٢- إسناده حسن لغيره .

فيه صالح بن أبي الأخضر ، ضعيف - تقدم ح ٥٩ - وقد توبع .

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٨٧/٤) من طريق صالح به .

أخرجه البخاري في صحيحه ، الصلح / ليس الكاذب الذي يُصلح بين الناس (٩٥٨/٢) ، ح ٢٥٤٦ - ومسلم في صحيحه ، البر والصلة /

تحريم الكذب ، وبيان المباح منه (٢٠١١/٤) ، ح ١٠١ - وأحمد في مسنده (٤٠٢/٦ و ٤٠٤) - والبيهقي في الكبرى ، الشهادات / مَنْ يظن

به كذب (١٩٧/١٠) - والطحاوي في مشكل الآثار (٨٦/٤ - ٨٨) - والطيالسي في مسنده (ح ١٦٥٦) كلهم من طرق عن الزهري به .

(١) وانظر : تخريج ح (١١٧) . (١) هو ابن شميل البصري .

(٢) هو صالح بن أبي الأخضر . (٢) هو محمد بن مسلم الزهري .

(٤) أي : بلغ ، يقال : نَمَيْتُ الحديثُ أُنْمِيه ، إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير (النهاية ١٢١/٥) .

١١٣- إسناده حسن لغيره .

فيه صالح بن أبي الأخضر ، ضعيف (انظر : البخاري في الضعفاء الصغير ص ٦١ - والميزان ٢٨٨/٢ - والتهذيب ٢٣٢/٤) وقد تابعه

مالك ، وابن عيينة ، وشعيب ، وغيرهم في الصحيحين وغيرهما .

= أخرجه البخاري في صحيحه ، الوضوء / بول الصبيان (٩٠/١ ، ح ٢٢١) والطب / السعوط بالقسط الهندي والبحري (٢١٥٥/٥ ، ح ٥٣٦٨) ، وباب / اللود (ص ٢١٥٩ ، ح ٥٣٨٣) ، وباب / العذرة (ص ٢١٦٠ ، ح ٥٣٨٥) ، وباب / ذات الجنب (ص ٢١٦١ ، ح ٥٣٨٨) - ومسلم في صحيحه ، الطهارة / حكم بول الطفل الرضيع ... (٢٣٨/١ ، ح ١٠٤ و ١٠٣) ، والسلام / التدوي بالعود الهندي (١٧٣٤/٤ و ١٧٣٥ ، ح ٨٦ و ٨٧) - وأبو داود في سننه ، الطهارة / بول الصبي ... (٢٦١/١ ، ح ٣٧٤) ، والطب / في العلاق (٢٠٨/٤ ، ح ٢٨٧٧) - والترمذي في الجامع ، الطهارة / ما جاء في نضح بول الغلام (١٠٤/١ ، ح ٧١) - والنسائي في سننه ، الطهارة / بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (١٥٧/١ ، ح ٣٠٢) ، وفي الكبرى (الطب : ٥٦) - التحفة (٩٧/١٣ ، ح ١٨٣٤٣) - وابن ماجه في سننه ، الطهارة / ما جاء في بول الصبي (١٧٤/١ ، ح ٥٢٤) والطب / دواء العذرة ... (١١٤٦/٢ ، ح ٢٤٦٢) ، وباب / دواء ذات الجنب (ص ١١٤٨ ، ح ٢٤٦٨) - ومالك في الموطأ ، الطهارة / ما جاء في بول الصبي (٦٤/١ ، ح ١١٠) - والدارمي في سننه ، الطهارة / بول الغلام ... (٢٠٦/١ ، ح ٧٤١) - وأحمد في مسنده (٣٥٥/١ و ٣٥٦) - وابن خزيمة في صحيحه ، الوضوء / نضح بول الغلام ... (١٤٤/١ ، ح ٢٨٥ و ٢٨٦) - والطيالسي في مسنده (ح ١٦٣٦) - والحميدي في مسنده (١٦٥/١ ، ح ٢٤٤) - والبيهقي في الكبرى ، الصلاة / الرش على بول الصبي ... (٤١٤/٢) - والبيهقي في شرح السنة ، الطهارة / بول الصبي ... (٨٤/٢ و ٨٥ ، ح ٢٩٣ و ٢٩٤) ، والطب / المداواة بالعود الهندي (١٥٤/١٢ ، ح ٢٢٣٨) كلهم من طرق عن الزهري به .

(وانظر : تخريج ح ١٣ و ١٤ و ٢٠٠) .

(٥) هو ابن شميل . (٦) هو الزهري .

(٧) والإعلاق : معالجة عذرة الصبي ، وحقيقة أعلقت عنه : أزالت العلوق عنه ، وهي الداهية .

قال الخطابي : المحدثون يقولون : " أعلقت عليه " ، وإنما هو " أعلقت عنه " أي دفعت عنه (النهاية ٢٨٨/٣) .

(٨) العذرة بالضم : وجع بالحلقي يهيج من الدم ، وقيل : قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلقي تعرض للصبيان عند طلوع العذرة (النهاية ١٩٨/٣) .

(٩) والدُّغْر : طعن موضع العذرة ، وذلك بعد أن تعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلاً شديداً ، وتدخلها في أنفه ، فيتفجر منه دم أسود ،

وربما أقرحه (النهاية ١٩٨/٣) . # لوحة ٢٧٣/١ .

(١٠) القائل هو الزهري كما وقع صريحاً عند أحمد (٣٥٦/١) .

١١٤- أخبرنا النضر (١) ، نا شعبة ، نا جعدة المخزومي (٢) ، عن أم هانئ - (وهي أمه) - (٣) ، فقلت : ممن سمعت هذا الحديث ؟ فقال : من أهلنا ، قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحسبه قاله يوم فتح مكة ، فناولته شراباً أو ناولوه فشربه ، ثم (ناولني) (٤) ، فقلت : يا رسول الله إني صائمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصائم المتطوع أمير ، أو أمير على نفسه ، فإن شئت فصومي ، وإن شئت فافطري » .

١١٤- إسناده ضعيف فيه جعدة المخزومي ، قال فيه البخاري ، لا أعرف له إلا هذا الحديث وفيه نظر ، وقال ابن حجر : مقبول . (التهذيب ٧١/٢ - والتقريب ٩٢٩) ، وجعدة لم يسمعه من أم هانئ ، بل من أبي صالح عنها ، كما أخبر بذلك عن نفسه (انظر : الترمذي في الجامع ١١٠/٣) . وأبو صالح - بإذان - ضعيف يرسل (التقريب ٦٢٤) - أخرجه أحمد في مسنده (٢٤١/١ و ٢٤٢) - والنسائي في الكبرى (الصيام ، ١١٠ : ١) ، وقال : لم يسمعه جعدة من أم هانئ - التحفة (٤٥١/١٢ ، ح ١٨٠٠١) - والحاكم في المستدرک ، الصوم (٤٣٩/١) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتلك الأخبار المعارضة لهذا لم يصح منها شيء ، وكذا قال الذهبي ، والدارقطني في سننه ، الصيام / تبييت النية من الليل وغيره (١٧٣/٢ و ١٧٤) - والبيهقي في الكبرى ، الصيام / صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (٢٧٦/٤) - وابن عدي في الكامل (٦٠١/٢) كلهم من طرق عن شعبة به . وأخرجه الترمذي في الجامع ، الصوم / ما جاء في إftar الصائم المتطوع (١٠٩/٣ ، ح ٧٣١ و ٧٣٢) ، وقال : حديث أم هانئ في إسناده مقال - والدارمي في سننه ، الصيام / فيمن يصبح صائماً ثم يفتقر (٢٧/٢ ، ح ١٧٣٥) - وأحمد في مسنده (٢٤٢/١) - والنسائي في الكبرى (الصيام ، ١١٠ : ٢) - التحفة (٤٥١/١٢ ، ح ١٨٠٠١) - والبيهقي في الكبرى ، الصيام / صيام التطوع (٢٧٦/٤) - والدارقطني في سننه ، الصيام / تبييت النية (١٧٤/٢) كلهم من طرق عن جعدة المخزومي به . وأخرجه أبو داود في سننه ، الصوم / النية في الصيام (٨٢٥/٢ ، ح ٢٤٥٦) - والدارمي في سننه (٢٨/٢ ، ح ١٧٣٦) - وأحمد في مسنده (٤٢٤/١) - والدارقطني في سننه (١٧٤/٢ و ١٧٥) - والبيهقي في الكبرى (٢٧٦/٤)^{xxx} كلهم من طرق عن أم هانئ به . (١) هو ابن شميل البصري .

(٢) من ولد أم هانئ ، قيل هو ابن يحيى بن جعدة بن هبيرة ، وهو مقبول (التقريب ٩٢٩) .

(٣) في الأصل (عمته) ، وهو خطأ (التهذيب ٧١/٢) . (٤) في الأصل (ناولته) ، وهو خطأ .

* قال الترمذي في الجامع (١١٠/٣) : والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه ، إلا أن يحب أن يقضيه . وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي .

١١٥- أخبرنا أبو عامر العقدي (١) ، نا محمد بن أبي حميد ، عن هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري ، عن عمتها (٢) ، « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل من كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ » .

١١٦- أخبرنا النضر (٣) ، نا شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن (٤) ، قال : سمعت عبد الله بن محمد ابن معن يحدث عن بنت حارثة بن النعمان قالت : « لقد رأيتنا وإن تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم لواحد ، وما تعلمت (ق ، والقرآن) إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يخطب بها يوم الجمعة على المنبر » هـ .

١١٥- إسناده حسن لغيره . وللحديث شواهد في الصحيحين ، وغيرهما .

فيه محمد بن أبي حميد ، ضعيف - (التقريب ٥٨٣٦) - وقد توبع .

وهند بنت سعيد ، ذكرها ابن حبان في الثقات (٥١٧/٥) ، وروى عنها جماعة .

أخرجه الطبراني في الكبير (٤٤٥/٢٤ ، ح ١٠٩٥) من طريق محمد بن أبي حميد به .

وأخرجه كذلك (ح ١٠٩٣ و ١٠٩٤) من طريق محمد بن كعب القرظي ، ومعاذ الأنصاري كلاهما عن هند بنت سعيد .

وله شواهد :

أ- من حديث ابن عباس : أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦/١ ، ح ٢٠٤ ، ٢٠٦٤/٥ ، ح ٥٠٨٩) - ومسلم في صحيحه (٢٧٣/١ ، ح ٩١ و ٩٢

و ٩٦) - وأبو داود في سننه (١٣٠/١ - ١٣٣ ، ح ١٨٧ - ١٩٠) - والنسائي في سننه (١٠٨/١ ، ح ١٨٤) - وابن ماجه في سننه (١٦٤/١ ،

ح ٤٨٨) - ومالك في الموطأ (٢٥/١ ، ح ١٩) - وأحمد في مسنده (٢٦٧/١ و ٢٨١ و ٣٦٦) - والبيهقي في شرح السنة (١٤٧/١ ، ح ١٦٩) .

ب- ومن حديث عمرو بن أمية : أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦/١ و ٢٣٩ ، ح ٢٠٥ و ٦٤٣) و (١٠٦٩/٣ ، ح ٢٧٦٥) و (٦٥/٥) و ٢٠٦٨ و

٢٠٧٩ ، ح ٥٠٩٢ و ٥١٠٦ و ٥١٤٦) - ومسلم في صحيحه (٢٧٤/١ ، ح ٩٣) - وابن ماجه في سننه (١٦٥/١ ، ح ٤٩٠) - والشافعي في

مسنده (ص ١٢) - والبيهقي في شرح السنة (٢٩٨/١١ ، ح ٢٨٥٢) .

ج- ومن حديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٤/١ ، ح ٩٣) .

د- ومن حديث أبي رافع : أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٤/١ ، ح ٩٤)

وفي الباب كذلك : عن أبي هريرة ، وجابر ، وأم سلمة .

(١) هو عبد الملك بن عمرو القيسي . (٢) هي الفريضة بنت مالك . =

١١٧- أخبرنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، وابن عُليّة (١) ، أخبرنا أيضاً عن معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أمه ؛ وهي أم كلثوم بنت عقبة ، وكانت من المهاجرات الأول ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « ليس بالكاذب من أصلح بين اثنين ، فقال خيراً أو نَمَى خيراً »

= ١١٦- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الجمعة / تخفيف الصلاة والخطبة (٥٩٥/٢ ، ح ٥١) - وأبو داود في سننه ، الصلاة / الرجل يخطب على قوس (١/٦٦٠ ، ح ١١٠٠) - وأحمد في مسنده (٤٦٣/٦) - والحاكم في المستدرک ، الجمعة (٢٨٤/١) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي - والطيالسي في مسنده (١٦٤٤) كلهم من طرق عن شعبة به .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٥/٢ ، ح ٥٠ و ٥٢) - بلفظ " إلا من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم " - وأبو داود في سننه ، الصلاة / الرجل يخطب ... (١/٦٦١ ، ح ١١٠٢ و ١١٠٣) - والنسائي في سننه ، الجمعة / القراءة في الخطبة (١٠٧/٣ ، ح ١٤١١) - وأحمد في مسنده (٤٣٥/٦ و ٤٦٣) - والحاكم في المستدرک ، الجمعة (٢٨٤/١) - والنسائي في الكبرى (التفسير ، ٥٠ : ق ١) - التحفة (١٣/١٠٩ ، ح ١٨٣٦٣) - وابن عدي في الكامل (١٥٩٥/٤) كلهم من طرق عن ابنة حارثة بن النعمان به .

(٢) هو ابن شميل . (٤) هو خبيب بن عبد الرحمن بن يساف الأنصاري ، أبو الحارث

المدني ، ثقة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (التقريب ١٧٠٢) . (٥) هي أم هشام الأنصارية .

= ١١٧- إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، الجامع / الكذب والصدق (١٥٨/١١ ، ح ٢٠١٩٦) به .

ومن طريقه : أبو داود في سننه ، الأدب / إصلاح ذات البين (٢١٨/٥ ، ح ٤٩٢٠) - وأحمد في مسنده (٤٠٣/٦) - والبيهقي في الكبرى ، الشهادات / من يظن به الكذب ... (١٩٧/١٠) .

وأخرجه الترمذي في الجامع ، البر والصلة / ما جاء في إصلاح ذات البين (٣٣١/٤ ، ح ١٩٣٨) ، وقال : حسن صحيح - وأحمد في مسنده (٤٠٤/٦) كلاهما من طريق ابن علية به .

وأخرجه الدولابي في الكنى (٧٧/٢) من طريق معمر به . (وانظر : تخريج ح ١١٢) .

(١) هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولا هم ، أبو بشر البصري ، ثقة حافظ ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة (التقريب ٤١٦)

لوحة ٢٧٣ / ب .

١١٨- أخبرنا وكيع ، نا سفيان (١) ، عن عمرو بن ميمون بن مهران ، عن أبيه ، قال : كانت أم كلثوم بنت عقبة تحت الزبير بن العوام ، قال : فخرج إلى الصلاة وقد حَزَبَهَا الطَّلُق (٢) ، فكتمته ، فقالت : طَيَّب نفسي بتطليقة ، فطَلَّقها ، فرجع وقد وضعت ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ، فقال : « بلغ الكتاب أجله ، اخطبها إلى نفسها » فقال : فإنها خدعتني خدعها الله . هـ .

ها يروى عن نساء أهل البصرة ؛ أم عطية (٣) وغيرها

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٩- أخبرنا عبد الوهاب الثقفي (٤) ، نا أيوب (٥) ، عن محمد (٦) ، عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته (٧) ، فقال : اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك (إن) (٨) رأيتهن ذلك ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فاذننني ، فلما فرغنا أذننا ، فآلقى إلينا حقوه (٩) ، فقال : أشعرنها (١٠) إياه .

١١٨- إسناده ضعيف لانقطاعه

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٢٧/١) : هذا إسناده رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ، ميمون هو ابن مهران أبو أيوب ، روايته عن الزبير مرسله . ومن لطائف الإسناد : أن رجاله كلهم كوفيون .

أخرجه ابن ماجه في سننه ، الطلاق / المطلقة الحامل إذا وضعت ذاً بطنها بانته (١/٦٥٢ ، ح ٢٦٠) - والبيهقي في الكبرى ، العدد / عدة الحامل المطلقة (٧/٤٢١) كلاهما من طريق سفيان به .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/٢٢٠) من طريق عمرو بن ميمون به .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ، الطلاق (٢/٢٠٩) عن عبد الملك بن أبي القاسم عن أم كلثوم .

(١) هو الثوري . (٢) أي : نزل بها (انظر : النهاية ١/٢٧٧) .

١١٩- حديث صحيح .

ومن لطائف الإسناد : أن رجاله كلهم بصريون . =

= أخرجه ابن ماجة في سننه ، الجنائز / ما جاء في غسل الميت (٤٦٨/١ ، ح ١٤٥٨) من طريق عبد الوهاب به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الجنائز / غسل الميت (٤٢٢/١ ، ح ١١٩٥) ، وباب / ما يستحب أن يغسل وترأ ، (ح ١١٩٦) ، وباب / يجعل الكافور في آخره (ح ١٢٠٠) - ومسلم في صحيحه ، الجنائز / غسل الميت (٦٤٦/٢ ، ح ٣٦ و ٣٨) - وأبو داود في سننه ، الجنائز / كيف غسل الميت ؟ (٥٠٣/٢ و ٥٠٤ ، ح ٣١٤٢ و ٣١٤٣ و ٣١٤٦) - والنسائي في سننه ، الجنائز / غسل الميت بالماء والسر (٢٨/٤ ، ح ١٨٨١) ، وباب / غسل الميت أكثر من خمس (٣١/٤ ، ح ١٨٨٦) ، وباب / غسل الميت أكثر من سبعة (ح ١٨٨٧ و ١٨٨٩) ، وباب / الكافور في غسل الميت ، (ح ١٨٩٠ و ١٨٩١) ، وباب / الإشعار ، (ح ١٨٩٣) - ومالك في الموطأ ، الجنائز / غسل الميت (٢٢٢/١ ، ح ٢) - وأحمد في مسنده (٤٠٧/١) - والحميدي في مسنده (١٧٥/١ ، ح ٣٦٠) - والبخاري في شرح السنة ، الجنائز / غسل الميت (٤٠٣/٥ ، ح ١٤٧٢) كلهم من طرق عن أيوب به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الجنائز / هل تكفن المرأة في إزار الرجل ؟ (٤٢٤/١ ، ح ٣٩٩) - والنسائي في سننه ، الجنائز / الإشعار (٣٢/٤ ، ح ١٨٩٤) - وأحمد في مسنده (٨٥/٥) كلهم من طرق عن ابن سيرين به .
(وانظر : تخريج الحديث التالي) .

(٣) هي الانتصارية ، اسمها نسبية - بنون وسين مهملة وباء موحدة مصغر - وقيل : بفتح النون وكسر السين بنت الحارث ، وقيل : بنت كعب ، صحابية مشهورة ، مدنية ، ثم سكنت البصرة . (الإصابة ٤/٤٧٦ - والتقريب ٨٦٩٣) .

(٤) هو ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ، أبو محمد البصري ، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، لكنه ما ضر تغيره حديثه ، فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير (الميزان ٢/٦٨١ - والتقريب ٤٢٦١) .

(٥) هو السخثياني . (٦) هو ابن سيرين .

(٧) هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع ، كما صرح بذلك رواية مسلم .

(٨) في الأصل (بم) ، وهو خطأ .

(٩) أي : إزاره . والأصل في الحقو معقد الإزار ، وجمعه : أحق وأحقاء ، ثم سمي به الإزار للمجاورة . (النهاية ٢/٤١٧)

(١٠) أي : أ جعلته شعاراً . والشعار : الثوب الذي يلي الجسد ، لأنه يلي شعره . (النهاية ٢/٤٨٠) .

١٢٠- قال أيوب : وحدثتني حفصة بنت سيرين بهذا الحديث ، وقالت في الحديث : إنه قال : ابدءوا بميامنها ، وبمواضع الوضوء منها . وأن أم عطية قالت : فجعلت ثلاثة قرون ؛ يعني شعرها .

١٢١- أخبرنا عيسى بن يونس ، نا هشام بن حسان ، عن حفصة (١) ، عن أم عطية قالت : تُوْفِّي إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اغسلوها بماء وسدر (٢) واغسلوها وتراً ؛ ثلاثاً أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور # فإذا فرغتن فاذنني ، فلما فرغنا أذنأه ، فالتقى إلينا حقوه ، وقال : « أشعرنها إياه » .

١٢٠- مؤسسو ل بالإسناد الذي قبله ، وهو إسناد صحيح .

أخرجه ابن ماجه في سننه ، الجنائز/ ما جاء في غسل الميت (٤٦٩/١ ، ح ١٤٥٩) من طريق عبد الوهاب به .
وأخرجه مسلم في صحيحه ، الجنائز / غسل الميت (٦٤٧/٢ ، ح ٢٩) - والنسائي في سننه ، الجنائز / نقض رأس الميت (٢٠/٤ ، ح ١٨٨٣) ، وباب / غسل الميت أكثر من سبعة (٣١/٤ ، ح ١٨٨٨) ، وباب / الكافور في غسل الميت (٣٢/٤ ، ح ١٨٩٢) - وأحمد في مسنده (٨٤/٥) كلهم من طرق عن أيوب به . (وانظر : تخريج ح ١١٩ و ١٢١) .

١٢١- حديث صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه ، الجنائز/ هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ؟ (٤٢٥/١ ، ح ١٢٠٣) ، وباب / يلقى شعر المرأة خلفها (ح ١٢٠٤) - ومسلم في صحيحه ، الجنائز / غسل الميت (٦٤٨/٢ ، ح ٤١) - وأبو داود في سننه ، الجنائز / كيف غسل الميت ؟ (٥٠٣/٣ ، ح ٣١٤٤) - والترمذي في الجامع ، الجنائز/ ما جاء في غسل الميت (٣١٥/٣ ، ح ٩٩٠) - والنسائي في سننه ، الجنائز / غسل الميت وتراً (٢٠/٤ ، ح ١٨٨٥) - وأحمد في مسنده (٤٠٧/٦ و ٤٠٨) - والبيهقي في شرح السنة ، الجنائز / غسل الميت (٢٠/٥ ، ح ١٤٧٣) كلهم من طرق عن هشام به .
وأخرجه البخاري في صحيحه ، الوضوء / التيمم في الوضوء والغسل (٧٣/١ ، ح ١٦٥) ، والجنائز / ما يبدأ بميامن الميت (٤٢٣/١ ، ح ١١٩٧) ، وباب / مواضع الوضوء من الميت (ح ١١٩٨) ، وباب / نقض شعر المرأة (٤٢٤/١ ، ح ١٢٠١) - ومسلم في صحيحه ، الجنائز / غسل الميت (٦٤٧/٢ ، ح ٢٧ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٧) - وأبو داود في سننه (٥٠٤/٣ ، ح ٣١٤٥) - والنسائي في سننه ، الجنائز / ميامن الميت ومواضع الوضوء منه (٢٠/٤ ، ح ١٨٨٤) - وأحمد في مسنده (٨٥/٥) و (٤٠٧/٦ و ٤٠٨) كلهم من طرق عن حفصة به .

(١) هي بنت سيرين .

(وانظر : تخريج الحديث السابق) .

لوحة ٢٧٤/١ .

(٢) والسدر : شجر التبق (النهاية ٣٥٣/٢) .

١٢٢- أخبرنا النضر بن شُمَيْل ، نا هشام (١) بهذا الإسناد مثله . وقال : الحقو الذي يجعل فوق الثياب ، وقال : الإزار تحت الثياب .

١٢٣- أخبرنا عيسى بن يونس ، نا هشام بن حسان ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن (نُخرج) (٢) يوم الفطر ويوم الأضحى العواتق (٣) والحِيض ، وذوات الخدور (٤) فأما الحِيض فيعتزلن المصلّى ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين » .

١٢٢- إسناده صحيح . تقدم تخريجه في الحديث السابق .

(١) هو ابن حسان الأزدي ، أبو عبد الله البصري ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال : لأنه قيل : كان يرسل عنهما ، ومات سنة سبع - أو ثمان - وأربعين ومائة (التقريب ٧٢٨٩) .

١٢٣- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، صلاة العيدين / ذكر إباحتهم خروج النساء في العيدين إلى المصلّى ... (٦٠٦/٢ ، ح ١٢) من طريق عيسى بن يونس به .

وأخرجه الترمذي في الجامع ، الصلاة / ما جاء في خروج النساء في العيدين (٤٢٠/٢ ، ح ٥٤٠) ، وقال : حسن صحيح - وابن ماجه في سننه ، الإقامة / ما جاء في خروج النساء في العيدين (٤١٤/١ ، ح ١٣٠٧) - والدارمي في سننه ، الصلاة / خروج النساء في العيدين (٤٥٨/١ ، ح ١٦٠٩) - وأحمد في مسنده (٨٤/٥ و ٨٥) - والنسائي في الكبرى (الصلاة ، ٧٦٤ : ٢) - التحفة (١٢/٥١٤ ، ح ١٨١٣٦) - كلهم من طرق عن هشام به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الحيض / شهود الحائض العيدين ... (١٢٣/١ ، ح ٢١٨) ، والعيدين / التكبير أيام منى ... (٢٣٠/١ ، ح ٩٢٨) ، وباب / خروج النساء والحيض إلى المصلّى (ح ٩٣١) ، وباب / إذا لم يكن لها جلباب في العيد (ح ٩٣٧) ، والحج / تقضي الحائض المناسك كلها .. (٥٩٥/٢ ، ح ١٥٦٩) - ومسلم في صحيحه (٦٠٦/٢ ، ح ١١) - وأبو داود في سننه ، الصلاة / خروج النساء في العيد (٦٧٦/١ ، ح ١١٣٨) - والنسائي في سننه ، الحيض / شهود الحائض العيدين ... (١٩٢/١ ، ح ٢٩٠) ، والعيدين / خروج العواتق ... (١٨٠/٢ ، ح ١٥٥٨) - وأحمد في مسنده (٨٤/٥ - وابن خزيمة في صحيحه ، العيدين / إباحتهم خروج النساء في العيدين ... (٢٦٠/٢ ، ح ١٤٦٦) ، وباب / الأمر باعتزال الحائض إذا شهدت العيد ... (ح ١٤٦٧) كلهم من طرق عن حفصة به .

(٢) هذا اللفظ غير واضح في الأصل وهكذا رسمه : (يحرص) .

١٢٤- أخبرنا النضر (١) ، نا هشام (٢) ، بهذا الإسناد مثله .

١٢٥- أخبرنا جرير (٣) ، عن الأشعث (٤) ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية ، قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيدين ذوات الخدور والحِيض ، فيشهدن مع المسلمين دعوتهم وصلاتهم ، والحِيض يعتزلن الصلاة » .

= (٢) والعائق : الشابة أول ما تدرك . وقيل : هي التي لم تبين من والديها ولم تزوج ، وقد أدركت وشبّت وتجمع على العتق والعواتق (النهاية ١٧٩/٣) .

(٤) أي : الجوّاري البكر اللّاتي يمكنن في خدورهن ، بالخدور : جمع خدر ، والخدر : ناحية في البيت يترك عليها ستر ، فتكون فيه الجارية البكر (انظر : النهاية ١٣/٢) .

١٢٤- حديث صحيح كسابقه .

تقدم تخريجه في الحديث السابق . (١) هو ابن شميل البصري . (٢) هو ابن حسان .

١٢٥- إسناده صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه ، الصلاة في الثياب / وجوب الصلاة في الثياب .. (١٣٩/١ ، ح ٢٤٤) والعيدين / خروج النساء والحِيض إلى المصلى (٣٣١/١ ، ح ٩٣١) ، وباب / اعتزال الحِيض المصلى (٣٣٣/١ ، ح ٩٣٨) - ومسلم في صحيحه ، صلاة العيدين / ذكر إباحتهم خروج النساء في العيدين ... (٦٠٥/٢ ، ح ١٠) - وأبو داود في سننه ، الصلاة / خروج النساء في العيد (٦٧٥/١ ، ح ١١٣٦ و ١١٣٧) - والترمذي في الجامع ، الصلاة / ما جاء في خروج النساء في العيدين (٤١٩/٢ ، ح ٥٣٩) ، وقال : حسن صحيح - والنسائي في سننه ، العيدين / اعتزال الحِيض مصلّى الناس (١٨٠/٣ ، ح ١٥٥٩) - وابن ماجه في سننه ، الإقامة / ما جاء في خروج النساء (٤١٥/١ ، ح ١٢٠٨) - وأحمد في مسنده ٨٥/٥ - والنسائي في الكبرى (الصلاة ، ٧٦٤ : ٢) - التحفة (٥٠٦/١٢ ، ح ١٨١٠.٨ و ١٨١١.٠) - وابن خزيمة في صحيحه ، العيدين / الأمر باعتزال الحائض إذا شهدت العيد ... (٣٦١/٢ ، ح ١٤٦٧) كلهم من طرق عن ابن سيرين به .

وأخرجه أبو داود في سننه (٦٧٦/١ ، ح ١١٣٩) - وأحمد في مسنده (٨٥/٥ و ٤٠٩/٦) كلهم من طرق عن أم عطية به .

(وانظر : الحديث التالي) .

(٢) هو ابن عبد الحميد الضبي .

(٤) هو ابن عبد الملك الحُمُراني .

١٢٦- أخبرنا النضر (١) ، نا أشعث (٢) ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُخرج في العيدين العواتق ، والحِيص ، وذوات الخدور ، فأما الحِيص فإنهن يكن بقرب المصلى يشهدن دعوة المسلمين » هـ .

١٢٧- أخبرنا عيسى بن يونس ، نا هشام (٣) ، عن حفصة بنت سيرين # ، عن أم عطية قالت : قلت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : فلتكسها أختها من جلبابها .
قال أبو يعقوب : يعني في الخروج إلى العيدين هـ .

١٢٨- أخبرنا النضر (٤) ، نا هشام (٥) بهذا الإسناد مثله .

١٢٦- إسناده صحيح كسابقه .

ومن لطائف الإسناد : أن رجاله كلهم بصريون .

تقدم تخريجه في الحديث السابق .

(١) هو ابن شميل البصري . (٢) هو ابن عبد الملك الحميراني .

١٢٧- حديث صحيح .

تقدم تخريجه ح ١١٨ و ١٢٠ ، وكلهم بلفظ " فلتلبسها " عدا الترمذي فيلفظ " فلتعرها " .

(٣) هو ابن حسان . # لوحة ٢٧٤ / ب .

١٢٨- حديث صحيح كسابقه .

تقدم تخريجه ح ١٢٣ و ١٢٥ .

(٤) هو ابن شميل . (٥) هو ابن حسان .

١٢٩- أخبرنا عيسى بن يونس ، نا هشام (١) ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : كنا (نغزوا) (٢) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ غزوت معه سبع غزوات ، فكنت أخلقهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي لهم الجرحى .

١٣٠- أخبرنا النضر (٣) ، نا هشام بن حسان ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، فكنت أصنع لهم الطعام ، وأقوم على المرضى ، وأداوي الجرحى .

١٢٩- حديث صحيح .

أخرجه النسائي في الكبرى (السير ، ١٨٧ : ١) - التحفة (١٢/٥١٤ ، ح ١٨١٣٧) - من طريق عيسى بن يونس به .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، الجهاد / النساء الغازيات يرضع لهن ، ولا يسهم ... (١٤٤٧/٢ ، ح ١٤٢) - وابن ماجه في سننه ، الجهاد / العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين (٩٥٢/٢ ، ح ٢٨٥٦) - والدارمي في سننه ، الجهاد / النساء يغزون مع الرجال (٢٧٦/٢ ، ح ٢٣٢٢) - وأحمد في مسنده (٨٤/٥ و ٤٠٧/٦) - وابن سعد في الطبقات (٤٥٥/٨) كلهم من طرق عن هشام به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الحيض / شهود الحائض العيدين .. (١٢٣/١ ، ح ٣١٨) - وأحمد في مسنده (٨٤/٥) - والحميدي في مسنده (١٧٥/١ ، ح ٣٦١) - وابن خزيمة في صحيحه ، الصلاة / إباحة خروج النساء في العيدين ... (٣٦٠/٢ ، ح ١٤٦٦) كلهم من طريق أيوب ، عن حفصة عن امرأة ، عن أختها به .

قال ابن حجر في الفتح (٤٢٣/١) قيل : هي أم عطية ، وقيل : غيرها .

(١) هو ابن حسان .

(٢) في الاصل (نغدوا) ، وهو خطأ (التصويب من مصادر التخریج) .

* قال البيهقي في شرح السنة (١٢/١١) : في الحديث دليل على جواز الخروج بالنساء في الغزو لنوع من الخدمة ، فإن خاف عليهن

لكثرة العدو وقوتهم ، أو خاف فتنتهن لجمالهن ، وحداثة أسنانهن ، فلا يخرج بهن .

١٣٠- حديث صحيح كسابقه .

تقدم تخريجه في الحديث السابق .

(٢) هو ابن شميل البصري .

١٢٣- أخبرنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن أيوب (١) ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية قالت : أمرنا أن لا نلبس في الإحداد على الزوج الثياب المصبغة ، إلا ثوب عَصَب .

= أخرجه الدارمي في سننه ، الطلاق / النهي للمرأة عن الزينة في العدة (٢٢١/٢ ، ح ٢٢٨٦) من طريق زائدة عن هشام به .

(٦) هو ابن قدامة الشافعي . (٧) هو ابن حسان .

١٢٣- إسناده صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه ، الجنائز / حد المرأة على غير زوجها (٤٣٠/١ ، ح ١٢٢٠) ، والطلاق / الكحل للحادة (٢٠٤٢/٥ ، ح ٥٠٢٦) من طريق ابن سيرين به .

وله شواهد : أ- من حديث أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٠/١ ، ح ١٢٢١ و ١٢٢٢) و (٢٠٤٢/٥ - ٢٠٤٤ ، ح ٥٠٢٤ و ٥٠٢٥ و ٥٠٢٠) - ومسلم في صحيحه (١١٢٣/٢ و ١١٢٦ ، ح ٥٨ و ٥٩ و ٦٢) - وأبو داود في سننه (٧٢١/٢ ، ح ٢٢٢٩) - والترمذي في الجامع (٥٠٠/٣ ، ح ١١٩٥) - والنسائي في سننه (١٩٨/٦ ، ح ٢٥٢٧) - ومالك في الموطأ (٥٩٦/٢ ، ح ١٠١) - والدارمي في سننه (٢٢٠/٢ ، ح ٢٢٨٤) - وأحمد في مسنده (٣٢٥/٦ و ٤٢٦) - والطحاوي في شرح المعاني (٧٥/٣) - والبيهقي في شرح السنة (٣٠٦/٩ ، ح ٢٣٨٩) .

ب- ومن حديث زينب بنت جحش : أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٠/١ ، ح ١٢٢٢) و (٢٠٤٢/٥ ، ح ٥٠٢٤) - ومسلم في صحيحه (١١٢٤/٢ ، ح ٨) - وأبو داود في سننه (٧٢١/٢ ، ح ٢٢٢٩) - والترمذي في الجامع (٥٠١/٣ ، ح ١١٩٦) - ومالك في الموطأ (٥٩٧/٢ ، ح ١٠٢) - وأحمد في مسنده (٣٢٤/٦ و ٣٢٦) - والطحاوي في شرح المعاني (٧٥/٣) - والبيهقي في شرح السنة (٣٠٦/٩ ، ح ٢٣٨٩) .

ج- ومن حديث أم سلمة : أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٤٢/٥ ، ح ٥٠٢٤ و ٥٠٢٥) - ومسلم في صحيحه (١١٢٤/٢ ، ح ٦٠ و ٦١) - وأبو داود في سننه (٧٢١/٢ و ٧٢٧ ، ح ٢٢٢٩ و ٢٣٠٤) - والترمذي في الجامع (٥٠١/٣ ، ح ١١٩٧) - والنسائي في سننه (٢٠٢/٦ ، ح ٢٥٣٥) - ومالك في الموطأ (٥٩٧/٢ ، ح ١٠٣) - والطحاوي في شرح المعاني (٧٥/٣ و ٧٦) - والبيهقي في شرح السنة (٣٠٦/٩ ، ح ٢٣٨٩) .

د- ومن حديث عائشة : أخرجه مسلم في صحيحه (١١٢٧/٢ ، ح ٦٥) - والنسائي في سننه (١٩٨/٦ ، ح ٢٥٢٥) - وابن ماجه في سننه (٦٧٤/١ ، ح ٢٠٨٥) - ومالك في الموطأ (٥٩٨/٢ ، ح ١٠٥) - والدارمي في سننه (٢٢٠/٢ ، ح ٢٢٨٣) - وأحمد في مسنده (٣٧/٦ و ١٨٤ و ٢٤٩ و ٢٨١) - والطحاوي في شرح المعاني (٧٤/٣ و ٧٦) .

ه- ومن حديث حفصة : أخرجه مسلم في صحيحه (١١٢٧/٢ ، ح ٦٤) - وابن ماجه في سننه (٦٧٤/١ ، ح ٢٠٨٦) - ومالك في الموطأ (٥٩٨/٢ ، ح ١٠٥) - وأحمد في مسنده (٢٨٦/٦ و ٢٨٧) - والطحاوي في شرح المعاني (٧٦/٣) . (١) هو السخيتاني .

١٢٤- أخبرنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن أيوب (١) ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية قالت : « (أمرنا) (٢) في الإحداذ أن لا نمس طيباً إلا أدنى الطهارة بالكُست والأظفار » هـ .

١٢٥- أخبرنا النضر بن شميل ، نا هشام (٣) ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : مما أخذ علينا في البيعة أن لا ننوح ، فما وقّت منا امرأة غير خمس منهن : أم سليم ، وامرأة معاذ (ابنة) (٤) أبي سبرة ، أو امرأة معاذ ، وابنة أبي سبرة ، وامرأة أخرى ، وكانت لا تعد نفسها إلا أنها لما كان يوم الحرة (٥) # لم تزل النساء بها حتى قامت ، فكانت لا تعد نفسها لذلك .

١٢٦- أخبرنا أبو معاوية (٦) ، نا عاصم (٧) ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت : لما نزلت : « إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً ، وَلَا يَسْرِقْنَ ، وَلَا يَزْنِينَ » إلى قوله : « وَلَا يَمْهِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ » (٨) قالت : منها النياحة . قالت : فقلت : يا رسول الله إلا بني فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية ، فلا بد من إسعادهم ، فقال : « إلا بني فلان » .

١٢٤- إسناده صحيح كسابقه .

تقدم تخريجه في الحديث السابق . (١) هو السخستاني . (٢) هذا اللفظ مكرر في الأصل .

١٢٥- حديث صحيح . أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٢/١٢٢ ، ح ٥١٤) من طريق النضر به .

وأخرجه أحمد في مسنده (٨٤/٥ و ٤٠٨/٦) من طريق هشام به . وأخرجه البخاري في صحيحه ، التفسير / « إذا جاءك المؤمنات يبایعنك » (٤/١٨٥٦ ، ح ٤٦١) ، والأحكام / بيعة النساء (٦/٢٦٣٧ ، ح ٦٧٨٩) - وابن سعد في الطبقات (٨/٨) كلهم من طريق حفصة به (وانظر : تخريج الحديث التالي) . (٣) هو ابن حسان . (٤) في الأصل (ابن) ، والصواب ما أثبتته ، وهو في رواية البخاري . # لوحة ٢٧٥ / ١ . (٥) كانت وقعة الحرة سنة (٦٣ هـ) ، وسببها أن أهل المدينة خلعوا يزيد بن معاوية فأرسل إليهم جيشاً بقيادة مسلم بن عقبة ، فقتل كثيراً من الأنصار ، وأباح المدينة ثلاثة أيام تنهب ويبذل فيها السيف (انظر : ابن كثير في البداية والنهاية) (٢٢٧-٢٢٠/٨) .

١٢٦- حديث صحيح . أخرجه مسلم في صحيحه ، الجنائز / التشديد في النياحة (٢/٦٤٦ ، ح ٣٣)

من طريق المصنف به . وأخرجه أحمد في مسنده (٨٥/٥ و ٤٠٧/٦) من طريق أبي معاوية به .

وأخرجه أيضاً (٤٠٨/٦) من طريق عاصم به . (وانظر : تخريج الحديث السابق) .

- ١٣٧- أخبرنا أسباط (١)، نا هشام (٢)، عن حفصة، عن أم عطية قالت: «أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة أن لا تُتَّخَنَ، فما وُفِّت منا غير خمسٍ؛ منهن أم سليم». .
- ١٣٨- أخبرنا النضر (٣)، نا هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: «ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون، ثم جمعناها جميعاً، فألقيناه خلفها». .
- ١٣٩- أخبرنا عيسى بن يونس، نا هشام (٤)، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا (٥)». .

= (٦) هو محمد بن خازم الضرير. (٧) هو ابن أبي النجود. (٨) سورة الممتحنة: الآية (١٢).

١٣٧- حديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه - واللفظ له -، الجنائز / التشديد في النياحة (٦٤٦/٢، ح ٣٢) من طريق المصنف به .
وأخرجه البخاري في صحيحه، الجنائز / ما يُنهى عن النوح... (٤٤٠/١، ح ١٢٤٤) - ومسلم في صحيحه (٦٤٥/٢، ح ٣١) - والنسائي في سننه، البيعة / بيعة النساء (١٤٨/٧ و ١٤٩، ح ٤١٧٩ و ٤١٨٠) - وأحمد في مسنده (٤٠٨/١) كلهم من طرق عن أم عطية .
(وانظر: تخريج الحديث السابق).

وله شاهدان: أ- من حديث أم سلمة الأنصارية: أخرجه الترمذي في الجامع (٤١١/٥، ح ٣٢٠٧) وقال: هذا حديث حسن.

ب- ومن حديث أنس: أخرجه النسائي في سننه (١٦/٤، ح ١٨٥٢) - وأحمد في مسنده (١٩٧/٣).

(١) هو ابن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم، أبو محمد، ثقة ضَعُف في الثوري، مات سنة مائتين (التقريب ٣٢٠).
(٢) هو ابن حسان.

١٣٨- إسناده صحيح. تقدم تخريجه ح ١٢٠.

(٢) هو ابن شميل البصري.

١٣٩- حديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه - واللفظ له -، الجنائز / نهى النساء عن اتباع الجنائز (٦٤٦/٢، ح ٣٥) - من طريق المصنف به .
وأخرجه البخاري في صحيحه، الجنائز / اتباع النساء الجنائز (١١٩/١، ح ٣٠٧) - وابن ماجه في سننه، الجنائز / ما جاء في اتباع النساء الجنائز (٥٠٢/١، ح ١٥٧٧) - والبيهقي في الكبرى، الجنائز / ما ورد في نهى النساء عن اتباع الجنائز (٧٧/٤) - كلاهما بلفظه =

١٤٠- أخبرنا النضر (١) ، عن (٢) هشام (٣) بهذا الإسناد مثله .

١٤١- أخبرنا النضر (٤) ، نا الأشعث (٥) ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية ، قالت : « نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا » .

١٤٢- أخبرنا عيسى بن يونس ، نا هشام بن حسان ، عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت : كنا لا نرى التريّة شيئاً ؛ الكدرة والصفرة (٦) .

= كلهم من طرق عن هشام به .

وأخرجه البخاري في صحيحه (١١٩/١ ، ح ٣٠٧) ، والجنائز / اتباع النساء الجنائز (٤٢٩/١ ، ح ١٢١٩) - واللفظ له - وأبو داود في سننه الجنائز / اتباع النساء الجنائز (٥١٥/٣ ، ح ٣١٦٧) كلاهما من طرق عن حفصة به . (وانظر : ح ١٤٠ ، ١٤١) .

(٤) هو ابن حسان .

(٥) أي : ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات ، فكانها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحریم ، وجمهور أهل العلم على أن النهي تنزيه ، عدا مالك فقد مال إلى الجواز وهو قول أهل المدينة (انظر : فتح الباري ١٤٥/٣) .

١٤٠- حديث صحيح كسابقه . تقدم تخريجه في الحديث السابق .

(١) هو ابن شميل . (٢) في الأصل (ابن) ، وهو خطأ . (٣) هو ابن حسان .

١٤١- إسناده صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الجنائز / نهى النساء عن اتباع الجنائز (٦٤٦/٢ ، ح ٢٤) - وأحمد (٤٨٠/٦) ، كلاهما من طريق ابن سيرين به . (وانظر : تخريج ح ١٣٩ و ١٤٠) (٤) هو ابن شميل البصري . (٥) هو ابن عبد الملك الحمراي .

١٤٢- حديث صحيح .

أخرجه أبو داود في سننه ، الطهارة / المرأة ترى الكدرة والصفرة ... (٢١٥/١ ، ح ٢٠٧) - وابن ماجه في سننه ، الطهارة / ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدره (٢١٢/١ ، ح ٦٤٧) - والدارمي في سننه ، الطهارة / الكدرة إذا كانت بعد الحيض (٢٣٥/١ ، ح ٨٧١) - والحاكم في المستدرک ، الطهارة (١٧٤/١) - وقد وهم في استدراكه لهذا الحديث ، إذ هو في الصحيحين ، ووافقه الذهبي على ذلك - كلهم من طرق عن حفصة به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الحيض / الصفرة والكدره في غير أيام الحيض (١٢٤/١ ، ح ٢٢٠) - وأبو داود في سننه (٢١٦/١ ، ح ٢٠٨) =

ها يُروى عن فاطمة بنت قيس الفهرية (١) ونحوها عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٣- أخبرنا جرير (٢) ، عن المغيرة (٣) ، عن الشعبي (٤) ، عن فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم # قال : « إنه لم يكن نبي قط إلا وقد حذر فتنة الدجال ، وإنه فيكم أيتها الأمة ، ولكنه يطا الأرض كلها غير طيبة » ؛ يعني المدينة .

= والنسائي في سننه ، الطهارة / الصفرة والكدر (١٨٦/١ ، ح ٦٤٧) - وابن ماجه في سننه (٢١٢/١ ، ح ٦٤٧) - والدارمي في سننه الطهارة / الطهر ، كيف هو ؟ (٢٣٤/١ ، ح ٨٦٥) - والحاكم في المستدرك (١٧٤/١) - ولم يروه أحد بهذا اللفظ - كلهم من طرق ، عن أم عطية . (٦) والمراد : أن الحائض إذا طهرت واغتسلت ، ثم عادت ورأت صفرة أو كدر ، لم تعتد بها ، ولم يؤثر في طهرها ، (النهاية ١/١٨٩) .

١٤٣- إسناده صحيح . ومن لطائف الإسناد : أن رجاله كلهم كوفيون .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الفتن / قصة الجساسة (٢٢٦١/٤ - ٢٢٦٥ ، ح ١١٩ - ١٢٢) - وأبو داود في سننه ، الملاحم / خبر الجساسة (٤٩٩/٤ ، ح ٤٢٢٦) - والنسائي في الكبرى (الحج ، ٢٠٦ : ٥) - التحفة (٤٦٢/١٢ ، ح ١٨٠٢٤) - وأحمد في مسنده (٣٧٤/١ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٨) - والطيالسي في مسنده ، (ح ١٦٤٦) - وابن حبان في صحيحه ، الفتن / العلامة الثالثة التي تظهر عند خروج الدجال (٢٧٧/٨ ، ح ٦٧٥ و ٦٧٥١) - بذكر قصة الجساسة - من طرق عن الشعبي به . (وانظر : الحديث التالي) .

وقد صحت الشواهد في عدم دخول الدجال المدينة :

أ- من حديث أنس بن مالك : أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٥/٢ ، ح ١٧٨٢) و (٢٦٠٨/٦ و ٢٧١٨ ، ح ٦٧١٢ و ٦٧١٥ و ٧٠٣٥) - ومسلم في صحيحه (٢٢٦٥/٤ ، ح ١٢٣) - والترمذي في الجامع (٥١٤/٤ و ٥٢١ ، ح ٢٢٤٢ و ٢٢٥٣) - وأحمد في مسنده (١٢٣/٣ و ٢٠٢ و ٢٠٦ و ٢٢٩ و ٢٣٣ و ٢٧٧) .

ب- ومن حديث أبي بكرة : أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٠٧/٦ ، ح ٦٧٠٧) .

ج- ومن حديث أبي سعيد : أخرجه أحمد في مسنده (٧٩/٣) - والبزار في مسنده ، كما في الكشف (١٤٠/٤ ، ح ٢٣٩٤) .

(١) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس ، يقال : إنها كانت أكبر منه بعشر سنين ، وكانت من المهاجرات الأولى ، وعاشت إلى خلافة معاوية (انظر : الاستيعاب ٢٨٣/٤ - والإصابة ٢٨٤/٤) . (٢) هو ابن عبد الحميد الضبي .

(٢) هو ابن مقسم - بكسر الميم - الضبي مولاهم ، أبو هشام الكوفي ، الأعمى ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم ، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح (التقريب ٦٥٨١) . (٤) هو عامر بن شراحيل . # لوحة ٢٧٥ / ب .

١٤٤- أخبرنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي (١) ، عن قتادة (٢) ، عن الشعبي (٣) ، عن فاطمة بنت قيس ، قالت : صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر ذات يوم ، وهو يضحك ، فقال : « إن (تميماً) (٤) الدأري حدثني بحديثٍ فرحتُ به ، فأحببت أن أحدثكموه لتفرحوا بما فرح به نبيكم ، حدث أن أناساً من فلسطين ركبوا السفينة في البحر ، فجالت بهم حتى (قذفتهم) (٥) في جزيرة من جزائر البحر ، فإذا هم بدابة لباسه شعره ، فقالوا : ما أنت ؟ قالت : أنا (الجساسة) (٦) ، فقالوا : (فأخبرينا) (٧) بشيء ؟ قالت : ما أنا مخبركم ولا مستخبركم شيئاً ، ولكن انتوا أقصى القرية ، فثم من يخبركم ويستخبركم فأتينا أقصى القرية ، فإذا رجل موثق بسلسلة ، فقال : أخبروني عن عَيْن زُغَر (٨) ؟ فقلنا : ملأى تتدفق قال : فأخبروني عن بحيرة الطبرية ؟ قلنا : ملأى تتدفق ، قال : فأخبروني عن نخل بيسان الذي بين فلسطين والأردن هل أطعم ؟ فقلنا : نعم . قال : فأخبروني عن النبي العربي الأمي هل خرج فيكم ؟ فقلنا : نعم . قال : فهل دخل الناس ؟ فقلنا : هم إليه سراع . قال : فنزا (٩) نزوة كاد أن يقطع السلسلة ، فقلنا : من أنت ؟ (فقال) (١٠) : أنا الدجال . وإنه يدخل الأمصار كلها غير طيبة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهذه طيبة ثلاثاً » : يعني المدينة .

١٤٤- إسناده صحيح لغيره .

فيه معاذ بن هشام ، صدوق ، تقدم ح ٢٥ ، وقد توبع .

أخرجه الترمذي في الجامع ، الفتن / باب (٦٦) (٥٢١/٤ ، ح ٢٢٥٣) من طريق معاذ به ، وقال : « حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبي ، وقد رواه غير واحد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس »

وأخرجه مسلم في صحيحه ، الفتن / قصة الجساسة (٢٢٦١/٤ و ٢٢٦٥ ، ح ١١٩ - ١٢٢) كلهم من طرق عن الشعبي به .

(وانظر : تخريج الحديث التالي) .

(١) هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي . (٢) هو ابن دعامة السدوسي . (٣) هو عامر بن شراحيل .

(٤) في الأصل (إن تميم) ، وهو خطأ . (٥) في الأصل (فرمتهم) ، وهو خطأ .

(٦) في الأصل (الجساس) ، وهو خطأ ، وسميت بذلك لأنها تجس الأخبار للدجال (النهاية ٢٧٢/١) .

(٧) في الأصل (فأخبرنا) ، وهو خطأ . (٨) وهي قرية بمشارف الشام (ياقوت الحموي في معجم البلدان ١٤٢/٣) .

(٩) أي : وثب (القاموس المحيط ، مادة " نزا ") . (١٠) في الأصل (فقلنا) ، وهو خطأ .

١٤٥- أخبرنا أبو أسامة (١) ، نا المجالد (٢) ، نا الشعبي (٣) ، حدثني فاطمة بنت قيس قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في الهجرة ، (وذلك في) (٤) # وقت لم يكن يخرج فيه ، فصعد المنبر ، فقال : : أيها الناس إني لم أقم مقامي هذا الفزع ببعضكم لرغبة ولا لرهبة ، ولكن (تميماً) (٥) الداري أتاني فأخبرني خبراً منعني القيلولة من الفرح وقرة العين ، فأحببت أن أنشر عليكم فرح نبيكم : أتاني فأخبرني أن رهطاً من بني عمه ركبوا البحر ، فأصابتهم عاصف من الريح ، فآلجأتهم إلى جزيرة لا يعرفونها ، ففقدوا في قوارب السفينة ، حتى خرجوا من البحر ، فإذا هم بشيء أسود ، وأهدب (٦) كثير الشعر ، لا يدرون أرجل أم امرأة ، فقالوا لها : مَنْ أنت ؟ قالت : أنا الجساسة ، فقالوا لها : ألا تخبرينا بشيء ؟ فقالت : ما [أنا] (٧) بمخبرتكم ولا مستخبركم شيئاً ، ولكن هذا الدُّيْر قد رهقتموه (٨) ، ففيه مَنْ هو إلى خبركم بالأشواق أن يخبركم ويستخبركم ، فأتوا الدير ، فإذا هم بشيء موثق ، شديد الوثاق ، مظهر الحزن ، كثير التشكي ، فسلموا عليه فرد السلام ، ثم قال لهم : من أين أنتم ؟ فقلنا : من الشام ، قال : فما فعلت العرب ، أخرج نبيهم بعد ؟ فقالوا : نعم ، قال : فما فعل (قالوا) (٩) ناواه قوم فأظهره الله عليهم ، فهم اليوم جمع ، قال : ذاك خير لهم ، قال : فالعرب اليوم إلههم واحد وكلمتهم واحدة ؟ قالوا : نعم ، قال : ذاك خير لهم ، قال : فما فعل نخل بني عمان وبيسان ؟ قالوا : هي صالحة ، يُطعم جناه كل عام . قال : فما فعل عين زُغر ؟ قالوا : هي صالحة يشرب منها أهلها لسقيتهم ، ويسقون منها زرعهم ونخلهم . قال : فما فعلت بحيرة الطبرية ؟ فقالوا : هي ملأى يتدفق جانبها من كثرة الماء . قال : فزفر زفرة ، ثم حلف لو قد انفلت من وثاقي هذا ، ما تركت # أرضاً لله ، إلا وطنته برجلي ، فزفر زفرة ، ثم حلف (.....) (١٠) غير طيبة ليس لي عليها سبيل ولا سلطان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلى هذه انتهى فرحي ، هذه طيبة ، والذي نفسي بيده إن هذه لطيبة وقد حرّم الله حرماً على الدجال ، ثم حلف صلى الله عليه وسلم : مالها طريق ضيق ولا واسع في سهل ولا جبل إلا عليه ملك ، شاهراً السيف إلى يوم القيامة ، ولا يستطيع الدجال أن يدخلها .

١٤٥- إسناده حسن لغيره .

فيه المجالد بن سعيد ، ضعيف - تقدم ح ٩١ - وقد توبع .

أخرجه أبو داود في سننه ، الملاحم / خبر الجساسة (٥٠١/٤ ، ح ٤٣٢٧) - وابن ماجه في سننه ، الفتن / فتنة الدجال ... (١٣٥٤/٢) =

١٤٦- قال الشعبي (١) : فلقيت القاسم بن محمد ، فقال : أشهد على عائشة أنها قالت : الحرمان عليه حرام : مكة والمدينة .

١٤٧- قال الشعبي (٢) : فلقيت الحرر بن أبي هريرة ، فحدثته حديث فاطمة بنت قيس ، فقال : أشهد على أبي أنه حدثني بهذا الحديث كما حدثك فاطمة بنت قيس ، ما نقصت حرفاً واحداً عنه ، إن أبي زاد فيه باباً واحداً ، قال : فخط النبي صلى الله عليه وسلم بيده من نحو المشرق مما هو قريب من عشرين مرة .

= (ح ٤٠٧٤) - وأحمد في مسنده (٣٧٣/٦ و ٤١٦) - والحميدي في مسنده (١٧٧/١ ، ح ٣٦٤) - والطبراني في الكبير (٢٩٣/٢٤ ، ح ٩٦١) كلهم من طرق عن المجالد به .

وأخرجه أبو داود في سننه (ح ٤٣٢٥) - وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥/٦ ، ح ٣١٨١) كلاهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة . وانظر : تخريج الحديث السابق .

وله شاهد من حديث جابر : أخرجه أبو داود في سننه (٥٠٢/٤ ، ح ٤٣٢٨) - وأحمد في مسنده (٢٩٢/٣) .

(١) هو حماد بن أسامة . (٢) هو ابن سعيد . (٣) هو عامر بن شراحيل .

لوحة ٢٧٦ / ١ . (٤) ما بين القوسين ، مكرر في الأصل . (٥) في الأصل (لكن تميم) ، وهو خطأ .

(٦) أي : طويل (النهاية ٢٤٩/٥) . (٧) هذا اللفظ - أنا - سقط من الأصل . (٨) أي : دنوتم منه (النهاية ٢٨٣/٢) .

(٩) في الأصل (قال) ، وهو خطأ . # لوحة ٢٧٦ / ب .

(١٠) هذا اللفظ غير واضح في الأصل ، وهكذا رسمه (هاتين) .

١٤٦- موصول بالإسناد الذي قبله . وهو إسناد حسن لغيره .

فيه المجالد بن سعيد ، ضعيف - تقدم ح ٩١ - وقد توبع .

أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٣/٦ و ٤١٦) - والطبراني في الكبير (٢٩٣/٢٤ ، ح ٩٦٠ و ٩٦١) .

(١) هو عامر بن شراحيل .

١٤٧- إسناده حسن لغيره كسابقه .

تقدم تخريجه في الحديث السابق . (٢) هو عامر بن شراحيل .

١٤٨- قال أبو أسامة (١) : فحدثني مَنْ سمع عامراً ، زاد في الحديث : أنه سألهم هل بنى الناس بالأجر بعد ، وفيه : أنه ضرب قدمه بباطن قدمه ، وفيه أنه قال : من قبل اليمن ما هو ، ثم قال : لا ، بل من قبل العيان (٢) .

١٤٩- أخبرنا جرير (٣) ، عن المغيرة (٤) ، عن الشعبي (٥) ، قال : قالت فاطمة بنت قيس : « طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة » .

قال المغيرة : فأتيت إبراهيم (٦) ، فذكرت ذلك له ، فقال : لها السكنى والنفقة ، فذكرت له ما قال الشعبي ، قال : كان عمر يجعل لها ذلك ؛ قال (٧) عمر : « لا ندع كتاب ربنا ، وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة ، لا ندري لعلها حفظت أم نسيت » .

١٤٨- إسناده ضعيف ، لجهالة الراوي عن الشعبي . ولم أعر على مَنْ ذكر هذه الزيادات .

(١) هو حماد بن أسامة . (٢) وهو بلد باليمن من ناحية مخلاف جعفر (معجم البلدان ١/١٧١) .

١٤٩- إسناده حسن لغيره . فيه المغيرة بن مقسم ، مدلس - تقدم ح ١٤٣ - وقد توبع .

أخرجه الترمذي في الجامع ، الطلاق / ما جاء في المطلقة ثلاثاً ، لا سكنى لها ... (٤٨٤/٣ ، ح ١١٨٠) وقال : حسن صحيح - وابن ماجه في سننه ، الطلاق / المطلقة ثلاثاً ، هل لها سكنى ونفقة ؟ (٦٥٦/١ ، ح ٢٠٣٦) كلاهما من طريق جرير به ، ولم يذكر ابن ماجه قول عمر رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، الطلاق / المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٧/٢ ، ح ٤٢) - والنسائي في سننه ، الطلاق / الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها (٢٠٨/٦ ، ح ٣٥٤٨) - وأحمد في مسنده (٤١٦/٦) - والدارقطني في سننه ، الطلاق (٢٤/٢٣) - والطحاوي في شرح المعاني ، الطلاق / المطلقة طلاقاً بائناً (٦٤/٣) - وسعيد بن منصور في سننه ، الطلاق / المتوفى عنها زوجها أين تعتد (٢٢٠/١) ، ح ١٣٥٧ و ١٣٥٩) كلهم عن المغيرة به ، ولم يذكر قول عمر رضي الله عنه ، غير ابن منصور في الرواية الثانية .

(وانظر : تخريج الحديث التالي) .

(٣) هو ابن عبد الحميد الضبي . (٤) هو ابن مقسم الضبي . (٥) هو عامر بن شراحيل .

(٦) هو ابن يزيد النخعي . # لوحة ٢٧٧ / ١ . (٧) في الأصل (فقال) .

١٥٠- أخبرنا محمد بن الفضيل ، نا حصين (١) ، عن الشعبي (٢) ، عن فاطمة بنت قيس ، : « أنها طُلِّقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة . وأن عمر قال : لا ندع كتاب الله ربنا ، وسنة نبينا لقول امرأة لا أدري لعلها نسيت » .

١٥١- أخبرنا يعلى بن عبيد ، نا زكريا (٢) ، عن الشعبي (٤) ، قال : حدثتني فاطمة بنت قيس : « أن زوجها طلقها ثلاثاً ، وأنها اعتدت عند ابن عمها : ابن أم مكتوم » .

١٥٠- إسناده صحيح لغيره .

فيه محمد بن الفضيل ، صدوق - (انظر : ابن معين في التاريخ ٥٣٤/٢ - والجرح والتعديل ٥٧/٨ - والتهذيب ٣٥٩/٩ - والتقريب ٦٢٢٧) - وقد توبع .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الطلاق / المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٧/٢ ، ح ٤٢) - والنسائي في سننه ، الطلاق / الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها (٢٠٨/٦ ، ح ٢٥٤٨) - وأحمد في مسنده (٤١٥/٦) - بذكر قول عمر - (٤١٦) - والدارقطني في سننه ، الطلاق (٢٣/٤) - والطحاوي في شرح المعاني ، الطلاق / المطلقة طلاقاً بائناً (٦٤/٣) - وابن منصور في سننه ، الطلاق / المتوفى عنها زوجها ، أين تعتد (٣٢٠/١ ، ح ١٣٥٧ و ١٣٥٩) - بذكر قول عمر في الرواية الثانية - كلهم عن حصين به .
(١) هو حصين بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، ثقة تغير حفظه في الآخر ، مات سنة ست وثلاثين ومائة (التقريب ١٣٦٩) .
(٢) هو عامر بن شراحيل .

١٥١- إسناده حسن لغيره .

فيه زكريا بن أبي زائدة ، يدلّس كثيراً عن الشعبي - تقدم ح ٨٨ - ، وقد توبع .

ومن لطائف الإسناد ، أن رجاله كلهم كوفيون .

أخرجه الدارمي في سننه ، الطلاق / المطلقة ثلاثاً ، لها السكنى والنفقة أم لا ؟ (٢١٨/٢ ، ح ٢٢٧٥) - وأحمد في مسنده (٤١١/٦) و ٤١٦^{xx} كلهم من طريق زكريا به .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، الطلاق / المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٧/٢ ، ح ٤٢ - ٤٦) - وأبو داود في سننه ، الطلاق / نفقة المبتوتة (٧١٥/٢ ، ح ٢٢٨٨) - والنسائي في سننه ، الطلاق / الرخصة في الطلاق الثلاث (١٤٤/٦ ، ح ٢٤٠٣ و ٢٤٠٤) وباب / الرخصة في خروج المبتوتة (٢٠٩/٦ ، ح ١٥٤٩) - والدارمي في سننه (٢١٨/٢ ، ح ٢٢٧٤) - وأحمد في مسنده (٤١٢/٦ و ٤١٥ و ٤١٦) - =

١٥٢- أخبرنا جرير (١) ، عن منصور (٢) ، عن مجاهد قال : حدثني تميم - أبو سلمة - مولى لفاطمة ، عنها ، أو حدثني فاطمة بنت قيس ، قالت : طلقني زوجي ثلاثاً ، فأتيت وكيلاً له أسأله النفقة ، فقال : لا سكنى لك ولا نفقة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم ، فذكرت ذلك له فقال : « صدق » .

١٥٣- أخبرنا محمد بن الفضيل ، عن ليث (٣) ، عن مجاهد ، عن فاطمة بنت قيس ، : « أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة » .

= وعبد الرزاق في المصنف ، الطلاق / عدة الحبل ونفقتها (٢٤/٧ ، ح ١٢٠٢٦ و ١٢٠٢٧) - والحميدي في مسنده (١٧٦/١ ، ح ٣٦٣) - وابن منصور في سننه ، الطلاق / المتوفى عنها زوجها ، أين تعقد (٣٢٠/١ ، ح ١٣٥٦ و ١٣٥٨ و ١٣٥٩ و ١٣٦٠) - والطحاوي في شرح المعاني ، الطلاق / المطلقة طلاقاً بائناً... (٦٧/٣^{xx}) - والدارقطني في سننه ، الطلاق (٢٢/٤ و ٢٥ و ٢٦) - وابن عدي في الكامل (٢١٦١/١) كلهم من طرق عن الشعبي به ، وبعضهم ذكر قول عمر المتقدم في الحديث السابق ، وبعضهم لم يذكر .

(٣) هو ابن أبي زائدة . (٤) هو عامر بن شراحيل .

١٥٢- إسناده حسن لغيره .

فيه تميم - أبو سلمة مولى فاطمة - ، فيه جهالة : لم يرو عنه غير مجاهد ، وقال ابن حجر : مقبول - (الميزان ٣٦١/١ - والتقريب ٨٠٦) ، وقد توبع .

أخرجه النسائي في سننه ، الطلاق / إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق (١٥٠/١ ، ح ٢٤١٩) - وأحمد في مسنده (٤١١/١) كلاهما من طريق منصور به . (وانظر : الحديث التالي) .

(١) هو ابن عبد الحميد الضبي . (٢) هو ابن المعتمر .

١٥٣- إسناده حسن لغيره .

فيه ليث بن أبي سليم ، ضعيف - تقدم ح ٢٣ - وقد توبع .

تقدم تخريجه في الحديث السابق . (وانظر : تخريج الحديث التالي) .

(٢) هو ابن أبي سليم

- ١٥٤- أخبرنا وكيع ، نا سفيان (١) ، عن أبي بكر بن أبي الجهم (٢) قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول :
« طلقني زوجي ثلاثاً ، فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ، ولا نفقة » .
- ١٥٥- أخبرنا الفضل بن موسى ، نا محمد بن عمرو (٣) ، نا أبو سلمة (٤) ، عن فاطمة بنت قيس ، قال :
« كتبتُ من فمها كتاباً » هـ .

١٥٤- حديث صحيح .

- أخرجه مسلم في صحيحه ، الطلاق / المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١٩/٢ ، ح ٤٧) - وابن ماجة في سننه ، الطلاق / المطلقة ثلاثاً... (٦٥٦/١) ح ٢٠٣٥) - وأحمد في مسنده (٤١١/١) كلهم من طريق وكيع به .
- وأخرجه مسلم في صحيحه (ح ٤٨ و ٤٩) - والنسائي في سننه ، الطلاق / إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق (١٥٠/١ ، ح ٣٤١٨) -
وأحمد في مسنده (٤١١/١) كلهم من طريق سفيان به .
- وأخرجه مسلم في صحيحه (ح ٥٠) - والترمذي في الجامع ، النكاح / ما جاء ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه (٤٤١/٣ ، ح ١١٣٥)
وقال : هذا حديث صحيح - وأحمد في مسنده (٤١٣/١) - والطيالسي في مسنده (ح ١٦٤٥) - والطحاوي في شرح المعاني ،
الطلاق / المطلقة طلاقاً بائناً... (٦٦/٣) كلهم من طريق ابن أبي الجهم به .
- (١) هو الثوري .
(٢) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوي ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة فقيه (التقريب ٧٩٧) .

١٥٥- إسناده صحيح لغيره .

- فيه محمد بن عمرو بن علقمة ، صدوق له أوهام - التقريب (٦١٨٨) - وقد توبع .
- أخرجه مسلم في صحيحه ، الطلاق / المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١٦/٢ ، ح ٣٩) - وأبو داود في سننه ، الطلاق / نفقة المبتوتة (٧١٤/٢)
(ح ٢٢٨٧) - والطحاوي في شرح المعاني ، الطلاق / المطلقة طلاقاً بائناً... (٦٦/٣) - وأحمد في مسنده (٤١٣/١) كلهم من طريق
محمد بن عمرو به .
- وأخرجه مسلم في صحيحه (ح ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠) - وأبو داود في سننه (٧١٢/٢ ، ح ٢٢٨٤ - ٢٢٨٦ و ٢٢٨٩) - والنسائي في سننه ،
النكاح / خطبة الرجل إذا ترك الخاطب... (٧٤/١ ، ح ٣٢٤٤) ، وباب / إذا استشارت المرأة رجلاً... (ح ٢٢٤٥) ، والطلاق / الرخصة في
الطلاق الثلاث (١٤٤/١ ، ح ٢٤٥٠) ، وباب / الرخصة في خروج المبتوتة (٢٠٧/١ ، ح ٢٥٤٦) ، وباب / نفقة البائنة (ح ٣٥٥١) =

١٥٦- حدثنا إسحاق (١) ، قال ، ويعلى (٢) أنا ، عن محمد بن عمرو (٣) ، عن أبي سلمة (٤) ، عن فاطمة بنت قيس قالت : كنت عند رجل من بني مخزوم (٥) ، فطلّقني البتة ، فأرسلت إلى أهله أبتغي النفقة ، فقالوا: لا نفقة لك علينا ، فقال # رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نفقة لك عليهم ، وعليك العدة » ، فانتقلي إلى أم شريك ولا تُفوتينا بنفسك ، ثم قال : إن أم شريك يدخل عليها إخوانها من المهاجرين الأولين ، فانتقلي إلى ابن أم مكتوم ، فإنه قد ذهب بصره ، فإذا وضعت ثيابك لم ير منك شيئاً ، ولا تُفوتينا بنفسك » ، قالت : فلما طلب خطبتي معاوية بن أبي سفيان ، وأبو الجهم العدوي ، (قال) (٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما معاوية ، فعائل لا شيء له ، وأما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، فأين أنتم من أسامة بن زيد » وكان أهلها كرهوا ذلك ، فقالت (٧) : لا أنكح إلا الذي دعاني إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنكحت أسامة بن زيد .

= ومالك في الموطأ ، الطلاق / ما جاء في نفقة المطلقة (٥٨٠/٢ ، ح ٦٧) - وأحمد في مسنده (٤١٢/٦ - ٤١٦) - وابن منصور في سننه الطلاق / المتوفى عنها زوجها (٢٢٠/١ ، ح ١٣٥٥) - والطحاوي في شرح المعاني (٦٤/٣ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٨ و ٦٩) كلهم من طريق أبي سلمة به .

(وانظر: الحديث التالي).

(٣) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، المدني ، صدوق له أوهام ، مات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح (التقريب ٦١٨٨) . (٤) هو ابن عبد الرحمن .

١٥٦- إسناده صحيح لغيره كسابقه .

تقدم تخريجه في الحديث السابق ، وانظر : الحديث التالي .

(١) هو إسحاق بن سليمان الرازي ، أبو يحيى ، كوفي الأصل ، ثقة فاضل ، مات سنة مائتين ، وقيل : قبلها (التقريب ٣٥٧) .

(٢) هو ابن عبيد بن أبي أمية الكوفي ، أبو يوسف الطنافسي ، ثقة ، إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين ، مات سنة بضع ومائتين (التقريب ٧٨٤٤) .

(٤) هو ابن عبد الرحمن .

(٣) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي .

لوحة ٢٧٧ / ب .

(٥) هو أبو بكر بن حفص المخزومي (الإصابة ٢٨٤/٤) .

(٧) في الأصل (فقالوا) ، وهو خطأ .

(٦) في الأصل (فقال) ، وهو خطأ .

١٥٧- قال محمد بن عمرو (١) : وقال محمد بن إبراهيم التيمي : قالت عائشة : يا فاطمة اتقي الله ، فقد علمت فيما كان ذاك .

١٥٨- زاد الفضل (٢) : وقال محمد بن عمرو (٣) ، عن محمد بن إبراهيم ، عن ابن عباس في قوله : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ » (٤) ، قال : الفاحشة المبيينة : أن تسفه على (أهله) (٥) ، فإذا فعلت ذلك ، فقد حل لهم إخراجها .

١٥٩- أخبرنا النضر (٦) ، نا محمد بن عمرو (٧) ، بهذا الإسناد نحوه .

١٥٧- موصول بالإسناد الذي قبله . وهو إسناد صحيح لغيره .

أخرجه البيهقي في الكبرى ، العدد / ما جاء في قول الله عز وجل : «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ» (٤٣٣/٧) .
وقد صرح إنكار عائشة على فاطمة تحديثها بهذا الحديث .

أخرجه البخاري في صحيحه ، الطلاق / قصة فاطمة بنت قيس ... (٢٠٢٨/٥ ، ح ٥٠١٥ - ٥٠١٨) - ومسلم في صحيحه ، الطلاق / المطلقة ثلاثاً (١١٦/٢ ، ح ٤٠ و ٥٢ و ٥٤) - وأبو داود في سننه ، الطلاق / نفقة المبتوتة (٧١٥/٢ ، ح ٢٢٨٩) ، وباب / من أنكر ذلك على فاطمة (٧١٨/٢ ، ح ٢٢٩٢ و ٢٢٩٣ و ٢٢٩٥) - والنسائي في سننه ، الطلاق / الرخصة في خروج المبتوتة (٢٠٨/٦ ، ح ٣٥٤٦) - وأحمد في مسنده (٤١٦/٦) - والطحاوي في شرح المعاني ، الطلاق / المطلقة طلاقاً بائناً (٦٩ و ٦٨/٣) - والبيهقي في الكبرى (٤٣٢/٧ و ٤٣٣) (١) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي .

١٥٨- إسناده صحيح لغيره .

فيه محمد بن عمرو بن علقمة ، صدوق له أوهام - (التقريب ٦١٨٨) - وقد توبع .

أخرجه البيهقي في الكبرى ، العدد / ما جاء في قول الله عز وجل : «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ» (٤٣١/٧) من طريق محمد بن عمرو به وأخرجه كذلك (٤٣٢/٧) - والطحاوي في شرح المعاني ، الطلاق / المطلقة طلاقاً بائناً ... (٧١/٣) كلاهما عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

(٢) هو ابن موسى السيناني ، وهو شيخ الإمام إسحاق ، كما في ح ١٥٥ . (٣) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي .

(٤) سورة الطلاق : الآية (١) . (٥) في الأصل (أهلها) وهو خطأ ، وحديث (رقم ١٦٢) يؤكد صحة ما أثبتته .

١٥٩- إسناده صحيح لغيره ، كسابقه . تقدم تخريجه ح ١٥٥ ، وانظر : تخريج الحديث التالي .

(٦) هو ابن شميل . (٧) هو محمد بن عمرو بن علقمة الليثي .

١٦٠- أخبرنا عبد الرزاق ، نا ابن جريج (١) ، أخبرني عطاء (٢) ، أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت أن فاطمة ابنة قيس أخت الضحاك بن قيس ، أخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم (٣) ، أخبرته أنه طلقها ثلاثاً وخرج في بعض المغازي ، وأمر وكيلاً له أن يعطيها بعض # النفقة ، قال : فاستقلتها ، فانطلقت إلى إحدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهي عندها ، فقالت : يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس قد طلقها فلان ثلاثاً ، وأمر لها ببعض النفقة فردتها ، وزعم أنه شيء تطول به عليها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صدق » ، وقال لها : « انتقلي إلى (أم كلثوم) (٤) فاعتدي عندها » ، ثم قال : إنها امرأة يكثر عَوَّادها ، فانتقلي إلى عبد الله بن أم مكتوم فاعتدي عنده » ، فانتقلت إلى عبد الله بن أم مكتوم فاعتدت عنده ، فلما انقضت عدتها خطبها أبو جهم بن حذيفة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، فاستأمرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما أبو جهم بن حذيفة فرجل أخاف عليك قَسْقَاسَتَهُ (٥) للعصا ، وأما معاوية فرجل أخلق (٦) من المال » فنكحها أسامة بن زيد .

١٦٠- إسناده حسن لغيره .

فيه عبد الرحمن بن عاصم ، فيه جهالة : لم يرو عنه غير عطاء ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول - [الثقات (١١٠/٥) - (والميزان ٥٧٠/٢) - (والتقريب (٢٩٠٨) -] ، وقد توبع . وابن جريج وإن كان مدلساً ، فقد صرح بالسماع .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، الطلاق / عدة الحبل ونفقتها ... (١٩/٧ ، ح ١٢٠٢١) به .

ومن طريقه : أخرجه أحمد في مسنده (٤١٤/٦) - والطحاوي في شرح المعاني ، الطلاق / المطلقة طلاقاً بائناً (٦٦/٣) .

وأخرجه النسائي في سننه ، الطلاق / الرخصة في خروج المبتوتة (٢٠٧/٦ ، ح ٢٥٤٥) من طريق ابن جريج به .

(وانظر : تخريج الحديث التالي) . (١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . (٢) هو ابن أبي رباح .

(٣) تقدم ذكره في ح ١٥٦ . # لوحة ٢٧٨ / ١ .

(٤) في الأصل (أم مكتوم) ، وهو خطأ (التصويب من مصادر التخريج) .

(٥) والقساسة : العصا ، أي : أنه يضربها بها (النهاية ٦١/٤) .

(٦) أي : خلوعاً (النهاية ٧١/٢) .

١٦١- أخبرنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله (١) ، أن أبا عمر بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن ، فأرسل إلى فاطمة بنت قيس بتطبيقه كانت تفي من طلاقها ، وأمر لها الحارث بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، بنفقة ، فقالا لها : والله مالك من نفقة إلا أن تكوني حُبلى ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقال : لا نفقة لك ، فاعتدي عند ابن أم مكتوم وهو أعمى ، تضع ثيابها عنده ولا يراها ، فلما انقضت عدتها أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم # أسامة بن زيد ، فبلغ ذلك مروان (٢) ، فأرسل قبيصة بن ذؤيب إليها يسألها عن هذا الحديث ، فحدثته ، فقال مروان لم يسمع بهذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ، فبلغ ذلك فاطمة : قول مروان ، فقالت : بيني وبينكم القرآن ، قال الله عز وجل في كتابه « ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، حتى بلغ : لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » (٣) فقالت : هذا لمن كان له رجعة عليها ، فأمر يحدث بعد الثلاث ، فكيف ينفقون عليها إلا أن تكون حُبلى فعلاً يحبسونها !! .

١٦١- حديث صحيح

أخرجه مسلم في صحيحه ، الطلاق / المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٧/٢ ، ح ٤١) من طريق المصنف به .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ، الطلاق / عدة الحبل (٢٠/٧ ، ح ٢٢ ، ١٢٠٢٤ و ١٢٠٢٥) به .
ومن طريقه : أخرجه أبو داود في سننه ، الطلاق / نفقة المبتوتة (٧١٦/٢ ، ح ٢٢٩٠) - وأحمد في مسنده (٤١٤/١) .
وأخرجه النسائي في سننه ، الطلاق / نفقة الحامل المبتوتة (٢١٠/٦ ، ح ٣٥٥٢) - وعبد الرزاق في المصنف (ح ١٢٠٢٢) - والطحاوي في شرح المعاني ، الطلاق / المطلقة طلاقاً بآئناً (٦٧/٣) كلهم من طريق الزهري به .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٢٠/٢ ، ح ٥١ و ٥٢) - والنسائي في سننه ، الطلاق / الرخصة في خروج المبتوتة (٢٠٨/٦ ، ح ٣٥٤٧) - وأحمد في مسنده (٤١٢/٦ و ٤١٥) - والطحاوي في شرح المعاني (٦٥/٣) كلهم من طرق عن فاطمة .
(١) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه ثبت (التقريب ٤٢٠٩) .
لوحة ٢٧٨ / ب .

(٢) هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك الأموي ، المدني ، لا تثبت له صحبة (التقريب ٦٥٦٧) .

(٣) سورة الطلاق : الآية (١) . وفي الأصل " ولا يخرجن من بيوتهن ... " ، ولفظ من بيوتهن زائد .

- ١٦٢- أخبرنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران قال : سألت سعيد بن المسيب عن المطلقة ثلاثاً أين تعتد ؟ فقال : في بيت زوجها ، فقلت له : فأين حديث فاطمة بنت قيس . (قال) (١) : تلك امرأة فتنت الناس ، كانت لسنّة ، أو قال : كانت امرأة في لسانها شيء على أحمانها (٢) .
- ١٦٣- أخبرنا عبد الرزاق ، نا ابن جريج (٣) ، أخبرني ميمون بن مهران قال : ذكرت سعيد بن المسيب حديث فاطمة بنت قيس ، فقال : « تلك امرأة فتنت الناس » .
- ١٦٤- أخبرنا وكيع ، نا جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، قال : أتيت المدينة فسألت عن أئمة أهلها فدُفعت إلى سعيد بن المسيب ، فسألت عن المطلقة ثلاثاً أين تعتد ؟ فقال : في بيت زوجها ، قلت : فإن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس طلقها زوجها ثلاثاً ، فاعتدت في بيت ابن أم مكتوم ، فقال : « تلك امرأة لسنّة ، فوضعت على يدي ابن أم مكتوم » هـ # .

١٦٢- إسناده صحيح .

وجعفر بن برقان ، ثقة إلا في روايته عن الزهري (التهذيب ٧٣/٢) .

أخرجه أبو داود في سننه ، الطلاق / من أنكر ذلك على فاطمة (٧١٩/٢ ، ح ٢٢٩٦) من طريق جعفر بن برقان به .

(وانظر : تخريج ح ١٦٣ و ١٦٤) .

(١) في الأصل (قالت) ، وهو خطأ . (٢) أي : أقارب زوجها (النهاية ٤٤٨/١) .

١٦٣- إسناده صحيح .

وابن جريج وإن كان مدلساً ، فقد صرح بالسماع .

أخرجه ابن منصور في سننه ، الطلاق / المتوفى عنها زوجها ، أين تعتد (٣١٩/١ ، ح ١٣٥٤) - والطحاوي في شرح المعاني ، الطلاق /

المطلقة طلاقاً بائناً ... (٦٩/٣) كلاهما من طريق عمرو بن ميمون عن أبيه به .

(وانظر : تخريج ح ١٦٢ و ١٦٤) .

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي .

١٦٤- إسناده صحيح .

لوحة ٢٧٩/١ .

ومن لطائف الإسناد : أن رجاله كلهم كوفيون . تقدم تخريجه : ح ١٦٢ و ١٦٣ .

ما يروى عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصارية (١) ، وابنة لخباب (٢) ،

وأم صبيّة الجهنية (٣) ، وأم طارق مولاة سعد (٤) ، وأخت حذيفة (٥) ،

وسلامة بنت الحر (٦) : أخت خوشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٦٥- أخبرنا الملائي (٧) ، نا الوليد بن جُمَيْع (٨) ، حدثني جدتي (٩) ، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري ، وكانت قد جمعت القرآن ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غزا بدرأ قالت له : أتأذن لي أن أخرج معك أدوي جرحاكم ، وأمرؤ مرضاكم لعل أن تُهدي لي شهادة ، قال : إن الله مهدي لك شهادة ، فكان يُسميها الشهيدة ، وكان أمرها أن تؤم أهل دارها ، فكان لها مؤذن ، فكانت تؤم أهل دارها حتى غمّتها (١٠) جارية لها ، و غلام لها ، كانت قد دبّرتهما (١١) ، فقتلها في إمارة عمر ، فقيل : إن أم ورقة قُتلت ؛ قتلها غلامها وجاريته ، فقام عمر في الناس فقال : « إن أم ورقة غمّتها جاريته ، و غلامها حتى قتلها ، وأنهما هربا ، فأتى بهما ، فصلبهما ، فكانا أول مصلوبين في المدينة » ، ثم قال عمر : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يقول : « انطلقوا بنا نزور الشهيدة » .

١٦٥- إسناده ضعيف . فيه الوليد بن جميع مُتَكَلِّم فيه - (انظر : التقريب ٧٤٢٢) - وإن أخرج له مسلم .

وكذلك فإن جدة الوليد بن جميع - ليلي بنت مالك - ، لا تعرف (التقريب ٨٨١٢) ، وقد تابعها عبد الرحمن بن خالد ، وهو مجهول الحال (التقريب ٢٨٥٥) ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١١٧/١ ، ح ٥٥٢) .

أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٥/٦) - مرة عن جدته وحدها ، وأخرى عن جدته مقرونة بعبد الرحمن بن خالد - وابن سعد في الطبقات (٤٥٧/٨) - وأبو نعيم في الحلية (٦٣/٢) كلهم من طريق الملائي به .

وأخرجه أبو داود في سننه (الصلاة / إقامة النساء (٣٩٦/١ ، ح ٥٩١) - والبيهقي في الكبرى ، الصلاة / سنة الأذان والإقامة (١٣٠/٣) كلاهما من طريق الوليد بن جميع عن جدته به .

وأخرجه البيهقي في الكبرى أيضاً (٤٠٦/١) و (١٣٠/٣) من طريق الوليد بن جميع عن جدته وعبد الرحمن بن خالد .

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٩٧/١ ، ح ٥٩٢) من طريق أم ورقة به .

(١) ويقال لها : أم ورقة بنت نوفل ، نسبة إلى جدها الأعلى ، صحابية ، كانت تؤم أهل دارها ، قتلها خدمها في خلافة عمر ، =

١٦٦- أخبرنا وكيع ، نا الأعمش (١) ، عن أبي إسحاق (٢) ، عن عبد الرحمن بن زيد الغاشني ، عن بنت خُباب قالت : خرج أبي في غزاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاهدنا بحلب عنز لنا ، كان يحلب في جفنة فتمتلئ ، فقدم خباب وكان # يحلبها ، فعاد حلابها .

= وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسميها الشهيدة (الإصابة ٥٠٥/٤).

(٢) هي زينب بنت خباب بن الارت بن جندلة بن سعد بن خزيمه ، أسلمت ، وأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروت عنه (الطبقات ٢٩٠/٨ - والإصابة ٢١٥/٤) . (٣) هي خولة بنت قيس بن قهد ، أم صبية - بصاد مهملة ثم مرحة مصغر مع التثقيب - ، جدة خارجه بن الحارث ، قيل هي نفس خولة بنت ثامر ، وقيل غيرها ، لها صحبة ، ولها حديث واحد (الإصابة ٢٩٢/٤) .. (٤) هي مولاة سعد بن عبادة الأنصاري ، سيد الخزرج ، لها صحبة ، ولها حديث واحد (الإصابة ٤٦٩/٤) . (٥) هي فاطمة بنت اليمان العباسية ، أخت حذيفة ، وقيل : اسمها خولة ، صحابية ، ولها حديث واحد (أسد الغابة ٦٢٨/٥ - والإصابة ٣٨٥/٤) .

(٦) هي بنت الحر الغزارية ، وقيل : الأزدية ، وقيل : الجعفية ، صحابية لها حديث واحد (الإصابة ٢٣٠/٤) .

(٧) هو أبو نعيم ، الفضل بن دكين .

(٨) هو الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري ، المكي ، نزيل الكوفة ، صدوق بهم ، وقال فيه الحاكم : لو لم يخرج له مسلم لكان أولى (انظر : التهذيب ١٢٢/١١ - والتقريب ٧٤٣٢) . (٩) هي ليلي بنت مالك ، لا تعرف (التقريب ٨٨١٣) .

(١٠) والغم : التقطية والستر ، والمراد : احتبس نفسها عن الخروج حتى ماتت (النهاية ٢٨٨/٢) .

(١١) أي علقت عتقهما بموتها (انظر : النهاية ٩٨/٢) .

وقد ذكر في رواية أحمد سبب قتلها لها ، وهو أنه طال عليهما وقت العتق .

١٦٦- إسناده ضعيف .

فيه أبو إسحاق السبيعي ، مدلس ومختلط وقال ابن المديني : الأعمش يضطرب في حديث أبي إسحاق - (شرح العلل ٧١١/٢) - وقد خالفه إسرائيل - وهو أثبت في أبي إسحاق - فجعله عن عبد الرحمن بن مدرك وهو ما صححه البخاري في الكبير (٢٥٣/٥) ، وابن مدرك هذا ذكره ابن حبان في الثقات (٨٩/٧) ، ولم يذكر راوياً عنه غير أبي إسحاق ، فهو مجهول .

أخرجه أحمد في مسنده (١١١/٥ و ٢٧٢/٦) - بزيادة " فقلنا له : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلبها حتى يفيض ، =

١٦٧- أخبرنا وكيع ، نا أسامة بن زيد (١) ، عن النعمان بن خربوذ قال : سمعت أم صُبَيْة الجهنية (٢) تقول : « ربما اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من الإناء الواحد » .

= أو حتى تمتلئ ، فلما حلبتها رجع حلبها « - وابن سعد في الطبقات (٢٩٠/٨) - والطبراني في الكبير (١٨٧/٢٥ ، ح ٤٦٠) كلاهما من طريق وكيع به .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٧٢/٦) - وابن سعد في الطبقات (٢٩١/٨) كلاهما من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن مدرك الأحمسي - ووقع في مسند أحمد " عبد الرحمن بن مالك الأحمسي " وأظنه خطأ - عن ابنة خباب به .
وأخرجه الطيالسي في مسنده (ح ١٦٦٣) والبيهقي في دلائل النبوة (١٢٨/٦) كلاهما من طريق أبي إسحاق عن ابنة خباب .
(١) هو سليمان بن مهران .

(٢) هو السبيعي . # لوحة ٢٧٩ / ب .

١٦٧- إسناد حسن . وللحديث شواهد في صحيح البخاري وغيره .

فيه أسامة بن زيد الليثي ، صدوق بهم (التقريب ٣١٧) .

أخرجه أبو داود في سننه ، الطهارة / الوضوء بفضل وضوء المرأة (٦١/١ ، ح ٧٨) من طريق وكيع به .
وأخرجه ابن ماجة في سننه ، الطهارة / الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد (١٣٥/١ ، ح ٢٨٢) - وأحمد في مسنده (٣٦٦/٦ و ٣٦٧) من طريق النعمان به .
وله شاهدان :

أ- من حديث ابن عمر : أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢/١ ، ح ١٩٠) - وأبو داود في سننه (٦٢/١ ، ح ٧٩ و ٨٠) - والنسائي في سننه (٥٧/١ ، ح ٧١) - وابن ماجة في سننه (١٣٤/١ ، ح ٢٨١) - ومالك في الموطأ (٢٤/١ ، ح ١٥) - وأحمد في مسنده (١٤٢ و ١٠٣ و ١٤٢/٢) .

ب- ومن حديث عائشة : أخرجه ابن ماجة في سننه (١٣٥/١ ، ح ٢٨٣) .

(١) هو أسامة بن زيد الليثي مولاهم ، أبو زيد المدني ، صدوق بهم ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة (التقريب ٣١٧) .

(٢) هي خولة بنت قيس .

١٦٨- أخبرنا يعلى بن عبيد ، نا الأعمش (١) ، عن جعفر بن عبد الرحمن ، عن أم طارق مولاة سعد قالت: « جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سعداً (٢) ، فاستأذن ، فسكت سعد ، ثم أعاد فسكت ، ثم أعاد فسكت ، فأنصرف ، قالت : فأرسلني سعدُ إليه ، فأتيته فقلت له : إنما أردنا أن تزيدنا ، قالت : فسمعت صوتاً بالباب يستأذن ، ولا أرى شيئاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَنْتِ ؟ فقالت : أنا أم مَلَدَم ، فقال : لا مرحباً بكِ ولا أهلاً ، أتهتدين إلى قباء ؟ قالت : نعم ، فقال : « انتبهم » (٣) .

١٦٩- أخبرنا جرير (٤) ، عن منصور (٥) ، عن ربعي بن حراش ، عن امرأته (٦) ، عن أخت لحذيفة قالت: « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا معشر النساء : أمالكن في الفضة ما تحلين به ، إنه ليس من امرأة تُحلى ذهباً تُظهره إلا عُدَّت به » .

١٦٨- إسناده ضعيف .

فيه جعفر بن عبد الرحمن ، فيه جهالة ، وذكره ابن حبان في الثقات (١٣٤/٦) ، والبخاري في الكبير ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً (التاريخ الكبير (١٩٦/٢) - والجرح والتعديل (٤٨٢/٢) ولم يذكر فيمن روى عنه غير الأعمش . أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٨/٦) - وابن سعد في الطبقات (٢٠٣/٨) - والبيهقي في الدلائل (١٥٨/٦) كلهم من طريق يعلى بن عبيد به . وأخرجه البخاري في الكبير (١٩٦/٢) - بدون ذكر قصة أم ملام - عن الأعمش به .

(١) هو سليمان بن مهران . (٢) هو ابن عباد ، كما عند البخاري في الكبير .

١٦٩- إسناده ضعيف .

فيه امرأة ربعي بن حراش ، قال فيها ابن حجر : لم أقف على اسمها ، وهي مقبولة - التقريب (٨٧٩٥) - ، وقال ابن حزم : مجهولة (المحلى ٢٤١/٩) . وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (١٢٥٧/٢ ، ح ٤٤٠٣) .

أخرجه أبو داود في سننه ، الخاتم / ما جاء في الذهب للنساء (٤٣٦/٤ ، ح ٤٢٣٧) - والنسائي في سننه ، الزينة / الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (١٥٦/٨ و ١٥٧ ، ح ١٢٣٧ و ١٢٣٨) - والدارمي في سننه ، الاستئذان / كراهية إظهار الزينة (٣٦٢/٢ ، ح ٢٦٤٥) - وأحمد في مسنده (٢٩٨/٥) و (٣٥٧/٦ و ٣٥٨ و ٣٦٩) - وابن سعد في الطبقات (٢٢٦/٨) - والبيهقي في الكبرى ، الزكاة / أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب (١٤١/٤) كلهم من طرق عن منصور به .

(٣) في الأصل (انتهم) ، وهو خطأ ؛ لأن الخطاب لامرأة فيلزم وجود ياء المخاطبة . (٢) هو ابن عبد الحميد الضبي =

١٧- أخبرنا عمر بن عبيد ، عن منصور (١) ، عن ربيعة بن حراش ، عن أخت لحذيفة (٢) قالت : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثله .

١٧١- أخبرنا وكيع ، حدثني أم غراب (٣) ، عن امرأة يُقال لها عَقِيلَة (٤) ، عن سلامة بنت الحر أخت خرشة بنت الحر ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يأتي على الناس (زمان) (٥) يمكنون ساعة لا يجدون إماماً يصلي بهم » .

١٧٢- أخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني قال : # سمعت أبي يحدث عن بعض العلماء قال : أقيمت الصلاة ، فتدافع قوم الإمامة ، فلم يزل يقول هذا لهذا : (تقدم) (٦) ، وهذا لهذا : تقدم ، حتى خُسِفَ بهم هـ .

= (٤) هو ابن المعتز . (٥) تقدمت عند الحكم على الحديث .

١٧٠- إسناده ضعيف ، لانقطاعه .

والواسطة بين أخت حذيفة ، وربيع ، امرأته ، وهي مجهولة كما تقدم في الحديث السابق .

لم أعر عليه بهذا الطريق المنقطع ، وقد تقدم تخريجه موصولاً في الحديث السابق .

(١) هو ابن المعتز . (٢) هي فاطمة بنت اليمان العباسية .

١٧١- إسناده ضعيف .

فيه أم غراب : قال في التهذيب (٤٦١/١٢) ذكرها ابن حبان في الثقات - ولم أعر عليها - وروى عنها أكثر من واحد ، وقال ابن حجر : لا يعرف حالها (التقريب ٨٦٣١) . وعقيلة : قال الذهبي : لا تعرف ، روت عنها أم غراب (الميزان ٦٠٨/٤) .

ومن اللطائف : أن الإسناد كله نساء عدا وكيع ، وأم غراب ليس لها إلا هذا الحديث .

أخرجه ابن ماجة في سننه ، الإقامة / ما يجب على الإمام (٢١٤/١ ، ح ٩٨٢) - وأحمد في مسنده (٢٨١/٦) - وابن سعد في الطبقات

(٢٠٩/٨) - وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٨٨/٦ ، ح ٢٤١٦) - والطبراني في الكبير (٢١٠/٢٤) (ح ٧٨٣) كلهم من طريق وكيع به

وأخرجه أبو داود في سننه ، الصلاة / كراهية التدافع على الإمامة (٣٩٠/١ ، ح ٥٨١) - وأحمد في مسنده (٢٨١/٦) - وابن أبي عاصم

في الأحاد والمثاني (١٨٨/٦ ، ح ٢٤١٧) - والطبراني في الكبير (٢١١/٢٤ ، ح ٧٨٤) كلهم عن أم غراب به .

(٣) هي طلحة أم غراب ، لا يعرف حالها (التقريب ٨٦٣١) . =

ها يُوَوَّى عن أم الحصين (١).

١٧٢- أخبرنا جرير (٢)، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه (٣) قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة يوم النحر، وهو يقول : « يا أيها الناس : لا يقتل بعضكم بعضاً ، وارموا الجمرة بمثل حصى الخذف ، ثم رمى الجمرة ، ولم يقف عندها فانطلق » . زاد فيه غير جرير ، عن يزيد بهذا الإسناد : ورجلٌ يستر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس ، فسألت عنه ، فقل لي : هو الفضل بن العباس ، ويقول : لا تزدهموا أيها الناس . وقال فيه : ثم استبطن الوادي ، ثم رمى .

= (٤) هي الفزارية - مولاة بني فزارة - ، جدة علي بن غراب ، لا يعرف حالها (التقريب ٨٦٤٢) .

(٥) في الأصل (أمان) ، وهو خطأ .

١٧٢- إسناده حسن .

فيه همام بن نافع ، ذكره ابن حبان في الثقات (٥٨٦/٧) - وقال إسحاق بن منصور ثقة ، وقال العقيلي : حديثه غير محفوظ ، وقال ابن حجر : مقبول (المغني في الضعفاء ٢/٢٧٢ - والتذهيب ١١/٥٩ - والتقريب ٧٣١٨) .

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٨٩/٦ ، ح ٢٤١٨) من طريق عبد الرزاق به .

وذكره ابن حجر في المطالب العالمة ، صفة الصلاة / الزجر عن التدافع في الإمامة بعد الإقامة (١١٨/١ ، ح ٤٢٧) .

وله شاهد من حديث سلامة بنت الحر : تقدم في الحديث السابق .

لوحة ٢٨٠/١ . (٦) في الأصل (تقدر) ، وهو خطأ .

١٧٣- إسناده حسن لغيره .

فيه يزيد بن أبي زياد ، ضعيف ، كبير فتغير وصار يتلقن ، وكان شيعياً - (انظر : الذهبي في المغني ٢/٧٤٩ - والتقريب ٧٧١٧) - وقد توبع .

أخرجه أبو داود في سننه ، المناسك / رمي الحجار (٤٩٤/٢ و ٤٩٥ ، ح ١٩٦٦ - ١٩٦٨) - وابن ماجه في سننه ، المناسك / قدر حصى

الرمي (١٠٠٨/٢ ، ح ٢٠٢٨) ، وباب / من أين تُرمى جمرة العقبة (ح ٢٠٣١) - وأحمد في مسنده (٥٠٣/٣) و (٢٧٠/٥) و (٣٧٩) و (٢٧٦/١)

و (٣٧٩) - وابن سعد في الطبقات (٢٠٦/٨) - والبيهقي في الكبرى ، الحج / أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة (١٢٨/٥ و ١٣٠) =

١٧٤- أخبرنا سفيان (١) ، عن يزيد بن أبي زياد بهذا الإسناد ، نحو حديث جرير (٢) .

= كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد به .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٧٩/٥ و ٣٧٦/٦) - وابن سعد في الطبقات (٢٠٧/٨) - والبيهقي في الكبرى (١٢٨/٥) كلهم من طرق عن

أم سليمان - هي أم جندب - به . (وانظر: الحديث التالي) .

(١) هي أم الحصين الأحمسية ، صحابية ، شهدت حجة الوداع (الإصابة ٤٤٢/٤) .

(٢) هو ابن عبد الحميد الضبي .

(٣) هي أم جندب الأزدية ، صحابية لها حديث ، وقد وهم أبو نعيم ، حيث فرق بين الأزدية والدة سليمان ، ثم يقول في الأزدية : وهي

والدة سليمان (انظر: الإصابة ٤٣٨/٤ - والتقريب ٨٧١) .

١٧٤- إسناده حسن لغيره كسابقه .

أخرجه البغوي في شرح السنة ، الحج / حصى الرمي (١٨١/٧ ، ح ١٩٤٨) من طريق سفيان به .

(وانظر : تخريج الحديث السابق) .

وله شواهد : أ- من حديث ابن عمر : أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٣/٢ و ٦٢٤ ، ح ١٦٦٥ و ١٦٦٦) - وابن ماجه في سننه (١٠٠٩/٢) ح ٣٠٣٢

ح ٣٠٣٢ ومالك في الموطأ (٤٠٧/١ ، ح ٢١٢) - والدارمي في سننه (٨٨/٢ ، ح ١٩٠٣) - وأحمد في مسنده (١٥٢/٢) .

ب- ومن حديث جابر بن عبد الله : أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٦/٢ و ٩٤٤ ، ح ١٤٧ و ٢١٣) - وأبو داود في سننه - مطولاً (٤٥٥/٢)

(ح ١٩٠٥) - والترمذي في الجامع (٢٣٤/٣ و ٢٤٢ ، ح ٨٨٦ و ٨٩٧) - والنسائي في سننه (٢٥٨/٥ و ٢٦٧ و ٢٧٤ ، ح ٢٠٢١ و ٢٠٥٣ و

٢٠٥٤ و ٢٠٧٥ و ٢٠٧٦) - وابن ماجه في سننه - مطولاً - (١٠٢٢/٢ ، ح ٢٠٧٤) - والدارمي في سننه - مطولاً - (٦٧/٢ و ٨٦ ، ح ١٨٥٠

و ١٨٩٩) - وأحمد في مسنده (٣١٢/٣ و ٣١٩ و ٣٢٢ و ٣٣٧ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٧١ و ٣٩١) - والبغوي في شرح السنة (١٨١/٧ ، ح ١٩٤٧) .

ج- ومن حديث الفضل بن عباس : أخرجه مسلم في صحيحه (٩٣١/٢ ، ح ٢٦٨) - والنسائي في سننه (٢٥٨/٥ ، ح ٢٠٢٠) - وأحمد

في مسنده (٢١٠/١ و ٢١٢ و ٢١٣) .

د- ومن حديث عبد الرحمن بن معاذ التيمي : أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٩/٥ ، ح ٢٩٩٦) - والدارمي في سننه (٨٧/٢ ، ح ١٩٠٠)

وأحمد في مسنده (٦١/٤) و (٣٧٤/٥) .

وفي الباب كذلك : عن ابن عباس ، وسنان بن سنة ، وعثمان التيمي .

(١) هو ابن عيينة . (٢) هو ابن عبد الحميد .

١٧٥- أخبرنا وكيع ، نا شعبة ، عن يحيى بن الحصين ، عن جدته أم الحصين قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفة ، وهو يقول : « إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبْشِي مُجْدَعٌ (١) فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا ، مَا أَقَامَ لَكُمْ دِينَ اللَّهِ » ..

١٧٦- أخبرنا النضر (٢) ، نا شعبة ، نا يحيى بن أم الحصين (٣) ، أن جدته (٤) حدثته أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمثله سواء . هـ .

١٧٧- أخبرنا عبيد الله بن موسى ، نا إسرائيل (٥) ، عن أبي إسحاق (٦) ، عن يحيى بن أم الحصين ، عن أم الحصين ، قالت : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ، فذكر مثله .

١٧٥- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الإمارة / وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ... (١٤٦٨/٣ ، ح ٢٧) - وابن ماجه في سننه ، الجهاد / طاعة الإمام (٩٥٥/٢ ، ح ٢٨٦١) - وأحمد في مسنده (٤٠٢/١ و ٤٠٢) كلهم من طرق عن وكيع به .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، الحج / استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (٩٤٤/٢ ، ح ٢١١) - والنسائي في سننه ، البيعة / الحض على طاعة الإمام (١٥٤/٧ ، ح ٤١٩٢) - وأحمد في مسنده (٦٩/٤) و (٢٨١/٥) و (٤٠٢/١ و ٤٠٢) كلهم من طرق عن شعبة به .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٦٨/٣) - والنسائي في الكبرى (المناسك : ٢٢٧) - التحفة (٧٤/١٣ ، ح ١٨٣١٠) - والبغوي في شرح السنة - تعليقاً - ، الإمارة / وجوب طاعة الوالي (٤٢/١٠) كلهم عن يحيى بن الحصين به .

(وانظر : تخريج ح ١٧٦ و ١٧٧ و ١٨١ و ١٨٢) .

(١) الجُدْعُ : قطع الأنف ، والأذن والشفة ، وهو بالأنف أخص ، فإذا أطلق غلب عليه . والمجدع : هو مقطّع الأعضاء ، والتشديد للتكثير (النهاية ٢٤٦/١ و ٢٤٧) .

١٧٦- حديث صحيح كسابقه . تقدم تخريجه في الحديث السابق .

(٢) هو ابن شعيل . (٣) لم أجد في كتب الرجال أنه يُعرف بهذه النسبة ، فإما أن تكون زيادة (أم)

خطأ من الناسخ ، أو أن أحد الرواة نسبته إلى جدته ، والله أعلم . (٤) هي أم الحصين .

١٧٧- إسناده صحيح .

وأبو إسحاق وإن كان مدلساً ، إلا أنه صرح بالسماع ، وهو مع اختلاطه فقد قال أبو زرعة : أثبت أصحاب أبي إسحاق : الثوري =

١٧٨- أخبرنا النضر (١) ، نا شعبة ، عن يحيى بن أم الحصين قال : سمعت جدتي (٢) تقول : سمعت رسول الله # صلى الله عليه وسلم دعا للمُحَلَّقِينَ ثلاثاً ، كل ذلك يُقال له : والمقصّرَيْن ، فقال عند الثالثة : وللمقصّرَيْن .

١٧٩- أخبرنا وكيع ، نا شعبة ، عن يحيى بن أم الحصين ، عن جدته (٣) قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمثله .

= وشعبة ، وإسرائيل (شرح العلال ٧١٠/٢) .

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٠٥/٨) - وعبد بن حميد في المنتخب (٢٥٦/٣ ، ح ١٥٥٨) كلاهما من طريق عبيد الله بن موسى به وأخرجه أحمد في مسنده (٧٠/٤) و(٢٨١/٥ و ٤٠٢) - والطبراني في الكبير (١٥٦/٢٥ ، ح ٣٧٧) كلهم من طريق إسرائيل به .
وأخرجه الطبراني في الكبير (ح ٣٧٨ و ٣٧٩) من طريق زهير وأبي الأحوص كلاهما عن أبي إسحاق به .
وأخرجه الطبراني في الكبير (ح ٢٨١) من طريق أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، حدثني يحيى بن الحصين والعيزار بن حريث عن أم الحصين .

(وانظر : تخريج ح ١٧٥ و ١٧٦ و ١٨١ و ١٨٢) . (٥) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي . (٦) هو السبيعي .

١٧٨- حديث صحيح .

أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٢/٦ و ٤٠٣) - والنسائي في الكبرى (المناسك : ٢٥٣) - التحفة (٧٦/١٣ ، ح ١٨٣١٢) - والطيالسي في مسنده (ح ١٦٥٥) كلهم عن شعبة به . (وانظر : الحديث التالي) .

(١) هو ابن شميل . (٢) هي أم الحصين . # لوحة ٢٨٠ / ب .

١٧٩- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الحج / تفضيل الحلق على التقصير ، وجواز التقصير (٩٤٦/٢ ، ح ٩٣١) - وأحمد في مسنده (٧٠/٤) و (٢٨١/٥) و (٤٠٢/٦) كلهم من طريق وكيع به . (وانظر : الحديث السابق) .

وله شواهد : أ- من حديث ابن عباس : سيأتي تخريجه ح ٣٤٨ .

ب- من حديث ابن عمر : أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٦/٢ و ٦١٧ ، ح ١٦٤٠ و ١٦٤٢) و (١٦٠/٤ ، ح ٤١٤٨ و ٤١٤٩) - ومسلم في صحيحه (٩٤٥/٢ و ٩٤٦ ، ح ٣١٦ - ٣١٩) - وأبو داود في سننه (٤٩٩/٢ ، ح ١٩٧٩) - والترمذي في الجامع (٢٥٦/٣ ، ح ٩١٢) =

١٨٠- أخبرنا النضر بن شميل ، عن هارون الأور ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن أبي إسحاق (١) ، عن ابن أم الحصين ، عن (جدته) (٢) ، أنها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمعتة وهو يقول : مالك يوم الدين ، فلما قرأ : « وَلَا الضَّالِّينَ » ، قال : آمين ، حتى سمعتة وهي في صف النساء .

= وقال : حسن صحيح - وابن ماجه في سننه (١٠١٢/٢ ، ح ٢٠٤٤) - ومالك في الموطأ (٢٩٥/١ ، ح ١٨٤) - والدارمي في سننه (٨٩/٢ ، ح ١٩٠٦) - وأحمد في مسنده (١٦/٢ و ٣٤ و ٧٩ و ١١٩ و ١٣١ و ١٥١) - وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٩/٤ ، ح ٢٩٢٩) - والبيهقي في الكبرى (١٣٤/٥) .

ج- ومن حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٧/٢ ، ح ١٦٤١) - ومسلم في صحيحه (٩٤٦/٢ ، ح ٣٢٠) - وابن ماجه في سننه (١٠١٢/٢ ، ح ٢٠٤٣) - والبيهقي في الكبرى (١٢٤/٥) .
وفي الباب كذلك : عن أبي سعيد الخدري ، وقارب ، ومالك بن ربيعة ، وحُبشي بن جنادة .

(٢) هي أم الحصين .

١٨٠- إسناده ضعيف .

فيه إسماعيل بن مسلم المكي ، ضعيف الحديث (التقريب ٤٨٤) ، وفيه أبو إسحاق مدلس -تقدم ح ١٦٦- ولم يصرح بالسماع .
أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٨/٢٥ ، ح ٢٨٢) من طريق هارون به ، ووقع عنده : عن أبي إسحاق عن ابن أم الحصين ، عن جدته أم الحصين . وزاد في آخره " وكان يكبر إذا سجد ، وإذا رفع " .
وله شواهد :

أ- من حديث أبي هريرة : أخرجه أبو داود في سننه (٥٧٥/١ ، ح ٩٣٤ و ٩٣٥) - والنسائي في سننه (١٣٤/٢ ، ح ٩٠٥) - وابن ماجه في سننه (٢٧٨/١ ، ح ٨٥٣) - وأحمد في مسنده (٤٩٧/٢) - وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٧/١ ، ح ٥٧١) - وعبد الرزاق في المصنف (٩٧/٢ ، ح ٢٦٤٤) .

ب- ومن حديث وائل بن حجر : أخرجه أبو داود في سننه (٥٧٤/١ ، ح ٩٣٢ و ٩٣٣) - والترمذي في الجامع (١٨٤/٢ ، ح ٢٤٨) وقال : هذا حديث حسن - وابن ماجه في سننه (٢٧٨/١ ، ح ٨٥٥) - والدارمي في سننه (٣١٥/١ ، ح ١٢٤٧) - وأحمد في مسنده (٣١٥/٤ و ٣١٦ و ٣١٨) - وعبد الرزاق في المصنف (٩٥/٢ ، ح ٢٦٣٣) .

ج- ومن حديث علي بن أبي طالب : أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٧٨/١ ، ح ٨٥٤) .

(١) هو السبيعي .
(٢) في الأصل (أمة) ، وهو خطأ .

١٨١- أخبرنا النضر بن شميل ، نا يونس بن أبي إسحاق ، عن العيزار بن حريث ، قال : سمعت أم الحصين الأحمسية ، تقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، يخطب الناس وعليه بردٌ قد التفع به من تحت إبطه ، وإنَّ عضلةً عضده لترتج ، وسمعتة يقول : « اسمعوا وأطيعوا ، ولو أمر عليكم عبدٌ حبشي مُجدع ، ما أقام لكم كتاب الله » هـ .

١٨٢- أخبرنا عبيد الله بن موسى (١) ، نا إسرائيل (٢) ، عن أبي إسحاق ، عن يحيى بن أم الحصين ، عن أم الحصين ، قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثله . هـ .

١٨١- إسناده صحيح لغيره .

فيه يونس بن أبي إسحاق ، صدوق يهم قليلاً- (التقريب ٧٨٩٩)- وقد تابعه والده أبو إسحاق عند الطبراني (ح ٢٨١) .
أخرجه الترمذي في الجامع ، الجهاد / ما جاء في طاعة الإمام (٢٠٩/٤ ، ح ١٧٠٦) وقال : حسن صحيح- وأحمد في مسنده (٤٠٢/٦ و ٤٠٢) - وابن سعد في الطبقات (٢٠٦/٨) - وابن أبي عاصم في السنة (٥٠٦/٢ ، ح ١٠٦٣) كلهم من طرق عن يونس به .
(وانظر : تخريج ح ١٧٥- ١٧٧ و ١٨٢) .

وله شواهد :

أ- من حديث أنس بن مالك : أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٦/١ و ٢٤٧ ، ح ٦٦١ و ٦٦٤) و (٢٦١٢/٦ ، ح ٦٧٢٣) - وابن ماجه في سننه (٩٥٥/٢ ، ح ٢٨٦٠) - وأحمد في مسنده (١١٤/٣) - والبيهقي في الكبرى (١٥٥/٨) - والبغوي في شرح السنة (٤١/١٠ ، ح ٢٤٥٢) ب- ومن حديث أبي ذر : أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٦٧/٣ ، ح ٣٦) - وابن ماجه في سننه (٩٥٥/٢ ، ح ٢٨٦٢) - والبيهقي في الكبرى (١٥٥/٨) - وعبد الرزاق في المصنف (٣٣٤/١١ ، ح ٢٠٦١٧) .
وفي الباب كذلك : عن أبي هريرة ، والعرباض بن سارية .

١٨٢- إسناده صحيح ، وهو مكرر ح ١٧٧ .

(١) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السُّبَّي .

(٢) هو السُّبَّي .

ها يروى عن زينب (١) امرأة عبد الله بن مسعود

عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٨٣- أخبرنا جرير (٢)، عن محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله، قالت: قال لنا رسول الله صل الله عليه وسلم: «إذا شهدت # إحدكن العشاء الآخرة، فلا تمس طيباً» هـ.

١٨٣- حديث صحيح.

أخرجه النسائي في سننه، الزينة / النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (١٥٤/٨، ح ٥١٣) من طريق المصنف به. وأخرجه مسلم في صحيحه، الصلاة / خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة... (٣٢٨/١، ح ١٤٢) - وأحمد في مسنده (٣٦٣/١) - والنسائي في الكبرى (الزينة، ٤٣: ٢) - التحفة (٣٢٨/١١، ح ١٥٨٨٨) - والبيهقي في الكبرى، الصلاة / المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيباً (١٣٣/٣) - والطبراني في الكبير (٢٨٢/٢٤، ح ٧١٨ - ٧٢٠) - وابن حبان في صحيحه، الصلاة / مجيء النساء إلى المساجد.... (٢١٦/٣، ح ٢٢٠٩). كلهم من طرق عن محمد بن عجلان به.

وأخرجه النسائي في سننه (١٥٤/٨ و ١٥٥، ح ٥١٢٩ و ٥١٣١ - ٥١٣٣) - وأحمد في مسنده (٣٦٣/١) - والنسائي في الكبرى (٤٣ - ٤٢ - ألف: ١ و ب: ٢) - التحفة (٣٢٩/١١، ح ١٥٨٨٨) - وابن خزيمة في صحيحه، صلاة النساء / الزجر عن شهود المرأة المسجد متعطرة (٩١/٣، ح ١٦٨٠) - والطبراني في الكبير (ح ٧١٧ و ٧٢١ - ٧٢٣) - وابن سعد في الطبقات (٢٩٠/١) كلهم من طرق عن بكير به. وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٨/١، ح ١٤١) - والنسائي في سننه (١٥٥/٨، ح ٥١٣٤) - وابن أبي حاتم في علل الحديث (٧٩/١، ح ٢١١) كلهم من طرق عن بسر به.

وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٨/١) (ح ١٤٣) - والنسائي في سننه (١٥٤/٨، ح ٥١٢٨) - والبيهقي في الكبرى (١٣٣/٣) - والبيهقي في شرح السنة (٤٣٩/٣، ح ٨٦٢).

(١) هي بنت معاوية، وقيل: بنت أبي معاوية، الثقفية، زوج عبد الله بن مسعود، صحابية، ولها رواية عن زوجها (الاستيعاب ٣١٧/٤ - والإصابة ٣١٩/٤).

١٨٤- أخبرنا عبدة بن سليمان ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه (١) ، قال : كانت امرأة عبد الله صنّاع اليدين ، تصنع الشيء ، ثم تبيعه ، ولم يكن لعبد الله مال ، ولا لولده ، فقالت امرأته له : شغلتموني من أن أتصدق ، فقال عبد الله : ما أحب أن تفعل ذلك إن لم يكن لك في ذلك أجر ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقصّت عليه القصة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لك أجر ما أنفقت عليهم فانفقي عليهم » هـ .

١٨٥- أخبرنا عيسى بن يونس ، نا زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي (٢) ، أن زينب امرأة عبد الله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة على الأقارب ، فقال : « الصدقة على الأقارب تضعف على غير الأقارب مرتين » .

١٨٤- إسناده مرسل صحيح ، وقد ثبت موصلاً .

وقد اختلف على هشام بن عروة في سند هذا الحديث ، ف قيل عنه عن أبيه عن امرأة عبد الله بدون واسطة بينهما كما في حديثنا هذا وقيل عنه عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن امرأة عبد الله ، كما عند أحمد في مسنده (٥٠٢/٣) - والطبراني في الكبير (٢٦٣/٢٤ ، ح ٦٦٧ - ٦٧٠) - وابن حبان في صحيحه ، الرضا / كتبة الله جل وعلا الأجر الجزيل للمرأة (٢٢١/٦ ، ح ٤٢٣٣) - والبيهقي في الكبرى ، الزكاة / الاختيار في صدقة التطوع (١٧٨/٤) - والطحاوي في شرح المعاني ، الزكاة / المرأة ، هل يجوز لها أن تعطي زوجها (٢٣/٢) - وابن عبد البر في الاستيعاب (٢٠٧/٤) كلهم من طرق عن هشام به .

ولعل الاختلاف يرجع إلى هشام بن عروة ، فقد قال فيه يعقوب بن شيبه : هشام مع تثبته ربما جاء عنه بعض الاختلاف (شرح علل الترمذي ٧٦٩/٢) .

ويؤكد رواية أبي الزناد عن عروة عن عبيد الله عن امرأة عبد الله عند أحمد في مسنده (٥٠٢/٣) والطبراني في الكبير (٢٦٣/٢٤) (ح ٦٦٦) . (١) هو عروة بن الزبير بن العوام .

١٨٥- إسناده مرسل ، حسن لغيره .

فيه زكريا بن أبي زائدة ، مدلس - تقدم ح ٨٨ - ، وقد تابعه مجالد بن سعيد (انظر : ح ٩١) .

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٧/٢٤ ، ح ٧٣١) من طريق مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن مسروق عن زينب به . ومجالد بن سعيد ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره . =

١٨٦- أخبرنا جرير (١) ، عن المغيرة (٢) ، عن إبراهيم (٣) ، قال : جاءت امرأة عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله : إن لي حلياً ، وإن في حجري بني آخر أيتام ، أفأجعل زكاة حليتي فيهم ؟ فقال : « نعم » هـ .

١٨٧- أخبرنا يحيى بن آدم ، نا المفضل بن مهلهل ، عن المغيرة (٤) ، عن إبراهيم (٥) ، قال : جاءت امرأة عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن في حجري بني آخر لي ، أو بني آخر لعبد الله ، أفأجعل زكاة مالي فيهم ؟ فقال : « نعم » .

قال المفضل : شك المغيرة في بني أخيها ، أو بني أخي عبد الله . هـ .

= وله شواهد :

أ- من حديث سلمان بن عامر : أخرجه الترمذي في سننه (٩٢/٥ ، ح ٢٥٨٢) .

ب- ومن حديث أبي أمامة : أخرجه الطبراني في الكبير (١١٢/٨ ، ح ٧٤٧٦) .

وفي الباب كذلك عن أبي أيوب الأنصاري ، وأبي طلحة ، وحكيم بن حزام ، وأم كلثوم بنت عقبة . (انظر : مجمع الزوائد ١١٦/٣) .
(٢) هو عامر بن شراحيل الكوفي .

١٨٦- إسناده مرسل ، ضعيف .

فيه المغيرة بن مقسم مدلس ، ولا سيما عن إبراهيم (انظر : التهذيب ٢٤١/١٠ - والتقريب ٦٨٥١) .

ولم أجد من خرجه بهذا الطريق .

وقد صح موصولاً عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة - عامر بن عبد الله - عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله : أخرجه البخاري

في صحيحه ، الزكاة / الزكاة على الزوج والأيتام ... (٥٣٢/٢ ، ح ١٣٩٧) - ومسلم في صحيحه ، الزكاة / فضل النفقة والصدقة

(٦٩٥/٢ ، ح ٤٦) - والطحاوي في شرح المعاني ، الزكاة / المرأة ، هل يجوز لها أن تعطي زوجها ... (٢٢/٢) .

(وانظر : الحديث التالي) .

(١) هو ابن عبد الحميد الضبي . (٢) هو ابن مقسم . (٣) هو النخعي .

١٨٧- إسناده مرسل ، ضعيف كسابقه .

(وانظر : الحديث السابق) . (٤) هو ابن مقسم . (٥) هو النخعي .

١٨٨- أخبرنا يحيى بن آدم ، نا إسرائيل (١) ، عن مغيرة (٢) ، عن إبراهيم (٣) ، قال : جاءت امرأة عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إنه ^(منه ذوى كبر) (٤) لعبد الله ، أفيجزيني (٥) أن أجعل صدقة # مالي فيهم ؟ فقال : « نعم » .

١٨٩- أخبرنا أبو معاوية (٦) ، نا الأعمش (٧) ، عن شقيق (٨) ، عن عمرو - وهو ابن الحارث بن المصطلق- عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله ، عن زينب امرأة عبد الله قالت : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحثنا على الصدقة ، فقال : « يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن ، فإنكن من أكثر [أهل] (٩) جهنم يوم القيامة » قالت : وكان عبد الله خفيف ذات اليدين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقبت عليه المهابة ، فقلت لعبد الله : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة على أزواجنا ، ويتامى في حجورنا ، فقال : لا ، بل سليه أنت ، فانطلقت إلى الباب ، فإذا امرأة من الأنصار حاجتها مثل حاجتي ، فخرج علينا بلال ، فقلنا له : سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيجزى عنا من الصدقة على أزواجنا ، ويتامى في حجورنا ؟ فدخل بلال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بالباب ؟ فقال : زينب امرأة عبد الله ، وامرأة أخرى يسألانك : أيجزى عنهما من الصدقة الصدقة على أزواجهما ، ويتامى في حجورهما ؟ (فقال) : « فيهما أجر الصدقة ، وأجر القرابة » .

(وانظر: الحديث السابق).

١٨٨- إسناده مرسل ، ضعيف كسابقه .

(٢) هو ابن مقسم .

(١) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

(٤) ما بين القوسين غير واضح في الأصل .

(٣) هو النخعي .

(٥) قال ابن الجوزي في التحقيق في قول المرأة " أفيجزيني " : « يدل على زكاة الفرض لا التطوع ، لأن لفظ الإجزاء إنما يستعمل في

لوحة ٢٨١ / ب .

الواجب » (نقل عن نصب الراية ٤٠٢/٢) .

١٨٩- إسناده صحيح .

والأعمش وإن كان مدلساً ، فقد صرح بالسماع في رواية الشيخين .

أخرجه الترمذي في الجامع ، الزكاة / ما جاء في زكاة الحلي (٢٨/٣ ، ح ٦٣٥) - وابن ماجه في سننه ، الزكاة / الصدقة على ذي قرابة

(١/٥٨٧ ، ح ١٨٣٤) - وأحمد في مسنده (١/٣٦٣) كلهم من طريق أبي معاوية به . =

١٩٠- أخبرنا وكيع ، نا أبو العُمَيْس (١) ، عن ابن جُعْدَبَة (٢) ، عن عبيد بن السُّبَّاق ، عن زينب امرأة عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهَا جُذًّا : (٣) (أربعين) (٤) وَسَقًّا (٥) من تمر ، وعشرين وَسَقًّا من شعير بخيبر ، فأتاهَا عاصم بن عدي ، فقال لها : إن وَثِئْتُكِهَا هَاهُنَا بالمدينة ، وأتوفاهَا منك بخيبر ، (فقالَتْ) (٦) : حتى أسأل أمير المؤمنين عمر ، فذكرت ذلك له ، فكرهه وقال : كيف بالضممان !؟

قال وكيع : وهذه السُّفْتَجَة (٧) ، وهي مكروهة . هـ .

= وأخرجه البخاري في صحيحه ، الزكاة / الزكاة على الزوج ... (٢/٥٢٣ ، ح ١٢٩٧) - ومسلم في صحيحه ، الزكاة / فضل النفقة والصدقة ... (٢/٦٩٤ و ٦٩٥ ، ح ٤٥ و ٤٦) - والترمذي في الجامع ، الزكاة / ما جاء في زكاة الحلي (٣/٢٨٧ ، ح ٦٣٦) - والنسائي في سننه الزكاة / الصدقة على الأقارب (٥/٩٢ ، ح ٢٥٨٣) - والدارمي في سننه ، الزكاة / أي الصدقة أفضل (١/٤٧٧ ، ح ١٦٥٤) - وأحمد في مسنده (٣/٥٠٢) - والطحاوي في شرح المعاني ، الزكاة / المرأة ، هل يجوز لها أن تعطي زوجها ... (٢/٢٢) - والبيهقي في شرح السنة ، الزكاة / فضل الصدقة على الأولاد والأقارب (١/١٨٦ ، ح ١٦٨٠) كلهم من طرق عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب به قال الترمذي في الجامع (٣/٢٩) : " وهذا أصح من حديث أبي معاوية . وأبو معاوية وَهَمَ في حديثه ، فقال : عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب ، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب " . وقد رواه أبو معاوية على الوجه الصحيح ، كما أخرجه ابن ماجه (١/٥٨٧) ، وعلى هذا ، فزيادة " عن ابن أخيها " في الإسناد غير محفوظة لأن أبا معاوية اضطرب فيها (وللمزيد ، انظر : إرواء الغليل ٣/٢٨٩) . (٦) هو محمد بن خازم الضرير . (٧) هو سليمان بن مهران .

(٨) هو ابن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، ثقة ، مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز (التقريب ٢٨١٦) .

(٩) هذا اللفظ سقط من الأصل .

١٩٠- إسناده ضعيف جداً .

فيه يزيد بن عياض بن جعدبة متهم بالوضع ، قال ابن حجر : كذبه مالك وغيره ، وقال البخاري ومسلم : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال مرة : كذاب (انظر : الحلبي في الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث ص ٢٨١ - والتهذيب ١١/٢٠٨) .

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٨٧ ، ح ٧٢٢) من طريق وكيع به .

و أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، البيوع / السفجة (٨/١٤٠ ، ح ١٤٦٤٢) - والبيهقي في الكبرى ، البيوع / ما جاء في السفجات (٥/٣٥٢) كلاهما من طريق أبي العميس به . =

ما يروى عن قتيبة بنت صفية (١) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٩١- أخبرنا محمد بن عبيد ، نا المسعودي (٢) ، عن معبد بن خالد ، عن عبد الله بن يسار ، عن قتيبة بنت صفية الجهنية ، قالت : جاء خبر من الأحبار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : نعم القوم أنتم أمة محمد ، لولا أنكم [تشركون] (٣) ، فقال : وما ذاك ؟ قال : تقولون والكعبة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : « إذا حلفتُم فقولوا : وربُّ الكعبة » ، ثم قال : نعم القوم أنتم ، لولا أنكم تجعلون لله نداً ، قال : وما ذاك ؟ قال : تقولون : ما شاء الله وشئت ، قالت : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، ثم قال : « مَنْ قال منكم : ما شاء الله ، فليقل : ثم شئت » هـ .

= وذكره ابن حجر في المطالب العالية - مختصراً - (١٣٧/٤) ، ح (٤١٦٢) .

(١) في الأصل (أبو العيس) ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته ، وهو : عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، الكوفي ، ثقة (التقريب ٤٤٣٢) .

(٢) هو يزيد بن عياض بن جعدة .

(٣) والجذاذ : المقطوع (لسان العرب ، مادة "جَذَذَ") .

(٤) في الأصل (وأربعين) ، وأظن أن (الواو) زائدة ، لذا ما أثبتتها .

(٥) الوَسْقُ : بالفتح : ستون صاعاً ، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد . وهو مساوٍ لخمس وستين لتراً ومائه (النهاية ١٨٥/٥ - و معجم لغة الفقهاء ص ٥٠٢) .

(٦) في الأصل (فقال) ، وهو خطأ . # لوحة ٢٨٢/١ .

(٧) وهي : أن يُعطى مالاً آخر ، وللآخر مال في بلد المعطي ، فيوفيه إياه ثم ، فيستفيد أمن الطريق . (الفيروز أبادي في القاموس المحيط ، مادة "سَفَحَ") .

١٩١- إسناده حسن لغيره .

فيه المسعودي ، اختلط قبل موته ، ولم تتميز رواية محمد بن عبيد عنه - تقدم ح ١٠٨ - وقد توبع .

أخرجه الحاكم في المستدرک ، الأيمان والنذور (٢٩٧/٤) من طريق محمد بن عبيد به ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧١/٦) - والبيهقي في الكبرى ، الجمعة / ما يكره من الكلام في الخطبة (٢١٦/٣) - والطحاوي في مشكل الآثار (٩١/١) كلهم من طريق المسعودي به . =

١٩٢- أخبرنا المقرئ (١) ، نا المسعودي (٢) ، عن معبد بن خالد ، عن عبد الله بن يسار ، عن قتيبة بنت صيفي ، قال : وكانت من المهاجرات ، قالت : جاء خبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثله سواء ، وزاد : قال في كلا القولين : سبحان الله ، سبحان الله ، وما ذاك ؟ وقال : « ومن قال : ما شاء الله ، فليقل بينهما : بما شئت » هـ .

١٩٣- أخبرنا أحمد بن أيوب ، عن أبي حمزة السكري (٣) ، عن عبد الله بن يسار الجهني قال : أخبرتني امرأة (٤) منا أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول : « لا يقولن أحدكم : لولا الله [و] (٥) فلان ، فإن كان لابد فاعلاً ، فليقل : ولولا الله ، ثم فلان » .

= وأخرجه النسائي في سننه ، الأيمان والنذور / الحلف بالكعبة (٦/٧ ، ح ٢٧٧٣) - وفي عمل اليوم والليلة (ح ٩٨٦ و ٩٨٧) كلهم من طرق عن معبد بن خالد به . وله شواهد :

- أ- من حديث حذيفة بن اليمان : أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٩/٥ ، ح ٤٩٨٠) - وابن ماجه في سننه (٦٨٤/١ ، ح ٢١١٨) - والبيهقي في الكبرى (٢١٦/٣) .
ب- ومن حديث ابن عباس : أخرجه ابن ماجه في سننه - مختصراً - (٦٨٤/١ ، ح ٢١١٧) .
ج- ومن حديث الطفيل بن عبد الله : أخرجه الدارمي في سننه (٢٨٢/٢ ، ح ٢٦٩٩) وقال الألباني في صحيح الجامع (١٧١/٦) : صحيح - والحاكم في المستدرک (٤٦٢/٣) .
د- ومن حديث ابن عمر : أخرجه أحمد في مسنده (٦٩/٢ و ٨٦ و ١٢٥) .
(١) هي قتيبة - بالثناة ، والتصغير - بنت صيفي الأنصارية ، أو الجهنية ، قال ابن عبد البر : كانت من المهاجرات الأول ، ولها حديث واحد (الاستيعاب ٢٨٩/٤ - والإصابة ٢٨٩/٤) .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود . (٣) هذا اللفظ سقط من الأصل .

١٩٢- إسناده حسن لغيره كسابقه . تقدم تخريجه في الحديث السابق .

(١) هو أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن يزيد المخزومي . (٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود .

١٩٣- إسناده صحيح لغيره .

فيه أحمد بن أيوب ، ذكره ابن حبان في الثقات (١٩/٨) وقال : ربما أغرب ، وروى عنه جماعة ، وقال ابن حجر : مقبول (التقريب ١١) تقدم تخريجه ح ١٩١ .

(٢) هو محمد بن ميمون . (٤) هي قتيبة بنت صيفي المذكورة في الحديث السابق . (٥) هذا الحرف سقط من الأصل .

ما يروى عن أم محمد بن حاطب (١) ، وعمّة خديفة (٢) ، وأم معقل (٣) ،

عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٩٤- أخبرنا محمد بن بشر العبدي ، حدثني مسعر (٤) ، عن سماك بن حرب ، عن محمد بن حاطب ، قال: ذهبت بي أمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد صنعت مَرِيْقَةً ، فأصابني بدني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً ، لا أدري ما هو ، فلما كان في زمن عثمان ، قالت أمي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَزْهَبِ الْبَأْسَ رَبُّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ » .

١٩٤- إسناده صحيح لغيره . وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما .

فيه سماك بن حرب ، صدوق - تقدم ح ١٢ - ، وقد توبع .

أخرجه النسائي في الكبرى (الطب: ٢٦) - التحفة (٣٥٥/٨ ، ح ١١٢٢٢) - وفي عمل اليوم والليلة (ح ١٠٢٦) - والبيهقي في دلائل النبوة (١٧٤/٦) كلهم من طريق مسعر به .

وأخرجه أحمد في مسنده (٤١٨/٣) و (٢٥٩/٤)^{xxx} - والنسائي في عمل اليوم والليلة (ح ١٠٢٤ و ١٠٢٥) - والبيهقي في دلائل النبوة (١٧٤/٦) كلهم من طرق عن سماك به .

وأخرجه أحمد في مسنده (٤١٨/٣) - والحاكم في المستدرک ، معرفة الصحابة (٦٢/٤) - والبخاري في الكبير (١٧/١) - والبيهقي في دلائل النبوة (١٧٥/٦) كلهم من طرق عن محمد بن حاطب به .

وله شواهد:

أ- من حديث عائشة : أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٤٧/٥ و ٢١٦٨ و ٢١٧٠ ، ح ٥٣٥١ و ٥٤١١ و ٥٤١٢ و ٥٤١٨) - ومسلم في صحيحه (١٧٢١/٤ - ١٧٢٣ ، ح ٤٦ - ٤٩) - وابن ماجه في سننه (١٧/١ ، ح ١٦١٩) و (١١٦٢/٢ ، ح ٣٥٢٠) - وأحمد في مسنده (٤٤/٦) و ٤٥ و ٥٠ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٤ و ١٢٠ و ١٢٤ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٣١ و ٢٠٨ و ٢٦٠ و ٢٧٨ و ٢٨٠) - والبيهقي في الكبرى (٣٨١/٣) - وعبد الرزاق في المصنف (١٩/١١ ، ح ١٩٧٨٣) .

ب- ومن حديث أنس : أخرجه أبو داود في سننه (٢١٧/٤ ، ح ٢٨٩٠) - والترمذي في الجامع (٣٠٢/٣ ، ح ٩٧٣) وقال : هذا حديث صحيح - وأحمد في مسنده (٢٦٧/٣) .

ج- ومن حديث ابن مسعود : أخرجه أبو داود في سننه (٢١٢/٤ ، ح ٢٨٨٣) - وابن ماجه في سننه (١١٦٦/٢ ، ح ٣٥٢٠) - =

١٩٥- أخبرنا جرير (١) ، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي ، عن خيثمة (٢) ، عن ابن لحيفة (٣) ، عن عمة له (٤) ، قالت : مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيته في نسوة من المهاجرات ، وقد علّق سقاءً ، وهو يقطر على فؤاده ، فقلت : يا رسول الله ، قد أذاك هذا ، فادعُ الله أن يكشفه عنك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أعظم الناس بلاءُ الأنبياء ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » .

= وأحمد في مسنده (٣٨١/١) - والبغوي في شرح السنة (١٥٦/١٢ ، ح ٢٢٤٠) .

د- ومن حديث ثابت بن قيس : أخرجه أبو داود في سننه (٢١٣/٤ ، ح ٢٨٨٥) .

هـ- ومن حديث علي بن أبي طالب : أخرجه الترمذي في الجامع (٥٦١/٥ ، ح ٢٥٦٥) وقال : هذا حديث حسن .

(١) هي أم جميل بنت المجلل بن عبد الله بن أبي قيس القرشية العامرية ، يقال : اسمها جويرية ، ويقال : فاطمة هي زوج حاطب بن الحارث الجمحي ، أسلمت بمكة وهاجرت إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وولدت لزوجها بأرض الحبشة ، ثم تزوجها زيد بن ثابت (انظر : الإصابة ٤/٤٢٨ - والتقريب ٨٧١) .

(٢) هي فاطمة بنت اليمان العباسية ، أخت حذيفة ، ويقال : اسمها خولة ، صحابية ، لها حديث واحد (انظر : الإصابة ٤/٢٨٥ - والتقريب ٨٦٥٩) .

(٣) هي أم معقل الأسدية ، ويقال : الأشجعية ، ويقال : الأنصارية ، صحابية ، لها حديث في عمرة رمضان (انظر : الاستيعاب ٤/٤٩٩ - والإصابة ٤/٤٩٩) .

(٤) هو ابن كدام بن ظهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت فاضل ، مات سنة ثلاث - أو خمس - وخمسين ومائة (التقريب ٦٦٠٥) .

١٩٥- إسناده ضعيف . فيه حصين بن عبد الرحمن ، مختلط ، وسماع جرير منه بعد الاختلاط .

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٦/٢٤ ، ح ٦٣١) عن جرير ، عن حصين ، عن خيثمة به .

وزيادة " خيثمة " وهم من حصين ، فإنه اختلط ، ورواية جرير عنه متكلم فيها . (انظر : شرح علل الحديث ٢/٧٢٩) .

ومما يؤكد ذلك : أن خيثمة لم يذكر في شيوخ حصين ، ولا في تلاميذ ابن حذيفة .

وقد روى شعبة هذا الحديث بدون ذكر خيثمة - كما في الحديث التالي - وسماعه منه قديم (الكواكب ١٣٦) وكذلك فقد صرح حصين بالسماع من أبي عبيدة عند ابن سعد .

(١) هو ابن عبد الحميد الضبي . (٢) لم أعرفه .

(٣) هو أبو عبيدة بن حذيفة بن اليمان . (٤) هي فاطمة بنت اليمان .

١٩٦- أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوراث ، نا شعبة ، عن حصين (١) ، عن أبي عبيدة بن حذيفة ، عن عمته فاطمة ، قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعوده في نسوة ، وقد علّق سقاء ، فذكر نحوه .

١٩٧- أخبرنا النضر (٢) ، نا شعبة ، عن حصين ، عن أبي عبيدة (٣) ، عن عمته (٤) ، قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسوة ، فإذا هو قد علّق سقاءً يقطر عليه من مائه من شدة ما يجده ، فقلت : يا رسول الله ، لو دعوت الله أن يُفرّج # عنك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » هـ .

١٩٦- إسناده حسن .

فيه أبو عبيدة بن حذيفة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وروى عنه جماعة ، وقال ابن حجر : مقبول (الثقات ٥/٥٩٠- والتقريب ٨٢٢٩) . وحصين وإن كان مختلطاً ، فقد سمع منه شعبة قبل الاختلاط (الكواكب ص ١٣٦) .

أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٩/٦) - والحاكم في المستدرک ، الطب (٤/٤٠٤) - والنسائي في الكبرى (الطب ، ١٠ و ٧٠: ٢) - التحفة (١٢/٤٧٤ ، ح ١٨٠٤٤) - وابن سعد في الطبقات (٨/٣٢٥) - والطبراني في الكبير (٢٤/٢٤٥ ، ح ٦٢٩) كلهم من طرق عن شعبة به . وأخرجه النسائي في الكبرى (الطب ، ٤: ٢) - التحفة (١٢/٤٧٤ ، ح ١٨٠٤٤) - والطبراني في الكبير (٢٤/٢٤٤-٢٤٦ ، ح ٦٢٦-٦٢٨) كلهم من طرق عن حصين به . (وانظر : الحديث السابق) .

وله شاهدان :

أ- من حديث سعد بن أبي وقاص : أخرجه الترمذي في الجامع (٤/٦٠١ ، ح ٢٣٩٨) وقال : حسن صحيح - وابن ماجه في سننه (٢/١٣٣٤ ، ح ٤٠٢٣) - والدارمي في سننه (٢/٤١٢ ، ح ٢٧٨٣) - وأحمد في مسنده (١/١٧٢ و ١٧٣ و ١٨٠ و ١٨٥) - والحاكم في المستدرک (٣/٢٤٢) - والبيهقي في شرح السنة (٥/٢٤٤ ، ح ١٤٢٤) .

ب- ومن حديث أبي سعيد الخدري : أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٣٣٤ ، ح ٤٠٢٤) - والحاكم في المستدرک (٤/٢٠٧) - وابن سعد في الطبقات (٢/٢٠٨) . (١) هو ابن عبد الرحمن السلمي .

١٩٧- إسناده حسن كسابقه . تقدم تخريجه في الحديث السابق .

(٢) هو ابن شميل . (٣) هو ابن حذيفة بن اليمان . (٤) هي فاطمة بنت اليمان . # لوجه ٢٨٣/١ .

١٩٨- أخبرنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أم مَعْقِل ، قالت : أردت العمرة في رمضان ، وكان زوجها (١) قد جعل ناقة في سبيل الله ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطها ، فإنَّ عمرة في رمضان تعدل حجة » .

١٩٩- أخبرنا النضر (٢) ، نا شُعْبَة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، عن امرأة من أشجع (٣) ، أنها أرادت أن تعتمر في رمضان ، وكان زوجها جعل بغيراً له في سبيل الله [فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال] (٤) : أعطها ، فإنَّ عمرة في رمضان تعدل حجة ، هـ .

١٩٨- إسناده صحيح .

أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٦/١) - والنسائي في الكبرى (المناسك ، ٢٨٨ : ٥) - التحفة (١٠٦/١٣ ، ح ١٨٣٥٩) - والطبراني في الكبير (١٥٤/٢٥ ، ح ٢٧١) كلهم من طريق عبد الرزاق به .

(١) هو أبو معقل الأسدي الأنصاري ، يقال اسمه : الهيثم ، صحابي (التقريب ٨٢٨) .

١٩٩- إسناده صحيح لغيره .

فيه إبراهيم بن المهاجر ، صدوق لين الحفظ - (التقريب ٧٩٧٦ - وانظر : التهذيب ١/١٤٦) - ، وقد توبع .

أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٥/١) - والحاكم في المستدرک ، المناسك (٤٨٢/١) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي - وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، الحج / الرخصة في العمرة ... (٣٦٠/٤ ، ح ٢٠٧٥) - والطيايسي في مسنده (ح ١٦٦٢) كلهم من طريق شعبة به .

وأخرجه أبو داود في سننه ، المناسك / العمرة (٥٠٣/٢ ، ح ١٩٨٨) - وأحمد في مسنده (٢٧٥/١) - والطبراني في الكبير (١٥١/٢٥)

(ح ٣٦٤) كلاهما من طريق أبي عوانة ، عن إبراهيم ، عن أبي بكر ، قال : " أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل ... " .

وأخرجه أحمد في مسنده (٤٠٦/١) عن محمد بن أبي إسماعيل ، عن إبراهيم ، عن أبي بكر ، عن معقل بن أبي معقل ، أن أمه أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولعل هذا الاضطراب من إبراهيم بن المهاجر ، فهو وإن أخرج له مسلم ، فقد تكلَّم في حفظه ، كما تقدم . =

ها يروى عن أم قيس بنت محصن (١)، وأم الدرداء (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم

٢٠٠- أخبرنا المعتمر بن سليمان ، قال : سمعت بُرْدُ بن سنان يحدث عن الزهري ، عن أم قيس بنت محصن ، أخت عكاشة بن محصن أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بآبن لها في الثدي ، فوضعت في حجره ، فبال عليه ، فأخذ في يديه كفاً من ماء ، فصبه عليه ، ولم يزد على ذلك هـ .

= وأخرجه أحمد في مسنده (٤٠٦/١) - والطبراني في الكبير (١٥٣/٢٥) ح ٣٦٧ كلاهما من طريق الحارث بن أبي بكر ، عن أبيه قال : كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل ، قال : وكنت فيمن دخل عليها من الناس معه ، وسمعتها حين حدثت هذا الحديث . قال الألباني في الإرواء (٣٧٢/٣) : وهذا سند جيد .

وهذه الرواية ظاهرة في سماع أبي بكر بن أم معقل ، فلا يضر وجود الواسطة في رواية إبراهيم . وأخرجه مالك في الموطأ ، الحج / جامع ما جاء في العمرة (٢٤٦/١) ح ٦٦ - والطبراني في الكبير (١٥٣/٢٥) ح ٣٦٨ و ٢٧٤ كلاهما من طريق أبي بكر عن أم معقل . وأخرجه أبو داود (ح ١٩٨٩) - والترمذي في الجامع ، الحج / ما جاء في عمرة رمضان (٢٧٦/٣) ح ٩٣٩ وقال : حسن غريب من هذا الوجه - وابن ماجه في سننه ، المناسك / العمرة في رمضان (٩٩٦/٢) ح ٢٩٩٣ - والدارمي في سننه ، المناسك / فضل العمرة في رمضان (٧٢/٢) ح ١٨٦٠ - وأحمد في مسنده (٣٧٥/٦ و ٤٠٥ و ٤٠٦) - وابن سعد في الطبقات (٢٩٥/٨) - والطبراني في الكبير (١٥٣/٢٥) ح ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٧٠ و ٣٧٢ و ٣٧٣ - والبيهقي في الكبرى ، الحج / العمرة في رمضان (٢٤٦/٤) كلهم من طرق عن أم معقل به وله شواهد : أ- من حديث ابن عباس : سيأتي (ح ٣٧٨) .

ب- ومن حديث : وهب بن خنبل : أخرجه ابن ماجه (٩٩٦/٢) ح ٢٩٩١ - وأحمد في مسنده (١٧٧/٤ و ١٨٦) - والبيهقي في الكبرى (٢٤٦/٤) . ج- ومن حديث جابر : أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٩٦/٢) ح ٢٩٩٥ - وأحمد في مسنده

(٣٥٢/٣ و ٣٦١ و ٣٩٧) . د- ومن حديث معقل بن أبي معقل : أخرجه أحمد في مسنده (٢١٠/٤) .

هـ- ومن حديث يوسف بن عبد الله بن سلام : أخرجه أحمد (٢٥/٤) - والحميدي في مسنده (٢٨٤/٢) ح ٨٧٠ .

(٢) هو ابن شميل . (٣) هي أم معقل الأشجعية . (٤) هذه العبارة سقطت من الأصل .

٢٠٠- إسناده ضعيف ، لانقطاعه . وقد تقدم موصولاً ح ١١٣ .

(١) تقدم التعريف بها ح ١١١ . (٢) هي خيرة بنت أبي حرد أم الدرداء الكبرى ، كانت من فضلى النساء وعقلانهن

وذوات الرأي فيهن ، مع العبادة والنسك ، وماتت قبل أبي الدرداء في خلافة عثمان (الإصابة ٢٩٥/٤) .

٢٠١ - أخبرنا سفيان (١) ، عن عمرو (٢) ، عن ابن أبي مليكة (٣) ، عن يعلى بن مملك ، عن أم الدرداء تبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ ، أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ ، وَمَنْ حُرِمَ حَظُّهُ مِنْ # الرَّفْقِ ، حُرِمَ حَظُّهُ مِنَ الْخَيْرِ » .

٢٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، أن عبد الملك بن مروان كان بعث إلى أم الدرداء لتكون عنده ، قالت : فدعا خادماً له ، فأبطأ ، فلعنه ، فقالت أم الدرداء : لا تلعه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللعانون (لا يكونون) (٤) شفعاء ، ولا شهداء عند الله يوم القيامة » هـ .

٢٠١ - إسناده ضعيف

فيه يعلى بن مملك ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : ما حدث عنه سوى ابن أبي مليكة ، وقال ابن حجر مقبول (الثقات : ٦٥٢/٧ - والميزان ٤٥٨/٤ - والتقريب ٧٨٥) .

أخرجه الترمذي في الجامع ، البر والصلة / ما جاء في الرفق (٣٦٧/٤ ، ح ٢٠١٢) ، وقال : حسن صحيح - وأحمد في مسنده (٤٥١/٦) - والبخاري في الأدب المفرد (ح ٤٦٤) - والحميدي في مسنده (١٩٣/١ ، ح ٢٩٣) - والبيهقي في الكبرى ، الشهادات / بيان مكارم الأخلاق ومعالها ... (١٩٣/١٠) كلهم من طريق سفيان به موصولاً .

وله شاهدان :

أ- من حديث جرير بن عبد الله : أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٠٣/٤ ، ح ٧٤-٧٦) والبيهقي في الكبرى (١٩٣/١٠) .

ب- ومن حديث عائشة : أخرجه أحمد في مسنده (١٥٩/٦) - والبيهقي في شرح السنة (٧٤/١٣ ، ح ٣٤٩١) .

(١) هو ابن عيينة . (٢) هو ابن دينار المكي .

(٣) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدهان ، أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة فقيه ، مات سنة سبعة عشر ومائة

(التقريب ٣٤٥٤) . # لوحة ٢٨٣ / ب .

٢٠٢ - إسناده مرسل ، صحيح . وقد صح موصولاً في صحيح مسلم وغيره .

أخرجه مسلم في صحيحه ، البر والصلة / النهي عن لعن الدواب وغيرها (٢٠٠٦/٤) (ح ٨٥) من طريق المصنف موصولاً عن أبي الدرداء .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ، الجامع / اللعن (٤١٢/١٠ ، ح ١٩٥٣) به . =

ها يُوَوس عن أم عمر بن خلدة (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم

٢٠٣- أخبرنا وكيع ، نا موسى بن عبيدة الرُبَيْذِي ، عن المنذر بن جُهَيْم (٢) ، عن عمر بن خلدة الأنصاري ، عن أمه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علياً في أيام التشريق ، فنادى أنها أيام أكل وشرب ، وبُعَالٍ : يعنى النكاح « هـ .

= ومن طريقه : أخرجه البيهقي في الكبرى ، الشهادات / بيان مكارم الأخلاق ... (١٩٣/١٠) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٤٤٨/٦) - والبغري في شرح السنة ، الاستئذان / تحريم اللعن (١٣٤/١٣ ، ح ٢٥٥٦) كلاهما من طريق معمر به موصولاً .

وأخرجه مسلم في صحيحه (ح ٨٦) - وأبو داود في سننه ، الأدب / في اللعن (٢١١/٥ ، ح ٤٩٠٧) - والبخاري في الأدب المفرد (ح ٣١٧) كلهم من طرق عن زيد بن أسلم به موصولاً . (٤) في الأصل (لا يكونوا) ، وهو خطأ .

٢٠٣- إسناده ضعيف .

فيه موسى بن عبيدة ، ضعيف ، وقد تقدم ح ٨٢ .

وفيه المنذر بن جهيم ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٨/٧) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٤٢/٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولا راوياً عنه غير موسى بن عبيدة .

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٤٧/٦ ، ح ٢٣٧٦) من طريق وكيع به .

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ، المناسك / المتعنع الذي لا يجد هدياً ... (٢٤٥/٢) - وعبد بن حميد في المنتخب (٢٥٧/٣ ، ح ١٥٦) كلاهما عن موسى به .

وله شواهد :

أ- من حديث عائشة : أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٣/٢ ، ح ١٨٩٤) - والطحاوي في شرح المعاني (٢٤٤/٢) .

ب- ومن حديث ابن عمر : أخرجه البخاري في صحيحه (ح ١٨٩٥) - والبيهقي في الكبرى (٢٩٨/٤) .

ج- ومن حديث ثُبَيْشَةَ الهذلي : أخرجه مسلم في صحيحه (٨٠٠/٢ ، ح ١٤٤) - والنسائي في سننه (١٧٠/٧ ، ح ٤٢٣٠) - وأحمد في مسنده (٧٦ و ٧٥/٥) - والطحاوي في شرح المعاني (٢٤٥/٢) .

د- ومن حديث كعب بن مالك : أخرجه مسلم في صحيحه (ح ١٤٥) - وأحمد في مسنده (٤٦٠/٣) . =

ما يُروى عن أم الفضل (١)، وأخت عبد الله بن رَوَاحَة (٢)، وجميلة بنت سعد (٣)

عن النبي صلى الله عليه وسلم

٢٠٤- أخبرنا عثمان بن (عمر) (٤)، نا ابن أبي ذئب (٥)، عن صالح مولى التوأمة (٦)، عن ابن عباس عن أم الفضل، أنها أرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن يوم عرفة، وهو يخطب، فشربه،

= وفي الباب كذلك عن أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، وبشر بن سحيم، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن حذافة، وحزمة بن عمرو الأسلمي، وأنس بن مالك، ومعمربن عبد الله العدوي، وأم الفضل.

(١) هي أم عمر الأنصارية، والدة عمر بن خلدة، صحابية، لها حديث واحد (الإصابة ٤٨٠/٤).

(٢) جاء في التاريخ الكبير (٢٥٨/٧): منذر بن أبي الجهم، وفي الجرح والتعديل (٢٤٣/٨): منذر بن جهم، وذكر محقق الأحاد والمثاني أنه ورد في الإصابة "سندر بن جهم"، ولم أقف عليه.

٢٠٤- إسناده صحيح لغيره.

فيه صالح مولى التوأمة، صدوق اختلط - التقريب (٢٨٩٢) -، وقال ابن عدي في الكامل (١٣٧٥/٤) - لا بأس برواية القدماء عنه، كابن أبي ذئب وابن جريج.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٣٧٥/٤) من طريق ابن أبي ذئب به.

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٣٨/٦ و ٣٣٩ و ٣٤٠) - والنسائي في الكبرى (الصوم، ٦٣: ٤) - التحفة (٤٨١/١٢، ح ١٨٠٥٣) كلهم عن عكرمة عن ابن عباس به.

وأخرجه البخاري في صحيحه، الحج / صوم يوم عرفة (٥٩٧/٣، ح ١٥٧٥)، وباب / الوقوف على الدابة بعرفة (٥٩٨/٢، ح ١٥٧٨)، والأشربة / شرب اللبن (٢١٢٧/٥، ح ٥٢٨٢)، وباب / مَنْ شرب وهو واقف على بعيره (٢١٣٠/٥، ح ٥٢٩٥)، وباب / الشرب في الاقتداح (٢١٣٤/٥، ح ٥٢١٣) - ومسلم في صحيحه، الصيام / استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (٧٩١/٢، ح ١١٠ و ١١١) - وأبو داود في سننه، الصوم / صوم يوم عرفة بعرفة (٨١٧/٢، ح ٢٤٤١) - ومالك في الموطأ، الحج / صيام يوم عرفة (٣٧٥/١، ح ١٣٢) - والطيالسي في مسنده (١٦٤٩) كلهم عن عمير، عن أم الفضل.

(١) هي لُبابة - بتخفيف الموحدة - بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوج العباس بن عبد المطلب، وأخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: إنها أول امرأة أمنت بعد خديجة، وماتت في خلافة عثمان. (الإصابة ٤٨٣/٤ - والتقريب ٨٦٧٦) =

٢٠٥- أخبرنا النضر بن شُمَيْل ، نا شُعْبَة ، عن محمد بن النعمان قال : سمعت طلحة بن مُصْرُف يحدث عن امرأة من عبد القيس ، عن أخت عبد الله بن رواحة (١) ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وجب الخروج على كل ذات # نطاق (٢) » ؛ يعني في العيدين .

= (٢) هي عمرة بنت رواحة الأنصارية ، أخت عبد الله بن رواحة ، زوجة بشير بن سعد الأنصاري ، وأم النعمان بن بشير رضي الله عنهم (انظر : الاستيعاب ٣٦٢/٤ - والإصابة ٣٦٦/٤) .

(٣) هي جميلة بنت سعد بن الربيع الأنصاري الليثي ، زوج زيد بن ثابت ، استشهد أبوها وعمها يوم أحد فدفنا في قبر واحد ، وكانت تكنى أم سعد (انظر : الإصابة ٢٦٣/٤) .

(٤) في الأصل (عثمان بن عمرة) ، وهو خطأ (المزي في تهذيب الكمال ٣٧٤/٢) ، والصواب : عثمان بن عمر بن فارس العبدي ، أصله من بخاري ، وهو ثقة ، مات سنة تسع ومائتين (انظر : التقريب ٤٥٠٤ - والدارقطني في ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ٢٤٧/١) .
(٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب .

(٦) هو صالح بن أبي صالح - نبهان المدني - مولى التوأمة - بفتح المثناة ، وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة ، صدوق اختلط ، وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له ، وقد جالسه الثوري بعد التغيير ، (انظر : التهذيب ٣٥٦/٤ - والتقريب ٢٨٩٢) .

٢٠٥- إسناذه ضعيف . وللحديث شاهد في الصحيحين ، وغيرهما .

فيه امرأة من عبد القيس ، ذكرها ابن حجر في فصل المجهولات من تعجيل المنفعة (ص ٥٦٥) ، ولم يزد على ذلك .
أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٨/٦) - واللفظ له - والطبراني في الكبير (٣٢٨/٢٤ ، ح ٤٤٦ و ٤٤٧) كلهم من طريق شعبة به .
وأخرجه البخاري في الكبير (٢٥١/١) - تعليقاً - من طريق محمد بن النعمان به .

وله شاهد من حديث أم عطية : تقدم ح ١٢٣ - ١٢٨ .

(١) هي عمرة بنت رواحة . # لוחه ٢٨٤/١ .

(٢) أي : التي تلبس ثوبها ، ثم تشد وسطها بشيء ، وترفع وسط ثوبها ، وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال ، لئلا تعثر في ذيلها (النهاية ٧٥/٥) .

٢٠٧- أخبرنا أحمد بن أيوب الضبي ، عن أبي حمزة السُّكُّري ، عن جابر (١) ، عن ثابت بن عبيد (٢) ، عن جميلة ابنة سعد بن ربيع ، قالت : قُتِلَ أبي وعمي يوم أحد ، فدفنا في قبر واحد ، وما أخذت من ميراثهما شيئاً ، أخذته الخلفاء .

= مسلم ، و (٧ و ١٩ و ٤٦) - وابن خزيمة في صحيحه (٩٩/٤ ، ح ١٦٩٩) - والحاكم في المستدرک (٥٠٥/٤) - والحميدي في مسنده (٣٢١/٢ ، ح ٧٥٢) - والبيهقي في الكبرى (٩١/٧) .

ب- ومن حديث حكيم بن حزام : أخرجه الدارمي في سننه (٤٠٠/٢ ، ح ٢٧٥٠) .

ج- ومن حديث أنس : أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الاستار (٢٣٠/٤ ، ح ٣٦١٠) .

(١) هو ابن شميل البصري . (٢) هو محمد بن عمرو بن علقمة الليثي .

(٣) وقيل : عبيد بن سنوطا - بفتح المهملة وضم النون - ، أبو الوليد المدني ، وثقه العجلي (التقريب ٤٤٠٤) .

(٤) هي خولة بنت قيس بن قهد بن قيس الأنصارية ، زوج حمزة بن عبد المطلب ، صحابية ، لها حديث واحد (التقريب ٨٥٧٦) .

٢٠٧- إسناده ضعيف . فيه جابر الجعفي ، ضعيف ، وقد تقدم ح ٧٩ .

ذكره ابن حجر في المطالب العالية ، باب / الدفن في قبر واحد (٢٢٨/١ ، ح ٨٠٥) ولم يعزّه .

وقد ذكر ابن سعد في الطبقات أن خارجة بن زيد وسعد بن الربيع دفنا في قبر واحد (٤٤/٢) .

وللدفن في قبر واحد شواهد عدة :

أ- من حديث جابر بن عبد الله : أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٠/١ - ٤٥٢ و ٤٥٤ ، ح ١٢٧٨ و ١٢٨٠ - ١٢٨٣ و ١٢٨٨) و (١٤٩٧/٤) .

(ح ٣٨٥١) - وابن ماجه في سننه (٤٨٥/١ ، ح ١٥١٤) - والبيهقي في الكبرى (٢٤/٤) - والبغوي في شرح السنة (٣٦٥/٥ ، ح ١٥٠٠) .

وقال : هذا حديث صحيح - والدولابي في الكنى (١٢٩/١) .

ب- ومن حديث هشام بن عامر الأنصاري : أخرجه أبو داود في سننه (٥٤٧/٣ ، ح ٢٢١٥) - والترمذي في الجامع (٢١٣/٤ ، ح ١٧١٣) .

وقال : حسن صحيح - والنسائي في سننه (٨٠/٤ و ٨١ و ٨٣) (ح ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٥ - ٢٠١٧ و ٢٠١٨) - وابن ماجه في سننه

(٤٩٧/١ ، ح ١٥٦٠) - وأحمد في مسنده (٢٠١٩/٤) - والبيهقي في الكبرى (٤١٣/٣) و (٢٤/٤) - وابن منصور في سننه (٢٢٤/٢ ، ح ٢٢٤) .

(٢٥٩٢) - وعبد الرزاق في المصنف (٥٠٨/٣ ، ح ٦٥٠١) - والبغوي في شرح السنة (٣٦٧/٥ ، ح ١٥٠٠) .

ج- ومن حديث عبد الله بن ثعلبة : أخرجه أحمد في مسنده (٤٣١/٥) .

(١) هو ابن يزيد الجعفي . (٢) هو الأنصاري ، مولى زيد بن ثابت ، كوفي ثقة (التقريب ٨٢١) . =

٢٠٨- أخبرنا جرير (١) ، عن المغيرة (٢) ، عن زياد بن كُليب - أبي معشر - عن إبراهيم (٣) ، قال : كانوا يستحبون (٤) السَّوَّاءَ بعد الوتر ، قبل الركعتين .

٢٠٩- أخبرنا جرير (٥) ، عن مكحول (٦) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسرع الخير ثواباً : صلة الرحم ، وأسرع (الشر) (٧) عقوبة : البغي ويمين الصبر (٨) الفاجرة ، تدع الديار بلاقع (٩) هـ :

= وأما عدم أخذها من الميراث ، فلكونها كانت حملاً وقتئذ .

أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٥٨/٦) ، وابن سعد في الطبقات (٣٦٠/٨) من طريق إبراهيم بن يحيى عن جدته أم سعد قالت : رجع إليّ زيد بن ثابت يوماً فقال : إن كانت لك حاجة أن أكلمه في ميراثك من أبيك فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ورث الحمل اليوم ، وكانت أم سعد حملاً مقتل أبيها سعد بن الربيع ، فقالت : ما كنت لأطلب من إخوتي شيئاً .

٢٠٨- إسناده صحيح .

والمغيرة وإن كان يدلّس ، ولا سيما عن إبراهيم - كما تقدم ح ١٤٣ - ، فقد جعل بينه وبين إبراهيم واسطة ، مما يبعد شبهة التدليس .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، الطهارة / في أي ساعة يُستحب السواك (١٥٧/١ ، ح ١٨١٤) من طريق جرير به .

(١) هو ابن عبد الحميد . (٢) هو ابن مقسم . (٣) هو النخعي .

(٤) ومراده بذلك : أصحاب عبد الله بن مسعود ، كعلقة ، والأسود ، وأبي وائل ، والحارث بن سويد ، وعبيدة السلماني ، ومسروق ، والربيع بن خثيم ، وسويد بن غفلة ، وغيرهم من أصحاب ابن مسعود ، وهم من سادات التابعين ، وهذه الصيغة يستعملها إبراهيم في حكاية أقوالهم ، كما بين ذلك الحفاظ ، كالعراقي وغيره (سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص ١٧٤)

٢٠٩- إسناده مرسل ، صحيح . وقد تقدم موصولاً عن عائشة ح ١٠٥ .

(٥) هو ابن عبد الحميد الضبي . (٦) هو مكحول الشامي ، أبو عبد الله ، ثقة كثير الإرسال ، مشهور ، مات سنة

بضع عشرة ومائة (التقريب ٦٨٧٥) . (٧) في الأصل (البغي) ، وهو خطأ .

(٨) هي اليمين التي يلزم بها ، ويحبس عليها ، وإضافتها للصبر مجازاً ، فصاحبها هو المصبور (انظر : النهاية ٨/٣) .

(٩) والبلاقع : جمع بلقع وبلقعة ، وهي الأرض القفر التي لا شيء بها ، يريد أن الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق ، وقيل :

هو أن يفرق الله شمله ، ويغير عليه ما أولاه من نعمه (النهاية ١٥٣/١) .

٢١٠- وقد قال المغيرة (١) ، عن مولى للحسن ، عن أبي عبيدة بن عبد الله (٢) ، أنه كان يستاك بعد الوتر، قبل الركعتين .

٢١٠- موصول بالإسناد الذي قبله ، وهو إسناد ضعيف .

فيه مولى الحسن ، لم أعرفه ، ووقع عن ابن أبي شيبه مولى للحفي .

أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ، الطهارة / في أي ساعة يستحب السواك (١/١٥٧ ، ح ١٨١٣) من طريق جرير به .
(١) هو ابن مقسم .

(٢) هو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال : اسمه عامر ، كوفي ، ثقة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه (التقريب ٨٢٣١) .

ما يروى عن رجال أهل الكوفة ، ما يروى عن طاووس وغيوه ، عن ابن عباس (١)،

عن النبي صلى الله عليه وسلم

٢١١- أخبرنا جرير (٢) ، عن منصور (٣) ، عن مجاهد ، عن طاووس # ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الفتح - فتح مكة - : لا هجرة ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح - فتح مكة - : « إن هذا البلد حرمة الله ، يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، ولم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يختل خلاها (٤) ، ولا يعضد (٥) شوكها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يلتقط إلا من عرفها ، » فقال العباس : إلا الإنذر (٦) ، فإنه لقينهم (٧) وبيوتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إلا الإنذر » .

٢١١- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الحج / تحريم مكة وصيدها ... (٩٨٦/٢ ، ح ٤٤٥) ، والإمارة / بيان المبايعة بعد فتح مكة ... (١٤٨٧/٣ ، ح ٨٥) - والبيهقي في الكبرى ، الحج / لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجره ... (١٩٥/٥) كلهم من طريق المصنف به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الحج / فضل الحرم (٥٧٥/٢ ، ح ١٥١٠) ، والإحصار / لا يحل القتل بمكة (٦٥١/٢ ، ح ١٧٣٧) ، والجزية / إثم الفادر للبر والفاجر (١١٦٤/٣ ، ح ٢٠١٧) - وأبو داود في سننه ، الجهاد / الهجرة ، هل انقطعت ؟ (٨/٣ ، ح ٢٤٨٠) - والنسائي في سننه ، الحج / حرمة مكة (٢٠٣/٥ ، ح ٢٨٧٤) ، وباب / النهي أن ينفر صيد الحرم (٢١١/٥ ، ح ٢٨٩٢) - والبيهقي في شرح السنة ، الحج / حرم مكة (٢٩٤/٧ ، ح ٢٠٠٣) ، والسير والجهاد / فرض الجهاد (٢٧٠/١ ، ح ٢٦٣٦) - وقال : متفق على صحته - كلهم من طريق جرير به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الجهاد / لا هجرة بعد الفتح (١١٢٠/٣ ، ح ١٩١٢) ، وباب / وجوب النفي ... (١٠٤٠/٣ ، ح ٢٦٧٠) - والترمذي في الجامع (١٤٨/٤ ، ح ١٥٩٠) وقال : حسن صحيح - والدارمي في سننه ، السير / لا هجرة بعد الفتح (٣١٢/٢ ، ح ٢٥١٢) - وأحمد في مسنده (٢٢٦/١ و ٢٥٩ و ٢٦٦ و ٣٥٥) كلهم من طريق منصور به .

وأخرجه النسائي في الكبرى (السير ، ٨٤ : ١) - التحفة (٢٤/٥ ، ح ٥٧٤٨) - من طريق مجاهد به .

وأخرجه أيضاً (السير ، ٨٤ : ٢) - التحفة (١٩١/٤ ، ح ٤٩٤٩) - من طريق طاووس به .

٢١٢- أخبرنا يحيى بن آدم ، نا المُفضل بن مُهلل ، عن منصور (١) ، عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثله سواء . قال : لا يلتقط لقطتها إلا مَنْ عرفها .

= (وانظر : تخريج ح ٢١٢ و ٢٤٧) .

(١) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ، أبو العباس ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمه أم الفضل ، لبابة بنت الحارث الهلالية ، ولد وبنو هاشم بالشَّعب قبل الهجرة بثلاث ، وقيل : بخمس ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم الله أن يعلمه الحكمة وتأويل الكتاب ، غزا مع عبد الله بن أبي السرح إفريقية . وقد كان صاحب عقل وفطنة ، حتى قال فيه علي بن أبي طالب : إنه لينظر إلى الغيب من ستر رقيق ، وقد شهد له بسعة العلم ، فقال عبد الله بن مسعود : نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس ، وقال طاووس : أدركت خمسين أو ستين من الصحابة ، إذا سُئلوا عن شيء فخالفوا ابن عباس ، لا يقومون حتى يقولوا هو كما قلت ، أو صدقت ، وكان رضي الله عنه من المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ولاه عليُّ البصرة ، ولم يزل عليها حتى قتل عليٌّ ، فاستخلف عبد الله بن الحارث ، ومضى إلى الحجاز ، ومات بالطائف سنة ثمان وستين ، وقيل خمس ، وقيل سبع ، وبعد موته قال عمرو بن دينار : مات رباني هذه الأمة (انظر : الإصابة ٢/٣٣٠ - ٣٣٤ - وتهذيب الكمال ١٥/١٥٤) .

(٢) هو ابن عبد الحميد الضبي . (٣) هو ابن المعتمر . # لوحة ٢٨٤ / ب .

(٤) والمراد : لا يقطع النبات الرطب الرقيق مادام رطباً (انظر : النهاية ٢/٧٥) .

(٥) أي : ولا يقطع (النهاية ٣/٢٥١) .

(٦) حشيشة طيبة الرائحة تُسقف بها البيوت فوق الخشب (النهاية ٢/٣٣٠ - وانظر : القاموس المحيط ، مادة " نُخْرَ ") .

(٧) والقيون : جمع قين ، وهو الحداد والصانع (النهاية ٤/١٣٥) .

٢١٢- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الحج / تحريم مكة ومبيدها ... (٩٨٦/٢) ، والإمارة / بيان المبايعات بعد فتح مكة ... (١٤٨٨/٣) - وأحمد في

مسنده (٣١٥/١) كلهم من طريق يحيى بن آدم به .

(وانظر : تخريج الحديث السابق ، وكذلك : ح ٢٤٧) .

(١) هو ابن المعتمر .

٢١٣- أخبرنا جرير (١) ، عن منصور (٢) ، عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فصام حتى بلغ عُسْفَانَ (٣) ، ثم دعا بإناء فيه شراب ، فشربه نهاراً ليراه الناس ، ثم أفطر ، حتى دخل مكة .
قال ابن عباس: قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر ، فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر .

٢١٣- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الصيام / جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافرين ... (٧٨٥/٢) من طريق المصنف به .
وأخرجه البخاري في صحيحه ، المغازي / غزوة الفتح في رمضان (١٥٥٩/٤ ، ح ٤٠٢٩) - والنسائي في سننه ، الصيام / الصيام في السفر (١٨٤/٤ ، ح ٢٢٩١) كلاهما من طريق جرير به .
وأخرجه البخاري في صحيحه ، الصوم / مَنْ أفطر في السفر ليراه الناس (٦٨٧/٢ ، ح ١٨٤٦) - وأبو داود في سننه ، الصوم / الصوم في السفر (٧٩٤/٢ ، ح ٢٤٠٤) - والنسائي في سننه ، الصيام / الرخصة في الإفطار (١٨٩/٤ ، ح ٢٣١٤) - وأحمد في مسنده (٢٢٥/١) كلهم من طرق عن منصور به .
وأخرجه النسائي في سننه (ح ٢٢٩٠) عن شعبة ، وابن ماجة في سننه ، الصيام / ما جاء في الصوم في السفر (٥٣١/١ ، ح ١٦٦١) عن سفيان ، كلاهما عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس .
وأخرجه النسائي (ح ٢٢٨٨) عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس . فيحتمل أن يكون مجاهد سمعه من طاووس ومن ابن عباس كذلك (انظر : فتح الباري ١٨٧/٤) .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الصوم / إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر (٦٨٦/٢ ، ح ١٨٤٢) ، والجهاد / الخروج في رمضان (١٠٧٩/٣ ، ح ٢٧٩٤) ، والمغازي / غزوة الفتح في رمضان (١٥٥٨/٤ و ١٥٥٩ ، ح ٤٠٢٦ - ٤٠٢٨) - ومسلم في صحيحه (٧٨٤/٢ ، ح ٨٨) - والنسائي في سننه (ح ٢٢٨٧ - ٢٢٨٩ و ٢٣١٣) - ومالك في الموطأ ، الصيام / ما جاء في الصيام في السفر (٢٩٤/١ ، ح ٢١) - والدارمي في سننه ، الصيام / الصوم في السفر (١٦/٢ ، ح ١٧٠٨) - والبيهقي في دلائل النبوة (٢٠/٥ و ٢١) - والطيالسي في مسنده (ح ٢١٥٧ و ٢٦٤٤ و ٢٦٧٧ و ٢٧٠١ و ٢٧١٨) كلهم من طرق عن ابن عباس . وانظر : الحديث التالي .

(١) هو ابن عبد الحميد الضبي . (٢) هو ابن المعتمر .

(٣) يضم أوله وسكون ثانيه ، منهلة من مَنَهل الطريق بين الجحفة ومكة ، وقيل : عسفان بين المسجدين وهي من مكة على مرحلتين ، وقيل : قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلاً من مكة وهي حد تهامة (معجم البلدان ١٢١/٤) .

٢١٤- أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم الجَزْري ، ووكيع ، عن سفيان (١) ، عن عبد الكريم الجَزْري عن طاووس ، عن ابن عباس قال : « لا نعيب على مَنْ صام في السفر ، ولا على من أفطر » # زاد وكيع : قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر .

٢١٥- أخبرنا وكيع ، نا الأعمش (٢) قال : سمعت مُجاهداً يحدث عن طاووس ، عن ابن عباس قال : مرُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين ، فقال : « إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَان ، وما يُعَذَّبَان في كبير ؛ أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله » ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسيب (٣) رطب ، فشقه باثنين (٤) ، ثم غرس على هذا واحداً ، وعلى هذا واحداً وقال : « لعله أن يُخَفَّفَ عنهما ما لم ييبسا » (٥) .

٢١٤- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الصيام / جواز الصيام والفطر في شهر رمضان للمسافر (٢/٧٨٥ ، ح ٨٩) من طريق وكيع به .
وانظر : تخريج الحديث السابق . (١) هو الثوري . # لوحة ٢٨٥ / ١ .

٢١٥- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه - واللفظ له - ، الطهارة / الدليل على نجاسة البول ... (١/٢٤٠ ، ح ١١١) من طريق المصنف به .
وأخرجه البخاري في صحيحه ، الأدب / الغيبة (٥/٢٢٤٩ ، ح ٥٧٠٥) - وأبو داود في سننه ، الطهارة / الاستبراء من البول (١/٢٥٨ ، ح ٢٠) - والترمذي في الجامع ، الطهارة / ما جاء في التشديد في البول (١/١٠٢ ، ح ٧٠) - والنسائي في سننه ، الطهارة / التنزه عن البول (١/٢٨ ، ح ٣١) - وفي الكبرى (التفسير) - التحفة (٥/٢٤٧ ، ح ٥٧٤٧) - وابن ماجه في سننه ، الطهارة / التشديد في البول (١/١٢٥ ، ح ٢٤٧) - وأحمد في مسنده (١/٢٢٥) - والبيهقي في الكبرى ، الطهارة / التوقي عن البول (١/١٠٤) وأبو عوانة في مستخرجه (١/١٩٦) كلهم من طريق وكيع به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الوضوء / ما جاء في غسل البول (١/٨٩ ، ح ٢١٥) ، والجناز / الجريد على القبر (١/٤٥٨ ، ح ١٢٩٥) - والنسائي في سننه ، الجناز / وضع الجريدة على القبر (٤/١٠٦ ، ح ٢٠٦٩) - والدارمي في سننه ، الطهارة / الاقتاء من البول (١/٢٣٩ ، ح ٢٠٥) - والبيهقي في الكبرى ، الصلاة / نجاسة الأبول والأرواث ... (٢/٤١٢) ^{xx} والبيهقي في شرح السنة ، الطهارة / الاستنثار عند قضاء الحاجة (١/٢٧٠ ، ح ١٨٣) - والطيا السبي في مسنده (ح ٢٦٤٦) كلهم من طريق الأعمش به . =

٢١٦- أخبرنا جرير (١) ، عن الأعمش (٢) ، عن مُجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : مرُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين ، فقال : « إنَّهما ليُعَذَّبان ، وما يُعَذَّبان في كبير (٣) ، ثم قال : بلى (٤) : أما أحدهما ، فذكر مثله .

٢١٧- أخبرنا جرير (٥) ، عن منصور (٦) ، عن مُجاهد ، عن ابن عباس نحوه .

= (وانظر : ح ٢١٦ و ٢١٧ و ٣٢٤) .

(٢) هو سليمان بن مهران . (٣) أي : جريدة من النخل ، وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص (النهاية ٣/٢٢٤) .
(٤) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٢٠١/٣) : وقوله (بائنين) : هذه الباء زائدة للتوكيد ، واثنان منصوب على الحال ، وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة .
(٥) قال الخطابي في معالم السنن (١٩/١ و ٢٠) : وقوله : «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا» فإنه من ناحية التبرك بآثر النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعائه بالتخفيف عنهما ، وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء الندوة فيهما حداً لما وقعت له المسألة من تخفيف العذاب عنهما ، وليس ذلك من أجل أن الجريد الرطب فيه معنى ليس في اليابس . والعامة في كثير من البلدان تغرس الخوص في قبور موتاهم ، وأراهم ذهبوا إلى هذا ، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه .

٢١٦- حديث صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه ، الجنائز/ عذاب القبر من الغيبة والبول (١/٤٦٤ ، ح ١٣١٢) من طريق جرير به .

وانظر : تخريج ح ٢١٥ و ٢١٧ و ٣٢٤ .

(١) هو ابن عبد الحميد الضبي . (٢) هو سليمان بن مهران .

(٣) في الأصل (كثير) ، وهو خطأ (التصويب من مصادر التخريج) .

(٤) وهو تأكيد من النبي صلى الله عليه وسلم على كبر ما يعذبون من أجله . وللعلماء في "كبير" تأويلات ثلاثة : فمنهم من قال : إنه ليس بكبير في زعمهما ، والثاني : إنه ليس بكبير تركه عليهما ، والثالث : أي ليس بالكبير الكبائر (انظر : النووي في شرح صحيح مسلم ٢٠١/٣) .

٢١٧- حديث صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه ، الوضوء/ من الكبائر أن لا يستتر من بوله (١/٨٨ ، ح ٢١٣) - والنسائي في سننه ، الجنائز/ وضع =

٢١٨- أخبرنا وكيع ، نا أسامة بن زيد (١) ، قال : سألت (طاووساً) (٢) ، عن السُّبُحَةِ (٣) في السفر ، والحسن بن مسلم بن يثاق جالس ، فقال الحسن : حدثني طاووس ، عن ابن عباس قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر ، وصلاة السفر ، فكما يُصَلَّى قبلها وبعدها في الحضر ، قال : فكذلك يُصَلَّى قبلها وبعدها في السفر .

٢١٩- أخبرنا سفيان (٤) ، عن سليمان الأحول (٥) ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون آخر عهدهم بالبيت .

= الجريدة على القبر (١٠٦/٤ ، ح ٢٠٦٨) كلاهما من طريق جريبه .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الأدب / النعمية من الكباثر (٢٢٥/٥ ، ح ٥٧٠٨) - وأحمد في مسنده (٢٢٥/١) كلاهما عن منصور به وله شواهد : أ- من حديث أبي هريرة : أخرجه ابن ماجه في سننه (١٢٥/١ ، ح ١٤٨) .

ب- ومن حديث أبي بكره : أخرجه ابن ماجه في سننه (١٢٥/١ ، ح ١٤٩) - وأحمد في مسنده (٢٩٣٥/٥) - والطيالسي (ح ٨٦٧) . ج- ومن حديث أبي أمامة : أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٦/٥) .

وفي الباب كذلك : عن زيد ، وأبي موسى ، وعبد الرحمن بن حسنة .

(٥) هو ابن عبد الحميد الضبي . (٦) هو ابن المعتز .

٢١٨- إسناده حسن . فيه أسامة بن زيد الليثي ، صدوق بهم ، وقد تقدم ح ١٦٧ .

أخرجه ابن ماجه في سننه ، الإقامة / التطوع في السفر (٢٤٠/١ ، ح ١٠٧٢) - وأحمد في مسنده (٢٢٢/١) كلاهما من طريق وكيع به (١) هو أسامة بن زيد الليثي . (٢) في الأصل (طاووس) ، وهو خطأ .

(٣) لفظ يقال للذكر ، ولصلاة النافلة (النهاية ٣٣١/٢) .

٢١٩- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الحج / وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩٦٣/٢ ، ح ٣٧٩) - وأبو داود في سننه ، المناسك / الوداع (٥١٠/٢ ، ح ٢٢٠٠) - وابن ماجه في سننه ، المناسك / طواف الوداع (١٠٢٠/٢ ، ح ٣٠٧٠) - والنسائي في الكبرى (المناسك ٢٧٨ : ٤) - التحفة (٨/٥ ، ح ٥٧٠٣) - والدارمي في سننه ، المناسك / طواف الوداع (٩٩/٢ ، ح ١٩٣٢) - والطبراني في الكبير (١٠٩٨٦ ، ح ٤٣/١١) - والبغوي في شرح السنة ، الحج / طواف الوداع (٢٣٢/٧ ، ح ١٩٧٢) ، وباب / الرخصة للحائض في ترك طواف =

٢٢٠- قال سفيان (١) : وقال ابن طاووس (٢) ، عن أبيه قال : أمروا أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا المرأة الحائض ، فإنه قد رخص لها ، أو قال : خفف عنها .

٢٢١- أخبرنا وكيع ، نا مسعر (٣) ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاووس قال : ما رأيت ابن عباس يخالفه أحد فتركه حتى يقرره ، فخالف جابر بن عبد الله في المرأة تحيض بعدما تطوف يوم النحر ، فقال ابن عباس : تنفر ، فأرسلوا إلى امرأة كان أصابها ذلك ، يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوافقت ابن عباس .

٢٢٢- أخبرنا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاووس قال : سئل ابن عباس عن هذه الآية : « قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ، إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ... الآية » (٤) . فقال سعيد بن جبیر : قربى آل محمد ، فقال ابن عباس : عجلت عجلت ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من بطون قريش إلا كانت له فيها قرابة ، فقال : « أن تصلوا ما بيني وبينهم من القرابة » .

= الوداع (ح ١٩٧٣) كلهم من طريق سفيان به . (٤) هو ابن عيينة .

(٥) هو سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول ، خال ابن أبي نجيع ، ثقة ثقة (التقريب ٢٦٠٨) .

٢٢٠- حديث صحيح .

هكذا علقه المصنف ، وجعله من قول طاووس ، وهو في مصادر التخریج موصل ، ومن قول ابن عباس .

أخرجه البخاري في صحيحه ، الحج / طواف الوداع (٢/ ٦٢٤ ، ح ١٦٦٨) - ومسلم في صحيحه ، الحج / وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض (٢/ ٩٦٣ ، ح ٢٨٠) - والنسائي في الكبرى (المناسك ٢٧٩ : ١٤ و ١٥) - التحفة (٥/ ١٢ ، ح ٥٧١٠) - كلهم عن سفيان عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس به . وانظر : الحديث التالي . (١) هو ابن عيينة .

(٢) هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني ، أبو محمد ، ثقة فاضل عابد ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (التقريب ٢٣٩٧) .

لوحة ٢٨٥ / ب .

٢٢١- إسناده صحيح . لم اعثر عليه . (٣) هو ابن كدام - بكسر أوله ، وتخفيف ثانيه - ابن ظهير

الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت فاضل ، مات سنة ثلاث - أو خمس - وخمسين ومائة (التقريب ٦٦٠٥) .

٢٢٢- حديث صحيح . =

٢٢٣- أخبرنا عبد الله بن إدريس ، قال : سمعت ليثاً (١) يحدث عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يَسْرُوا ولا تُعَسَّرُوا ، وأيسرُوا ولا تعسروا ، فإذا غضبت فاسكت ، وإذا غضبت فاسكت » .

= أخرجه النسائي في الكبرى (التفسير) - التحفة (١٨/٥ ، ح ٥٧٣١) - من طريق المصنف به .
وأخرجه البخاري في صحيحه ، التفسير / قوله : « إلا المودة في القربى » (١٨١٩/٤ ، ح ٤٥٤١) - والترمذي في الجامع ، التفسير / باب (٤٤) (٢٧٧/٥ ، ح ٢٢٥١) وقال : حسن صحيح - وأحمد في مسنده (٢٨٦/١) - واللفظ له - كلهم من طريق محمد بن جعفر به .
وأخرجه البخاري في صحيحه ، المناقب / قول الله تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ... » (١٢٨٩/٣ ، ح ٣٣٠٦) - وأحمد في مسنده (٢٢٩/١) كلاهما من طريق شعبية به .
(٤) سورة الشورى : الآية (٢٣) .

٢٢٣- إسناده ضعيف . وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما .
فيه ليث بن أبي سليم ، ضعيف ، وقد تقدم ح ٢٢ .
قال الهيثمي في المجمع (١٣١/١) : رواه أحمد والبخاري ، وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .
أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٤٤٦/١ ، ح ٧٦٤) - والبخاري في مسنده ، كما في الكشف ، العلم / علموا ويسروا (٩٠/١ ، ح ١٥٢) كلاهما من طريق عبد الله به .
أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٩/١ و ٢٨٣) - واللفظ له - و (٣٦٥) - والبخاري في الأدب المفرد (ح ٢٤٥) - والطبراني في الكبير (٣٣/١١ ، ح ١٠٩٥٢) - وابن عدي في الكامل (٢١٠٨/١) كلهم من طريق ليث به .
وله شواهد : أ- من حديث أبي موسى الأشعري : أخرجه البخاري في صحيحه (١١٠٤/٦ ، ح ٢٨٧٣) و (١٥٧٨/٤ و ١٥٧٩ ، ح ٤٠٨٦ و ٤٠٨٨) و (٢٢٦٩/٥ ، ح ٥٧٧٣) و (٢٦٢٤/٦ ، ح ٦٧٥١) - ومسلم في صحيحه (١٣٥٨/٣ و ١٣٥٩ و ١٥٨٦ ، ح ٦-٨ و ٧١) - وأبو داود في سننه (١٧٠/٥ ، ح ٤٨٣٥) - وأحمد في مسنده (٣٩٩/٤ و ٤١٢ و ٤١٧) - والبيهقي في الكبرى (٨٦/١٠) - والبغوي في شرح السنة (٦٧/١٠ ، ح ٢٤٧٥ و ٢٤٧٦) .

ب- ومن حديث أنس : أخرجه البخاري في صحيحه - مختصراً - (٢٨/١ ، ح ٦٩) و (٢٢٦٩/٥ ، ح ٥٧٧٤) - وأحمد في مسنده (٢١٩ و ١٣١/٣) - والبخاري في الأدب المفرد (ح ٤٧٣) - والبغوي في شرح السنة (٦٦/١٠ ، ح ٢٤٧٤) .
ج- ومن حديث ابن عمر : أخرجه الدارمي في سننه (٨٤/١ ، ح ٢٢٢) .
د- ومن حديث أبي هريرة : أخرجه البغوي في شرح السنة (٧٩/٢ ، ح ٢٩١) .
(١) هو ابن أبي سليم .

٢٢٤- أخبرنا جرير (١) ، عن ليث (٢) ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « علّموا ويسروا ولا تُعسّروا ، علموا ويسروا ولا تُعسّروا ، ثم قال : وإذا غضبت فاسكت ، وإذا غضبت فاسكت ، وإذا غضبت فاسكت » هـ .

٢٢٥- أخبرنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن ابن طاووس (٣) ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه # خُفّ عن المرأة الحائض . قال ابن عباس : نقول تطوف بالبيت ، حتى يكون آخر عهدهم بالبيت .

٢٢٦- قال ابن طاووس (٤) ، وقال أبي : اختلف ابن عباس ، وزيد بن ثابت في المرأة تصدر قبل أن تطوف بالبيت ، وهي حائض ، قال ابن عباس : تنفر ، وقال زيد : لا تخرج حتى تطوف بالبيت ، فدخل زيد على عائشة ، فسألها فقالت : تنفر ، فخرج زيد وهو يبتسم ، ويقول : ما الأمر إلا على ما قد قلت .

٢٢٤- إسناده ضعيف ، كسابقه . وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق .

(١) هو ابن عبد الحميد الضبي . (٢) هو ابن أبي سليم .

٢٢٥- إسناده صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه ، الحيض / المرأة تحيض بعد الإفاضة (١/١٢٥ ، ح ٢٢٣) ، والحج / إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (٢/٦٢٥ ، ح ١٦٧٢) - والدارمي في سننه ، المناسك / طواف الوداع (٢/٩٩ ، ح ١٩٣٣) - والبيهقي في الكبرى ، الحج / ترك الحائض الوداع (٥/١٦٣) كلهم من طريق ابن طاووس به .

وأخرجه أحمد في مسنده (١/٢٧٠) عن ابن عباس . (٢) هو عبد الله بن طاووس اليماني . # لوحة ٢٨٦ / ١ .

٢٢٦- موصول بالإسناد الذي قبله ، وحكمه كسابقه .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الحج / وجوب طواف الوداع ... (٢/٩٦٣ ، ح ٢٨١) - وأحمد في مسنده (١/٢٢٦ و ٢٤٨) - والبيهقي في الكبرى ، الحج / ترك الحائض الوداع (٥/١٦٣) من طريق الحسن بن مسلم عن طاووس قال : « كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت : تُفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدا بالبيت ؟ فقال له ابن عباس : إما لا ، فسل فلانة الأنصارية » .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الحج / إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (٢/٦٢٥ ، ح ١٦٧١) - والبيهقي في الكبرى (٥/١٦٣ و ١٦٤) عن عكرمة ، بذكر اختلاف زيد وابن عباس . (٤) هو عبد الله بن طاووس اليماني .

٢٢٧- أخبرنا سُفْيَان (١) عن هشام بن حُجَيْر ، عن طاووس أو غيره ، عن ابن عباس قال : الحَجْر من البيت ، لأن الله قال : « وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » (٢) فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر .

٢٢٨- أخبرنا جرير (٣) ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طاووس ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعن نافع (٤) ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « خمسُ هن فواسق (٥) ، يُقتلن في الحرم ، ويقتلن الرجل وهو محرم : الفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور ، والحدأة ، والغراب »

٢٢٧- إسناده حسن . وله شواهد في الصحيحين ، وغيرهما .

فيه هشام بن حجير ، وثقه ابن سعد ، وابن حبان ، والعجلي ، وقال الساجي : صدوق ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال أحمد : ليس بالقوي ، وسئل عنه ابن معين فضعفه جداً ، وقال في رواية : صالح ، وروى له البخاري ومسلم (التهذيب ٢٢/١) .
أخرجه الحاكم في المستدرك ، المناسك / الحجر من البيت (٤٦٠/١) ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه هكذا - وابن خزيمة في صحيحه ، المناسك / الطواف من وراء الحجر (٢٢٢/٤ ، ح ٢٧٤٠) - والبيهقي في الكبرى ، الحج / موضع الطواف (٩٠/٥) - والطبراني في الكبير (٤٤/١١ ، ح ١٠٩٨٨) - وعبد الرزاق في المصنف ، الحج / الرجل يطوف بعض السبع في الحجر (٥٧/٥ ، ح ٨٩٨٥) كلهم من طريق سُفْيَان به . وعزه السيوطي في الدر المنثور (٤١/٦) لابن عيينة ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه .

وله شاهد من حديث عائشة : أخرجه المصنف في مسنده (٨٤/٢ و ١٧٠ ، ح ١٢٧ و ١٢٨) - والبخاري في صحيحه (٥٧٣/٢ و ٥٧٤ ، ح ١٥٠٩ - ١٥٠٦) - ومسلم في صحيحه (٩٦٨/٢ ، ح ٣٩٨) - والنسائي في سننه (٢١٤/٥ ، ح ٢٩٠٠) - وابن ماجه في سننه (٩٨٥/٢ ، ح ٢٩٥٥) - ومالك في الموطأ (٣٦٤/١ ، ح ١٠٥) - والدارمي في سننه (٥٤/٢) - وأحمد في مسنده (٥٧/٦ و ١٧٩ و ١٨٠ و ٢٣٩) - والطحاوي في شرح المعاني (٣٩٥/١) - والبيهقي في الكبرى (٨٩/٥) .

(١) هو ابن عيينة . (٢) سورة الحج : الآية (٢٩) .

٢٢٨- إسناده حسن لغيره . وللحديث شواهد في الصحيحين ، وغيرهما .

فيه ليث بن أبي سليم ، ضعيف - تقدم ح ٢٣ - وقد توبع .

أما حديث ابن عباس : فأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٧/١) من طريق جرير به .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/١١ ، ح ١٠٩٥٩) من طريق ليث به . =

= وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٧/١) من طريق عكرمة عن ابن عباس .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه مسلم في صحيحه ، الحج / ما يُندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ... (٨٥٨/٢ ، ح ٧٦-٧٨) - والنسائي في سننه ، المناسك / ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٧/٥ ، ح ٢٨٢٨) ، وباب / قتل الفأرة (ص ١٨٩ ، ح ٢٨٣٠) ، وباب / قتل العقرب (ح ٢٨٣٢) ، وباب / قتل الحداة (ح ٢٨٣٣) ، وباب / قتل الغراب (ح ٢٨٣٤) - وابن ماجه في سننه ، المناسك / ما يقتل المحرم (١٠٢١/٢ ح ٢٠٨٨) - ومالك في الموطأ ، الحج / ما يقتل المحرم من الدواب (٣٥٦/١ ، ح ٨٨) - والدارمي في سننه ، المناسك / ما يقتل المحرم في إحرامه (٥٦/٢ ، ح ١٨١٦) - وأحمد في مسنده (٣/٢ و ٣٢ و ٣٧ و ٤٨ و ٥٤ و ٦٥ و ٧٧ و ٨٢) - والبيهقي في الكبرى ، الحج / ما للمحرم قتله من دواب البر (٢٠٩/٥) ^{xxx} - والشافعي في مسنده (ص ٢١٧) - والطحاوي في شرح المعاني ، المناسك / ما يقتل المحرم من الدواب (١٦٦ و ١٦٥/٢) ^{xxxx} كلهم من طرق عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، بدء الخلق / خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (١٠٢٥/٣ ، ح ٢١٣٧) - ومسلم في صحيحه (٨٥٧/٢ ، ح ٧٢-٧٥ و ٧٩) - وأبو داود في سننه ، المناسك / ما يقتل المحرم من الدواب (٤٢٤/٢ ، ح ١٨٤٦) - والنسائي في سننه ، المناسك / قتل الغراب (١٩٠/٥ ، ح ٢٨٣٥) - ومالك في الموطأ (ح ٨٩) - وأحمد في مسنده (٨/٢ و ٣٠ و ٥٠ و ٥٢ و ١٢٨) - والطيالسي في مسنده (ح ١٨٨٩) - والبيهقي في الكبرى (٢١٠/٥) و (٣١٦/٩) - والحميدي في مسنده (٢٧٩/٢ ، ح ٦١٩) - والبغوي في شرح السنة ، الحج / ما يجوز للمحرم قتله (٢٦٦/٧ ، ح ١٩٩٠) - والطحاوي في شرح المعاني ، المناسك / ما يقتل المحرم من الدواب (١٦٦/٢) - وابن عدي في الكامل (٢١٤٦/٦) كلهم من طرق عن ابن عمر به .

وله شواهد :

أ- من حديث عائشة : أخرجه المصنف في مسنده (ج ٢ ، ح ١٤٥ و ١٤٦ و ٣٦٢ و ٤١٢ و ٥٥٩) - والبخاري في صحيحه (٦٥٠/٢) ، ح ١٧٣٢ و ١٢٠٤/٣ ، ح ٢١٣٦) - ومسلم في صحيحه (٨٥٦/٢ و ٨٥٧ ، ح ٦٦-٧١) - والترمذي في الجامع (١٩٧/٣ ، ح ٨٣٧) وقال : حسن صحيح - والنسائي في سننه (١٨٨/٥ و ٢٠٨ و ٢٠٩ - ٢١١ ، ح ٢٨٢٩ ، ٢٨٨١ و ٢٨٨٢ و ٢٨٨٧ - ٢٨٩١) - وابن ماجه في سننه (١٠٢١/٢ ح ٢٠٨٧) - والدارمي في سننه (٥٦/٢ ، ح ١٨١٧ ، ١٨١٨) - وأحمد في مسنده (٣٣/٦ و ٨٧ و ٩٧ و ١٢٢ و ١٦٤ و ٢٠٣ و ٢٠٩ و ٢٣١ و ٢٥٠ و ٢٥٩ و ٢٦١) - والطيالسي في مسنده (ح ١٥٢١) - وابن خزيمة في صحيحه (١٩١/٤ ، ح ٢٦٦٩) - والطحاوي في شرح المعاني (١٦٦/٢) - والبيهقي في الكبرى (٢٠٩/٥ و ٢١٦/١٠) ^{xxx} - والبغوي في شرح السنة (٢٦٧/٧ ، ح ١٩٩١) .

ب- ومن حديث حفصة : أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٩/٢ ، ح ١٧٣٠ و ١٧٣١) - ومسلم في صحيحه (٨٥٨/٢ ، ح ٧٣) - =

٢٢٩- أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ليث (١) ، عن طاووس ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى الجمرة ، يوم النحر ، هـ .

= والنسائي في سننه (٢١٠/٥ ، ح ٢٨٨٩) - وابن خزيمة في صحيحه (١٨٩/٤ ، ح ٢٦٦٥) - والطحاوي في شرح المعاني (١٦٥/٢) ^{xx} - والبيهقي في الكبرى (٢١٠/٥) .

ج- ومن حديث أبي سعيد الخدري : أخرجه أبو داود في سننه (٤٢٥/٢ ، ح ١٨٤٨) - والترمذي في الجامع (١٩٨/٣ ، ح ٨٣٨) - وابن ماجه في سننه (١٠٣٢/٢ ، ح ٢٠٨٩) - وأحمد في مسنده (٧٩ و ٢/٢) - وعبد الرزاق في المصنف (٤٤٤/٤ ، ح ٨٣٨٥) - والبيهقي في الكبرى (٢١٠/٥ و ٣١٦/١) .

د- ومن حديث أبي هريرة : أخرجه أبو داود في سننه (٤٢٤/٢ ، ح ١٨٤٧) - وابن خزيمة في صحيحه (١٩٠/٤ ، ح ٢٦٦٦ و ٢٦٦٧) - والبيهقي في الكبرى (٢١٠/٥) - والبخاري في شرح السنة (٢٦٦/٧ ، ح ١٩٩٠) .

* قال الترمذي في الجامع (١٩٨/٣) : والعمل على هذا عند أهل العلم . قالوا : المحرم يقتل السبع العادي ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي . وقال الشافعي : كل سبع عدا على الناس وعلى دوابهم ، فللمحرم قتله .

(٣) هو ابن عبد الحميد الضبي .

(٤) هو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، أو بعد ذلك (التقريب ٧٠٨٦) .

٢٢٩- إسناده حسن لغيره .

فيه ليث بن أبي سليم ، ضعيف - تقدم ح ٢٣ - ، وقد توبع .

أخرجه أحمد في مسنده (٢٨٣/١) من طريق أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

(وانظر : تخريج ح ٣٥٨ - ٣٦٠) .

(١) هو ابن أبي سليم .

* قال الترمذي في الجامع (٢٦٠/٣) : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم ، أن الحاج لا

يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

٢٢٠- أخبرنا جرير (١) ، عن عطاء بن السائب ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال جرير : وعن عطاء لم يرفعه قال : الطواف بالبيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فلا يتكلمن أحدكم إلا بخير ، ه .

٢٢٠- إسناده حسن لغيره .

فيه جرير بن عبد الحميد ، سماعه من عطاء بن السائب ليس بشيء : لأنه سمع منه حديثاً .

قال ابن معين : ما سمع منه جرير ليس من صحيح حديثه - (انظر : الكواكب ص ٣٢٢ و ٣٢٣) - وقد توبع .

أخرجه الترمذي في الجامع ، الحج / ما جاء في الكلام في الطواف (٢٩٣/٢ ، ح ٩٦٠) - وابن خزيمة في صحيحه ، المناسك / الرخصة في التكلم بالخير في الطواف (٢٢٢/٤ ، ح ٢٧٣٩) - والبيهقي في الكبرى ، الحج / الطواف على الطهارة (٨٧/٥) من طريق جرير به مرفوعاً . وأخرجه الدارمي في سننه ، المناسك / الكلام في الطواف (٦٦/٢ ، ح ١٨٤٧ و ١٨٤٨) - والحاكم في المستدرک ، المناسك (٤٥٩/١) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد أوقفه جماعة ، ووافقه الذهبي ، والتفسير (٢٦٧/٢) - وابن حبان في صحيحه ، الحج / ذكر الأخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت ... (٥٤/١ ، ح ٢٨٢٥) - وابن الجارود في المنتقى (ح ٤٦١) - وأبو نعيم في الحلية (١٢٨/٨) كلهم من طرق عن عطاء به مرفوعاً . وعطاء بن السائب كان قد اختلط ، لكن سفيان الثوري روى عنه قبل الاختلاط - الكواكب (ص ٣٣) - وهو ممن روى هذا الحديث عنه مرفوعاً ، كما في رواية الحاكم .

ورواه الثوري عن عطاء موقوفاً : أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٧/٥) - والشافعي في مسنده (ص ١٢٧) .

قال ابن حجر في التلخيص (١٣٠/١) : " فإن اعتل عليه بأن ابن السائب اختلط ، ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه . أوجب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه ، والثوري ممن سمع منه قبل اختلاطه باتفاق ، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفع ، فعلى طريقته تقدم رواية الرفع أيضاً " . وقد تابع عطاء بن السائب على رفعه إبراهيم بن ميسرة : أخرجه

الطبراني في الكبير (٤٠/١١ ، ح ١٠٩٧٦) من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن ميسرة ، عن طاووس به .

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨٧/٥) من طريقه مرفوعاً .

وتابعه أيضاً : ليث عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً : أخرجه الطبراني في الكبير (٣٤/١١ ، ح ١٠٩٥٥) .

وأخرجه النسائي في سننه ، المناسك / الكلام في الطواف (٢٢١/٥ ، ح ٢٩٢٠) - وأحمد في مسنده (٤١٤/٣ و ٦٤/٤ و ٣٧٧/٥) - والبيهقي في الكبرى (٨٧/٥) من طريق الحسن بن مسلم عن طاووس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . =

٢٣١- أخبرنا محمد بن بكر ، أنا ابن جريج (١) ، أخبرني أبو الزبير (٢) ، أنه سمع طاووساً وعكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس # ، أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إني امرأة ثقيلة ، وإني أريد الحج ، فما تأمرني ؟ فقال : أهلي بالحج ، واشترطي أن محلي حيث تحبسنني ، قال : فأدركت .

= قال ابن حجر في التلخيص (١٢٠/١) : " وهذه الرواية صحيحة ، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب ، وترجح الرواية المرفوعة ، والظاهر أن المبهمة فيها هو ابن عباس ، وعلى تقدير أن يكون غيره ، فلا يضر إيهام الصحابة . "

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس : أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٦٦/٢ و ٢٦٧) عن القاسم بن أبي أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعاً ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . وتعقبهما الألباني في الإرواء (١٥٧/١) فقال : " وإنما هو صحيح فقط ، فإن القاسم هذا لم يخرج له مسلم ، وهو ثقة " ، وهو كما قال . (١) هو ابن عبد الحميد الضبي .

* قال الترمذي في الجامع (٢٩٣/٣) : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا حاجة ، أو يذكر الله تعالى ، أو من العلم .

٢٣١- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الحج / جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (٨٦٨/٢ ، ح ١٠٦) - واللفظ له - والبيهقي في الكبرى ، الحج / الاستثناء في الحج (٢٢١/٥) كلاهما من طريق المصنف به

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٧/١) من طريق محمد بن بكر به .

وأخرجه النسائي في سننه ، المناسك / كيف يقول إذا اشترط ؟ (١٦٨/٥ ، ح ٢٧٦٧) - وابن ماجه في سننه ، المناسك / الشرط في

الحج (٩٨٠/٢ ، ح ٢٩٣٨) - والبيهقي في الكبرى (٢٢١/٥) - والدارقطني في سننه ، الحج (٢٣٥/٢ ، ح ٨٣ و ٨٤) كلهم من طرق عن

ابن جريج به .

وأخرجه مسلم في صحيحه (ح ١٠٧) - وأبو داود في سننه ، المناسك / الاشتراط في الحج (٣٧٦/٢ ، ح ١٧٧٦) والترمذي في الجامع ،

الحج / ما جاء في الاشتراط (٢٧٨/٣ ، ح ٩٤١) وقال : حسن صحيح - والنسائي في سننه (ح ٢٧٦٥ و ٢٧٦٦) - والدارمي في سننه

المناسك / الاشتراط في الحج (٥٤/٢ ، ح ١٨١١) - وأحمد في مسنده (٣٥٢/١) و (٣٦٠/٦) - والدارقطني في سننه ، الحج (٢١٩/٢ ،

ح ١٩ و ٢٠) - والبيهقي في الكبرى (٢٢١/٥ و ٢٢٢) كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس .^{xxx} (وانظر : ح ٢٧٠) .

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي . (٢) هو محمد بن مسلم المكي . # لوحة ٢٨٦ / ب .

٢٢٢- أخبرنا جرير (١) ، عن ليث (٢) ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : وقَّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة (٣) ، ولأهل الشام الجحفة (٤) ، ولأهل نجد قرنأ (٥) ، ولأهل اليمن يللم (٦) ، وقال : مَنْ كان أهله دون الميقات ، فمن حيث يتبدى .

قال طاووس : وذات عِرْق (٧) ، فوق قرن إلى مكة ، وجعل عرق مكان قرن .

٢٢٣- أخبرنا سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : وقَّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذات الحليفة (٨) ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يللم أو ألمم ، وقال : « هذه المواقيت لأهلهم ، فمن كان أهله دون الميقات فمن حيث يخرج » وقال: هذه (لأهلهم) (٩) ، وَمَنْ أتى عليهن من غير أهلهم ، حتى يأتى ذلك على أهل مكة .

٢٢٢- إسناده حسن لغيره . فيه ليث بن أبي سليم ، ضعيف - تقدم ح ٢٣ - ، وقد توبع .

أخرجه أبو داود في سننه ، المناسك / المواقيت (٢/٣٥٥ ، ح ١٧٤٠) - والترمذي في الجامع ، الحج / ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الألفاق (٣/١٩٤ ، ح ٨٢٢) وقال : هذا حديث حسن - وأحمد في مسنده (١/٣٤٤) - والبيهقي في الكبرى ، الحج / ميقات أهل العراق (٥/٢٨) كلهم من طرق عن ابن عباس به . (وانظر : تخريج ح ٢٢٣ و ٢٣٤ و ٢٨٢ و ٢٨٥) .

(١) هو ابن عبد الحميد الضبي . (٢) هو ابن أبي سليم . (٣) قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة (معجم

البلدان ٢/٢٩٥) . (٤) بالضم ثم السكون ، والغاء : كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على

أربع مراحل ، وكان اسمها مَهْيَعَة ، وإنما سميت الجحفة ، لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام ، وهي الآن خراب (معجم

البلدان ٢/١١١) . (٥) بالتحريك ، ميقات أهل نجد ، وهو جبل معروف كان به يوم بني قرن على بني عامر بن

صعصعة لفظان (انظر : معجم البلدان ٤/٢٣١) (٦) ويقال : ألمم ، موضع على ليلتين من مكة ، وهو ميقات أهل اليمن ، وقال

المرزوقي : هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث ، وقيل : هو وادٍ هناك (معجم البلدان ٥/٤٤١) .

(٧) هو الحد بين نجد وتهامة ، وقيل : عِرْقُ جبل بطريق مكة ، ومنه ذات عرق (معجم البلدان ٤/١٠٧) .

٢٢٣- حديث صحيح .

أخرجه أبو داود في سننه ، المناسك / المواقيت (٢/٣٥٢ ، ح ١٧٣٧) ، من طريق سليمان بن حرب به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الحج / مَهَلُ أهل الشام (٢/٥٥٥ ، ح ١٤٥٤) ، وباب / مَهَلُ مَنْ كان دون الميقات (ح ١٤٥٦) - =

٢٣٤- أخبرنا سُفيان (١) ، عن عمرو (٢) ، عن طاووس قال : وقَّت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثله ، وقال : مَنْ كان أهله دون الميقات ، فمن حيث بنى .

٢٣٥- أخبرنا جرير (٣) ، عن ليث (٤) ، عن عطاء وطاووس ، عن ابن عباس قال : إنما رَمَلَ (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم بالببيت ، وبالصفا والمروة ليراه المشركون ، لأن المشركين تحدُّثوا أن بمحمد وبأصحابه جَهْدًا ، فرمل ليريههم ذلك « هـ .

= ومسلم في صحيحه ، الحج / مواقيت الحج والعمرة (٨٣٨/٢ ، ح ١١) - والنسائي في سننه المناسك / مَنْ كان أهله دون الميقات (١٢٦/٥ ، ح ٢٦٥٨) - وأحمد في مسنده (٢٣٨/١) - وابن خزيمة في صحيحه ، المناسك / إحرام أهل المناهل... (١٥٨/٤ ، ح ٢٥٩٠) والطيالسي في مسنده (ح ٢٦٠٦) - والدارقطني في سننه ، الحج / المواقيت (٢٣٧/٢ ، ح ٨) - والبغوي في شرح السنة ، الحج / المواقيت (٣٦/٧ ، ح ١٨٥٩) كلهم من طرق عن حماد بن زيد به .

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ، المناسك / المواقيت (١١٨/٢) من طريق عمرو بن دينار به .
(وانظر : تخريج ح ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٨٢ و ٢٨٥) .

(٨) المشهور أن اسم ميقات أهل المدينة " ذو الحليفة " كما ذكرها صاحب معجم البلدان ، ولكن وردت في الأصل ذات الحليفة وهي أصح من ناحية الصرف ، وإن كانت بغير تاء أولى ، وذلك لاشتغالها بغير تاء .
(٩) في الأصل (أهلن) ، وهو خطأ .

٢٣٤- إسناده مرسل ، صحيح . وقد مع موصولاً عن طاووس عن ابن عباس . (انظر : تخريج ح ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٨٢ و ٢٨٥) ولم أعثر عليه بهذا الطريق .
(١) هو ابن عبيدة . (٢) هو ابن دينار المكي .

٢٣٥- إسناده حسن لغيره . فيه ليث بن أبي سليم ، ضعيف - تقدم ح ٢٣ - ، وقد توبع .

أخرجه البخاري في صحيحه ، الحج / ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٥٩٤/٢ ، ح ١٥٦٦) ، والمغازي / عمرة القضاء (١٥٥٣/٤ ، ح ٤٠١) - ومسلم في صحيحه ، الحج / استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٩٢٣/٢ ، ح ٢٤١) - والنسائي في سننه ، المناسك / السعي بين الصفا والمروة (٢٤٢/٥ ، ح ٢٩٧٩) كلهم عن عطاء عن ابن عباس .

وأخرجه الترمذي في الجامع ، الحج / ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٢١٧/٣ ، ح ٨٦٣) من طريق طاووس عن ابن عباس . وقال : حسن صحيح .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣١١/١ و ٣٥٦) عن ابن عباس به . وفي الباب : عن عائشة وابن عمر ، وجابر بن عبد الله . =

٢٣٦- أخبرنا عبد الله بن نُمير ، عن إسماعيل بن # مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس أن رجلاً (١) ظاهر من امرأته ، ثم رآها في القمر ، فأعجبته فوقع عليها ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره فقال : « أليس قال الله عز وجل » مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا « (٢) فقال : رأيتها فأعجبتنني ، فقال : « امسك حتى تُكْفَر » .

٢٣٧- أخبرنا عبد الله بن إدريس قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن محمد بن عمرو (٢) ، عن (سليمان) (٣) بن يسار ، عن سلمة بن صخر (٤) قال : ظهرت من امرأتي ، ثم واقعتها ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرني أن أطعم ستين مسكيناً » .

= (٢) هو ابن عبد الحميد الضبي . (٤) هو ابن أبي سليم . (٥) أي : أسرع في المشي ، وهز منكبيه (النهاية ٢/٢٦٥) .

٢٣٦- إسناداه ضعيف . فيه إسماعيل بن مسلم ، ضعيف الحديث (التقريب ٤٨٤) .

أخرجه الحاكم في المستدرک ، الطلاق (٢/٢٠٤) - والبيهقي في الكبرى ، الظهار / لا يقربها حتى يكفر (٢٨٦/٧) - والطبراني في الكبير (١١/١٥٠، ح ١٠٨٨٧) كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم به .

وأخرجه أبو داود في سننه ، الطلاق / الظهار (٢/٦٦٧، ح ٢٢٢٣) - والترمذي في الجامع ، الطلاق / ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (٣/٥٠٣، ح ١١٩٩) وقال : حسن غريب صحيح - والنسائي في سننه ، الطلاق / الظهار (٦/٦٧، ح ٢٤٥٧) - وابن ماجه في سننه ، الطلاق / المظاهر يواقع قبل أن يكفر (١/٦٦٦، ح ٢٠٦٥) - والحاكم في المستدرک (٢/٢٠٤) - والبيهقي في الكبرى (٧/٢٨٦) كلهم من طريق الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه أبو داود في سننه (٢/٦٦٦ و ٦٦٧، ح ٢٢٢١ و ٢٢٢٢ و ٢٢٢٤ و ٢٢٢٥) - والنسائي في سننه (٦/١٦٧، ح ٣٤٥٨ و ٣٤٥٩) - وعبد الرزاق في المصنف ، الطلاق / الواقعة للتكفير (٦/٤٢٠، ح ١١٥٢٥ و ١١٥٢٦) - والبيهقي في الكبرى (٧/٢٨٦) كلهم من طريق الحكم ، عن عكرمة مرسلًا . قال النسائي في سننه (٦/١٨٦) : المرسل أولى بالصواب من المسند » .

قلت : ويؤيده أن الحكم بن أبان صدوق مابذ ، وله أو هام (التقريب ١٤٢٨) .

وله شاهد من حديث سلمة بن صخر : سيأتي تخريجه في الحديث التالي .

لوجه ٢٨٧ / ١ . (١) هو سلمة بن صخر كما صرح بذلك الحديث التالي . (٢) سورة المجادلة : الآية (٣) .

٢٣٧- إسناداه صحيح لغيره . =

٢٣٨- أخبرنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنتين من إمارة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : « قد كانت لكم أناة في الطلاق ، فقد استعجلتم أنا [ة] (١) لكم ، وقد أجزنا عليكم ما استعجلتم » .

=فيه محمد بن إسحاق ، صدوق - تقدم ح ٥ - وقد توبع . وإن كان مدلساً فقد صرح بالسماع .

أخرجه أبو داود في سننه ، الطلاق / الظهار (٦٦٠/٢ ، ح ٢٢١٣) - والترمذي في الجامع ، الطلاق / ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (٥٠٢/٣ ، ح ١١٩٨) وقال : حسن غريب - وابن ماجه في سننه ، الطلاق / المظاهر يجمع قبل أن يكفر (٦٦٦/١ ، ح ٢٠٦٤) - والدارمي في سننه ، الطلاق / الظهار (٢١٧/٢ ، ح ٢٢٧٣) - والبيهقي في الكبرى ، الظهار / لا يقربها حتى يكفر (٢٨٦/٧) كلهم من طريق عبد الله بن إدريس به .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٧/٤)^{xx} - والحاكم في المستدرک ، الطلاق (٢٠٢/٢) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي - والبيهقي في الكبرى (٢٨٥/٧) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق به .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٧/٤) من طريق سليمان بن يسار به .

وأخرجه الترمذي في الجامع ، الطلاق / ما جاء في كفارة الظهار (٥٠٢/٣ ، ح ١٢٠٠) - وعبد الرزاق في المصنف ، الطلاق / الواقعة للتكفير (٤٣١/٦ ، ح ١١٥٢٨) كلاهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن سلمة بن صخر .

وله شاهد من حديث ابن عباس : وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق .

(٢) هو محمد بن عمرو بن علقمة الليثي . (٣) في الاصل (سليم) ، وهو خطأ .

(٤) هو سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة بن الحارث الخزرجي ، كان يقال له البياضي ، لأنه كان حالفهم ، ويقال : اسمه سلمان ، وسلمة أصبح (الإصابة ٦٦/٢) .

٢٣٨- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الطلاق / طلاق الثلاث (١٠٩٩/٢ ، ح ١٥) - والبيهقي في الكبرى ، الخلع والطلاق / مَنْ جعل الثلاث واحدة ... (٢٣٦/٧) كلاهما من طريق المصنف به .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ، الطلاق / المطلق ثلاثاً (٢٩١/٦ ، ح ١١٢٣٦) به .

ومن طريقه : أحمد في مسنده (٣١٤/١) - والطبراني في الكبير (٢٣/١١ ، ح ١٩١٦) .

(١) وانظر : تخريج ح ٢٣٩ و ٢٤٠ . (١) هذا الحرف سقط من الأصل ، والتصويب كما في رواية مسلم .

٢٣٩- أخبرنا سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب السُّخْتِيَّاني ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس أن أبا الصَّهْبَاء (١) قال لابن عباس : هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ (٢) ؛ أَلَمْ يَكُنْ طَلَاقُ الثَّلَاثِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ ذَاكَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعُ (٣) النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ « هـ .

٢٤٠- أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ (٤) ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاء (٥) ، قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ طَلَاقَ الثَّلَاثِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ وَاحِدَةً ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ « هـ .

٢٣٩ - حديث صحيح .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، الطَّلَاقُ / طَلَاقُ الثَّلَاثِ (١٠٩٩/٢ ، ح ١٧) - وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ ، الْخَلْعُ وَالطَّلَاقُ / مَنْ جَعَلَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً (٣٣٦/٧) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤٠/١١ ، ح ١٠٩٧٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ . (وَانظُرْ : تَخْرِيجُ ح ٢٣٨ وَ ٢٤٠) .

(١) هُوَ صَهْبِيبُ الْبَكْرِيِّ ، الْبَصْرِيُّ ، أَوْ الْمَدَنِيُّ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (التقريب ٢٩٥٦) .

(٢) أَيِ مِنْ كَلِمَاتِكَ أَوْ أَجِيزَكَ - (النهاية ٢٧٩/٥) - وَالْأَرَاغِيزُ : قِصَاصٌ كَهَيْئَةِ السَّجْعِ إِلَّا أَنَّهُ فِي وَزْنِ الشَّعْرِ (انظر : النهاية ١٩٩/٢) .

(٣) وَالتَّتَابُعُ : النُّوْقُوعُ فِي الشَّرِّ مِنْ غَيْرِ فِكْرَةٍ وَلَا رُؤْيَا ، وَالتَّتَابُعَةُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَكُونُ فِي الْخَيْرِ (النهاية ٢٠٢/١) .

٢٤٠ - حديث صحيح .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، الطَّلَاقُ / طَلَاقُ الثَّلَاثِ (١٠٩٩/٢ ، ح ١٦) - مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ، الطَّلَاقُ / فُسْخُ الْمَرَاةِ ... (٦٤٩/٢ ، ح ٢٢٠٠) - وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ ، الطَّلَاقُ / طَلَاقُ الثَّلَاثِ

(١٤٥/٦ ، ح ٢٤٠٦) - وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ ، الطَّلَاقُ / الْمَطْلُوقُ ثَلَاثًا (٣٩٢/٦ ، ح ١١٣٣٧) - وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ ، الْخَلْعُ وَالطَّلَاقُ /

مَنْ جَعَلَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً ... (٣٣٦/٧) - وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٣/١١ ، ح ١٠٩١٧) كُلُّهُمَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (ح ٢١٩٩) - وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٣٨/٧) كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ طَاوُوسٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ،

وَزَادَ : " قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا " ، وَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ لَجَهَالَةِ مَنْ رَوَى عَنْ طَاوُوسٍ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ (ح ١١٣٣٨) مِنْ طَرِيقِ طَاوُوسٍ بِهِ . (وَانظُرْ : تَخْرِيجُ ح ٢٣٨ وَ ٢٣٩) . =

٢٤١- أخبرنا عبد الرزاق ، نا ابن جريج (١) ، أخبرني الحسن # بن مسلم (٢) ، عن ابن شهاب (٣) ، عن ابن عباس أنه قال : التي لم يدخل بها ، إذا جمع الثلاث عليها ، وقعن عليها .

٢٤٢- قال الحسن (٤) : فذكرت ذلك لطاؤوس ، فقال : أشهد أنني سمعت ابن عباس يجعلها واحدة ، قال : وقال عمر : واحدة ، وإن جمعهن .

٢٤٣- قال ابن جريج (٥) : فأخبرني داود بن أبي هند ، عن يزيد بن أبي مريم ، عن أبي عياض ، عن ابن عباس أنه قال : التي لم يدخل بها ، والتي قد دخل بها ، في الثلاث سواء .

= (٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي . (٥) هو صهيب ، مولى ابن عباس .

٢٤١- إسناده ضعيف لانقطاعه ، وقد صح موصولاً بنحوه .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، الطلاق / طلاق البكر (٢٣٥/٦ ، ح ١١٠٧٧) به .

وأخرج أبو داود في سننه ، الطلاق / نسخ المراجعة ... (٦٤٨/٢ ، ح ٢١٩٨) - ومالك في الموطأ ، الطلاق / طلاق البكر (٥٦٠/٢ ، ح ٣٧)

وعبد الرزاق في المصنف (ح ١١٠٧١) - والبيهقي في الكبرى ، الخلع والطلاق / ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها (٢٥٤/٧) عن

الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس أن ابن عباس ، وأبا هريرة ، وعبد الله بن

عمرو رضي الله عنهم سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً ، فكلمهم قال : « لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » .

(وانظر : ح ٢٤٢ و ٢٤٣) . (١) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي . # لوحة ٢٨٧ / ب .

(٢) هو الحسن بن مسلم بن يثاق - يفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف - المكي ، ثقة ، مات بعد المائة بقليل (التقريب ١٢٨٦) .

(٣) هو الزهري .

٢٤٢- وهو موصول بالإسناد الذي قبله . وطاؤوس لم يدرك عمر .

لم أعثر عليه بهذا اللفظ . (٤) هو ابن مسلم بن يثاق .

٢٤٣- إسناده رجاله ثقات ، عدا يزيد بن أبي مريم ، قال فيه ابن حجر في التقريب (٧٧٧٥) لا بأس به .

وأبو عياض لم أقف على ترجمته .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، الطلاق / طلاق البكر (٢٣٥/٦ ، ح ١١٠٧٩) عن ابن جريج به .

(وانظر : تخريج ح ٢٤١ و ٢٤٢) . (٥) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي .

٢٤٤- أخبرنا عبد الله بن إدريس قال : سمعت عبيد الله بن الوليد يحدث عن داود بن إبراهيم ، عن عبادة بن الصامت قال : طلق رجل من أجدادي امرأته ألفاً ، فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : «إن أباكم لم يتق» (١) الله فيجعل له مخرجاً (٢) ، بانت منه ثلاثاً وسائرهن عدوان ، اتخذ آيات الله هزواً (٣) .

٢٤٥- أخبرنا وكيع ، نا سفيان (٤) ، عن ابن طاووس (٥) ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ابتاع طعاماً ، فلا يبيعه حتى يكتاله » . قلت لابن عباس : لم ؟ قال : ألا تراهم يبايعون بالذهب والطعام مخرجاً ؟ .

٢٤٤- إسناده ضعيف .

فيه عبيد الله بن الوليد : قال فيه ابن عدي ضعيف جداً ، وقال ابن حجر : ضعيف (ابن عدي في الكامل ١٦٣١/٤ - والتقريب ٤٣٥) . أخرجه ابن عدي في الكامل (١٦٣١/٤) من طريق عبد الله بن إدريس به .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ، الطلاق / المطلق ثلاثاً (٣٩٢/١ ، ح ١١٣٣٩) من طريق عبيد الله بن الوليد به .

وأخرجه الدارقطني في سننه ، الطلاق (٢/٤ ، ح ٥٣) عن عبيد الله بن الوليد ، وصدقة بن أبي عمران ، عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت ، عن أبيه عن جده قال : طلق بعض آبائي

وقال : رواه مجهولون وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقي . وإبراهيم بن عبيد الله ، قال ابن حجر : قال الدارقطني :

ضعيف ، وقال في موضع آخر : مجهول ، وكذا قاله ابن حزم (لسان الميزان ٧٤/١) . (١) في الأصل (يتقي) ، وهو خطأ .

(٢) يشير بذلك إلى قوله تعالى "ومن يتق الله يجعل له مخرجاً" سورة الطلاق : الآية (٢) .

(٣) يشير بذلك إلى قوله تعالى "وإذا علم من آياتنا شيئاً اتخذها هزواً" سورة الجاثية : الآية (٩) .

٢٤٥- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، البيوع / بطلان بيع المبيع قبل القبض (١١٦٠/٣ ، ح ٢١) من طريق المصنف به .

وأخرجه أبو داود في سننه ، البيوع / بيع الطعام قبل أن يستوفى (٧٦٢/٣ ، ح ٢٤٩٦) - وأحمد في مسنده (٢٥٦/١) كلاهما من طريق وكيع به .

وأخرجه النسائي في سننه ، البيوع / بيع الطعام قبل أن يستوفى (٢٨٥/٧ ، ح ٤٥٩٧) - بلفظه - (ح ٤٥٩٧) كلاهما من طريق سفيان به . =

٢٤٦- أخبرنا وكيع ، نا سفيان (١) ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : « أما الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُباع حتى يُقبض ، فالطعام » .
وقال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام .

٢٤٧- أخبرنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن ابن طاووس (٢) ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » .
قال ابن عباس " فأحسب كل شيء بمنزلة الطعام .

= (٤) هو الثوري . (٥) هو عبد الله بن طاووس اليماني .

٢٤٦- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، البيوع / بطلان بيع المبيع قبل القبض (١١٦٠/٣) - وأحمد في مسنده (٢٥٦/١) كلاهما من طريق وكيع به .
وأخرجه النسائي في سننه ، البيوع / بيع الطعام قبل أن يستوفى (٢٨٥/٧ ، ح ٤٥٩٨) - وأحمد في مسنده (٢٢١/١) - والنسائي في الكبرى (البيوع ، ٥٧ : ٥) - التحفة (١٠/٥ ، ح ٥٧٠٧) - والبيهقي في الكبرى ، البيوع / قبض ما ابتاعه كيلاً بالاكتيال (٣١٢/٥) و (٢١٢) - والبيهقي في شرح السنة ، باب / النهي عن بيع ما اشتراه قبل القبض (١٠٧/٨ ، ح ٢٠٨٩) - والطبراني في الكبير (١١/١١) ، ح (١٠٨٧) كلهم من طريق سفيان به .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٩/٣ ، ح ٢٩) - وأبو داود في سننه ، البيوع / بيع الطعام قبل أن يستوفى (٧٦٣/٣ ، ح ٢٤٩٧) -
والترمذي في الجامع ، البيوع / ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه (٥٨٦/٣ ، ح ١٢٩١) وقال : حسن صحيح - وابن ماجه في سننه ، التجارات / النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض (٧٤٩/٢ ، ح ٢٢٢٧) - وأحمد في مسنده (٢١٥/١ و ٢٧٠ و ٢٨٥) -
والشافعي في مسنده (ص ١٨٩) - والطيالسي في مسنده (ح ٢٦٠٢) - والطبراني في الكبير (١١/١٢ و ١١/١٣ ، ح ١٠٨٧٨ - ١٠٨٧٢) -
وعبد الرزاق في المصنف ، البيوع / النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى (٢٨/٨ ، ح ١٤٢١١) كلهم من طرق عن عمرو بن دينار به .
(وانظر : تخريج الحديث التالي) . (١) هو الثوري .

* قال الترمذي في الجامع (٥٨٦/٣) : وقد رخص بعض أهل العلم فيمن ابتاع شيئاً مما لا يكال ولا يُوزن ، مما لا يؤكل ولا يشرب ، أن يبيعه قبل أن يستوفيه . وإنما التشديد عند أهل العلم في الطعام . وهو قول أحمد وإسحاق .

٢٤٧- حديث صحيح .

= أخرجه مسلم في صحيحه ، البيوع ، بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/ ١١٦ ، ح ٣٠) من طريق المصنف به .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ، البيوع / النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى (٨/ ٣٨ ، ح ١٤٢١) به .

ومن طريقه : أخرجه النسائي في سننه ، البيوع / بيع الطعام قبل أن يستوفى (٧/ ٢٨٥ ، ح ٤٦٠٠) - بلفظه - وأحمد في مسنده (٣٦٨/١).

وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٥٢ و ٣٦٩) - والبيهقي في الكبرى ، البيوع / النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى (٥/ ٣١٢) كلاهما من طريق طاووس به .

(وانظر : تخريج الحديث السابق) .

وله شواهد :

أ- من حديث ابن عمر : أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٧٤٧ و ٧٤٨ و ٧٥٠ و ٧٥١ ، ح ٢٠١٧ و ٢٠١٩ و ٢٠٢٦ و ٢٠٢٩ و ٢٠٣٠) - ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٦ و ١١٦١ ، ح ٢٢-٢٨) - وأبو داود في سننه (٣/ ٧٦٠ و ٧٦٢ و ٧٦٤ و ٧٦٥ ، ح ٢٤٩٢-٢٤٩٥ و ٢٤٩٨ و ٢٤٩٩) والنسائي في سننه (٧/ ٢٨٥ و ٢٨٦ ، ح ٤٥٩٥ و ٤٥٩٦ و ٤٦٠٤) - وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٤٩ ، ح ٢٢٢٦) - ومالك في الموطأ (٢/ ٦٤٠ و ٦٤١ ، ح ٤٠-٤٢) - والدارمي في سننه (٢/ ٣٢٩ ، ح ٢٢٩) - وأحمد في مسنده (١/ ٥٦ و ٢٢/ ٤٦ و ٥٩ و ٦٣ و ٧٣ و ٧٩ و ١٠٨ و ١١١) - والشافعي في مسنده (ص ١٨٩) - والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٧) - والبخاري في مسنده ، كما في الكشف (٢/ ٨٥ ، ح ١٢٦٤) - والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣١٢) - والبيهقي في شرح السنة (٨/ ١٠٦ ، ح ٢٠٨٧) .

ب- ومن حديث أبي هريرة : أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١١٦٢ ، ح ٤٠) - وأحمد في مسنده (٢/ ٣٢٩ و ٣٣٧ و ٢٤٩) والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٨) .

ج- ومن حديث جابر بن عبد الله : أخرجه مسلم في صحيحه (ح ٤١) - وأحمد في مسنده (٣/ ٣٢٧ و ٣٩٢) - والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٨) - والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣١٢) .

د- ومن حديث حكيم بن حزام : أخرجه النسائي في سننه (٧/ ٢٨٦ ، ح ٤٦٠١) - ومالك في الموطأ (٢/ ٦٤١ ، ح ٤٣) - وأحمد في مسنده (٣/ ٤٠٢) - والطيالسي في مسنده (ح ١٣١٨) - وعبد الرزاق في المصنف (٨/ ٣٨ و ٣٩ ، ح ١٤٢١٢ و ١٤٢١٤) - والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٨) - والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣١٢) .

(٢) هو عبد الله بن طاووس اليماني .

٢٤٨- أخبرنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن # ابن طاووس (١) ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ » .

٢٤٨- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه - واللفظ له - البيوع / تحريم بيع الحاضر للبادي (١١٥٧/٣ ، ح ١٩) من طريق المصنف به .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ، البيوع / لا يبيع حاضر لباد (١٩٩/٨ ، ح ١٤٨٧) به .

ومن طريقه : أخرجه النسائي في سننه ، البيوع / التلقي (٢٥٧/٧ ، ح ٤٥٠٠) - وأحمد في مسنده (٣٦٨/١) .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، البيوع / هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ... (٧٥٧/٢ ، ح ٢٠٥٠) ، والإجارة / أجر السمسة (ص ٧٩٥ ،

ح ٢١٥٤) - بلفظه - و البيهقي في الكبرى ، البيوع / النهي عن تلقي السلع (٢٤٧/٥) - والطبراني في الكبير (٢٢/١١ ، ح ١٠٩٢٣)

كلهم من طرق عن معمر به .

وله شواهد :

أ - من حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٥/٢ و ٧٥٨ و ٧٩١ ، ح ٢٠٤٣ و ٢٠٥٤ و ٢٥٧٧) - ومسلم في صحيحه

(١١٥٥/٣ ، ح ١١ و ١٢) - وأبو داود في سننه (٧١٨/٣ و ٧٢٢ ، ح ٣٤٢٧ و ٣٤٤٣) - والترمذي في الجامع (٥٢٤/٣ ، ح ٢٢١) - والنسائي

في سننه (٢٥٣/٧ و ٢٥٥ - ٢٥٧ ، ح ٤٤٨٧ و ٤٤٩١ و ٤٤٩٦ و ٤٥٠١) - وابن ماجه في سننه (٧٣٥/٢ ، ح ٢١٧٨) - ومالك في الموطأ

(٦٨٣/٢ ، ح ٩٦) - وأحمد في مسنده (٢٨٤/٢ و ٣٧٩ و ٣٩٤ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤١٠ و ٤٨٧) - والحميدي في مسنده (٤٤٦/٢ ، ح ١٠٢٧)

- والشافعي في مسنده (ص ١٧٣) - والطحاوي في شرح المعاني (٨/٤) - والبيهقي في الكبرى (٣٤٧/٥ و ٣٤٨) - والبقوي في شرح

السنة (١١٥/٨ ، ح ٢٠٩٢) .

ب - ومن حديث ابن عمر : أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤٧/٢ و ٧٥٩ ، ح ٢٠١٧ و ٢٠٥٦ و ٢٠٥٨) - ومسلم في صحيحه (١١٥٦/٣ ،

ح ١٤ و ١٥) - وأبو داود في سننه (٧١٦/٣ ، ح ٢٤٣٦) - والنسائي في سننه (٢٥٦/٧ و ٢٥٧ و ٢٨٧ ، ح ٤٤٩٧ - ٤٤٩٩ و ٤٦٠٧) - وابن

ماجه في سننه (٧٣٥/٢ ، ح ٢١٧٩) - وأحمد في مسنده (٢٠/٢ و ٢٢ و ٦٣ و ٩١ و ١٤٢ و ١٥٣ و ٣٩٤ و ٤٠٢ و ٤٦٥ و ٥٠١) -

والطبايسي في مسنده (ح ١٩٣٠) - والطحاوي في شرح المعاني (٨/٧ و ٨) - والبيهقي في الكبرى (٣٤٧/٥) .

وفي الباب كذلك : عن ابن مسعود ، وأبي سعيد ، وسمرة بن جندب ، وعمرو بن عوف .

لوحة ٢٨٨ / ١ . (١) هو عبد الله بن طاووس اليماني .

* وفي الحديث بيان محافظة الإسلام على أمoral المسلمين ، وتقديم المصالح العامة على الخاصة .

٢٤٩- أخبرنا عبد الرزاق ، نا معمر عن ابن طاووس (١) ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه نهى أن يبيع حاضر لباد » قال : فقلت لابن عباس : ما قوله : لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكن له سمساراً (٢) » هـ .

٢٤٩- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، البيوع / تحريم بيع الحاضر للبائى (١١٥٧/٣ ، ح ١٩) من طريق المصنف به .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ، البيوع / لا يبيع حاضر لباد (١٩٩/٨ ، ١٤٨٧٠) به .
ومن طريقه : أخرجه النسائي في سننه ، البيوع / التلقي (٢٥٧/٧ ، ح ٤٥٠٠) - وأحمد في مسنده (٣٦٨/١) .
وأخرجه البخاري في صحيحه ، البيوع / هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ... (٧٥٧/٢ و ٧٥٨ ، ح ٢٠٥٠ و ٢٠٥٥) ، والإجارة / أجر السمسرة (٧٩٥/٢ ، ح ٢١٥٤) - وأبو داود في سننه ، البيوع / النهي أن يبيع حاضر لباد (٧١٩/٣ ، ح ٢٤٣٩) - والبيهقي في الكبرى ، البيوع / النهي عن تلقي السلع (٢٤٧/٥) كلهم من طرق عن معمر به .

وله شواهد : أ- من حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٢/٢ و ٧٥٥ و ٧٥٨ و ٩٧٠ و ٩٧١ ، ح ٢٠٣٣ و ٢٠٤٣ و ٢٠٥٢ و ٢٠٥٤ و ٢٥٧٤ و ٢٥٧٧) - ومسلم في صحيحه (١٠٣٣/٢ ، ح ٥١ و ٥٢ و ١١٥٧ و ١١٥٥/٣ ، ح ١١ و ١٢ و ١٨) - والترمذي في الجامع (٥٢٥/٣ ، ح ١٢٢٢) - والنسائي في سننه (٢٥٥/٧ و ٢٥٦ و ٢٥٨ ، ح ٤٤٩١ و ٤٤٩٦ و ٤٥٠٢) - وابن ماجه في سننه (٧٣٤/٢ ، ح ٢١٧٥) - ومالك في الموطأ (٦٨٣/٢ ، ح ٩٦) - وأحمد في مسنده (٢٣٨/٢ و ٢٥٤ و ٢٧٤ و ٣٧٩ و ٣٩٤ و ٤٠٢ و ٤٢٠ و ٤٦٥ و ٤٨١ و ٤٨٤ و ٤٩١ و ٥٠١ و ٥١٢ و ٥٢٥) - والحميدي في مسنده (٤٤٥/٢ و ٤٤٦ ، ح ١٠٢٦ و ١٠٢٧) - وعبد الرزاق في المصنف (١٩٨/٨ و ٢٠٠ ، ح ١٤٨٦٧ و ١٤٨٧٢) - والطحاوي في شرح المعاني (١١/٤) .

ب- ومن حديث أنس بن مالك : أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٨/٢ ، ح ٢٠٥٢) - ومسلم في صحيحه (١١٥٨/٣ ، ح ٢١ و ٢٢) - وأبو داود في سننه (٧٢٠/٣ ، ح ٣٤٤٠) - والنسائي في سننه (٢٥٦/٧ ، ح ٤٤٩٢ - ٤٤٩٤) - وعبد الرزاق في المصنف (١٩٩/٨ ، ح ١٤٨٧١) .

ج- ومن حديث ابن عمر : أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٨/٢ ، ح ٢٠٥١) - والنسائي في سننه (٢٥٦/٧ ، ح ٤٤٩٧) - وأحمد في مسنده (١٥٣/٢) - والشافعي في مسنده (ص ١٧٣) . وفي الباب كذلك عن جابر بن عبد الله ، وطلحة بن عبيد الله ، وسمرة بن جندب ، وحكيم بن أبي يزيد ، وعمرو بن عوف المزني . (١) هو عبد بن طاووس اليماني .

(٢) هو القيم بالامر ، الحافظ له ، وهو في البيع : اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع (النهاية ٤٠٠/٢) .

٢٥٠- أخبرنا وكيع ، عن سُفيان (١) ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : كنا نخابر (٢) فلا نرى بذلك بأساً ، حتى زعم رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه .

٢٥٠- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، البيوع / كراء الأرض (١١٧٩/٣ ، ح ١٠٧) من طريق المصنف به .
أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٤/١) من طريق وكيع - وأبو داود في سننه ، البيوع / المزارعة (٦٨٢/٣ ، ح ٢٣٨٩) من طريق سُفيان ، وكلاهما بذكر حديث ابن عباس التالي .
وأخرجه النسائي في سننه ، المزارعة / ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث ... (٤٨/٧ ، ح ٢٩١٧) - والشافعي في مسنده (ص ٢٤٢) - والبيهقي في الكبرى ، المزارعة / ما جاء في النهي عن المخابرة والمزارعة (١٢٨/٦) كلهم من طريق وكيع به .
وأخرجه ابن ماجة في سننه ، الرهون / المزارعة بالثلث والربع (٨١٩/٢ ، ح ٢٤٥٠) - والحميدي في مسنده (١٩٨/١ ، ح ٤٠٥) كلاهما من طريق سُفيان به .

وأخرجه مسلم في صحيحه (ح ١٠٦) - والنسائي في سننه (ح ٣٩١٨ و ٣٩١٩) كلاهما من طريق عمرو به .
وأخرجه البخاري في صحيحه ، المزارعة / ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً (٨٢٥/٢ ، ح ٢٢١٨) -
ومسلم في صحيحه ، البيوع / كراء الأرض (١١٨٠/٣ و ١١٨١ ، ح ١٠٩ و ١١٠ و ١١٢) كلهم من طريق ابن عمر به .
وله شواهد :

أ- من حديث جابر بن عبد الله : أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤١/٢ و ٧٦٤ و ٧٦٦ و ٨٣٩ ، ح ١٤١٦ و ٢٠٧٧ و ٢٠٨٤ و ٢٢٥٢) - ومسلم في صحيحه (١١٧٤/٣ و ١١٧٥ و ١١٧٧ ، ح ٨١ - ٨٥ و ٩٢) - وأبو داود في سننه (٦٩٣/٣ - ٦٩٥ ، ح ٣٤٠٤ - ٣٤٠٦) - والترمذي في الجامع (٥٨٥/٣ و ٦٠٥ ، ح ١٢٩٠ و ١٣١٣) - والنسائي في سننه (٣٧/٧ و ٢٦٣ و ٢٧٠ و ٢٩٦ ، ح ٣٨٧٩ و ٣٨٨٠ و ٣٨٨٣ و ٤٥٢٣ و ٤٥٢٤ و ٤٥٥٠ و ٤٦٣٣ و ٤٦٣٤) - والدارمي في سننه (٢٤٩/٢ و ٣٥٠ ، ح ٢٦١٥ و ٢٦١٦) .

ب- ومن حديث زيد بن ثابت : أخرجه أبو داود في سننه (٦٩٥/٣ ، ح ٢٤٠٧) - وأحمد في مسنده (٢٨٦/٥ و ٢٨٧) .

(١) هو الثوري . (٢) والمخابرة : مزارعة الأرض على الثلث أو الربع (التعريفات ، ص ٢٠٧) .

٢٥١- قال عمر [و] (١) : فذكرت ذلك لطاؤوس ، فقال : قال ابن عباس : إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يمنع أحدكم أخاه الأرض ، خير له من أن يأخذ لها خرجاً معلوماً .

٢٥١- موصول بالإسناد الذي قبله ، وهو حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، البيوع / الأرض تمنع ... (١١٨٤/٣ ، ح ١٢١) من طريق المصنف به .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، الرهون / الرخصة في المزارعة بالثلث والرابع (٨٢٣/٢ ، ح ٢٤٦٤) من طريق وكيع به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، المزارعة / إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٨٢١/٢ و ٨٢٥ ، ح ٢٢٠٥ و ٢٢١٧) - وابن ماجه في

سننه (ح ٢٤٦٢) - وأحمد في مسنده (٢٤٩/١) - والحميدي في مسنده (٢٣٦/١ ، ح ٥٠٩) - والطحاوي في شرح المعاني ، المزارعة

(١١٠/٤) - والبيهقي في الكبرى ، المزارعة / من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع ... (١٢٤/١) - والطبراني في الكبير (١٢/١١) ، ح

١٠٨٨. كلهم من طريق سفيان به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الهبة / فضل المنيحة (٩٢٨/٢ ، ح ٢٤٩١) - ومسلم في صحيحه (ح ١٢٠ و ١٢١) - والترمذي في

الجامع ، الأحكام / المزارعة (٦٦٨/٢ ، ح ١٢٨٥) وقال : حسن صحيح - والنسائي في سننه ، الأيمان والذور / باب (٤٥) (٣٦/٧) ، ح

٢٨٧٣ - وابن ماجه في سننه ، الرهون / الرخصة في كراء الأرض ... (٨٢١/٢ ، ح ٢٤٥٦) - وأحمد في مسنده (٢٨١/١) - والبيهقي

في الكبرى (١٣٢/١ و ١٢٤) - والطبراني في الكبير (١٢/١١ و ١٤ ، ح ١٠٨٨١ - ١٠٨٨٥) كلهم من طريق عمرو به .

وأخرجه مسلم في صحيحه (ح ١٢٢ و ١٢٣) - وابن ماجه في سننه (ح ٢٤٥٧) - وأحمد في مسنده (٢٨٦/١ و ٣١٣ و ٣٢٨) -

والطحاوي في شرح المعاني (١١٠/٤) كلهم من طرق عن طاؤوس به .

وله شاهدان :

أ- من حديث جابر بن عبد الله : أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٦/٣ - ١١٧٨ ، ح ٨٧ - ٩٢ و ٩٤ - ١٠١) والنسائي في سننه (٣٦/٧ و

٣٧ ، ح ٢٨٧٨ - ٢٨٧٤) - والدارمي في سننه (٢٤٩/٢ ، ح ٢٦١٥) - والبيهقي في الكبرى (٢٨/١) .

ب- ومن حديث أبي هريرة : أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٨/٣ ، ح ١٠٢) - وابن ماجه في سننه (٨٢٠/٢ ، ح ٢٤٥٢) .

(١) حرف (الوار) سقط من الأصل . وعمره هو : ابن دينار .

٢٥٢- أخبرنا بشر بن عمر الزهراني ، نا مالك بن أنس ، عن أبي الزبير المكي (١) ، عن طاووس اليماني ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُعَلِّمُهُمْ هذا الدعاء ، كما يُعَلِّمُهُم السورة من القرآن « اللهم أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » هـ .

٢٥٢- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، المساجد / ما يُستَعَاذُ منه في الصلاة (٤١٣/١ ، ح ١٣٤) - وأبو داود في سننه ، الصلاة / في الاستعاذة (١٩٠/٢ ، ح ١٥٤٢) - والترمذي في الجامع ، الدعوات / باب (٧٧) ، (٥٢٤/٥ ، ح ٣٤٩٤) وقال : حسن صحيح - والنسائي في سننه ، الجنائز / التعموذ من عذاب القبر (١٠٤/٤ ، ح ٢٠٦٣) ، والاستعاذة / الاستعاذة من فتنة الممات (٢٧٦/٨ ، ح ٥٥١٢) - ومالك في الموطأ ، القرآن / ما جاء في الدعاء (٢١٥/١ ، ح ٣٣) - بلفظه - وأحمد في مسنده (٢٤٢/١ و ٢٥٨ و ٢٩٨ و ٣١١) - والبغوي في شرح السنة ، الدعوات / الاستعاذة (١٦٤/٥ ، ح ١٣٦٤) - بلفظه - كلهم من طرق عن مالك بن أنس به .

وأخرجه أبو داود في سننه ، الصلاة / ما يقول بعد التشهد (٦٠١/١ ، ح ٩٨٤) - والطبراني في الكبير (٢٩/١١ ، ح ١٠٩٣٩) كلاهما من طريق ابن طاووس ، عن أبيه به .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، الدعاء / ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٢٦٢/٢ ، ح ٣٨٤٠) - بلفظه - وأحمد في مسنده (٢٠٥/١) - والطيالسي في مسنده (٢٧١٠) - والطبراني في الكبير (٤٠٨/١١ ، ح ١٢١٥٩) كلهم من طرق عن ابن عباس .

وله شواهد : أ- من حديث عائشة : أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٢/١ ، ح ١٣٠٦) - ومسلم في صحيحه (٤١٢/١ ، ح ١٢٩ و ٤٧٨/٤) - وأبو داود في سننه (٥٤٨/١ ، ح ٨٨٠) - والترمذي في الجامع (٥٢٥/٥ ، ح ٣٤٩٥) - والنسائي في سننه (٥٦/٣ ، ح ١٣٠٨ و ١٣٠٩ و ٢٦٢/٨ و ٢٦٦ ، ح ٥٤٦٦ و ٥٤٧٧) - وابن ماجه في سننه (١٢٦٢/٢ ، ح ٣٨٣٨) - وأحمد في مسنده (٥٧/٦ و ٨٩ و ٢٠١ و ٢٠٢) - والحاكم في المستدرک (٥٤١/١) - وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٠/١) - وابن خزيمة في صحيحه (٣١/١ ، ح ٨٥١ و ٨٥٢) - والبيهقي في الكبرى (١٢/٧) - وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٨/٢ ، ح ٣٠٨٨ و ٤٣٨/١٠ ، ح ١٩٦٣١) .

ب ومن حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٢/١ ، ح ١٣١١) - ومسلم في صحيحه (٤١٢/١ و ٤١٣ ، ح ١٢٨ و ١٣١- ١٣٣) - وأبو داود في سننه (٦٠١/١ ، ح ٩٨٢) - والترمذي في الجامع (٥٨٢/٥ ، ح ٣٦٠٤) - والنسائي في سننه (٥٨/٢ ، ح ١٣١٠ و ١٠٣/٤ ، ح ٢٠٦٠ و ٢٧٥/٨ و ٢٧٨ ، ح ٥٥٠٥ و ٥٥٠٦ و ٥٥٠٨ و ٥٥١١ و ٥٥١٣ و ٥٥١٨ و ٥٥٢٠) - وابن ماجه في سننه (٢٩٤/١ ، ح ٩٠٩) - وأحمد في مسنده (٢٣٧/٢ و ٢٨٨ و ٤١٤ و ٤١٦ و ٤٢٣ و ٤٥٤ و ٤٦٧ و ٤٦٩ و ٤٧٧ و ٤٨٢ و ٥٢٢) - والطيالسي في مسنده =

٢٥٢- أخبرنا أبو عامر العقدي (١) ، نا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال :
أمر نبيكم أن يسجد على سبعة أعظم ، ولا يكف شعراً ، ولا ثوباً .
قال شعبة : وقال عمرو (٢) مرة أخرى : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على سبعة
أعظم ، وأمرت أن لا أكف شعراً ولا ثوباً » . هـ .

= (ح ٢٢٤٩ و ٢٥٧٨) - والحاكم في المستدرک (٢٧٣/١) - والبيهقي في الكبرى (١٥٤/٢) .

ج- ومن حديث أنس بن مالك : أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٢٩/٢ ، ح ٢٦٦٨ و ١٧٤١/٤ ، ح ٤٤٣٠ و ٢٢٤١/٥ ، ح ٦٠٠٦) - ومسلم
في صحيحه (٤٠٧٩/٤ و ٤٠٨٠ ، ح ٥٠-٥٢) - وأبو داود في سننه (١٨٩/٢ ، ح ١٥٤٠) - والنسائي في سننه (٢٥٧/٨ و ٢٦٠ ، ح
٥٤٥١ و ٥٤٥٢ و ٥٤٥٩) - وأحمد في مسنده (١١٣/٢ و ١١٧ و ١٧٩ و ٢٠٥ و ٢٠٨ و ٢١٤ و ٢٣١ و ٢٣٥ و ٢٦٤) .
د- ومن حديث سعد بن أبي وقاص : أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٢٨/٢ ، ح ٢٦٦٧ و ٢٢٤١/٥ و ٢٢٤٢ و ٢٢٤٤ ، ح ٦٠٠٤ و ٦٠٠٩ و
٦٠١٣) - والنسائي في سننه (٢٥٦/٨ و ٢٦٦ ، ح ٥٤٤٧ و ٥٤٧٨ و ٥٤٧٩) . وفي الباب كذلك : عن ابن مسعود ، وزيد بن ثابت
وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأم خالد ابنة خالد ابن سعيد بن العاص . (١) هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي .

٢٥٢- حديث صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه ، صفة الصلاة / السجود على سبعة أعظم (٢٨٠/١ ، ح ٧٧٧) - ومسلم في صحيحه ، الصلاة / أعضاء
السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ... (٣٥٤/١ ، ح ٢٢٨) - وأبو داود في سننه ، الصلاة / أعضاء السجود (٥٥٢/١ ، ح ٨٩٠) -
والدارمي في سننه ، الصلاة / السجود على سبعة أعظم ... (٣٤٦/١ ، ح ١٣١٨) - وأحمد في مسنده (٢٥٥/١ و ٢٧٩ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و
٢٢٤) - والطبراني في مسنده (٢٦٠٣) - والطبراني في الكبير (٩/١١ ، ح ١٠٨٦٢) كلهم من طريق شعبة به .
وأخرجه البخاري في صحيحه ، صفة الصلاة / السجود على سبعة أعظم (٢٨٠/١ ، ح ٧٧٦) ، باب / لا يكف شعراً (٢٨١/١ ، ح ٧٨٢) ،
وباب / لا يكف ثوبه في الصلاة (٧٨٣) - ومسلم في صحيحه (٢٢٧) - وأبو داود في سننه (٨٨٩) - والترمذي في الجامع ،
الصلاة / ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (٦٢/٢ ، ح ٢٧٣) - والنسائي في سننه ، التطبيق / على كم السجود (٢٠٨/٢ ، ح
١٠٩٣) ، وباب / النهي عن كف الشعر في السجود (٢١٥/٢ ، ح ١١١٣) ، وباب / النهي عن كف الثياب في السجود (٢١٦/٢ ، ح ١١١٥)
- وابن ماجه في سننه ، الإقامة / السجود (٢٨٦/١ ، ح ٨٨٣) - وأحمد في مسنده (٢٢١/١ و ٢٧٠) - والحميدي في مسنده (٢٣٠/١ ،
ح ٤٩٣) - والطبراني في الكبير (٩/١١ ، ح ١٠٨٥٥ - ١٠٨٦١ و ١٠٨٦٢ - ١٠٨٦٨) كلهم عن عمرو بن دينار به .

(٢) هو ابن دينار .

(١) هو عبد الملك بن عمرو القيسي .

- ٢٥٤- أخبرنا (.....) (١) ، نا شعبة ومعاذ بن سلمة ، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن طاووس ، عن ابن عباس # قال : «أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم ، ولا يكف شعراً ولا ثوباً»
- ٢٥٥- أخبرنا سفيان (٢) ، عن ابن طاووس (٣) ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : « أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعراً ولا ثوباً » .
- قال : وقال إبراهيم بن ميسرة : سألت طاووساً عن السجود على الأنف ، فقال : هو خير .
- قال إسحاق : أي الجبهة والأنف شيء واحد .

٢٥٤- إسناد رجاله ثقات ، غير أن معاذ بن سلمة لم أعثر على ترجمته ، وكذلك فإن شيخ المصنف لم يتضح لي من الأصل ، والحديث صحيح .

(انظر: تخريجه: ح ٢٥٣ و ٢٥٥) .

(١) في الأصل غير واضح ، ولم أستطع قراءته . # لوحة ٢٨٨ / ب .

٢٥٥- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الصلاة / أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ... (٣٥٤/١ ، ح ٢٢٩) - والنسائي في سننه ، التطبيق / السجود على الركبتين (٢٠٩/٢ ، ح ١٠٩٨) - وابن ماجه في سننه ، الإقامة / السجود (٢٨٦/١ ، ح ٨٨٤) - والحميدي في مسنده (٢٢٠/١ ، ح ٤٩٤) - والبغوي في شرح السنة ، الصلاة / السجود على سبعة أعضاء (١٣٦/٣ ، ح ٦٤٥) كلهم من طريق سفيان به . وأخرجه البخاري في صحيحه ، صفة الصلاة / السجود على الأنف (٢٨٠/١ ، ح ٧٧٩) - ومسلم في صحيحه (٣٥٤/١ و ٣٥٥ ، ح ٢٣٠ و ٢٣١) - والنسائي في سننه ، التطبيق / السجود على الأنف (١٠٩٦) ، وباب / السجود على اليدين (ح ١٠٩٧) - والدارمي في سننه ، الصلاة / السجود على سبعة أعظم ... (٣٤٦/١ ، ح ١٣١٩) - وأحمد في مسنده (٢٩٢/١ و ٢٠٥) - والبغوي في شرح السنة (١٣٦/٣ ، ح ٦٤٤) كلهم من طرق عن ابن طاووس به .

(وانظر: تخريج ح ٢٥٣ و ٢٥٤) .

(٢) هو ابن عيينة . (٣) هو عبد الله بن طاووس اليماني .

٢٥٦- أخبرنا المؤمل ، نا سُفيان (١) ، عن ابن جُريج (٢) ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين ، ثم خطب وصَلَّى أبو بكر كذلك ، ثم خطب ، وصَلَّى عمر كذلك ، ثم خطب ، وصَلَّى عثمان كذلك ، ثم خطب بغير أذان ولا إقامة .
قال المؤمل : نقول : كلهم صَلُّوا العيدين بغير أذان ولا إقامة .

٢٥٦- إسناده حسن لغيره .

فيه المؤمل بن إسماعيل ، ضعيف - تقدم ح ٤٥ - وقد تربع . وابن جريج ، وإن كان مدلساً ، فقد صرح بالسماع في إحدى روايات أحمد .

أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢/١) عن المؤمل به .

وأخرجه أيضاً (٢٨٥/١ و ٢٤٥ و ٢٤٦) كلهم من طريق سفيان به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، العيدين / الخطبة بعد العيد (٢٢٧/١ ، ح ٩١٩) - وأبو داود في سننه ، الصلاة / ترك الأذان في العيد

(٦٨٠/١ ، ح ١١٤٧) - وابن ماجه في سننه ، الإقامة / ما جاء في صلاة العيدين (٤٠٦/١ ، ح ١٢٧٤) - وأحمد في مسنده (٢٢٧/١

و ٢٤٢) كلهم من طريق ابن جريج به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، العيدين / المشي والركوب إلى العيد ، والصلاة قبل الخطبة ... (٢٢٧/١ ، ح ٩١٦ و ٩١٧) - ومسلم في

صحيحه ، صلاة العيدين (٦٠٤/٢ ، ح ٦) - وأبو داود في سننه (٦٧٩/١ ، ح ١١٤٦) - وأحمد في مسنده (٢٣٢/١ و ٢٣٥ و ٢٤٥ و ٢٥٤)

كلهم من طرق عن ابن عباس .

وله شواهد :

أ- من حديث جابر بن عبد الله : أخرجه مسلم في صحيحه (٦٠٤/٢ و ٦٠٤ ، ح ٤ و ٥) - والنسائي في سننه (١٨٦/٢ ، ح ١٥٧٥) -

والدارمي في سننه (٤٥٥/١ ، ح ١٦٠٢) - وأحمد في مسنده (٣١٠/٣ و ٣١٤ و ٣١٨ و ٣٨١ و ٣٨٢) .

ب- ومن حديث جابر بن سمرة : أخرجه مسلم في صحيحه (٦٠٤/١ ، ح ٧) - وأبو داود في سننه (٦٨٠/١ ، ح ١١٤٨) - والترمذي في

الجامع (٤١٢/٢ ، ح ٥٢٢) - وأحمد في مسنده (٩١/٥ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٨ و ١٠٧) - والطيالسي في مسنده (٧٧٧) .

ج- ومن حديث ابن عمر : أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/٢ و ١٠٨) .

(١) هو الثوري . (٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي .

* قال مالك في الموطأ (١٧٧/١) : * تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا * . وقال الترمذي في الجامع (٤١٣/٢) : * والعمل عليه عند

أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم : أنه لا يؤذن لصلاة العيدين ، ولا شيء من التوافل .

٢٥٧- أخبرنا محمد بن بكر ، أنا ابن جريج (١) ، أخبرني سليمان الأحول (٢) ، أن طاووساً أخبره أنه سمع ابن عباس يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تَهَجَّد من الليل يقول : « اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ، ولك الحمد أنت قيم (٣) السماوات والأرض ، ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق ، ووعدك حق ، ولقاؤك حق ، وقولك حق ، والنار حق ، والجنة حق ، والساعة حق ، اللهم بك أمنت ، ولك أسلمت وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاکمت ، أنت الذي لا إله إلا أنت » .

٢٥٨- أخبرنا يحيى بن آدم ، نا سُفيان (٤) ، عن ابن جريج (٥) ، عن سليمان الأحول (٦) ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم # يدعو إذا تَهَجَّد من الليل ، يقول : « اللهم لك الحمد » فذكر مثله سواء .

٢٥٧- إسناده صحيح لغيره .

فيه محمد بن بكر ، صدوق له أوهام - (التقريب ٥٧٦) - ، وقد توبع .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، الصلاة / استفتاح الصلاة (٧٨/٢ ، ح ٢٥٦٤) من طريق ابن جريج به .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، صلاة المسافرين / الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٥٣٢/١ ، ح ١٩٩) - وأبو داود في سننه ، الصلاة / وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٤٨٨/١ و ٤٨٩ ، ح ٧٧١ و ٧٧٢) - والترمذي في الجامع ، الدعوات / ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة (٤٨١/٥ ، ح ٣٤١٨) وقال : حسن صحيح - ومالك في الموطأ ، القرآن / ما جاء في الدعاء (٢١٥/١ ، ح ٣٤) - وأحمد في مسنده (٢٩٨/١ و ٣٠٨ و ٣٥٨) - وابن خزيمة في صحيحه ، الصلاة / باب (٤٩٠) (١٨٤/٢ ، ح ١١٥١) - والبيهقي في شرح السنة ، الصلاة / ما يقول إذا قام من الليل (٦٩/٤ ، ح ٩٥٠) كلهم من طريق طاووس به .

(وانظر : تخريج الحديث التالي) . (١) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي .

(٢) هو سليمان بن أبي مسلم المكي ، الأحول ، خال ابن أبي نجيع ، ثقة ثقة (التقريب ٢٦٠٨) .

(٣) صفة من صفات الله تعالى ، معناها : القائم بأمور الخلق ، ومدير العالم في جميع أحواله (انظر النهاية ١٣٤/٤) .

٢٥٨- حديث صحيح .

أخرجه النسائي في الكبرى (النعوت ، ٢: ٣٠) - التحفة (٧/٥ ، ح ٥٧٠٢) - من طريق يحيى بن آدم به .

٢٥٩- أخبرنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ وعبد الرزاق قالا : نا ابن جُرَيْج (١) ، أخبرني سليمان الأحول (٢) أنه سمع طاووساً يخبر عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم مرُّ وهو يطوف بالكعبة [بإنسان يقود] (٣) إنساناً بخِزامةٍ (٤) في أنفه ، فقطعه بيده ، ثم أمره أن يأخذ بيده . »

= وأخرجه البخاري في صحيحه ، التوحيد / قول الله تعالى : " وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق " (٢٦٨٩/١ ، ح ٦٩٥٠) ، وباب / قول الله تعالى : " وجوه يومئذٍ ناظرة إلى ربها ناظرة " (٢٧٠٩/١ ، ح ٧٠٠٤) كلهم من طريق سفيان ، عن ابن جريج به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، التهجد / التهجد بالليل (٢٧٧/١ ، ح ١٠٦٩) ، والدعوات / الدعاء إذا انتبه بالليل (٢٣٢٨/٥ ، ح ٥٩٥٨) - والنسائي في سننه ، قيام الليل / ذكر ما يستفتح به القيام (٢٠٩/٣ ، ح ١٦١٩) - وابن ماجه في سننه ، الإقامة / ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (٤٣٠/١ ، ح ١٣٥٥) - والدارمي في سننه ، الصلاة / الدعاء عند التهجد (٤١٥/١ ، ح ١٤٨٦) - والحميدي في مسنده (٢٣١/١ ، ح ٤٩٥) - وابن خزيمة في صحيحه ، الصلاة / باب (٤٨٩) (١٨٤/٢ ، ح ١١٥١) - وعبد الرزاق في المصنف ، الصلاة / استفتاح الصلاة (٧٩/٢ ، ح ٢٥٦٥) - والطبراني في الكبير (٤٣/١١ ، ح ١٠٩٨٧) كلهم من طريق سفيان عن الأحول به .

وقد مرَّح سفيان الثوري بالسماع من سليمان الأحول عند البخاري وغيره ، فلعله سمعه من الاثنين .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، التوحيد / قول الله تعالى : " يريدون أن يبدلوا كلام الله " (٢٧٢٤/١ ، ح ٧٠٦٠) - ومسلم في صحيحه ، صلاة المسافرين / الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٥٣٤/١) - وأحمد في مسنده (٣٦٦/١) كلهم من طريق ابن جريج به .

وأخرجه النسائي في الكبرى (النعوت ، ٢: ٣١) - التحفة (٧/٥ ، ح ٥٧٠٢) - والبيهقي في الكبرى ، الصلاة / ما يقول إذا قام من الليل يتجهَّد (٤/٣ و ٥) كلاهما من طريق سليمان الأحول به . وانظر : تخريج الحديث السابق .

(٤) هو الثوري . (٥) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي . (٦) هو ابن مسلم المكي . # لوحة ٢٨٩ / ١ .

٢٥٩- حديث صحيح .

أخرجه الطبراني في الكبير (٤٢/١١ ، ح ١٠٩٨٥) من طريق المصنف ، عن عبد الرزاق به .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٦٤/١) ^{xx} من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الحج / الكلام في الطواف (٥٨٦/٢ ، ح ١٥٤١) ، وباب / إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه (ح ١٥٤٢) ، والإيمان والنذور / النذر فيما لا يملك وفي معصية (٢٤٦٥/١ ، ح ٦٣٢٤ و ٦٣٢٥) - والنسائي في سننه ، المناسك / الكلام في الطواف (٢٢١/٥ و ٢٢٢ ، ح ٢٩٢٠ و ٢٩٢١) ، والإيمان والنذور / النذر فيما لا يراد به وجه الله (١٨/٧ ، ح ٢٨١٠ و ٢٨١١) كلهم من طرق عن ابن جريج به .

٢٦٠- أخبرنا أبو عامر العقدي - عبد الملك بن عمرو - نا محمد بن طلحة بن مُصَرِّف ، عن حميد بن وهب عن ابن طاووس (١) ، عن إبراهيم ، عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرُّ برجل قد خضَّب بالحِنَّاء ، فقال : ما أحسن هذا ، ثم مرُّ بآخر قد خضَّب بالحِنَّاء والكُثْم ، فقال : هذا أحسن من هذا ؟ ثم مرُّ بآخر قد خضَّب بالصفرة ، فقال : هذا أحسن من هذا كله » .
قال : فكان طاووس يُخضَّب بصفرة .

= وأخرجه أبو داود في سننه ، الأيمان والنذور / مَنْ رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٦٠١/٣ ، ح ٢٣٠٢) - والطبراني في الكبير (١١/٢٤ ، ح ١٠٩٥٤) كلاهما من طريق طاووس به .

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي . (٢) هو ابن مسلم المكي .

(٣) هذه العبارة سقطت من الأصل (والتصويب من مصادر التخریج) .

(٤) وهي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي مَنخَرِي البعير (النهاية ٢/٢٩) .

٢٦٠- إسناده ضعيف .

فيه حميد بن وهب ، لِيْن الحديث - [(التقريب ١٥٦٤)] - (وانظر : التاريخ الكبير ٢/٢٥٩ - والعقيلي في الضعفاء ١/٢٦٩ - والتهذيب ٤/٤٦٣) .

أخرجه أبو داود في سننه ، الترجل / ما جاء في خضاب الصفرة (٤١٨/٤ ، ح ٤٢١١) - وابن ماجه في سننه ، اللباس / الخضاب بالصفرة (٢/١١٩٨ ، ح ٣٦٢٧) - والبيهقي في الكبرى ، القسم والنشوز / ما يصيب به (٧/٣١٠) - وابن عدي في الكامل (٢/٦٩٢) - والعقيلي في الضعفاء (١/٢٦٩) - والطبراني في الكبير (١١/٢٤ ، ح ١٠٩٢٢) كلهم من طريق محمد بن طلحة به .

وأخرجه البيهقي في شرح السنة - تعليقاً - اللباس / كراهية الخضاب بالسواد ، ومن رخص فيه ... (١٢/٩٣) - بلفظه - من طريق ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

وفي الباب : عن أبي زر ، وجابر بن عبد الله ، وكنيهما عند البيهقي في الكبرى (٧/٣١٠) .

(١) هو عبد الله بن طاووس اليماني .

(٢) هو إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس (تهذيب الكمال ١٥/١٥٦) .

(٣) هو نبت يُخلط مع الوسمة ، ويصطبغ به الشعر أسود ، وقيل : هو الوسمة (النهاية ٤/١٥٠) .

٢٦١- أخبرنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن ابن طاووس (١) ، عن أبيه ، عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما بقي فلأولى ذكر » هـ .

٢٦١- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الفرائض / ألحقوا الفرائض بأهلها ... (١٢٢٤/٣ ، ح ٤) - والبيهقي في الكبرى ، الفرائض / ميراث ولد الملاعنة (٢٥٨/٦) - والطبراني في الكبير (١٩/١١ ، ح ١٠٩٠٢) كلهم من طريق المصنف به .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف - واللفظ له - الفرائض (٢٤٩/١٠ ، ح ١٩٠٠٤) به .

ومن طريقه : أخرجه أبو داود في سننه ، الفرائض / ميراث العصبية (٣١٩/٣ ، ح ٢٨٩٨) - والترمذي في الجامع ، الفرائض / ميراث العصبية (٤١٨/٤) وقال : هذا حديث حسن - وابن ماجه في سننه ، الفرائض / ميراث العصبية (٩١٥/٢ ، ح ٢٧٤٠) - وأحمد في مسنده (٢١٣/١) - والدارقطني في سننه ، الفرائض (٧٠/٤ ، ح ١١) .

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ، الفرائض / الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبية سواها (٢٩٠/٤) من طريق معمر وسفيان عن ابن طاووس به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الفرائض / ابني عم ، أحدهما : أخ للام ، والآخر زوج (٢٤٨٠/٦ ، ح ٦٣٦٥) - ومسلم في صحيحه (١٢٣٤/٣ ، ح ٢) - والطحاوي في شرح المعاني (٣٩٠/٤) - والدارقطني في سننه (٧٢-٧٠/٤ ، ح ١٠ و ١٢ و ١٤) - والبيهقي في الكبرى ، الفرائض / ميراث ابن عم ، أحدهما زوج والآخر أخ لأم (٢٣٩/٦) - والطبراني في الكبير (١٩/١١ ، ح ١٠٩٠١ و ١٠٩٠٣) كلهم من طريق ابن طاووس ، عن أبيه موصولاً .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ، الفرائض / ميراث الأب (٢٣٤/٦) - والحاكم في المستدرک ، الفرائض (٢٢٨/٤) - والطحاوي في شرح المعاني (٢٩٠/٤) . وابن منصور في سننه ، ولاية العصبية / من قطع ميراثاً فرضه الله (٩٦/١ ، ح ٢٨٨) كلهم من طريق ابن طاووس عن أبيه مرسلاً .

(وانظر : تخريج ح ٢٦٢ و ٢٦٣) .

(١) هو عبد الله بن طاووس اليماني .

٢٦٢- أخبرنا المخزومي (١) ، نا وهيب (٢) ، نا عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألحقوا الفرائض أهلها ، فما تركت الفرائض ، فهو لأولى رجل ذكر » هـ .

٢٦٣- أخبرنا (عبد الله بن شيرويه) (٣) ، نا عبد الله بن معاوية الجمحي ، نا وهيب بهذا الإسناد نحوه . قال إسحاق : يعني من قبل الذكر ، لأن العصبه لا تكون إلا منهم هـ .

٢٦٢- حديث صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه ، الفرائض / ميراث الولد من أبيه وأمه (٢٤٧٦/٦ ، ح ٦٣٥١) ، باب / ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (ص ٢٤٧٧ ، ح ٦٣٥٤) ، وباب / ميراث الجد مع الأب والإخوة (ص ٢٤٧٨ ، ح ٦٣٥٦) - ومسلم في صحيحه ، الفرائض / ألحقوا الفرائض بأهلها (١٢٣٢/٣ ، ح ٢) - والترمذي في الجامع ، الفرائض / ميراث العصبه (٤١٨/٤ ، ح ٢٠٩٨) وقال : هذا حديث حسن - والدارمي في سننه ، الفرائض / العصبه (٤٦٤/٢ ، ح ٢٩٨٧) - وأحمد في مسنده (٢٩٢/١ و ٢٢٥) - والنسائي في الكبرى (الفرائض، ١١ : ١) - التحفة (٩/٥ ، ح ٥٧٠٥) - والحاكم في المستدرک ، الفرائض (٢٣٨/٤) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وخالفه الذهبي - والدارقطني في سننه ، الفرائض (٧١/٤ ، ح ١٣) - والبيهقي في الكبرى ، الفرائض / ميراث الأب (٢٣٤/٦) ، باب / ترتيب العصبه (ص ٢٣٨) - والولاء / لا ترث النساء الولاء إلا من اعتقن ... (٢٠٦/١٠) - والطحاوي في شرح المعاني ، الفرائض / الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبه سواها (٢٩٠/٤) - والبيهقي في شرح السنة ، الفرائض (٣٢٥/٨ ، ح ٢٢١٦) - والطبراني في الكبير (٢٠/١١ ، ح ١٠٩٠٤ و ١٠٩٠٥) كلهم من طريق وهيب به .

(١) وانظر : تخريج ح ٢٦١ و ٢٦٢ . (٢) هو عبد الله بن الحارث المكي .

(٣) بالتصغير : هو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولا هم ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخرة (التقريب ٧٤٨٧) .

٢٦٣- إسناد رجاله ثقات ، غير أن عبد الله بن شيرويه تلميذ من تلامذة المصنف ، وهذا مما يؤيد القول بجمع تلاميذه لهذا المسند . أخرجه الدارقطني في سننه ، الفرائض (٧٢/٤ ، ح ١٥) - وابن منصور في سننه ، ولاية العصبه / من قطع ميراثاً فرضه الله (٩٧/١ ، ح ٢٨٩) كلاهما من طريق ابن طاووس به موصولاً . (وانظر : تخريج ح ٢٦١ و ٢٦٢) .

(٢) هذا الاسم ، ورد هكذا في الأصل ، ولم أعثر عليه في شيوخ إسحاق رحمه الله ، بل هو تلميذ من تلامذته .

(٤) هو ابن خالد الباهلي .

٢٦٤- أخبرنا المخزومي (١) ، نا وهيب (٢) ، نا عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العائد في هبته كالكلب # ، يقين ثم يعود في قبته » هـ .

٢٦٥- أخبرنا عيسى بن يونس ، نا الأوزاعي (٣) ، عن أبي جعفر - محمد بن علي - عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العائد في هبته كالكلب ، يقين ثم يعود فيه » .

٢٦٤- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الهبات / تحريم الرجوع في الصدقة والهبة ... (١٢٤١/٢ ، ح ٨) - والنسائي في سننه ، الهبة / باب (٤) (٢٦٧/١ ، ح ٣٧٠١) كلاهما من طريق المصنف به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الهبة / هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٩١٥/٢ ، ح ٢٤٤٩) - وأحمد في مسنده (٢٩١/١) - والطحاوي في شرح المعاني ، الهبة / الرجوع في الهبة (٧٨/٤) - والبيهقي في الكبرى ، الهبات / رجوع الوالد فيما وهب من ولده (١٨٠/٦) كلهم من طريق وهيب به .

وأخرجه النسائي في سننه ، الهبة / باب (٣) (٢٦٥/٦ ، ح ٣٦٩١) من طريق ابن طاووس به .

(وانظر : تخريج ح ٢٦٥ - ٢٦٧ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٤١٠ و ٤١١) .

(١) هو عبد الله بن الحارث المكي . (٢) هو ابن خالد الباهلي . # لوحة ٢٨٩ / ب .

٢٦٥- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الهبات / تحريم الرجوع في الصدقة والهبة ... (١٢٤٠/٢ ، ح ٥) - والنسائي في سننه ، الهبة / باب (٣) (٢٦٦/١ ، ح ٣٦٩٢ - ٣٦٩٥) - وابن ماجه في سننه ، الصدقات / الرجوع في الصدقة (٧٩٩/٢ ، ح ٢٣٩١) - وأحمد في مسنده (٣٤٩/١) كلهم من طرق عن الأوزاعي به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الهبة / لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٩٢٤/٢ ، ح ٢٤٧٨) - ومسلم في صحيحه (ح ٧٦٠) - وأبو داود في سننه ، البيوع / الرجوع في الهبة (٨٠٨/٢ ، ح ٣٥٢٨) - والنسائي في سننه ، الهبة / باب (٣) (٢٦٦/١ ، ح ٣٦٩٦ و ٣٦٩٧) - وابن ماجه في سننه ، الهبات / الرجوع في الهبة (٧٩٧/٢ ، ح ٢٣٨٥) - وأحمد في مسنده (٢٨٠/١ و ٢٨٩ و ٣٢٩ و ٣٤٢ و ٣٤٥) - والطحاوي في شرح المعاني ، الهبة / الرجوع في الهبة (٧٧/٤) - والبيهقي في الكبرى ، الهبات / رجوع الوالد فيما وهب ... (١٨٠/٦) =

٢٦٦- أخبرنا عيسى بن يونس ، نا حسين المعلم (١) ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاووس عن ابن عمرو وابن عباس قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لأحد أن يعطي عطية ، فيعود فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية ثم يعود فيها ، كمثل الكلب يقيئ ثم يعود في قيئه » .

٢٦٧- أخبرنا وكيع ، نا إبراهيم بن نافع ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاووس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها ، إلا الوالد » .

= - والبغوي في شرح السنة ، العطايا / الرجوع في الهبة (٢٩٤/٨) كلهم من طرق عن سعيد بن المسيب به .

وانظر : تخريج ح ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٤١٠ و ٤١١ .

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأزاعي ، أبو عمرو الفقيه ، ثقة جليل ، مات سنة سبع وخمسين ومائة (التقريب ٣٩٦٧) .

٢٦٦- إسناده صحيح لغيره .

فيه عمرو بن شعيب ، صدوق - (التقريب ٥٠٥) - ، وقد توبع .

أخرجه أبو داود في سننه ، البيوع / الرجوع في الهبة (٨٠٨/٣ ، ح ٢٥٣٩) - والترمذي في الجامع ، البيوع / ما جاء في الرجوع في الهبة (٥٩٣/٣ ، ح ١٢٩٩) ، والولاء / ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (٤٤٢/٤ ، ح ٢١٣٢) وقال : حسن صحيح - والنسائي في سننه ، الهبة / رجوع الوالد فيما يعطي ولده (٢٦٥/٦ ، ح ٣٦٩٠) ، وباب (٤) (ص ٢٦٧ ، ح ٢٧٠٣) - وابن ماجه في سننه ، الهبات / من أملى ولده ثم رجع فيه (٧٩٥/٢ ، ح ٢٣٧٧) - وأحمد في مسنده (٢٣٧/١ و ٢٧/٢ و ٧٨) - والحاكم في المستدرک ، البيوع (٤٦/٢) - والطحاوي في شرح المعاني ، الهبة / الرجوع في الهبة (٧٩/٤) - والبيهقي في الكبرى ، الهبات / رجوع الوالد فيما وهب ... (١٧٩/٦) و (١٨٠) كلهم من طرق عن حسين المعلم به .

(وانظر : تخريج ح ٢٦٥ و ٢٦٧ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٤١٠ و ٤١١) .

(١) هو حسين بن نكوان المعلم المكتب العوزي البصري ، ثقة ربما وهم ، مات سنة خمس وأربعين ومائة (التقريب ١٣٢٠) .

٢٦٧- إسناده مرسل ، صحيح .

أخرجه النسائي في سننه ، الهبة / رجوع الوالد فيما يعطي ولده (٢٦٥/٦ ، ح ٣٦٩٢) عن إبراهيم بن نافع به .

وأخرجه كذلك ، الهبة / باب (٤) (ص ٢٦٨ ، ح ٣٧٠٤ و ٣٧٠٥) - والبيهقي في الكبرى ، الهبات / رجوع الوالد فيما وهب .. ، وباب / من قال : لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب (١٧٩/٦) كلهم من طريق الحسن بن مسلم به .

(وانظر : تخريج ح ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٤١٠ و ٤١١) .

٢٦٨- أخبرنا المخزومي (١) ، نا وهيب (٢) ، نا عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة ، وهو حرام .

٢٦٩- أخبرنا المخزومي (٣) ، نا وهيب (٤) ، عن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم ، وأعطى الحجّام أجره .

٢٦٨- حديث صحيح .

أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٢/١) من طريق وهيب به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الإحصار / تزويج المحرم (٢/٦٥٢ ، ح ١٧٤٠) ، والنكاح / نكاح المحرم (٥/١٩٦٦ ، ح ٤٨٢٤) - ومسلم في صحيحه ، النكاح / تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (٢/١٠٣١ و ١٠٣٢ ، ح ٤٦ و ٤٧) - والنسائي في سننه ، المناسك / الرخصة في النكاح للمحرم (٥/١٩١ ، ح ٢٨٣٧ و ٢٨٣٩ و ٢٨٤١) ، والنكاح / الرخصة في نكاح المحرم (٦/٨٧ و ٨٨ ، ح ٣٢٧٢ - ٣٢٧٤) - وفي الكبرى (المصوم ، ٩٢-م : ٢) مرفوعاً و (٩٢-م : ١) مرسلأ - التحفة (٥/٨٤ ، ح ٥٩٠٣) - وابن ماجه في سننه ، النكاح / المحرم يتزوج (١/٦٣٢ ، ح ١٩٦٥) - والدارمي في سننه ، المناسك / تزويج المحرم (٢/٥٨ ، ح ١٨٢٢) - وأحمد في مسنده (١/٢٢١ و ٢٣٧ - بلفظه - و ٢٢٨ و ٢٦٦ و ٢٨٥ و ٢٢٤ و ٢٢٨ و ٣٣٠ و ٣٦٢) - والحاكم في المستدرک ، معرفة الصحابة (٤/٢٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي - والحميدي في مسنده (١/٢٣٤ ، ح ٥٠٣) - والطيالسي في مسنده (ح ٢٦٠٧ و ٢٦١١ و ٢٦٥٦) كلهم من طرق عن ابن عباس .

(١) هو عبد الله بن الحارث المكي . (٢) هو ابن خالد الباهلي . (وانظر : ح ٢٧٠ و ٢٤٠ و ٤١٣) .

٢٦٩- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، المساقاة / حل أجرة الحمامة (٣/١٢٠٥ ، ح ٦٥) من طريق المصنف به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الإجارة / خراج الحمام (٢/٧٩٦ ، ح ٢١٥٨) ، والطب / السعوط (٥/٢١٥٤ ، ح ٥٣٦٧) - ومسلم في صحيحه ، السلام / لكل داء دواء ، واستحباب التداوي (٤/١٧٣١ ، ح ٧٦) - والحاكم في المستدرک ، الطب (٤/٤٠٥) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذه الزيادة ، ووافقه الذهبي - كلهم من طرق عن وهيب به .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، التجارات / كسب الحمام (٢/٧٣١ ، ح ٢١٦٢) - والنسائي في الكبرى (الطب : ٥٤) - التحفة (٥/١١) ،

ح ٥٧٠٩) - كلهم من طرق عن ابن طاووس به . وجميعهم - عدا ابن ماجه ، والبخاري في رواية - بلفظه ، وزيادة " واستعط " . =

٢٧٠ - أخبرنا المخزومي ، نا وهيب ، نا عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة ، وهو حرام » .

٢٧١ - أخبرنا المخزومي ، نا وهيب ، نا عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم ، وأعطى الحجام أجره » .

٢٧٢ - أخبرنا المخزومي (١) ، نا وهيب (٢) ، نا عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم ، واستنَّعَطَ (٣) » .

٢٧٣ - أخبرنا وكيع ، نا سُفيان (٤) ، عن جابر (٥) ، عن أبي جعفر (٦) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنَّعَطَ # بالسمسم » هـ .

= وأخرجه البخاري في صحيحه ، البيوع / ذكر الحجام (٢/٧٤١ ، ح ١٩٩٧) ، والإجارة / خرج الحجام (٢/٧٩٦ ، ح ٢١٥٩) - ومسلم في صحيحه (ح ٦٦) - وأبو داود في سننه ، البيوع / كسب الحجام (٣/٧٠٨ ، ح ٢٤٢٣) - والطيالسي في مسنده (ح ٢٦٦٥) كلهم من طرق عن ابن عباس .

(وانظر : ح ٢٧١ و ٢٧٢) . (٣) هو عبد الله بن الحارث المكي . (٤) هو ابن خالد الباهلي .

٢٧٠ - إسناده صحيح . وهو مكرر ح ٢٦٨ .

٢٧١ - حديث صحيح . وهو مكرر ح ٢٦٩ .

٢٧٢ - حديث صحيح .

أخرجه أبو داود في سننه ، الطب / السعوط (٤/٢٠٠ ، ح ٢٨٦٧) - بلفظ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنَّعَطَ " من طريق وهيب به . وقد تقدم تخريجه ح ٢٦٩ و ٢٧١ .

(١) هو عبد الملك بن الحارث المكي . (٢) هو ابن خالد الباهلي .

(٣) أي استعمل السعوط ، وهو ما يُجمل من الدواء في الأنف (النهاية ٢/٣٦٨) .

٢٧٣ - إسناده مرسل ، ضعيف .

فيه جابر الجعفي ، ضعيف ، وقد تقدم ح ٧٩ .

ذكره ابن حجر في المطالب العالية (٢/٣٣٦ ، ح ٢٤١٢) ، وعزاه لإسحاق . =

٢٧٤- أخبرنا محمد بن بكر ، أنا ابن جريج (١) ، أخبرني الحسن بن مسلم ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : قد زيد بن أرقم ، فقال له ابن عباس ، وهو يذاكره : كيف أخبرتني أن لحماً أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم حراماً ؟ فقال له : نعم ، أهدي له رجل (٢) عضواً لحم صيد ، فردّه وقال : « إنما لا نأكله ، إنما حرّم » هـ .

= (٤) هو الثوري . (٥) هو ابن يزيد الجعفي .

(٦) محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي الفاطمي ، ولد سنة ست وخمسين في حياة عائشة وأبي هريرة . قال الذهبي : روى عن ابن عباس وأم سلمة وعائشة مرسلأ ، وذكر كثيراً من الصحابة الذين روى عنهم بالإرسال . ومات سنة أربع عشرة - وقيل سبع عشرة - ومائة بالمدينة .

(انظر : الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤/٤٠١ و ٤٠٩) . * لوحة ٢٩٠ / ب .

٢٧٤- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الحج / تحريم الصيد للمحرم (٨٥١/٢ ، ح ٥٥) - والنسائي في سننه ، المناسك / ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (١٨٤/٥ ، ح ٢٨٢١) - وأحمد في مسنده (٣٦٧/٤) - والطحاوي في شرح المعاني ، المناسك / الصيد يذبحه الحلال في الحل ، هل للمحرم أن يأكل منه أم لا ؟ (١٦٩/٢) - وعبد الرزاق في المصنف ، المناسك / ما ينهى عنه المحرم ... (٤٢٦/٤ ، ح ٨٢٢٣) كلهم من طرق عن ابن جريج به .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٦/١١ ، ح ١٠٩٢٩) من طريق طاووس به .

وأخرجه أبو داود في سننه ، المناسك / لحم الصيد للمحرم (٤٢٧/٢ ، ح ١٨٥٠) - وأحمد في مسنده (٢٨٠/١ و ٣٦٩/٤ و ٣٧١) - والطحاوي في شرح المعاني (١٦٩/٢) - وابن حبان في صحيحه ، الحج / إباحة أكل المحرم لحم صيد البر ... (١١١/٦ ، ح ٣٩٥٧) كلهم من طرق عن ابن عباس .

وله شواهد : ستأتي في الحديث التالي .

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي .

(٢) هو الصمب بن جثامة ، كما في الحديث التالي .

٢٧٥- أخبرنا سفيان (١) ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، أن الصعب بن جثامة (٢) أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحشي ، وهو محرم فرده ، فلما رأى الكراهية في وجهه قال : [ليس] (٣) بنا ردُّ عليك ، ولكننا حرَّم .

٢٧٥- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الحج / تحريم الصيد للمحرم (٨٥١/٢ ، ح ٥٢) - وأحمد في مسنده (٣٧/٤ ، ح ٧١ و ٧٢) - والبيهقي في الكبرى ، الحج / المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حياً (١٩٢/٥) - واللفظ له - والطحاوي في شرح المعاني ، المناسك / الصيد يذبحه الحلال في الحل ... (١٦٩/٢) كلهم من طريق سفيان به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الإحصار / إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً لم يقبل (٦٤٩/٢ ، ح ١٧٢٩) ، والهيبة / قبول هدية الصيد (٩٠٩/٢ ، ح ٢٤٢٤) ، وباب / من لم يقبل الهدية لعله (٩١٧/٢ ، ح ٢٤٥٦) - بلفظه - ومسلم في صحيحه (٨٥٠/٢ ، ح ٥٠ و ٥١) - والترمذي في الجامع ، الحج / ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم (٢٠٦/٣ ، ح ٨٤٩) وقال : حسن صحيح - والنسائي في سننه ، المناسك / ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (٨٣/٥ ، ح ٢٨١٩) - وابن ماجه في سننه ، المناسك / ما ينهى المحرم عنه من الصيد (١٠٣٢/٢ ، ح ٢٠٩٠) - وما لك في الموطأ ، الحج / ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (٣٥٣/١ ، ح ٨٣) - وأحمد في مسنده (٣٧/٤ و ٧١ و ٧٢) - والطيالسي في مسنده (١٢٢٩ و ٢٦٣٣) - والبيهقي في الكبرى (١٩١/٥) - والطحاوي في شرح المعاني (١٧٠/٢) - وعبد الرزاق في المصنف ، المناسك / ما ينهى عنه المحرم من أكل الصيد (٤٢٦/٤ ، ح ٨٣٢٢) - وابن حبان في صحيحه ، الحج / إباحة أكل المحرم لحم صيد البر (١١١/٦ ، ح ٣٩٥٦) كلهم من طرق عن الزهري به .

وأخرجه النسائي في سننه (ح ٢٨٢٠) - والدارمي في سننه ، المناسك / أكل لحم الصيد للمحرم ... (٦٠/٢ ، ح ١٨٢٨) - وأحمد في مسنده (٧٢ و ٧١/٤) . كلهم من طرق عن عبيد الله بن عبد الله به .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥١/٢ ، ح ٥٣ و ٥٤) - والنسائي في سننه (١٨٥/٥ ، ح ٢٨٢٢ و ٢٨٢٣) - وأحمد في مسنده (٢١٦/١ ، ح ٢٨٠ ، ٢٩٠ ، ٣٤٥ و ٣٦٢ و ٧١/٤ و ٧٢) - والبيهقي في الكبرى (١٩٢/٥) - والطحاوي في شرح المعاني (١٧٠/٢ و ١٧١) - والطبراني في الكبير (١٨/١٢ ، ح ١٢٣٤٢ و ١٢٣٤٣) - وابن حبان في صحيحه (١١٢/٦ ، ح ٢٩٥٩) كلهم من طرق عن ابن عباس به .

وله شاهدان : أ- من حديث علي بن أبي طالب : أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٣٢/٢ ، ح ٢٠٩١) - وأحمد في مسنده (١٠٥/١) .

ب- ومن حديث عائشة : أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٥/٦) - والطحاوي في شرح المعاني (١٦٨/٢) .

(١) هو ابن عيينة . =

٢٧٦- أخبرنا محمد بن بكر ، أنا ابن جريج (١) ، أخبرني أبو الزبير (٢) ، أنه سمع طاووساً يقول : قلنا لابن عباس في الإقعاء (٣) على القدمين ، فقال : هو سنة ، قلنا : فما ترى ذلك من الحُسن إذا فعله الرجل ؟ فقال : بلى هو سنة نبيك .

= (٢) الصعب - بفتح أوله وسكون المهملة - ابن جثامة - بفتح الجيم وتشديد المثناة - الليثي ، صحابي مات في خلافة الصديق ، على ما قيل ، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان (التقريب ٢٩٢٥) . (٣) هذا اللفظ سقط من الأصل .

٢٧٦- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، المساجد / جواز الإقعاء على العقبين (٢٨٠/١ ، ح ٢٢) من طريق المصنف به .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٣/١) من طريق محمد بن بكر به .
وأخرجه أبو داود في سننه ، الصلاة / الإقعاء بين السجدين (٥٢٧/١ ، ح ٨٤٥) - والترمذي في الجامع ، الصلاة / ما جاء في الرخصة في الإقعاء (٧٣/٢ ، ح ٢٨٣) - وقال : حسن صحيح - كلاهما من طريق ابن جريج به .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٣/١) من طريق أبي الزبير به .
(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي . (٢) هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي .

(٣) أن يلمص الرجل أليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه وفخذه ، ويضع يديه على الأرض كما يقف الكلب (النهاية ٨٩/٤) .
* قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٩/٥) : أعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان ، ففي هذا الحديث أنه سنة ، وفي حديث آخر النهي عنه ، رواه الترمذي وغيره من رواية علي وابن ماجه من رواية أنس وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة وأبي هريرة ، والبيهقي من رواية سمرة وأنس ، وأسانيدها كلها ضعيفة . وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء ، وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث ، والصواب الذي لا معدل عنه : أن الإقعاء نوعان :

أحدهما أن يلمص أليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى ، وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي .
والنوع الثاني : أن يجمل أليتيه على عقبيه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله : سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم (للمزيد من البحث ، انظر : أحمد شاكر في حاشية جامع الترمذي ٧٤/٢ و ٧٥) .

٢٧٧- أخبرنا المخزومي (١) ، نا وهيب (٢) ، نا عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قيل له في الذبح ، والحلق ، والرمي في التقديم والتأخير ، فقال : « لا حرج » .

٢٧٨- أخبرنا المخزومي (٣) ، نا وهيب (٤) ، حدثني ابن طاووس (٥) ، عن أبيه عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يرون العمرة في شهور الحج من أفجر فجور ؛ يقولون : إذا برأ الدُّبَر (٦) ، وعفا الأثر (٧) وانسلخ صفر . حلت العمرة لمن اعتمر ، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبح رابعة مهلين بالحج ، فامرهم أن يحلوا للعمرة ، فعظم ذلك عليهم ، فقالوا : يا رسول الله : أي الحل ؟ فقال : الحل كله ، هـ .

٢٧٧- حديث صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه ، الحج / إذا رمى بعدما أمسى ، أو حلق قبل أن يذبح ... (٦١٨/٢ ، ح ١٦٤٧) - ومسلم في صحيحه ، الحج / مَنْ حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٩٥٠/٢ ، ح ٣٣٤) - والنسائي في الكبرى (المناسك : ٢٤٥) - التحفة (١٣/٥ ، ح ٥٧١٣) - والبيهقي في الكبرى (١٤٢/٥) .

(١) وانظر : تخريج ح (٤١٥) . (٢) هو عبد الله بن الحارث المكي . (٣) هو ابن خالد الباهلي .

* قال الترمذي في الجامع (٢٥٨/٣) : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم : إذا قدم نسكاً قبل نسك ، فعليه دم .

٢٧٨- حديث صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه ، الحج / التمتع والإقران والإفراد بالحج ... (٥٦٧/٢ ، ح ١٤٨٩) ، وفصائل الصحابة / أيام الجاهلية (١٣٩٣/٣ ، ح ٣٦٢٠) - ومسلم في صحيحه ، الحج / جواز العمرة في أشهر الحج (٩٠٩/٢ ، ح ١٩٨) - والنسائي في سننه ، المناسك / إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (١٨٠/٥ ، ح ٢٨١٣) - وأحمد في مسنده (٢٥٢/١) - والبيهقي في الكبرى ، الحج / العمرة في أشهر الحج (٣٤٥/٤) - والطبراني في الكبير (٢٧/١١ ، ح ١٠٩٣١) كلهم من طرق عن وهيب به . وانظر : تخريج الحديث التالي .

(٢) هو عبد الملك بن الحارث الباهلي . (٤) هو ابن خالد الباهلي . (٥) هو عبد الله بن طاووس اليماني .

(٦) بالتحريك : الجرح الذي يكون في ظهر البعير (النهاية ٩٧/٢) . (٧) وهو بمعنى درس وأمضى (النهاية ٣٦٦/٣) .

٢٧٩- أخبرنا يحيى بن آدم ، نا وهيب بهذا الإسناد # مثله .

وقال يحيى : لأنهم كانوا لا يعرفون إلا العمرة ، ألا ترى أنه يقول : قدمنا لا نرى إلا الحج .

٢٨٠- أخبرنا محمد بن بكر ، أنا ابن جريج (١) ، أخبرني الحسن بن مسلم ، عن طاووس قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حق على كل مسلم بلغ الحلم ، أن يتطهر لله في كل سبعة أيام يوماً ، وإن لم يكن جنباً ، يغسل رأسه وجلده يوم الجمعة » .

٢٨١- قال ابن جريج (٢) : أخبرني إبراهيم بن ميسرة ، أنه سمع طاووساً يخبر عن ابن عباس أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الغسل يوم الجمعة .

قال طاووس : فقلت لابن عباس : أفيمس طيباً أو دهنأ إن كان عند أهله ؟ قال : لا أعلمه .

٢٧٩- حديث صحيح .

أخرجه أبو داود في سننه ، المناسك / العمرة (٥٠٢/٢ ، ح ١٩٨٧) - وأحمد في مسنده (٢٦١/١) - والبيهقي في الكبرى ، الحج /

العمرة في أشهر الحج (٣٤٤/٤) - جميعهم بدون ذكر قول يحيى - كلهم عن ابن طاووس به .

(وانظر : تخريج الحديث السابق) . # لوحة ٢٩٠ / ب .

٢٨٠- إسناده مرسل ، صحيح .

وابن جريج وإن كان مدلساً ، فقد صرح بالسماع .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف - مرسلأ - الجمعة / الغسل يوم الجمعة ... (١٩٦/٣ ، ح ٥٢٩٥) من طريق ابن جريج به .

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي . (وانظر : الحديث التالي) .

٢٨١- موصول بالإسناد الذي قبله ، وهو حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الجمعة / الطيب والسراك يوم الجمعة (٥٨٢/٢) من طريق المصنف به .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٦٧/١) من طريق محمد بن بكر ، عن ابن جريج به .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٨٢/٢ ، ح ٨) - وعبد الرزاق في المصنف ، الجمعة / الغسل يوم الجمعة ... (١٩٨/٣ ، ح ٥٣٠٣) كلاهما

من طريق ابن جريج به .

وأخرجه ابن ماجة في سننه ، الإقامة / ما جاء في الزينة يوم الجمعة (٢٤٩/١ ، ح ١٠٩٨) عن عبيد بن السباق ، عن ابن عباس . =

٢٨٢- أخبرنا المخزومي (١) ، نا وهيب (٢) ، نا ابن طاووس (٣) ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : وقَّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن : ألمم ، هن لأهلهم ، ولن أتى عليهن من غير أهلهم ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان أهله دون ذلك ، فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة .

= وانظر : الحديث السابق . وله شواهد :

أ- من حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٥/١ ، ج ٨٥٦ و ١٢٨٥/٣ ، ج ٢٢٩٨) - ومسلم في صحيحه (٥٨٢/٢ ، ج ٩) - وأبو داود في سننه (٢٤٢/١ ، ج ٢٤٠) - وأحمد في مسنده (٢٤١/٢) - والطيالسي في مسنده (٢٤٧١ و ٢٥٧٠) - وعبد الرزاق في المصنف (١٩٦/٣ ، ج ٥٢٩٧ و ٥٢٩٨) .

ب- ومن حديث أبي سعيد الخدري : أخرجه مسلم في صحيحه (٥٨١/٢ ، ج ٧) - وأبو داود في سننه (٢٤٢/١ ، ج ٢٤١) - والنسائي في سننه (٩٢/٣ و ٩٣ و ٩٧ ، ج ١٣٧٥ و ١٣٧٧ و ١٣٨٣) - والدارمي في سننه (٤٢٤/١ ، ج ١٥٣٧ و ١٥٣٨) - وأحمد في مسنده (٣٠/٣ و ٦٩ و ٨١) - والبيهقي في مسنده ، كما في الكشف (٣٠٠/١ ، ج ٦٢٤) - والطيالسي في مسنده (٢٢١٦) . وفي الباب كذلك : عن حفصة ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، والبراء بن عازب . (٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي .

٢٨٢- حديث صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه ، الحج / مهل أهل مكة للحج والعمرة (٥٥٤/٢ ، ج ١٤٥٢) ، وباب / مهل أهل اليمن (ص ٥٥٥ ، ج ١٤٥٧) ، والإحصار / دخول الحرم ومكة بغير إحرام (ص ٦٥٥ ، ج ١٧٤٨) - ومسلم في صحيحه ، الحج / مواقيت الحج والعمرة (٨٣٩/٢ ، ج ١٢) - والنسائي في سننه ، المناسك / ميقات أهل اليمن (١٢٣/٥ ، ج ٢٦٥٤) - والدارمي في سننه ، المناسك / المواقيت في الحج (٤٧/٢ ، ج ١٧٩٢) - وأحمد في مسنده (٢٥٢/١) - والطحاوي في شرح المعاني ، المناسك / المواقيت (١١٧/٢) - والدارقطني في سننه ، الحج / المواقيت (٢٣٨/٢ ، ج ٩) - والبيهقي في الكبرى ، الحج / مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمَيَّاتِ ... (٢٩/٥) - والطبراني في الكبير (٢١/١١ ، ج ١٠٩١١) كلهم من طريق وهيب به . (وانظر : تخريج ح ٢٣٢ - ٢٣٤ و ٢٨٥) .

(١) هو عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي ، أبو محمد المكي ، ثقة (التقريب ٣٢٦٣) .

(٢) وهيب - بالتصغير - ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخرة ، مات سنة خمس وستين ومائة ، وقيل بعدها (التقريب ٧٤٨٧) .

(٣) هو عبد الله بن طاووس اليماني .

٢٨٣- أخبرنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن ابن طاووس (١) ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : كنا نحفظ الحديث فقط من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما إذ ركبت كل صعب وذلول ، فهيهات .
٤٨٤- أخبرنا يحيى بن آدم ، نا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي ، نا أبو الزبير (٢) ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، هـ . # .

٢٨٣- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، المقدمة / النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها (١٢/١ ، ح ٧) - وابن ماجه في سننه ، المقدمة / التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٢/١ ، ح ٢٧) - والنسائي في الكبرى (العلم ، ١٨ : ٤) - التحفة (٥/١٤ ، ح ٥٧١٧) - كلهم من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه الحاكم في المستدرك ، العلم (١١٢/١) من طريق معمر به ، وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .
(١) هو عبد الله بن طاووس اليماني .

٢٨٤- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الصلاة / التشهد في الصلاة (٢٠٣/١ ، ح ٦١) - وأحمد في مسنده (٢١٥/١) - كلاهما بلفظه - والبيهقي في الكبرى ، الصلاة / وجوب التشهد الآخر (٢٧٧/٢) كلهم من طريق يحيى بن آدم به .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٢/١ ، ح ٦٠) ، وأبو دود في سننه ، الصلاة / التشهد (٥٩٦/١ ، ح ٩٧٤) - والترمذي في الجامع ، الصلاة / باب (٢١٦) (٨٣/٢ ، ح ٢٩٠) وقال : حسن غريب صحيح - وابن ماجه في سننه ، الإقامة / ما جاء في التشهد (٢٩١/١ ، ح ٩٠) - وأحمد في مسنده (٢٩٢/١) - والدارقطني في سننه ، الصلاة (٣٥٠/١ ، ح ٢) - والبيهقي في الكبرى ، الصلاة / التشهد الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه عبد الله بن عباس ... (١٤٠/٢) ، وباب / مَنْ اسْتَحَبَّ أَوْ أَبَاحَ التَّسْمِيَةَ قَبْلَ التَّحِيَةِ (ص ١٤٢) ، وباب / وجوب التشهد الآخر (ص ٣٧٧) - والطحاوي في شرح المعاني ، الصلاة / التشهد في الصلاة ... (١٦٣/١) كلهم من طرق عن أبي الزبير به .

وله شواهد :

أ- من حديث ابن مسعود : أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٦/١ و ٢٨٧ و ٤٠٣ ، ح ٧٩٧ و ٨٠٠ و ١١٤٤ و ٢٣٠١/٥ و ٢٣١١ و ٢٣٣١ ، =

٢٨٥- أخبرنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن ابن طاووس (١) ، عن أبيه قال مرة عن ابن عباس ، قال عبد الرزاق : فقلت لمعمر : فلم تجاوز به طاووساً ، فقال : بلى ، هو عن ابن عباس ، قال : ثم سمعته يذكر ما لا أحصيه ، فلا يذكر عن ابن عباس قال : « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة : ذا الحليفة ولأهل الشام : الجحفة ، ولأهل نجد : : قرناً ، ولأهل اليمن : أثلهم ، وهن لهن ولن أتى عليهن من غير أهلن ، ممن أراد الحج أو العمرة ، ومن كان أهله دون الميقات ، فإنه يهل من بيته ، حتى أهل مكة من مكة ،

= ح ٥٨٧٦ و ٥٩١٠ و ٥٩٦٩ و ٢٦٨٨/٦ ، ح ٦٩٤٦ - ومسلم في صحيحه (٣٠٢/١ ، ح ٥٩) - وابن ماجه في سننه (٢٩١/١ ، ح ٢٩٩) - وأحمد في مسنده (٣٩٤/١ - بلفظه - و ٤١٤) - والبخاري في مسنده ، كما في الكشف (٢٧١/١ ، ح ٥٦٠) - والطبراني في الكبير (٦١/١ ، ح ٩٩٢٢) - وأبو حنيفة في مسنده (ص ٦٤) .

ب- ومن حديث جابر بن عبد الله : أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٩٢/١ ، ح ٩٠٢) - والحاكم في المستدرک (٢٦٦/١ و ٢٦٧) - والطحاوي في شرح المعاني (٢٦٤/١) - وابن عدي في الكامل (٤٢٣/١ و ٦٩٦/٢) . كلهم بلفظه ، عدا ابن عدي فقد ذكره بلفظه وزيادة .

ج- ومن حديث أبي سعيد الخدري : أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢٦٤/١) .

د- ومن حديث البراء : أخرجه أبو حنيفة في مسنده (ص ٦٤) .

(٢) هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي . # لوحة ٢٩١/١ .

٢٨٥- إسناده صحيح .

أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٢/١) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه النسائي في سننه ، المناسك / من كان أهله دون الميقات (١٢٥/٥ ، ح ٢٦٥٧) - وأحمد في مسنده (٢٤٩/١ و ٣٣٩) - وابن خزيمة في صحيحه ، المناسك / ذكر البيان أن هذه المواقيت ... (١٥٩/٤ ، ح ٢٥٩١) كلهم من طريق معمر به .

وانظر : تخريج ح ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٨٢ . وله شواهد :

أ- من حديث ابن عمر : أخرجه البخاري في صحيحه (٦١/١ ، ح ١٣٣ و ٥٥٤-٥٥٦ ، ح ١٤٥٣ و ١٤٥٥ و ١٤٥٨ و ٢٦٧٣/٦ ، ح ٦٩١٢) -

ومسلم في صحيحه (٨٤٠/٢ و ٨٤١ ، ح ١٤-١٨) - وأبو داود في سننه (٢٥٢/٢ ، ح ١٧٣٧) - والترمذي في الجامع (١٩٣/٣ ، ح ٨٣١)

وقال : حسن صحيح - والنسائي في سننه (١٢٢/٥ و ١٢٥ ، ح ٢٦٥١ و ٢٦٥٢ و ٢٦٥٥) - ومالك في الموطأ (٢٣٠/١ و ٢٣١ ، ح ٢٢ -

٢٤) والدارمي في سننه (٤٧/٢ ، ح ١٧٩٠ و ١٧٩١) - وأحمد في مسنده (٣/٢ و ٩ و ١١ و ٤٦-٤٨ و ٥٠ و ٥٥ و ٦٥ و ٧٨ و ٨١ و ٨٢ و

١٠٧ و ١٣٠ و ١٣٥ و ١٤٠ و ١٥١ و ١٨١) - والشافعي في مسنده (ص ١١٤) - والحميدي في مسنده (٢٨٠/٢ ، ح ٦٢٣) - =

٢٨٦- أخبرنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن ابن طاووس (١) ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن أبي هريرة أنه قال : - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ أدرك (ركعة) (٢) من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدركها ، وَمَنْ أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، وركعة بعدما تطلع ، فقد أدركها » هـ .

= والدارقطني في سننه (٢٣٦/٢ ، ح ٥) - والبيهقي في الكبرى (٢٦/٥ و ٢٧ و ٢٨) - والطحاوي في شرح المعاني (١١٧/٢ - ١١٩) - والبيهقي في شرح السنة (٣٥/٧ ، ح ١٨٥٨) .

وفي الباب : عن عائشة ، والحارث بن عمرو السهمي ، وجابر بن عبد الله ، وأنس ابن مالك . (١) هو عبد الله بن طاووس اليماني .

٢٨٦- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، المساجد / مَنْ أدرك من الصلاة ، فقد أدرك ... ٤٢٥/١ ، ح ١٦٥) - وأبو داود في سننه ، الصلاة / وقت صلاة العصر (٢٨٨/١ ، ح ٤١٢) - وابن خزيمة في صحيحه ، الصلاة / الناسي للصلاة ، والناسم عنها يدرك ركعة منها ... ٩٢/٢ ، ح ٩٨٤) - والبيهقي في الكبرى ، الصلاة / آخر وقت الجواز لصلاة العصر (٣٦٧/١ ، ح ٣٦٨) كلهم من طرق عن معمر به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، مواقيت الصلاة / مَنْ أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٢٠٤/١ ، ح ٥٣١) ، وباب / مَنْ أدرك من الفجر ركعة (٢١١/١ ، ح ٥٥٤) - ومسلم في صحيحه (٤٢٤/١ ، ح ١٦٣) - والترمذي في الجامع ، الصلاة / ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس (٣٥٣/١ ، ح ١٨٦) وقال : حسن صحيح - والنسائي في سننه ، الصلاة / مَنْ أدرك ركعة من الصلاة (٢٧٤/١ ، ح ٥٥٣ - ٥٥٦) - وابن ماجه في سننه ، الصلاة / وقت الصلاة في العذر والضرورة (٢٢٩/١ ، ح ٦٩٩) - ومالك في الموطأ ، وقوت الصلاة / وقوت الصلاة (٦/١ ، ح ٥) - والدارمي في سننه ، الصلاة / مَنْ أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك (٣٠١/١ ، ح ٣٠٢) ،

١٢٢٠ و ١٢٢٢) - وأحمد في مسنده (٢٣٦/٢ و ٢٤٠ و ٢٥٤ و ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٢٧١ و ٢٨٠ و ٢٨٢ و ٢٤٨ و ٣٧٦ و ٤٥٩ و ٤٦٢ و ٤٧٤ و ٤٨٩ و

٤٩٠ و ٥٢١) - والطيالسي في مسنده (ح ٢٣٨١ و ٢٤٣١) - والشافعي في مسنده (ص ٢٧) - والحميدي في مسنده (٤٢١/٢ ، ح

٩٤٦) - والحاكم في المستدرک ، الجمعة (٢٩١/١) - والبخاري في الكبير (٢٠٢/١) - والطحاوي في شرح المعاني ، الصلاة / مواقيت

الصلاة (١٥٠/١ و ١٥١) - والبيهقي في الكبرى ، الصلاة / ما يستدل به على ترجيح قول أهل الحجاز وعملهم (٢٨٦/١) - والبخاري في

شرح المعاني ، الصلاة / مَنْ أدرك شيئاً من الوقت (٢٤٨/٢ و ٢٤٩) - وابن عدي في الكامل (١٨٣٤/٥) - وأبو عوانة في مستخرجه

(٣٧٢/١ و ٨٠/٢ و ٨١) - وعبد الرزاق في المصنف ، الصلاة / مَنْ أدرك ركعة أو سجدة (٢٨١/٢ ، ح ٣٣٦٩ و ٣٣٧٠) كلهم من طرق عن

أبي هريرة به .

٢٨٧- أخبرنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن ابن طاووس (١) ، عن أبيه ، عن ابن عباس أنه سمع رجلاً [يقول] (٢) الشر ليس بقدر ، فقال ابن عباس : بيننا وبين أهل القدر : « سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ، وَلَا آبَاؤُنَا » تـلا [إلى قوله] (٣) : « (فَلَوْ شَاءَ) (٤) لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ » (٥) فقال ابن عباس : والعجز والكيس من القدر .

٢٨٨- قال ابن طاووس (٦) : (والمتكلمان) (٧) في القدر يقولان بغير علم ، فاجتنبوا الكلام في القدر . قال : ولقي إبليس عيسى بن مريم ، فقال له : أليس قد علمت أنه لا يصيبك إلا ما قُدِّرَ عليك ، فارق بذروة الجبل فتردئ منه ، فانظر أتعيش أم لا ؟ فقال عيسى : إن الله # يقول : إن العبد لا ينبغي أن يُجربني ، وما شئت فعلت .

= وله شاهدان : أ- من حديث عائشة : أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٢٤ ، ح ١٦٤) - وابن ماجه في سننه (١/٢٢٩ ، ح ٧٠٠) - وأحمد في مسنده (١/٢٨) - والطحاوي في شرح المعاني (١/١٥١) .

ب- ومن حديث ابن عمر : أخرجه النسائي في سننه (١/٢٧٤ و ٢٧٥ ، ح ٥٥٧ و ٥٥٨) - والبزار في مسنده ، كما في الكشف (١/٢١٠) - (١) هو عبد الله بن طاووس اليماني . (٦٤٧ ح) .

(٢) في الأصل (الركعتين) ، وقد انفرد المصنف بهذا اللفظ ولعله تصحيف من الناسخ . * قال الكرماني : وفي الحديث أن من دخل الصلاة ، فصلّى ركعة وخرج الوقت ، كان مدرّكاً لجميعها ، وتكون كلها أداء ، وهو الصحيح (شرح صحيح البخاري ٢٠١/٤) .

٢٨٧- إسناده صحيح .

أخرجه الحاكم في المستدرك ، التفسير (٢/٣١٧) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه - والبيهقي في الأسماء والصفات (١/٢٨٧) كلاهما من طريق المصنف به .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/٢٨٠) - لابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، وعبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر .

وله شاهد من حديث ابن عمر : أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٤٥ ، ح ١٨) - ومالك في الموطأ (٢/٨٩٩ ح ٤) - وأحمد في مسنده

(١) هو عبد الله بن طاووس اليماني . (٢) هذا اللفظ سقط من الأصل . (١١٠/٢) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل . (٤) في الأصل (ولو شاء) ، وهو خطأ . (٥) سورة الأنعام ، الآية ١٤٨ و ١٤٩) . =

٢٨٩- قال (١) : وقال الزُّهري : لقي إبليس عيسى بن مريم ، فذكر مثله ، وقال : قال عيسى له : إن العبد لا يبتلي ربه ، ولكن الله يبتلي عبده ، فخصمه . هـ .

٢٩٠- أخبرنا أبو معاوية (٢) ، حدثنا الحجاج (٣) ، عن أبي الزُّبَيْر (٤) ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : « العُمري لمن أعمرها ، والرُّقبي لمن أرقبها (٥) ، والعائد في هبته ، كالعائد في قيته » .
٢٩١- قال الحجاج (٦) : وقال عطاء (٧) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العائد في هبته ، كالعائد في قيته » .

= ٢٨٨- موصول بالإسناد الذي قبله ، وهو إسناد صحيح . ذكره ابن حجر في المطالب العالية (٨٠/٣) ح ٢٩٣٥ ولم يعزوه .

(١) هو عبد الله بن طاووس اليماني . (٧) في الأصل (والمُتَكَلِّمِينَ) ، وهو خطأ . # لوحة ٢٩١/ب .

٢٨٩- موصول بالإسناد الذي قبله ، وهو إسناد صحيح .

ذكره ابن حجر في المطالب العالية (٨١/٣) ولم يعزوه . (١) القائل : معمر بن راشد .

٢٩٠- إسناده حسن لغيره .

فيه الحجاج بن أرطاة - (التقريب ١١١٩) - وأبو الزُّبَيْر - تقدم ح ٨٧ - مدلسان ، ولم يصرحا بالسماع ، وقد توبعا .

أخرجه النسائي في سننه ، الهبة / باب (٤) (٢٦٧/٦) ح ٢٧٠٢ - والرقبي / باب (٢) (٢٦٩/٦) ح ٢٧١٠ - وأحمد في مسنده (٢٥٠/١) ^{XX} كلاهما من طريق أبي معاوية به . (وانظر : تخريج ح ٢٦٥ - ٢٦٧ و ٢٩١ و ٤١٠ و ٤١١) .

(٢) هو محمد بن خازم الضرير .

(٣) هو ابن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطاة ، الكوفي ، القاضي ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، مات سنة خمس وأربعين

ومائة (التقريب ١١١٩) . (٤) هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي .

(٥) ومن ذلك : أعمرت الدار عمري : أي جعلتها له يسكنها مدة عمره ، فإذا مات عادت إلي ، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية ، فأبطل ذلك وأعلمهم أن من أعمر شيئاً ، أو أرقبه في حياته ، فهو لورثته من بعده (النهاية ٢٩٨/٣) .

٢٩١- موصول بالإسناد الذي قبله ، وهو إسناد مرسل ، ضعيف .

ولم أعثر عليه بهذا الطريق ، وقد تقدم موصولاً في الحديث السابق .

(٦) هو ابن أرطاة الكوفي . (٧) هو ابن أبي رباح .

٢٩٢- أخبرنا سفيان (١) ، عن سليمان بن سحيم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه عن ابن عباس قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : «إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا (الرؤيا) (٢) الصالحة ، يراها المسلم أو ترى له » ثم قال : « ألا إنني نُهيت أن أقرأ راکعاً وساجداً ؛ أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن (٣) أن يستجاب لكم » .

٢٩٢- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الصلاة / النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٢٤٨/١ ، ح ٢٠٧) - والنسائي في سننه ، التطبيق/ تعظيم الرب في الركوع (١٨٩/٢ ، ح ١٠٤٥) - وفي الكبرى (الرؤيا ، ٧:١) - التحفة (٤٩/٥ ، ح ٥٨١٢) - وابن ماجه في سننه - مختصراً - الرؤيا / الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (١٢٨٣/٢ ، ح ٣٨٩٩) - والدارمي في سننه ، الصلاة / النهي عن القراءة في الركوع والسجود (٢٤٩/١ ، ح ١٢٢٥) - واللفظ له - والحميدي في مسنده (٣٢٨/١ ، ح ٤٨٩) - والبيهقي في الكبرى ، الصلاة / النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٨٨/٢) - وعبد الرزاق في المصنف ، الصلاة / القراءة في الركوع والسجود (١٤٥/٢ ، ح ٢٨٣٩) كلهم من طريق سفيان به .

وأخرجه مسلم في صحيحه (ح ٢٠٨) - والنسائي في سننه ، التطبيق / الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود (١٨٩/٢ ، ح ١١٢٠) - وأحمد في مسنده (٢١٩/١) - بلفظه - والبيهقي في الكبرى ، الصلاة / الاجتهاد في الدعاء في السجود وجاء الإجابة (١١٠/٢) كلهم من طريق عن سليمان بن سحيم به .

وله شواهد : أ- من حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٦٤/١ ، ح ٦٥٨٩) - وأبو داود في سننه (٢٨٠/٥ ، ح ٥٠١٧) - ومالك في الموطأ (٩٥٦/٢ و ٩٥٧ ، ح ٣٠٢) - والنسائي في الكبرى (الرؤيا ، ١:١) - التحفة (٤٢٧/٩ ، ح ١٢٩٠٠) - والبيهقي في شرح السنة (٢٠٢/١٢ ، ح ٢٢٧٢) . ب- ومن حديث أنس : أخرجه الترمذي في الجامع (٥٣٣/٤ ، ح ٢٢٧٢) - وأحمد في مسنده (٢٢٧/٣) . ج- ومن حديث أم كرز : أخرجه ابن ماجه في سننه (١٢٨٣/٢ ، ح ٢٨٩٦) - والدارمي في سننه (١٦٦/٢ ، ح ٢١٢٨) - وأحمد في مسنده (٢٨١/٦) - والحميدي في مسنده (٣٢٨/١ ، ح ٢٤٨) . وفي الباب كذلك عن عائشة ، وأبي الطفيل ، وحذيفة بن أسيد .

(١) هو ابن عيينة . (٢) في الأصل (الرؤية) ، وهو خطأ . (٣) أي : خليك وجدير (النهاية ١١١/٤)

* وفي الحديث نصُّ على أنه لا نبوة ولا وحي بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا المبشرات : الرؤيا الصالحة ، فمن زعم غير ذلك ، فقد عطل معنى الحديث .

٢٩٣- أخبرنا سُفيان (١) ، عن عمرو (٢) ، عن سعيد بن الحُوَيْرث أنه سمع ابن عباس يقول : كُنَّا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج من الغائط وأتى بطعام ، فقبل له : ألا تَوْضَأُ ؟ لِمَ ؟ أَصلي فأتَوْضَأُ .

٢٩٤- أخبرنا النضر (٢) ، نا حماد بن سلمة ، عن عمرو (٤) ، بهذا الإسناد مثله .

٢٩٥- أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي - وهو ابن عُلَيَّة - عن عبد الله بن أبي نَجِيح ، عن عبد الله ابن كثير ، عن [أبي] (٥) المنهال (٦) ، عن ابن عباس قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني المدينة ، والناس يُسَلِّفون في الثمار ، الصاع والصاعين # أو الثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَسْلَمَ (٧) في تمر ، فبكيل معلوم إلى أجل معلوم » .

٢٩٣- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الحيض / جواز أكل للمحدث الطعام ، وأنه لا كراهة في ذلك ... (٢٨٢/١ ، ح ١١٩) - والدارمي في سننه ، الطهارة / الرجل يخرج من الخلاء فيأكل (٢١٦/١ ، ح ٧٦٧) - وأحمد في مسنده (٢٢٢/١) - والحميدي في مسنده (٢٢٥/١ ، ح ٤٧٨) - والبيهقي في الكبرى ، الطهارة / فرض الطهور للصلاة (٤٢/١) - والبغوي في شرح السنة ، الطهارة / للمحدث يأكل قبل أن يتوضأ (٤٠/٢ ، ح ٢٧٢) كلهم من طريق سُفيان به .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٢/١ و ٢٨٣ ، ح ١١٨ و ١٢٠) من طريق عمرو بن دينار به .

وأخرجه مسلم في صحيحه (ح ١٢١) - وأحمد في مسنده (٢٤٧/١) كلاهما من طريق سعيد بن الحُوَيْرث به .

وانظر : تخريج الحديث التالي . (١) هو ابن عبيدة . (٢) هو ابن دينار المكي .

٢٩٤- إسناده صحيح .

أخرجه الترمذي في الجامع ، الأطعمة / ترك الوضوء قبل الطعام (٢٨٢/٤ ، ح ١٨٤٧) وقال : حسن صحيح - والنسائي في سننه ، الطهارة / الوضوء لكل صلاة (٨٥/١ ، ح ١٢٢) - وأحمد في مسنده (٢٨٢/١) - والبيهقي في الكبرى ، الطهارة / فرض الطهور للصلاة (٤٢/١) كلهم من طرق عن ابن عباس به . وانظر : تخريج الحديث السابق .

وله شاهد من حديث أبي هريرة : أخرجه ابن ماجة في (١٠٨٥/٢ ، ح ٢٢٦١) .

(٣) هو ابن شميل الضبي . (٤) هو ابن دينار المكي .

٢٩٦- أخبرنا الملائي (١) ، نا سفيان (٢) ، عن ابن أبي نجيح (٣) ، بهذا الإسناد مثله .

= ٢٩٥- حديث صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه ، السلم / السلم في كيل معلوم (٧٨١/٢ ، ح ٢١٢٤) - والدارقطني في سننه ، البيوع (٤/٣ ، ح ٦) - والبيهقي في الكبرى ، البيوع / لا يجوز السلف حتى يدفع المسلف ثمن ما سلف فيه ... (٢٤/٦) كلهم من طريق إسماعيل به .
وانظر : تخريج ح ٢٩٦ - ٢٩٨ . (٥) هذا اللفظ سقط من الأصل .

(٦) هو عبد الرحمن بن مطعم البناني - بضم الموحدة ونونين الأولى خفيفة - أبو المنهال البصري ، نزل مكة ، ثقة ، مات سنة ست ومائة (التقريب ٤٠٠٧) . # لوحة ٢٩٢/١ .

(٧) والسلم في الشرع : اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً ، وفي الثمن أجلاً ، فالمبيع يسمى مسلماً فيه ، والثمن رأس المال ، والبايع يُسمى مسلماً إليه ، والمشتري رب السلم (الجرجاني في التعريفات ص ١٢٠) .

٢٩٦- حديث صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه ، السلم / السلم إلى أجل معلوم (٧٨٤/٢ ، ح ٢١٢٥) من طريق الملائي به .
وأخرجه أيضاً : السلم / السلم في وزن معلوم (٧٨١/٢ ، ح ٢١٢٥ و ٢١٢٦) - ومسلم في صحيحه ، المساقاة / السلم (١٢٢٦/٣ ، ح ١٢٧) -
وأبو داود في سننه ، البيوع / السلف (٧٤١/٣ ، ح ٢٤٦٣) - والترمذي في الجامع ، البيوع / ما جاء في السلف في الطعام والتمر (٦٠٢/٣ ، ح ١٣١١) وقال : حسن صحيح - والنسائي في سننه ، البيوع / السلف في الثمار (٢٩٠/٧ ، ح ٤٦١٦) - وابن ماجه في سننه ، التجارات / السلف في كيل معلوم ووزن معلوم (٧١٥/٢ ، ح ٢٢٨٠) - والدارمي في سننه ، البيوع / السلف (٣٣٧/٢ ، ح ٢٥٨٣) - وأحمد في مسنده (٢٢٢/١ و ٢٥٨) - والحميدي في مسنده (٢٣٧/١ ، ح ٥١٠) - والبيهقي في الكبرى ، البيوع / لا يجوز السلف حتى يدفع المسلف ثمن ما سلف فيه ... (٢٤/٦) - والبغوي في شرح السنة ، البيوع / السلم (١٧٣/٨ ، ح ٢١٢٥) - والدارقطني في سننه ، البيوع (٤ و ٣/٢ ، ح ٥٣) كلهم من طرق عن سفيان به .

(وانظر : تخريج ح ٢٩٥ و ٢٩٧ و ٢٩٨) .

(١) هو أبو نعيم : الفضل بن دكين . (٢) هو الثوري .

(٣) هو عبد الله بن أبي نجيح المكي ، أبو يسار ، الثقفى مولاهم ، ثقة رُمي بالقدر وربما دُلس ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، أو بعدها (التقريب ٣٦٦٢) .

٢٩٧- أخبرنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن ابن أبي نجيع (١) ، بهذا الإسناد مثله .

٢٩٨- أخبرنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن ابن أبي نجيع (٢) ، عن أبي المنهال (٣) ، عن ابن عباس مثل ذلك .

٢٩٩- أخبرنا وكيع ، نا زكريا بن إسحاق المكي ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد (٤) ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن هم أجابوا لذلك ، فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، فتد في فقرائهم ، فإن هم أجابوك لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، وإياك ودعوة المظلوم ، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب » .

٢٩٧- إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، البيوع / لاسلف إلا إلى أجل معلوم (٤/٨ ، ح ١٤٠٥٩) به .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، المساقاة / السلم (٣/١٢٢٧ ، ح ١٢٨) - وأحمد في مسنده (١/٢١٧ و ٢٨٢) - والدارقطني في سننه ، البيوع (٣/٤٠٣ ، ح ٧٤٠) - والطبراني في الصغير (١/٢١٢) - وعبد الرزاق في المصنف (ح ١٤٠٦٠) كلهم من طرق عن ابن أبي نجيع به . (وانظر : تخريج ح ٢٩٥ ، ٢٩٦ و ٢٩٨) .

وله شاهدان : أ- من حديث ابن أبي أوفى : أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧٨٢ و ٧٨٤ ، ح ٢١٢٧ - ٢١٢٩ و ٢١٣٦) - وابن ماجه في سننه (٢/٧٦٦ ، ح ٢٢٨٢) .

ب- ومن حديث ابن أبي زبي : أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٧٦٦ ، ح ٢٢٨٢) . (١) هو عبد الله بن أبي نجيع المكي .

٢٩٨- إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه .

فقد سقطت الوسيلة بين ابن أبي نجيع ، وأبي المنهال ، وهو عبد الله بن كثير كما في (٤٩٥) .

لم اعثر عليه بهذا الطريق . وقد تقدم تخريجه ح ٢٩٥ - ٢٩٧ .

(٢) هو عبد الله بن أبي نجيع المكي . (٣) هو عبد الرحمن بن مطعم البنانى .

٢٩٩- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الإيمان / الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/٥٠ ، ح ٢٩) - والبيهقي في الكبرى ، قسم الصدقات /

من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلادهم ... (٨/٧) كلاهما من طريق المصنف به . =

= وأخرجه البخاري في صحيحه ، المظالم / الانتقام والحذر من دعوة المظلوم (٨٦٤/٢ ، ح ٢٣١٦) - وأبو داود في سننه ، الزكاة / زكاة السائمة (٢٤٢/٢ ، ح ١٥٨٤) - والنسائي في سننه ، الزكاة / إخراج الزكاة من بلد إلى بلد (٥٥/٥ ، ح ٢٥٢٢) - والترمذي في الجامع ، الزكاة / ما جاء في أخذ خيار المال في الصدقة (٢١/٣ ، ح ٦٢٥) وقال : حسن صحيح ، والبز والصلة / ما جاء في دعوة المظلوم (٣٦٨/٤ ، ح ٢٠١٤) وقال : حسن صحيح - وابن ماجه في سننه ، الزكاة / فرض الزكاة (٥٦٨/١ ، ح ١٧٨٣) - وأحمد في مسنده (٢٣٣/١) - وابن خزيمة في صحيحه ، الزكاة / الأمر بقسم الصدقة في أهل البلدة ... (٥٨/٤ ، ح ٢٣٤٦) - والدارقطني في سننه ، الزكاة / الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها (١٣٥/٢ ، ح ٤) - والبيهقي في شرح السنة ، الزكاة / وجوب الزكاة (٤٧٢/٥ ، ح ١٥٥٧) كلهم من طريق وكيع به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الزكاة / وجوب الزكاة (٥٠٥/٢ ، ح ١٣٣١) ، وباب / أخذ الصدقة من الأغنياء ... (٥٤٤ ، ح ١٤٢٥) ، والمغازي / بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن ... (٤٠٩٠ ، ١٥٨٠/٤) ، والتوحيد / ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (٢٦٨٥/٦ ، ح ٦٩٣٧) - ومسلم في صحيحه (٥١/١ ، ح ٣٠) - والنسائي في سننه ، الزكاة / وجوب الزكاة (٢/٥ ، ح ٢٤٣٥) - والدارمي في سننه ، الزكاة / فضل الزكاة (٤٦١/١ ، ح ١٦١٤) - وابن خزيمة في صحيحه ، الزكاة / الزجر عن أخذ المصدق خيار المال ... (٢٣/٤ ، ح ٢٢٧٥) - والبيهقي في الكبرى ، الزكاة / لا يأخذ السامي فوق ما يجب ... (٩٦/٤) وباب / من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف (٧/٧) كلهم من طرق عن زكريا بن إسحاق به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الزكاة / لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (٥٢٩/٢ ، ح ١٣٨٩) - ومسلم في صحيحه (ح ٣١) - والدارقطني في سننه ، الزكاة / الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها (١٣٦/٢ ، ح ٥) - والبيهقي في الكبرى ، الزكاة / لا يؤخذ كرائم أموال الناس (١٠١/٤) ، وقسم الصدقات / ما فرض الله تبارك وتعالى على أهل دينه من المسلمين في أموالهم (٢/٧) كلهم من طرق عن يحيى بن عبد الله به .

وفي الباب عن أنس بن مالك ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وابن عمر ، والصنابحي .
(٤) هونافذ - بقاء ومعجزة - أبو معبد مولى ابن عباس المكي ، ثقة ، مات سنة أربع ومائة (التقريب ٧٠٧) .

٣٠٠- أخبرنا وكيع ، نا صالح بن رستم - وهو أبو عامر الخَزَّاز - عن ابن أبي مُلَيْكَةَ (١) ، عن ابن عباس قال : أقيمت الصلاة ، ولم أكن صليت ركعتين قبل الغداة ، فقامت أصليهما ، فمرُّ بي وقال : أتصلي الصبح أربعاً « قيل لصالح (٢) : مَنْ قال ؟ [قال] (٣) : النبي صلى الله عليه وسلم .

٣٠١- أخبرنا الثَّقَفِي (٤) ، نا أيوب (٥) ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ (٦) ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ، فذكر مثله « هـ .

٣٠٢- أخبرنا جرير (٧) ، عن عبد العزيز بن رُفَيْع ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ (٨) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشُّرَيْكُ شَفِيعٌ ، والشُّفْعَةُ (٩) في كل شيء » .
فقال عطاء : إنما ذلك في الأرض ، فقال ابن أبي مُلَيْكَةَ : لا أمُّ # ، وما يدريك . هـ .

٣٠٠- إسناده حسنٌ لغيره

فيه أبو عامر الخَزَّاز ، صدوق كثير الخطأ (التقريب ٢٨٦١) - وقد تويع في الحديث الثاني .

أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٥/١) - والحاكم في المستدرک ، صلاة التطوع (٣٠٧/١) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي - وابن خزيمة في صحيحه ، الصلاة / النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة ... (١٦٩/٢ ، ح ١١٢٤) كلهم من طريق وكيع به . وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٨٦/٨) - والطبراني في الكبير (١١٧/١١ ، ١١٢٢٧) كلاهما من طريق أبي عامر به .
(وانظر : تخريج ح ٣٠١ و ٣١٩) .

(١) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة - بالتصغير - ابن عبد الله بن جدهمان المدني ، ثقة ، أدرك ثلاثين من الصحابة (التقريب ٣٤٥٤) .
(٢) هو ابن رستم .
(٣) هذا اللفظ سقط من الأصل .

٣٠١- إسناده مرسل ، صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، الصلاة / هل يصلي ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة (٤٤٠/٣ ، ح ٥٠٠٥) عن معمر ، عن ابن أبي مليكة به .
(وانظر : تخريجه موصولاً ح ٣٠٠ و ٣١٩) .

(٤) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي .
(٥) هو السخثياني .
(٦) هو عبد الله بن أبي مليكة المدني .

٣٠٢- إسناده مرسل ، صحيح .

أخرجه الترمذي في الجامع ، الأحكام / ما جاء أن الشريك شافع (٦٥٤/٣) وقال : ليس فيه عن ابن عباس ، وهذا أصح من حديث =

- ٣.٢- أخبرنا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، نا عبد العزيز بن رُفَيْع قال : سمعت ابن أبي مليكة (١) يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشُّفْعَةُ في العبد ، وفي كل شيء » .
- ٣.٤- أخبرنا الفضل بن موسى ، نا أبو حمزة السُّكُّري (٢) ، عن عبد العزيز بن رُفَيْع ، عن ابن أبي مليكة (٣) ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الشُّرَيْك شَفِيعٌ ، والشُّفْعَةُ في كل شيء » هـ .

= أبي حمزة ، وأبو حمزة ثقة ، يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة - والنسائي في الكبرى (الشروط) - التحفة (٤٤/٥) ، ح ٥٧٩٥ - والبيهقي في الكبرى ، الشفعة / لا شفعة فيما ينقل ويحول (١٠٩/٦) وقال : هذا هو الصواب مرسل - والطبراني في الكبير (١١٢/١١) ، ح ١١٢٤٤ - وعبد الرزاق في المصنف ، البيوع / هل في الحيوان أو البئر ، أو النحل ، أو الدين شفعة (٨٨/٨) ، ح ١٤٤٣٠ .

كلهم من طرق عن عبد العزيز بن رُفَيْع به . (٧) هو ابن عبد الحميد الضبي . (٨) هو عبد الله بن أبي مليكة المدني .

(٩) هي تملك البقعة جبراً بما قام على شرط المشتري بالشركة والجوار (الجزاني في التعريفات ص ١٢٧) . # لوحة ٢٩٢ / ب .

* قال الترمذي في الجامع (٦٥٥/٣) : وقال أكثر أهل العلم : إنما تكون الشفعة في الدور والأرضين ، ولم يروا الشفعة في كل شيء ، وقال بعض أهل العلم : الشفعة في كل شيء ، والأول أصح .

٣.٣ - إسناده مرسل ، صحيح .

وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق . (١) هو عبد الله بن أبي مليكة المدني .

٣.٤ - إسناده صحيح .

أخرجه النسائي في الكبرى (الشروط) - التحفة (٤٤/٥) ، ح ٥٧٩٥ - من طريق المصنف به .

وأخرجه الترمذي في الجامع ، الأحكام / ما جاء أن الشريك شافع (٦٥٤/٣) ، ح ١٢٧١ - واللفظ له - وقال : هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري - والبيهقي في الكبرى ، الشفعة / لا شفعة فيما ينقل ويحول (١٠٩/٦) - والبغوي في شرح السنة - تعليقاً - الشفعة / عرض الدار على الشريك قبل البيع (٢٤٥/٨) - والطحاوي في شرح المعاني ، الشفعة / الشفعة بالجوار (١٢٥/٤) .

كلهم من طريق الفضل بن موسى به .

وأخرجه البيهقي في الكبرى (١١٠/٦) - وابن عدي في الكامل (١٦٨٩/٥) و (٢١١٣/٦) - وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٦٠/٢) . كلهم من طرق عن ابن عباس . =

٣٠٥- أخبرنا شَبَابَةُ (١) ، نا عبد الرحمن بن أبي مُلَيْكَةَ ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ (٢) ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « دعوتان يُستجاب للعبد فيهما : دعوة المظلوم ، ودعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب » .

= وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله : أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢٩/٣ ح ١٣٥) - وأبو داود في سننه (٧٨٣/٣ ح ٣٥١٣) - والنسائي في سننه (٣٠١/٧ و ٣٢٠ ح ٤٦٤٦ و ٤٧٠١) - وأحمد في مسنده (٣١٦/٣) - والبيهقي في الكبرى (١٠٩/٦) - والطحاوي في شرح المعاني (١٢٦/٤) .

(٢) هو محمد بن ميمون المروزي . (٣) هو عبد الله بن أبي مليكة المدني .

٣٠٥- إسناده ضعيف .

فيه عبد الرحمن بن أبي مليكة ، ضعيف (التقريب ٢٨١٣) .

أخرجه الطبراني في الكبير (١١٩/١١ ح ١١٢٣٢) من طريق عبد الرحمن به .

ونكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٢/١٠) وقال : رواه الطبراني ، وفيه عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي ، ضعيف . وله شواهد :

أ- من حديث أبي الدرداء : أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٩٤/٤ ح ٨٦-٨٨) - وأبو داود في سننه (١٨٦/٢ ح ١٥٣٤) - وابن ماجه في سننه (٩٦٦/٢ ح ٢٨٩٥) - وأحمد في مسنده (١٩٥/٥ و ٤٥٢/٦) - والبيهقي في شرح السنة (١٩٧/٥ ح ١٣٩٧) .

ب- ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : أخرجه الترمذي في الجامع (٣٥٢/٤ ح ١٩٨٠) .

ج- ومن حديث أبي هريرة : أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٥٧/١ ح ١٧٥٢ و ١٢٧٠/٢ ح ٢٨٦٢) - وأحمد في مسنده (٤٣٤/٢ و ٥١٧ و ٥٢٣) .

د- ومن حديث عمر بن الخطاب : أخرجه مالك في الموطأ (١٠٠٣/٢ ح ١) .

هـ- ومن حديث عمران بن حصين : أخرجه البزار في مسنده ، كما في الكشف (٥٠/٤ ح ٣١٧٠) .

(١) هو ابن سوار المدني ، أصله من خراسان ، يقال : كان اسمه مروان ، مولى بني فزارة ، ثقة رُمي بالإرجاء ، مات سنة أربع - أو

خمس أو ست - ومائتين (التقريب ٢٧٣٣) .

(٢) هو عبد الله بن أبي مليكة المدني .

٣٠٦- أخبرنا سُفيان (١) ، عن عمرو (٢) ، أنه سمع أبا معبد (٣) يقول : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، يقول : « ألا لا يخلون رجل بامرأة (إلا ومعه) (٤) ذو محرم ، ولا تسافر امرأة إلا ومعه ذو محرم ، قال : فقال رجل : إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، وانطلقت امرأتي حاجة ، قال : فانطلق فاحجج مع امرأتك » هـ .

٣٠٧- أخبرنا محمد بن بكر ، أنا ابن جريج (٥) ، أخبرني عمرو بن دينار ، أنه سمع أبا معبد (٦) ، يُخبر عن ابن عباس أنه قال : « لا تسافر امرأة إلا ومعه ذو محرم » . فقال عمرو في حديثه عن أبي معبد ، قال : وقال رجل : يا رسول الله : إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، وخرجت امرأتي حاجة ، قال : « اذهب فحجج معها » هـ .

٣٠٦- حديث صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه ، الجهاد / من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة ... (١٠٩٤/٣ ، ح ٢٨٤٤) ، والنكاح / لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٢٠٠٥/٥ ، ح ٤٩٣٥) - ومسلم في صحيحه ، الحج / سفر المرأة مع محرم ... (٩٧٨/٢ ، ح ٤٢٤) - وأحمد في مسنده (٢٢٢/١) - والنسائي في الكبرى (عشرة النساء : ٨٤) - التحفة (٢٥٨/٥ ، ح ٦٥١٦) - والشافعي في مسنده (ص ١٧١) - والحميدي في مسنده (٢٢١/١ ، ح ٤٦٨) - والطحاوي في شرح المعاني ، المناسك / المرأة لاتجد محرماً ... (١١٢/٢) - والبيهقي في الكبرى ، الحج / الاختيار لوليها أن يخرج معها (٢٢٦/٥) - والبغوي في شرح السنة ، الحج / المرأة لا تخرج إلا مع محرم (١٨٧/٧ ، ح ١٨٤٩) كلهم من طريق سفيان به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الإحصار / حج النساء (٦٥٨/٢ ، ح ١٧١٣) - ومسلم في صحيحه (٩٧٨/٢) - والطبراني في الكبير (٤٢٥/١١ ، ح ١٢٢٠٣-١٢٢٠٥) . (وانظر : تخريج ح ٢٠٧ و ٢٠٨) .

(١) هو ابن عيينة .

(٢) هو ابن دينار المكي .

(٣) هو نافذ ، مولى ابن عباس .

(٤) في الأصل (وإلا معها) ، وهو خطأ .

٣٠٧- حديث صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه ، الجهاد / كتابة الإمام الناس (١١١٤/٣ ، ح ٢٨٩٦) - ومسلم في صحيحه ، الحج / سفر المرأة مع محرم .. (٩٧٨/٢) - وابن ماجه في سننه ، المناسك / المرأة تحج بغير ولي (٩٦٨/٢ ، ح ٢٩٠٠) - وأحمد في مسنده (٢٤٦/١) - =

٣.٨- أخبرنا عبد الرزاق ، نا ابن جريج (١) ، أخبرني عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، وعن أبي معبد (٢) ، عن ابن عباس ، أن رجلاً # جاء إلى المدينة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين نزلت ؟ قال : على فلانة ، فقال : أغلقت عليها بابك ؟ مرتين ، وقال : « لا يخلون [رجل] (٣) بامرأة إلا ومعها ذو محرم ».

= والطحاوي في شرح المعاني ، المناسك / المرأة لا تجد محرماً^{xx}.... (١١٢/٢) - كلهم من طرق عن ابن جريج به .

(وانظر : تخريج ح ٣٠٦ و ٣٠٨) .

(٥) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي . (٦) هو نافذ ، مولى ابن عباس .

٣.٨ - حديث صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، النكاح / ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٦٠/١ ، ح ١٠٧٥) . به .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢١/١٢ ، ح ١٢٦٥٢) عن الضحاك ، عن ابن عباس .

(وانظر : تخريج ح ٣٠٦ و ٣٠٧) .

وله شواهد : أ- من حديث ابن عمر : أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٨/١ و ٣٦٩ ، ح ١٠٣٦ و ١٠٣٧) - كلاهما باختصار - ومسلم

في صحيحه (٩٧٥/٢ ، ح ٤١٤ و ٤١٥) - وأحمد في مسنده (١٣/٢ و ١٩ و ١٤٣ و ١٨٢) - وابن خزيمة في صحيحه (١٣٣/٤ ، ح ٢٥٢١)

- والبيهقي في الكبرى (١٣٨/٣) .

ب- ومن حديث أبي هريرة : أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٧/٢ ، ح ٤١٩ - ٤٢٢) - والترمذي في الجامع (٤٧٣/٣ ، ح ١١٧٠) وقال :

حسن صحيح - وأبو داود في سننه (٣٤٦/٢ ، ح ١٧٢٣) - وابن ماجه في سننه (٩٦٨/٢ ، ح ٢٨٩٩) - ومالك في الموطأ (٩٧٩/٢ ، ح ٣٧)

- وأحمد في مسنده (٢٥١/٢ و ٢٤٧ و ٤٢٣ و ٤٣٧ و ٤٤٥ و ٤٩٣ و ٥٠٦) - والحميدي في مسنده (٤٠٤/٢ ، ح ١٠٠٦) - والحاكم في

المستدرک (٤٤٢/١) .

ج- ومن حديث أبي سعيد : أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٥-٩٧٧ ، ح ٤١٥ - ٤١٨ و ٤٢٣) - والترمذي في الجامع (٤٧٢/٣ ، ح ١١٦٩)

وقال : حسن صحيح - وابن ماجه في سننه (٩٦٧/٢ ، ح ٢٨٩٨) - والدارمي في سننه (٣٧٤/٢ ، ح ٣٦٧٨) - وأحمد في مسنده (٧/٣)

و ٤٥ و ٥٢ و ٥٤ و ٦٢ و ٦٦ و ٧١ و ٧٧) - والحميدي في مسنده (٢٠٣/٢ ، ح ٧٥٠) - والطحاوي في شرح المعاني (١١٢/٢ و ١١٤) .

د- ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٠/١ ، ح ١٠٧٥) .

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي . (٢) هو نافذ : مولى ابن عباس . # لوحة ٢٩٣ / ١ .

(٣) هذا اللفظ سقط من الأصل .

٣٠٩- أخبرنا سُفيان (١) ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي مَعْبُد (٢) ، قال : « صَلَّى ابن عباس على جنازة ، فكَبَّرَ ثم قرأ بفاتحة الكتاب ، وجهر بها ثم كَبَّرَ بعد ذلك ثلاثاً ، فقال : إني إنما جهرت لتعلموا أنها سُنَّةٌ » .

٣١٠- أخبرنا يحيى بن آدم ، نا سُفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي مَعْبُد (٣) ، عن ابن عباس قال : « كنا نَعْرِفُ انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير » هـ .

٣١١- أخبرنا روح بن عبادة ، نا ابن جُرَيْج (٤) ، أخبرني ابن أبي مَلِكَة (٥) ، أن امرأتين كانتا تَخْرُزان في البيت ، وليس في البيت معهما غيرهما ، وفي الحجرة (.....) (٦) ، فطعنَت إحداهما الأخرى في كفها بأشفا (٧) ، حتى خرجت من ظهر كفها ، تقول : طعننتها الأخرى ، فكتبت إلى ابن عباس فيها وأخبرته فقال : لا توطأ إلا ببينة ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو أُعطي الناس بدعواهم لادَّعى رجالُ دماء قوم وأموالهم ، ولكن اليمين على المدَّعى عليه » ، فادعهما فاقرا عليهما القرآن ، واقرا : « إن الذين يشتركون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً ... الآية (٨) » قال : ففعلت ، فاعترفت . هـ .

٣٠٩- إسناده صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه ، الجنائز / قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (٤٤٨/١ ، ح ١٢٧٠) - والترمذي في الجامع ، الجنائز / ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب (٢٤٥/٣ ، ح ١٠٣٦) وقال : ليس إسناده بذلك القوي (٢٤٦/٣ ، ح ١٠٢٧) وقال : حسن صحيح - والنسائي في سننه ، الجنائز / الدعاء (٧٤/٤ و ٧٥ ، ح ١٩٨٧ و ١٩٨٨) - وابن ماجه في سننه ، الجنائز / ما جاء في القراءة على الجنازة (٤٧٩/١ ، ح ١٤٩٥) كلهم من طرق عن ابن عباس به .

وله شاهد من حديث أم شريك : أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٧٩/١ ، ح ١٤٩٦) .

(١) هو ابن عيينة . (٢) هو نافذ ، مولى ابن عباس .

٣١٠- حديث صحيح .

أخرجه النسائي في سننه ، السهو / التكبير بعد تسليم الإمام (٦٧/٣ ، ح ١٢٣٥) من طريق يحيى بن آدم به . وأخرجه البخاري في صحيحه ، صفة الصلاة / الذكر بعد الصلاة (٢٨٨/١ ، ح ٨٠٦) ومسلم في صحيحه ، المساجد / الذكر بعد الصلاة (٤١٠/١ ، ح ١٢٠ - واللفظ له - و ١٢١) - وأبو داود في سننه ، الصلاة / التكبير بعد الصلاة (٦٠٩/١ ، ح ١٠٠٢) - وأحمد في مسنده (٢٢٢/١) كلهم من طرق عن سُفيان بن عيينة به . =

٣١٢- أخبرنا يحيى بن آدم ، نا جرير بن حازم قال : سمعت ابن أبي مليكة (١) ، يحدث عن ابن عباس أن رجلاً قال له : ما بلغ هم يوسف ؟ قال : فوصف شيئاً لم نحفظه ، فقال ابن عباس : « نظر يوسف في سقف البيت ، فرأى يعقوب # عاضاً على يده ، فقال له : أتريد أن تعمل عمل السُّفهاء ، وأنت مكتوب في الأنبياء ، فخرجت كل شهوة كانت في جسده ، وخرج يسعى نحو الباب ، فسعت وراءه ، وشقت قميصه » .

= وأخرجه البخاري في صحيحه (ح ٨٠٥) - ومسلم في صحيحه (ح ١٢٢) - وأبو داود في سننه (ح ١٠٠٣) كلهم عن ابن دينار به .
(٢) هو نافذ : مولى ابن عباس .

٣١١- حديث صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه ، التفسير / " إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ... " (١٦٥٦/٤ ، ح ٤٢٧٧) - ومسلم في صحيحه ، الأقضية / اليمين على المدعى عليه (١٣٣٦/٣ ، ح ١) - وابن ماجه في سننه ، الأحكام / البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (٧٨٨/٢ ، ح ٢٣٢١) - والبيهقي في الكبرى ، البيوع / اختلاف المتبايعين (٣٣١/٥) ، والدعوى والبيئات / البينة على المدعى (٢٥٢/١٠) - والطبراني في الكبير (١١٧/١١ ، ح ١١٢٢٤ و ١١٢٢٥) - ولم يذكر القصة غير البخاري والبيهقي في روايتين من رواياته - كلهم من طريق ابن جريج به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الرهن / إذا اختلف الراهن والمرتهن ... (٨٨٨/٢ ، ح ٢٣٧٩) ، والشهادات / اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود (٩٤٩/٢ ، ح ٢٥٢٤) - ومسلم في صحيحه (ح ٢) - وأبو داود في سننه ، الأقضية / اليمين على المدعى عليه (٤٠/٤ ، ح ٢٨١٩) - والترمذي في الجامع ، الأحكام / ما جاء أن البينة على المدعى ، واليمين ... (٦٢٦/٣ ، ح ١٢٤٢) وقال : حسن صحيح - والنسائي في سننه ، آداب القضاة / عظة الحاكم على اليمين (٢٤٨/٨ ، ح ٥٤٢٥) - وأحمد في مسنده (٣٤٢/١ و ٣٥١ و ٣٦٣) - والبغوي في شرح السنة - تعليقاً - ، الإمارة / البينة على المدعى ، واليمين (١٠١/١٠ ، ح ٢٥٠٠) - والبيهقي في الكبير (٢٥٢/١) - والطبراني في الكبير (١١٦/١١ ، ح ١١٢٢٣) - ولم يذكر القصة غير النسائي - كلهم عن نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة به .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي . (٥) هو عبد الله بن أبي مليكة المدني .

(٦) هذا اللفظ غير واضح في الأصل ، وهكذا رسمه (حداث) .

(٧) وهي المثقب ، السراد يُخرز به (القاموس المحيط ، مادة " شفي ") . (٨) سورة آل عمران : الآية (٧٧) . =

٣١٣- أخبرنا وكيع ، نا رافع بن عمر الجُمحي ، عن ابن أبي مُليكة (١) قال : سئل ابن عباس عن ما بلغ من هم يوسف ؟ قال : حلُّ الهميان (٢) فنودي فلم يسمع ، فقيل له : يا ابن يعقوب : أتريد أن تزني ، فتكون كالطير ، ينتف ريشه فلا ريش له .

٣١٤ - أخبرنا أبو الوليد ، نا نافع بن عمر (٣) ، عن ابن أبي مُليكة (٤) قال : سئل ابن عباس عن الولدان أفي الجنة هم ؟ قال : « حَسْبُكَ ما اختصم فيه موسى والخضر » .

= ٣١٢ - إسناده صحيح .

أخرجه الطبري في تفسيره - مختصراً - (١٨٥/١٢ و ١٨٦ و ١٨٧) كلهم من طريق ابن أبي مليكة به .

وأخرجه أيضاً (١٨٧/١٢) من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس .

(وانظر: تخريج الحديث التالي) . (١) هو عبد الله بن أبي مليكة المدني . # لوحة ٢٩٣ / ب .

٣١٣ - إسناده صحيح .

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٨٣/١٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦) - وعبد الرزاق في تفسيره (٢٢١/٢) كلهم من طريق ابن أبي مليكة به .

وأخرجه في تفسيره (١٨٣/١٢) من طريق عبد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور - (٥٢٠/٤) - للحاكم - ولم أعثر عليه - ، والفريابي ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي حاتم ، وأبي

الشيخ وابن المنذر ، وعبد الله في زوائد الزهد . (وانظر: تخريج الحديث السابق) .

(١) هو عبد الله بن أبي مليكة المدني . (٢) أي: نكحة السراويل (النهاية ٢٧٦/٥) .

* وهذه الروايات تتنافى مع عصمة الأنبياء ، ولا يستبعد أن تكون قد تسربت إلى السابقين من مُسلِّمة أهل الكتاب ، فتكون من

الإسرائيليات التي تساهل بعض السلف في نقلها . وإن التفسير الذي يتناسب مع مقام النبوة : هو أن يوسف عليه

السلام لم يقع منه هم أصلاً ، بل هو منفي عنه لوجود البرهان ، وهذا ما اختاره أبو حيان وغيره ، وهو أجرى الأقوال على قواعد اللغة

العربية ، لأن الغالب في القرآن وفي كلام العرب : أن الجواب المحذوف يُذكر قبله ما يدل عليه ، كقوله تعالى : « فعليه توكلوا إن كنتم

مسلمين » - يونس : ٨٤ - أي : إن كنتم مسلمين فتوكلوا عليه ، وعلى هذا فمعنى الآية : « وهم بها لولا أن رأى برهان ربه » أي : لولا أن

رأه همُّ بها ، ونظير ذلك قوله تعالى : « إن كادت لتبدي به لولا أن ربطنا على قلبها » - القصص : ١٠ - أي : لولا أن ربطنا على قلبها لكادت

أن تبدي به . (انظر: الشنقيطي في أضواء البيان (٥٣/٣) - وأبو حيان في البحر المحيط (٢٩٥/٥) . =

٣١٥- أخبرنا وكيع ، نا سُفيان (١) ، عن جابر (٢) ، عن ابن أبي مليكة (٣) ، عن ابن عباس : « وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا » (٤) ، قال : كان مِنْ خَاصَةِ الْمَلِكِ هـ .

٣١٦- أخبرنا وكيع ، نا إسرائيل (٥) ، عن سِمَاك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « كان ذا لَحْيَةٍ » هـ .

٣١٧- أخبرنا عبد الرزاق ، نا إسرائيل (٦) ، بهذا الإسناد مثله .

= ٣١٤- إسناده صحيح .

أخرجه الحاكم في المستدرک - واللفظ له - التفسير (٣٦٩/٢) - من طريق أبي الوليد به - وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

وعزه السيوطي في تفسير الدر المنثور في التفسير بالماثور - (٤٢٦/٥) - لابن أبي حاتم .

(٢) هو الجمحي . (٤) هو عبد الله بن أبي مليكة المدني .

٣١٥- إسناده ضعيف .

فيه جابر بن يزيد الجعفي ، ضعيف ، وقد تقدم ح ٧٩ .

أخرجه الطبري في تفسيره - واللفظ له - (١٩٤/١٢) من طريق وكيع به . وأخرجه أيضاً (١٩٥/١٢) من طريق جابر به .

وعزه السيوطي في الدر المنثور (٥٢٤/٤) - للفريابي ، وأبي الشيخ ، وابن أبي حاتم .

(١) هو الثوري . (٢) هو ابن يزيد الجعفي . (٣) هو عبد الله بن أبي مليكة المدني .

(٤) سورة يوسف : الآية (٢٦) .

٣١٦- إسناده ضعيف .

فيه سَمَاك بن حرب ، مضطرب الحديث في عكرمة ، (انظر : الكواكب النيرات ص ٢٤٠) .

أخرجه الطبري في تفسيره - واللفظ له (١٩٤/١٢) من طريق وكيع به .

وأخرجه أيضاً (١٩٥/١٢) من طريق إسرائيل به .

وعزه السيوطي في الدر المنثور - (٥٢٦/٤) - لأبي الشيخ ، والفريابي ، وابن أبي حاتم ، وابن المنذر ، وابن مردويه .

(وانظر : تخريج الحديث التالي) . (٥) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

٣١٧- إسناده ضعيف كسابقه . =

٣١٨- أخبرنا الفضل بن موسى ، نا عثمان بن الأسود ، عن عبد الرحمن بن أبي مليكة ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : من أين جئت ؟ فقال : شربتُ من ماء زمزم ، فقال : أشربت كما ينبغي ؟ قال : كيف ينبغي ؟ قال : إذا أردت أن تشرب من ماء زمزم فاستقبل القبلة ، ثم اذكر اسم الله ، ثم تنفس ثلاثاً ، ثم تضرع منه (١) ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنه ما بيننا وبين المنافقين ، أنهم لا يتضرعون من ماء زمزم » هـ .

٣١٩- أخبرنا النضر بن شميل ، نا أبو عامر الخزار - وهو صالح بن رستم - عن ابن أبي مليكة (٢) ، عن ابن عباس # قال : قمت أصلي الركعتين ، وقد أقيمت الصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتصلي الصبح أربعاً » .

= أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٢٢/٢) به . ومن طريقه : أخرجه الطبري في تفسيره (١٩٥/١٢) .

وانظر : تخريج الحديث السابق . (٦) هو : ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

٣١٨- إسناده ضعيف .

فيه عبد الرحمن بن أبي مليكة ، ضعيف ، وقد تقدم ح ٢٠٥ .

أخرجه ابن ماجه في سننه ، المناسك / الشرب من زمزم (١٠١٧/٢ ، ح ٢٠٦١) عن علي بن محمد ، عن عبيد الله بن موسى ، عن عثمان بن الأسود ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : كنت عند ابن عباس » .

وقال البيهقي في الزوائد (٣٤/٣) : « هذا إسناده صحيح ، رجاله موثقون » .

قلت : بل ضعيف ؛ ففيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر المكي ، لين الحديث . وإذا احتمل أنه الجعاني ، فهو متروك (انظر : التهذيب ٢٦٠/٩ - والتقريب ٦٠٦٥) . (١) أي : أكثر من الشرب حتى تمتدد جنبه وأضلاعه (النهاية ٩٧/٣) .

٣١٩- إسناده ضعيف .

فيه أبو عامر الخزار ، صدوق كثير الخطأ ، وقد تقدم ح ٢٠٠ .

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، الصلاة / النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة (١٦٩/٢ ، ح ١١٢٤) من طريق النضر بن شميل به . وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٨٦/٨) من طريق مكرمة عن ابن عباس .

(و انظر : تخريج ح ٢٠٠ و ٢٠١) . (٢) هو عبد الله بن أبي مليكة المدني . # لوحة ٢٩٤ / ١ .

- ٣٢٠- أخبرنا عيسى بن يونس ، نا ابن جريج (١) ، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد (٢) ، أنه سمع ابن عباس يقول : كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل (٣) .
- ٣٢١- قال ابن جريج (٤) ، وأخبرني عطاء (٥) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للناس في النزول من جمع (٦) إلى منى ، آخر الليل .
- ٣٢٢- قال ابن جريج (٧) ، وأخبرني نافع (٨) ، أن ابن عمر كان يبعث بنيه وهم صبيان ، حتى يصلوا بهم صلاة الصبح بمنى . هـ .

٣٢٠- إسناده صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه ، الحج / من قدم ضعفة أهله بليل .. (٦٠٢/٢ ، ح ١٥٩٤) - والإحصار / حج الصبيان (ص ٦٥٧ ، ح ١٧٥٧) -
ومسلم في صحيحه ، الحج / استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى ... (٩٤١/٢ ، ح ٣٠٠ و ٣٠١) - وأبو داود في سننه ، المناسك / التعجيل من جمع (٤٧٩/٢ ، ح ١٩٣٩) - والسنائي في سننه ، المناسك / النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة (٢٦١/٥ ، ح ٣٠٢٢) ، وباب / الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (ص ٢٦٦ ، ح ٢٠٤٨) - وأحمد في مسنده (٢٢٢/١) - والطيالسي في مسنده (٢٧٥٨) كلهم من طرق عن عبيد الله بن أبي يزيد به .

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي . (٢) هو المكي .

(٣) والمراد به : متاع المسافر وحشمه (النهاية ٢١٧/١ - واللسان مادة 'ثَقُلَ') .

٣٢١- موصول بالإسناد الذي قبله ، وهو إسناد مرسل ، صحيح .

ولم أعثر عليه بهذا الطريق ، وقد تقدم موصولاً ح ٣٢٠ .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي . (٥) هو ابن أبي رباح .

(٦) ويراد بها المزدلفة ، وسمي جمعاً لاجتماع الناس به (انظر : معجم البلدان ١٦٢/٢) .

٣٢٢- موصول بالإسناد الذي قبله ، وهو إسناد صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الحج / استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى ... (٩٤١/٢ ، ح ٣٠٤) عن ابن عمر .

(٧) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي . (٨) هو أبو عبد الله مولى ابن عمر .

٣٢٣- أخبرنا عبد الله بن الحارث المخزومي ، نا سيف بن سليمان المكي ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو ابن دينار ، عن ابن عباس قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد » .
قال عمرو (١) : ذلك في الأموال . قال أبو محمد (٢) : ليس في هذا الباب حديث أضح من هذا .
٣٢٤- أخبرنا عيسى بن يونس ، نا ابن جريج (٣) ، أخبرني عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : كان ذو المجاز ، وعُكاظ متَجَرِّي الناس في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام ، كأنهم كرهوا ذلك ، فأنزل الله عزوجل : «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ، أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ » (٤) في مواسم الحج .

٣٢٣- حديث صحيح .

أخرجه ابن ماجة في سننه ، الأحكام / القضاء بالشاهد واليمين (٢/٧٩٣ ، ح ٢٣٧٠) - وأحمد في مسنده (١/٢٢٣) - والنسائي في الكبرى (القضاء ، ٤٧ : ١) - التحفة (٥/١٨٧ ، ح ٦٢٩٩) - والبيهقي في شرح السنة ، الإمارة / القضاء بالشاهد واليمين (١٠/١٠٢ ، ح ٢٥٠٢) - كلهم بلفظه - من طريق المخزومي به .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، الأقضية / القضاء باليمين والشاهد (٣/١٣٣٧ ، ح ٣) - وأبو داود في سننه ، الأقضية / القضاء باليمين والشاهد (٤/٣٢ ، ح ٣٦٠٨) - وأحمد في مسنده (١/٢٤٨ و ٢١٥ و ٢٢٣) كلهم من طريق زيد بن خباب عن سيف به .
وله شواهد :

أ- من حديث أبي هريرة : أخرجه أبو داود في سننه (٤/٢٤ ، ح ٣٦١٠) - والترمذي في الجامع (٣/٦٢٧ ، ح ١٢٤٣) وقال : حسن غريب - وابن ماجة في سننه (٢/٧٩٣ ، ح ٢٣٦٨) - والبيهقي في شرح السنة (١٠/١٠٢ ، ح ٢٥٠٣) .
ب- ومن حديث جابر : أخرجه الترمذي في الجامع (٣/٦٢٨ ، ح ١٢٤٤) - وابن ماجة في سننه (٢/٧٩٣ ، ح ٢٣٦٩) - ومالك في الموطأ - مرسلًا - (٢/٧٢١ ، ح ٥) - وابن عدي في الكامل (٥/١٨٢٢) .

ج- ومن حديث علي بن أبي طالب : أخرجه الترمذي في الجامع - مرسلًا - (٣/٦٢٨ ، ح ١٢٤٥) .

د- ومن حديث سعد بن عباد : أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٨٥) .

هـ- ومن حديث بلال بن الحارث المزني : أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٥١٧) .

(١) هو ابن دينار . (٢) هو المخزومي .

٣٢٤- حديث صحيح . =

٢٢٥- قال ابن جريج (١) : وسئل عطاء (٢) عن المحرم ، أبيع ويبتاع ؟ فقال : كانوا يتقون ذلك ، حتى نزلت : « لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلاً من ربكم ، في مواسم الحج » (٣) .
قال : وفي قراءة ابن مسعود : « في مواسم الحج فابتغوا حينئذ » .

= أخرجه البخاري في صحيحه ، الحج / التجارة أيام الموسم ... (٢/٦٢٨ ، ح ١٦٨١) - والطبري في تفسيره (٢/٢٨٢) كلاهما من طريق ابن جريج به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، البيوع / ما جاء في قول الله تعالى : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ... » (٢/٧٢٣ ، ح ١٩٤٥ ، وباب / الأسواق التي كانت في الجاهلية ... (ص ٧٤٠ ، ح ١٩٩٢) - والتفسير / : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم .
(٤/١٦٤٢ ، ح ٤٢٤٧) - والطبري في تفسيره (٢/٢٨٤ و ٢٨٥) - والبيهقي في الكبرى ، الحج / التجارة في الحج (٤/٢٣٣) - وابن أبي شيبه في المصنف ، الحج / التجارة في الحج (٢/١٩٣ ، ح ١٢٣٦٥) كلهم من طرق عن عمرو بن دينار به .

وأخرجه الطبري في تفسيره (٢/٢٨٣) من طريق عطاء عن ابن عباس .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور - (١/٥٥٧) - لابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي عبيد في فضائله ، وسفيان ، ووكيع ، وسعيد بن منصور ، وعبد حميد .

(وانظر : تخريج ح ٣٢٥ و ٣٥٢ و ٣٥٣) .

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي . (٤) سورة البقرة : الآية (١٩٨) .

٢٢٥- موصول بالإسناد الذي قبله ، وهو إسناد صحيح .

وابن جريج وإن كان مدلساً ، فقد قال : إذا قلت : قال عطاء ، فأننا سمعته منه (التهذيب ١/٣٦٠) .

أخرجه عبد الله بن أبي داود في المصاحف (ص ٦٥) من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج به .

وقد تقدم موصولاً في الحديث السابق .

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي . (٢) هو ابن أبي رباح .

(٣) في الأصل (الحاج) ، وهو خطأ .

- ٣٢٦- أخبرنا الملائي (١) ، نا مندل (٢) ، عن ابن جريج (٣) ، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أهدى لأحدكم هدية وعنده قوم ، فهم شركاء فيها » .
- ٣٢٧- أخبرنا سفيان (٤) ، عن عمرو بن دينار : « أنه سمع ابن عباس # يكبر يوم العيدين » .
- قال عمرو (٥) : ولا أدري أي الأمرين يريد ، قول الله عز وجل : « فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ، فَأَذْكُرُوا اللَّهَ ... الآية » (٦) أم قوله : « وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ » (٧) .

٣٢٦- إسناده ضعيف .

فيه مندل بن علي ، ضعيف (التقريب ٦٨٨٣) .

قال العقيلي في الضعفاء (٢٢٨/٤) : ولا يصح في هذا المتن حديث .

أخرجه البيهقي في الكبرى ، الهبات / ذكر الخبر الذي روى من أهديت له هدية وعنده ناس ... (١٨٣/٦) - والطبراني في الكبير (١٠٤/١١) ج ١١٨٣ كلاهما من طريق مندل به .

وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٨٣/٦) من طريق عمرو به .

وقد ترجم البخاري في صحيحه (٩٢١/٢) لكتاب من كتب الهبة بقوله : من أهدى ، وعنده جلساؤه فهو أحق . ثم قال : ويذكر عن ابن عباس : أن جلساءه شركاء ، ولم يصح .

وله شاهدان :

أ- من حديث عائشة : أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٢٨/٤) .

ب- ومن حديث الحسين بن علي : ذكره ابن حجر في المطالب العالية (٤٢٧/١) ج ١٤٢٣ .

(١) هو أبو نعيم : الفضل بن دكين .

(٢) هو ابن علي العنزي - بفتح المهملة والنون ، ثم زاي - أبو عبد الله الكوفي ، يقال : اسمه عمرو ، ومندل لقب ، ضعيف ، مات سنة

سبع - أو ثمان - وستين ومائة (التقريب ٦٨٨٣) . (٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي .

٣٢٧- إسناده صحيح .

أخرجه البيهقي في الكبرى ، صلاة العيدين / من قال : يكبر في الأضحية خلف صلاة الظهر ... (٣١٣/٣) من طريق سفيان به .

وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٠٣/٢) عن عمرو بن دينار به . =

ما يُروى عن مُجاهد بن جبر أبي الحجاج المكي عن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم

٣٢٨- أخبرنا بقية بن الوليد ، نا الأوزاعي (١) ، عن العلاء بن عتبة ، عن محمد بن عبيد المكي ، عن ابن عباس أنه قيل له : إن رجلاً قدم علينا ، يتكلم في القدر ، فقال ابن عباس : أرونيهِ آخذ برأسه ، فوالله لئن وقعت رقبته في يدي لأدقنّها ، ولئن وقع أنفه في فمي لأعضنّه ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كائي بنساء بني فُهم يطفن بالخزرج ، تصطك ألياهن مشركات ، وهذا أول شرك في الإسلام ، والله لا ينتهي بهم سوء رأيهم ، حتى يخرجوا الله من أن يُقدّر الخير ، كما أخرجوه من أن يقدر الشر »

= وعزاه السيوطي في الدر المنثور - (٥٦٢/١) - لسفيان بن عيينة ، والمرزوي ، وابن أبي حاتم . وكلهم عن عمرو بن دينار به .

وأخرج البيهقي في الكبرى ، صلاة العيدين / من استحب أن يبتدئ بالتكبير ... (٣١٤/٣) من عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه كان يكبر من غداة يوم عرفة ، إلى آخر أيام التشريق .

(٥) هو ابن دينار .

لوحة ٢٩٤ / ب .

(٤) هو ابن عيينة

(٧) سورة البقرة : الآية (٢٠٣) .

(٦) سورة البقرة : الآية (٢٠٠) .

* قال الطبري في تفسيره (٢٠٤/٢) : إن الأيام المعدادات هي أيام منى ، وأيام رمي الجمار ، لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فيها : « إنها أيام نكر الله عز وجل » .

٣٢٨- إسناده ضعيف .

فيه محمد بن عبيد ، ضعيف (التقريب ٦١١٦ - وانظر : التهذيب ٢٩٣/٨) .

وفيه العلاء بن عتبة ، مدوق - (التقريب ٥٢٤٩) - وفي مصادر التخریج : العلاء بن الحجاج ، ضعفه الأزدي (الميزان ٩٨/٣) - وتعجيل المنفعة ص (٢٢٣) .

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٣٩/١ ، ح ٧٩) من طريق بقية ، عن الأوزاعي ، عن العلاء بن الحجاج عن محمد بن عبيد به .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٣٠/١) من طريق أبي المغيرة ، عن الأوزاعي ، عن العلاء بن الحجاج ، عن محمد بن عبيد به .

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو الشامي .

ونكره ابن حجر في المطالب العالية (٨١/٣ ، ح ٢٩٣٦) .

٣٢٩- قال بقية (١) : فلقيت العلاء بن عتبة ، فحدثني به عن محمد بن عبيد ، عن مجاهد بن جبر ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله .

٣٣٠- أخبرنا جرير (٢) ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أعطيت خمساً لم يُعطهن نبي قبلي ولا فخر ، بُعثت إلى الأحمر والأسود (٣) ، وكان النبي قبلي يُبعث إلى قومه [خاصة ، وُبعثت إلى الناس عامة] (٤) ، ونُصرت بالرعب ، فهو أمامي مسيرة شهر ، وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأُحِلَّت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وأُعطيْتُ الشفاعة # ، فادّخرتها لأمتي ، فهي نائلة من لا يشرك بالله شيئاً .

٣٣١- أخبرنا جرير (٥) ، عن الأعمش (٦) ، عن مجاهد ، عن عبيد بن عمير ، عن أبي ذر نحوه . قال : وكان مجاهد يقول : الأحمر والأسود : الجن والإنس . هـ .

٣٢٩- إسناده ضعيف ، كسابقه .

وقد جعل محمد بن عبيد بينه وبين ابن عباس مجاهداً . وفي المسند (٣٣٠/١) : ' قلت أدرك محمد ابن عباس ؟ قال نعم ' والله أعلم . أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٣٩/١ ، ح ٧٩) من طريق بقية عن العلاء بن الحجاج عن محمد بن عبيد به . وانظر : تخريج الحديث السابق .

(١) هو أبو الوليد بن صائد بن كعب الكلامي ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء (التقريب ٧٣٤) .

٣٣٠- إسناده حسن لغيره .

فيه يزيد بن أبي زياد ، ضعيف - تقد ح ١٧٣ - وقد توبع .

أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٠/١) من طريق مجاهد به .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠١/١) - والبيهقي في الكبرى ، الصلاة / أينما أدركتك الصلاة فصل ، فهو مسجد (٤٣٢/٢) كلاهما من

طريق عكرمة عن ابن عباس . (٢) هو ابن عبد الحميد الضبي . (٣) أي : الجن والإنس ، كما في الحديث التالي .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل . لوحة ٢٩٥/١ .

٣٣٣- إسناده صحيح .

أخرجه أحمد في مسنده (١٤٥/٥ و ١٤٨) - والحاكم في المستدرک ، التفسير (٤٢٤/٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين =

٣٣٢- أخبرنا النضر بن شميل ، نا شعبة ، عن الحكم (١) قال : سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن معه هدى فليحل ، فقليل له : أي الحل ؟ قال : الحل كله ، فقال : قد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » هـ .
قال إسحاق : يعني أن العمرة جائزة في أشهر الحج ، إلى يوم القيامة ، وذلك أن الجاهلية كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج .

= ولم يخرجاه بهذه السياقة ، ووافقه الذهبي - والبخاري في الكبير (٤٥٥/٥) كلهم من طريق الأعمش به .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٦١/٥) - وأبو نعيم في الحلية (١١٧/٥) كلاهما من طريق مجاهد عن أبي زر .

وأخرجه الدارمي في سننه ، السير / الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا (٢٩٥/٢) ح ٢٤٦٧ من طريق عبيد بن عمير به .

وله شواهد :

أ- من حديث جابر بن عبد الله : أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٨/١ و ١٦٨ ، ح ٣٢٨ و ٤٢٧ و ١١٣٥/٣ ، ح ٢٩٥٤) - ومسلم في صحيحه (٣٧٠/١ ، ح ٣) - والنسائي في سننه (٢٠٩/١ ، ح ٤٣٢) - والدارمي في سننه (٣٧٤/١ ، ح ١٢٨٩) - وأحمد في مسنده (٢٠٤/٣) - والبيهقي في الكبرى (٢١٢/١ و ٣٢٩/٢ و ٤٣٣ و ٢٩١/٦ و ٤/٩) - والبخاري في شرح السنة (١٩٦/١٣ ، ح ٣٦١٦) - وأبو نعيم في الحلية (٣١٦/٨) .

ب- ومن حديث أبي هريرة : أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧١/١ و ٣٧٢ ، ح ٨٠٥) - وأحمد في مسنده (٤١١/٢) - والحميدي في مسنده (٤٢١/٢ ، ح ٩٤٥) - والبيهقي في الكبرى (٤٣٣/٢) - والبخاري في شرح السنة (١٩٧/١٣ ، ح ٣٦١٧) .

ج- ومن حديث أبي أمامة : أخرجه الترمذي في الجامع (١٢٣/٤ ، ح ١٥٥٣) وقال : حسن صحيح - وأحمد في مسنده (٢٤٨/٥ و ٢٥٦) - والبيهقي في الكبرى (٢١٢/١ و ٤٣٣/٢) .

وفي الباب كذلك عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي موسى ، وابن عمر .

(٥) هو ابن عبد الحميد الضبي . (٦) هو سليمان بن مهران .

٣٣٢- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الحج / جواز العمرة في أشهر الحج (٩١١/٢ ، ح ٢٠٣) - وأبو داود في سننه ، المناسك / أفراد الحج (٢٨٧/٢) ح ١٧٩٠ وقال : هذا منكر ، إنما هو قول ابن عباس - والنسائي في سننه ، المناسك / إباحة فسخ الحج بعمرة ... (١٨١/٥ ، ح ٢٨١٥) - والدارمي في سننه ، المناسك / من اعتمر في أشهر الحج (٧٢/٢ ، ح ١٨٥٦) - وأحمد في مسنده (٢٣٦/١ و ٢٤١) =

٣٣٣- أخبرنا جرير (١)، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حُجَّاجاً، فقال: «يا أيها الناس، أحلوا إلا من كان معه هدى، فإنني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صنعت هذا، دخلت العمرة في الحج، إلى يوم القيامة».

٣٣٤- أخبرنا جرير (٢)، نا منصور (٣)، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «مرُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان مكة أو المدينة، فسمع صوت إنسانين يُعَذِّبان في قبريهما فقال: إنهما ليُعَذِّبان وما يُعَذِّبان في كبير؛ كان أحدهما يمشي بالنعيمية، والآخر لا يستتر من بوله، ثم أخذ جريدة فكسرها كسرتين، فجعل على كل قبر منهما كسرة، فقليل: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ فقال: لعله أن يُخَفَّفَ عنهما ما لم ييبسا، أو إلى أن ييبسا» هـ.

= كلهم من طرق عن شعبية به.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤١/١) من طريق مجاهد به. (وانظر: تخريج الحديث التالي).

(١) هو ابن عتيبة - بالمشناة ثم الموحدة مصغراً - أبو محمد الهندي الكوفي، ثقة، ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، مات سنة ثلاث عشر ومائة، أو بعدها (التقريب ١٤٥٣).

٣٣٣- إسناده حسن لغيره.

فيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف - تقدم ح ١٧٣ -، وقد توبع.

أخرجه النسائي في سننه، المناسك/إباحة فسح الحج بعمرة.... (١٨١/٥، ح ٢٨١٤) من طريق مسلم القرطبي، عن ابن عباس. (وانظر: تخريج الحديث السابق). وله شواهد:

أ- من حديث جابر: أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٤/٢ و ٦٣٢، ح ١٥٦٨ و ١٦٩٣) - ومسلم في صحيحه (٨٨٣/٢، ح ١٤١).

ب- ومن حديث عائشة: أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٩/٢، ح ١٢).

ج- ومن حديث سراقبة بن جعشم: أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٩١/٢، ح ٢٩٧٧).

د- ومن حديث سراقبة بن مالك: أخرجه أحمد في مسنده (١٧٥/٤). (١) هو ابن عبد الحميد الضبي.

٣٣٤- حديث صحيح.

تقدم تخريجه ح ٢١٥-٢١٧. (٢) هو ابن عبد الحميد الضبي. (٣) هو ابن المعتمر.

- ٣٣٥- أخبرنا وكيع ، نا # أبو عَوانة (١) ، عن بُكَيْر بن الأَخْنَس ، عن مُجَاهِد ، عن ابن عباس قال :
« فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر أربعاً ، والسفر ركعتين ، والخوف ركعة » .
- ٣٣٦- أخبرنا المخزومي (٢) ، نا أبو عَوانة (٣) ، عن بُكَيْر بن الأَخْنَس ، عن مُجَاهِد ، عن ابن عباس قال :
« فرض الله على لسان نبيكم : صلاة الحضر أربعاً ، والسفر ركعتين ، والخوف ركعة » هـ .

٣٣٥- حديث صحيح .

أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٥/١) من طريق وكيع به .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، صلاة المسافرين / صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٩/١ ، ح ٥) - وأبو داود في سننه ، صلاة الخوف / من
قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقصرون (٤٠/٢ ، ح ١٢٤٧) - والنسائي في سننه ، الصلاة / كيف فرضت الصلاة (٢٢٦/١ ، ح ٤٥٦)
وصلاة الخوف / باب (٤) (١٦٨/٣ ، ح ١٥٣٢) - وابن ماجه في سننه ، الإقامة / تقصير الصلاة في السفر (٣٣٩/١ ، ح ١٠٦٨) - وأحمد
في مسنده (٢٣٧/١ و ٢٥٤) كلهم من طرق عن أبي عوانة به .

(وانظر : تخريج الحديث التالي) .

لوحة ٢٩٥ / ب . (١) هو وضاح البشكري .

٣٣٦- حديث صحيح كسابقه .

أخرجه مسلم في صحيحه ، صلاة المسافرين / صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٩/١ ، ح ٦) - والنسائي في سننه ، تقصير الصلاة /
باب (١) ، (١١٨/٣ و ١١٩ ، ح ١٤٤٢ و ١٤٤١) - وأحمد في مسنده ، ٢٤٣/١ ، كلهم من طرق عن بكير بن الأخنس به .
(وانظر : تخريج الحديث السابق) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة : أخرجه أحمد في مسنده - موقوفاً - (٤٠٠/٢)

(٢) هو عبد الله بن الحارث المخزومي .

(٣) هو وضاح البشكري .

٣٢٧- أخبرنا جرير (١) ، عن ليث (٢) ، عن مجاهد ، ويحيى بن عباد (٣) ، أو أحدهما عن ابن عباس قال: نمت عند خالتي ميمونة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ، فتسوك ، ثم أتى القربة فتوضأ ، ثم قمعت أنا فتوضأت . قال : ولا أدري أذكر السَّوَاك ، ثم قمعت عن شماله ، فأخذني فأدارني حتى جعلني عن يمينه وجعل يمسح رأسي ، ثم صلى أربعاً ، ثم أوتر ، ثم صلى ركعتي الفجر ، ثم خرج إلى صلاة الفجر .

٣٢٧- إسناده حسن لغيره . فيه ليث بن أبي سليم ، ضعيف - تقدم ح ٢٢ - ، وقد توبع .

أخرجه البخاري في صحيحه ، العلم / السمر في العلم (١/٥٥ ، ح ١١٧) ، والوضوء / التخفيف في الوضوء (١/٦٤ ، ح ١٢٨) - وباب / قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (ص ٧٨ ، ح ١٨١) ، والجماعة والإمامة / يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين (١/٢٤٧ ، ح ٦٦٥) ، وباب / إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله (ح ٦٦٦) ، باب / إذا لم ينو الإمام أن يؤم ، ثم جاء قوم فأمهم (ح ٦٦٧) ، وباب / إذا قام الرجل عن يسار الإمام ، وحوله ... (١/٢٥٥ ، ح ٦٩٣) ، وباب / ميمنة المسجد والإمام (ح ٦٩٥) ، وصفة الصلاة / وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ... (١/٢٩٣ ، ح ٨٢١) ، والوتر / ما جاء في الوتر (١/٣٣٧ ، ح ٩٤٧) ، والعمل في الصلاة / استعانة اليد في الصلاة ... (١/٤٠١ ، ح ١١٤٠) ، والتفسير / " إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لاولى الأبواب " (٤/١٦٦٥ ، ح ٤٢٩٣) ، وباب / " الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ... " (ص ١٦٦٦ ، ح ٤٢٩٤) ، وباب / " ربنا إنك من تدخل النار فقد أخصيت ... " (ح ٤٢٩٥) ، وباب / " ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان " (ص ١٦٦٧ ، ح ٤٢٩٦) ، واللباس / الذوائب (٥/٢٢١٣ ، ح ٥٥٧٥) ، والدعوات / الدعاء إذا انتبه بالليل (١/٢٣٢٧ ، ح ٥٩٥٧) ، والتوحيد / ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرها ... (١/٢٧١٢ ، ح ٧٠١٤) - ومسلم في صحيحه ، صلاة المسافرين / الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٢٥ - ٥٣١ ، ح ١٨١ - ١٩٣) - وأبو داود في سننه ، الصلاة / الرجلان يؤم أحدهما صاحبه ، كيف يقومان (١/٤٠٧ ، ح ٦١٠ و ٦١١) - والنسائي في سننه ، الإمامة / موقف الإمام والمأموم صبي (٢/٨٧ ، ح ٨٠٦) - وفي الكبرى (الصلاة ، ٥٧٤ - ألف : ٢١) - التحفة (٥/٢٠٩ ، ح ٦٣٦٢) - وابن ماجه في سننه ، الإقامة / ما جاء في كم يصلي بالليل (١/٤٣٣ ، ح ١٣٦٣) - ومالك في الموطأ ، صلاة الليل / صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر (١/١٢١ ، ح ١١) - وأحمد في مسنده (١/٢٤٧) - وعبد الرزاق في المصنف ، الصلاة / صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ووتره (٣/٣٦ و ٣٧ ، ح ٤٧٠٧ و ٤٧٠٨) - وخليفة بن خياط في مسنده (ح ٤٧) - والبيهقي في شرح السنة ، النوافل / صلاة الليل (٤/٨ و ١١ و ١٤ ، ح ٩٠٤ - ٩٠٦) كلهم من طرق عن ابن عباس . (١) هو ابن عبد الحميد الضبي .

(٢) هو ابن أبي سليم . =

٣٣٨- أخبرنا (جريز) (١) ، عن مسلم الأعور (٢) ، عن مُجاهد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن تُضَيِّعُوا ، لأمرتكم بالشَّوَاك عند كل صلاة » .

= (٢) هو يحيى بن عباد بن شيبان الأنصاري ، أبو هبيرة الكوفي ، ثقة (التقريب ٧٥٧٤) .

٣٣٨- إسناده ضعيف .

فيه مسلم بن كيسان الأعور ، ضعيف (التقريب ٦٦٤١ - وانظر : التهذيب ١٠ / ١٢٢) .

أخرجه البزار في مسنده ، كما في الكشف (١ / ٢٤١ ، ح ٤٩٤) من طريق جريز به .

وأخرجه أيضاً (١ / ٢٤٢ ، ح ٤٩٥) - والطبراني في الكبير (٨٥ / ١١ و ٨٧) كلاهما من طريق مسلم به .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ، الطهارة / الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب (١ / ٣٦) عن جعفر بن تمام عن أبيه عن ابن عباس .

وله شواهد :

أ- من حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٢٠٣ ، ح ٨٤٧ و ٢٦٤٥ / ٦ ، ح ٦٨١٣) - ومسلم في صحيحه (١ / ٢٢٠ ، ح ٤٢)

- وأبو داود في سننه (١ / ٤٠ ، ح ٤٦) - والترمذي في الجامع (١ / ٢٤ ، ح ٢٢) - والنسائي في سننه (١ / ١٢ ، ح ٧) - وابن ماجه في

سننه (١ / ١٠٥ ، ح ٢٨٧) - وأحمد في مسنده (٢ / ٢٤٥ و ٢٥٠ و ٢٥٨ و ٢٩٩ و ٤٠٠ و ٤٢٩ و ٤٣٢ و ٤٦٠ و ٥٠٩ و ٥١٧ و ٥٣٠) -

والحميدي في مسنده (٢ / ٤٢٨ ، ح ٩٦٥) - والحاكم في المستدرک (١ / ١٤٦) - وعبد الرزاق في المصنف (١ / ٥٥٥ و ٥٥٦ ، ح ٢١٠٦ و

٢١٠٧) - والبزار في مسنده ، كما في الكشف (١ / ١٩١ ، ح ٣٧٧) - والبيهقي في الكبرى (١ / ٣٥ و ٣٦ و ٣٧) - والبغوي في شرح

السنة (١ / ٣٩٢ ، ح ١٩٧) - وابن عدي في الكامل (٣ / ٩٢٥ و ١٧٠٤ / ٥) .

ب- ومن حديث زيد بن خالد الجهني : أخرجه الترمذي في الجامع (١ / ٢٥ ، ح ٢٣) - وأحمد في مسنده (٤ / ١١٤ و ١١٦) - والبيهقي في

الكبرى (١ / ٣٧) .

ج- ومن حديث علي بن أبي طالب : أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٨٠ و ١٢٠) - والبزار في مسنده ، كما في الكشف (١ / ٢٤٠ ، ح ٤٩١) .

وفي الباب كذلك : عن تمام بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، والعباس بن عبد المطلب ، وابن عمر ، وعائشة وأم حبيبة .

(١) غير واضح في الأصل ، وهو ما أثبتته إن شاء الله . وهو ابن عبد الحميد الضبي .

(٢) هو مسلم بن كيسان الضبي ، الملائني البراء الأعور ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف (التقريب ٦٦٤١) .

٣٣٩- أخبرنا الفضل بن موسى ، عن ابن الحارث - وهو جابر - عن مُجاهد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « (خيركنُ أيسركنُ) (١) صداقاً » .
قال : فكان مُجاهد يقول : إن كان درهماً فهو حلال .

٣٤٠- أخبرنا وهب بن جرير ، حدثني أبي (٢) قال : سمعت محمد بن إسحاق يُحدث عن عبد الله بن أبي نجيع وأبان بن صالح ، أن مُجاهداً حدثهم عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حرام ، يعني ميمونة . وكان ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ينكران ذلك . هـ .

٣٣٩- إسناده ضعيف .

فيه جابر الجعفي ، ضعيف ، وقد تقدم ح ٧٩ .

أخرجه الطبراني في الكبير (١١١/١١ ، ح ١١١٠١) من طريق المصنف به .

وأخرجه أيضاً (ح ١١١٠٠) من طريق الفضل عن رجاء بن الحارث ، عن مجاهد به ، ورجاء : مجهول (التقريب ١٩٢٢) .

ونكره ابن حجر في المطالب العالية - بلفظه - (٢/٢ ، ح ١٥٠٠) وعزاه لإسحاق .

وله شاهدان :

أ- من حديث عائشة : أخرجه أحمد في مسنده (٨٢/٦) - والحاكم في المستدرک (١٧٨/٢) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي - والبخاري في مسنده ، كما في الكشف (١٥٨/٢ ، ح ١٤١٧) - وعبد الرزاق في المصنف - مرسلاً - (١٧٨/٦) ، ح ١٠٤١٢ - والبيهقي في الكبرى (٢٣٥/٧) .

ب- ومن حديث عقبة بن عامر : أخرجه الحاكم في المستدرک (١٨١/٢) - وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(١) في الأصل (خيركم أيسركم) ، وهو خطأ (التصويب من مصادر التخریج) .

٣٤٠- إسناده ضعيف .

فيه محمد بن إسحاق مدلس - تقدم ح ٥ - ، ولم يصرح بالسماع .

ولم أثر عليه بهذا الطريق ، وقد تقدم تخريجه ح ٣٦٨ .

(٢) هو جرير بن حازم .

٣٤١- أخبرنا وكيع ، نا شُعْبَة ، عن الحكم بن عُثَيْبَة ، عن # مجاهد عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نُصِرْتُ بالصَّبَا (١) ، وأُهْلِكْتُ عاد بالدَّبُور (٢) » .

٣٤٢- أخبرنا النضر (٣) ، نا شُعْبَة ، عن الحكم (٤) ، قال : سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . هـ .

٣٤١- حديث صحيح .

أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٥/١) من طريق وكيع به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الاستسقاء / قول النبي صلى الله عليه وسلم : « نُصِرْتُ بالصَّبَا » (٢٥٠/١ ح ٩٨٨) ، وبدء الخلق / ما جاء في قوله « وهو الذي أرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته » (١١٧٢/٣ ح ٣٠٣٣) ، والأنبياء / قول الله عز وجل « وأما عادُ فأهلكوا بريحٍ مرمرٍ عاتية » (١٢١٩/٣ ح ٣١٦٥) ، والمغازي / غزوة الخندق (١٥٠٧/٤ ح ٣٨٧٩) - ومسلم في صحيحه ، صلاة الاستسقاء / ريح الصبا والدبور (٦١٧/٢ ح ١٧) - وأحمد في مسنده (٢٢٨/١ و ٣٢٤ و ٣٤١) - والنسائي في الكبرى (التفسير) - التحفة (٢١٥/٥ ح ٦٢٨٦) - والبيهقي في الكبرى ، صلاة الاستسقاء / أي ريح يكون بها المطر (٣٦٤/٣) - والبغوي في شرح السنة ، الجمعة / الخوف من الريح (٢٨٧/٤ ح ١١٤٩) وقال : هذا حديث متفق على صحته - والطبراني في الكبير (٦٠/١١ ح ١١٠٤٤) كلهم من طرق عن شعبة به .
(وانظر: تخريج الحديث التالي).
لوحة ٢٩٦ / ١ .

(١) هي ريح مهبها من مطلع الشريا إلى بنات نَعَش (القاموس المحيط ، مادة «صبا») .

(٢) هي الريح التي تقابل الصبا والقبول ، قيل : سميت به لأنها تأتي من دبر الكعبة (النهاية ٩٨/٢) .

٣٤٢- حديث صحيح كسابقه .

أخرجه مسلم في صحيحه ، صلاة الاستسقاء / ريح الصبا والدبور (٦١٧/٢) - وأحمد في مسنده (٢٢٣/١) - والحاكم في المستدرک ، التفسير (٢٥٥/٢) - والبيهقي في الكبرى ، صلاة الاستسقاء / أي ريح يكون بها المطر (٣٦٤/٣) - وفي دلائل النبوة (٤٤٨/٣) - والطبراني في الكبير (٢٩٥/١١ ح ١١٧٨٤ و ٤٤/١٢ ح ١٢٤٢٤) - وعبد الرزاق في المصنف ، باب / الريح والغيث (٨٨/١١ ح ٢٠٠٠٢) كلهم - بلفظه عدا الحاكم - من طرق عن ابن عباس . وانظر: تخريج الحديث السابق .

وله شاهدان : أ- من حديث أنس : أخرجه الطبراني في الصغير (١٠٧/٢) - وابن عدي في الكامل (٢٢٨٧/٦) .

ب- ومن حديث أبي هريرة : أخرجه ابن عدي في الكامل (١٥٤٥/٤) . (٣) هو ابن شميل .

٣٤٣- أخبرنا يحيى بن آدم ، نا إسرائيل (١) ، عن عثمان بن المغيرة الثقفي ، عن مجاهد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رأيت إبراهيم وموسى وعيسى : فأما عيسى : فعريض الصدر وأما موسى : فأدم (٢) سبط (٣) ، كأنه من رجال الزُّط » (٤) ، فقليل له : فأبراهيم ؟ قال : « شبيه صاحبكم » .

٣٤٤- أخبرنا عمرو بن محمد (٥) ، نا سفيان (٦) ، بهذا الإسناد مثله ، وقال : أما عيسى : (فجعد) (٧) أحمر ، عريض الصدر ، وقال : فأشبهه صاحبكم ، يعني نفسه .

= (٤) هو ابن عتيبة - بالثناة ثم الموحدة ، مصغراً - أبو محمد الكندي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة ، أو بعدها (التقريب ١٤٥٣) .

٣٤٣- إسناده صحيح .

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٦٤ ، ح ١١٠٥٧) من طريق إسرائيل به .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٧/١) من طريق مجاهد به .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٥/١ و ٢٥٩ و ٣٤٢ و ٣٧٤) كلهم من طرق عن ابن عباس .

وله شواهد :

أ- من حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٤٢/٣ و ١٢٦٩ ، ح ٣٢١٤ و ٣٢٥٤ و ١٧٤٢/٤ ، ح ٤٤٣٢) .

ب- ومن حديث ابن عمر : أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٦٩/٣ ، ح ٣٢٥٥) - وأحمد في مسنده (٢/٣٩ و ٨٣) .

ج- ومن حديث جابر : أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٣٤) .

(١) هو ابن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي . (٢) والأدمة في الناس : السمرة الشديدة (النهاية ٣٢/١) .

(٣) أي : الممتد الذي ليس فيه تعقد ولا نتوء (النهاية ٢/٣٣٤) . (٤) وهم جنس من السودان والهنود (النهاية ٢/٢٠٢) .

٣٤٤- إسناده صحيح . ولم أشر عليه بهذا الطريق . وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق .

(٥) هو العنقزي - بفتح المهملة والقاف بينهما نون ساكنة ، وبالزاي - أبو سعيد الكوفي ، ثقة مات سنة تسع وتسعين ومائة

(التقريب ٥١٠٨) . (٦) هو الثوري .

(٧) في الأصل (فجمل) ، وهو خطأ . والجعد : خلاف السبط ، أو القصير منه (القاموس المحيط ، مادة "جعد") .

٣٤٥- أخبرنا يحيى بن آدم ، وإسرائيل (١) ، عن أبي يحيى القتات (٢) ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ رجل ، فقال له : غط فخذك ، فإن فخذ الرجل من عورته .

٣٤٦- أخبرنا جرير (٣) ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : أحسبه رفعه ، قال : « منهومان ، لا يقضي أحدهما نهمته (٤) ، منهوم في طلب العلم ، لا يقضي نهمته ، ومنهوم في طلب المال لا يقضي نهمته » هـ .

٣٤٥- إسناده ضعيف .

فيه أبو يحيى القتات ، لين الحديث (التقريب ٨٤٤٤) .

أخرجه الترمذي في الجامع ، الأدب / ما جاء أن الفخذ عورة (١١١/٥) ح ٢٧٩٦ من طريق يحيى بن آدم به .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٥/١) - واللفظ له - والحاكم في المستدرک ، اللباس / إن الفخذين عورة (١٨١/٤) وسكت عنه -

والطحاوي في شرح المعاني ، الصلاة / الفخذ هل هو من العورة أم لا ؟ (٤٧٤/١) - والطبراني في الكبير (٨٤/١١) ح ١١١١٩ كلهم من

طريق إسرائيل به . وله شواهد :

أ- من حديث جرهد : أخرجه البخاري في صحيحه - تعليقاً في الترجمة - (١٤٥/١) - وأبو داود في سننه (٢٠٢/٤) ح ٤٠١٤ -

والترمذي في الجامع (١١٠/٥ و ١١١ ح ٢٧٩٥ و ٢٧٩٧ و ٢٧٩٨) - والدارمي في سننه (٣٦٤/٢) ح ٢٦٥٠ - وأحمد في مسنده (٤٧٨/٣) XXXXXX

و (٤٧٩) - والحميدي في مسنده (٣٧٨/٢ و ٣٧٩ ح ٨٥٧ و ٨٥٨) - وعبد الرزاق في المصنف (٢٨٩/١) ح ١١١٥ - والطحاوي في شرح

المعاني (٤٧٤/١ و ٤٧٥) - والبيهقي في الكبرى (٢٢٨/٢) - والحاكم في المستدرک (١٨٠/٤) . XXXX

ب- ومن حديث محمد بن عبد الله بن جحش : أخرجه البخاري - تعليقاً في الترجمة - (١٤٥/١) - وفي الكبير (١٢/١) - وابن ماجه

في سننه (٤٦٩/١ ح ١٤٦٠) - وأحمد في مسنده (٢٩٠/٥) - والحاكم في المستدرک (٦٣٧/٣) - والطحاوي في شرح المعاني (٤٧٤/١) XX

و (٤٧٥) - والبيهقي في الكبرى (٢٢٨/٢) . ج- ومن حديث علي بن أبي طالب : أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤٧٤/١) .

(١) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

(٢) الكوفي : اسمه زاذان ، وقيل : دينار ، وقيل : مسلم ، وقيل : يزيد ، وقيل : زيان ، وقيل : عبد الرحمن ، لين الحديث (التقريب ٨٤٤٤)

٣٤٦- إسناده ضعيف .

فيه ليث بن أبي سليم ، ضعيف ، وقد تقدم ح ٢٣ =

٣٤٧- أخبرنا جرير (١) ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن مكة حرم ، حرّمها الله يوم خلق السماوات والأرض ، والشمس والقمر ، ووضع (الأخشبين) (٢) لا يحل فيه القتال لأحد قبلي ، ولا يحل لأحد بعدي ، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار ، ثم عادت لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا يخاف صيدها ، ولا ترفع لقطتها إلا لمنشد فقال العباس # : يا رسول الله ، إلا الإذخر ، فإنه لا غنى لأهل مكة عنه ، قال : إلا الإذخر . »
قال جرير : ومعنى قوله : لا ترفع اللقطة ، إلا لمن كان سمع ناشداً قبل ذلك ، فهو يحبسها عليه ، ولا يحكم لللقطة مكة كما يحكم لللقطة سائر البلدان . هـ .

= أخرجه الدارمي في سننه - موقراً - المقدمة / فضل العلم والعالم (١/١٠٨ ، ح ٣٣٤) من طريق ليث عن طاووس عن ابن عباس .
وأخرجه - مرفوعاً - الطبراني في الكبير (١١/٧٦ ، ح ١١٠٩٥) - والبزار في مسنده ، كما في الكشف (١/٩٥ ، ح ١٦٣) - وقال بعد أن تكلم في ليث : ولا نعلمه يروى من وجه أحسن من هذا - كلاهما من طريق جرير به .
وله شواهد :

أ- من حديث أنس : أخرجه الدارمي في سننه (١/١٠٨ ، ح ٣٣١ و ٣٣٢) - والحاكم في المستدرك (١/٩٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ولم أجد له علة ، ووافقه الذهبي - وابن عدي في الكامل (٦/٢٢٩٨) .
ب- ومن حديث كعب : أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٩٢) وقال صحيح على شرط الشيخين ، وخالفه الذهبي ، فقال : فيه انقطاع .
ج- ومن حديث ابن مسعود : أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٤٥٧) .

(٢) هو ابن عبد الحميد الضبي . (٤) والنهمة : بلوغ الهمة من الشيء (النهاية ٥/١٣٨) .

٣٤٧- إسناده حسن لغيره

فيه يزيد بن أبي زياد ، ضعيف ، تقدم ح ١٧٣ ، وقد توبع .

أخرجه البخاري في صحيحه ، الجنائز / الإذخر والحشيش في القبر (١/٤٥٢ ، ح ١٢٨٤) ، والبيوع / ما قيل في الصوآغ (٢/٧٣٦ ، ح ١٩٨٤) - وأحمد في مسنده (١/٢٥٢ و ٢٤٨) - والبيهقي في الكبرى ، الحج / لا ينفر صيد الحرم ، ولا يعضد شجره (٥/١٩٥) كلهم من طرق عن ابن عباس .

(وانظر : تخريج ح ٢١١ و ٢١٢) . # لوحة ٢٩٦ / ب .

(١) هو ابن عبد الحميد الضبي . (٢) هذا اللفظ غير واضح في الأصل .

٣٤٨- أخبرنا وهب بن جرير ، حدثني أبي (١) قال : سمعت محمد بن إسحاق يقول : حدثني عبد الله ابن أبي نجيع ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة ، فخلق ناسٌ وقصُرُ آخرون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يرحم الله المخلّفين ، قالوا : يا رسول الله والمقصّرين ، فقال : يرحم الله المخلّفين ، فقالوا : يا رسول الله ، فقال : يرحم الله المخلّفين ، فقالوا : يا رسول الله ، فقال : والمقصّرين ، فقالوا : يا رسول الله ، ما بال المخلّفين ؟ لم ظهرت لهم الترحم ، قال : إنهم لم يشكّوا (٢) » . هـ .

٣٤٩- أخبرنا أحمد بن أيوب الضبي ، عن أبي حمزة (٣) ، عن جابر (٤) ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أذن سبع سنين محتسباً (٥) ، كتبت له برائة من النار » .

٣٤٨- إسناده حسن .

فيه محمد بن إسحاق صدوق مدلس ، - تقدم ح ٥ - وقد صرح بالسماع .

أخرجه ابن ماجه في سننه - مختصراً - المناسك / الحلق (١٠١٢/٢ ، ح ٢٠٤٥) - وأبو يعلى في مسنده (١٠٦/٥ ، ح ٢٧١٨) - والطحاوي في مشكل الآثار (١٤٤/٢) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق به .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٢/١) من طريق ابن أبي نجيع به .

وأخرجه أيضاً (٢١٦/١) - وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٢٥٩/٤ ، ح ٢٤٧٦) - والطبراني في الأوسط (٤٦٧/١ ، ح ٨٤٩) كلهم من طرق عن ابن عباس .

وله شواهد : وقد تقدمت ح ١٧٨ و ١٧٩ .

(١) هو جرير بن حازم . (٢) أي : في أن الاتباع أحسن .

٣٤٩ - إسناده ضعيف .

فيه جابر بن يزيد الجعفي ، ضعيف ، وقد تقدم ح ٧٩ .

أخرجه الترمذي في الجامع ، الصلاة / ما جاء في فضل الأذان (٤٠٠/١ ، ح ٢٠٦) وقال : حديث غريب - وابن ماجه في سننه ، الأذان / فضل الأذان ، وثواب المؤذنين (٢٤٠/١ ، ح ٧٢٧) - والطبراني في الكبير (٧٨/١١ ، ح ١١٠٩٨) - وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٧٣/٢) كلهم من طريق أبي حمزة به . =

٣٥٠- قال جابر (١) : وقال عامر (٢) ، عن سعد بن أبي وقاص ، أنه قال : لأن أقوى على الأذان محتسباً أحب إلي من الجهاد ، والحج والعمرة .

٣٥١- أخبرنا الملائي (٣) ، نا إسرائيل (٤) ، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبلُ الركن اليماني ، ويضع خدّه عليه » .

= وإخرجه البغوي في شرح السنة - تعليقاً - الصلاة / فضل الأذان (٢٨٠/٢) عن ابن عباس ، وقال : إسناده ضعيف .

وله شواهد : أ- من حديث سعد بن أبي وقاص : سيأتي في الحديث التالي .

ب- ومن حديث ابن عمر : أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٤١/١ ، ح ٧٢٨) - والحاكم في المستدرک (٢٠٥/١) - والدارقطني في سننه (٢٤٠/١ ، ح ٢٣ و ٢٤) - والبيهقي في الكبرى (٤٣٣/١) - والبغوي في شرح السنة (٢٨٢/٢ ، ح ٤١٨) - والبخاري في الكبير (٣٠٦/٨) - وابن عدي في الكامل (١٥٢٣/٤) .

وفي الباب كذلك : عن ابن مسعود ، ومعاوية ، وأنس ، وثوبان ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد .

(٣) هو السُّكْرِي : محمد بن ميمون . (٤) هو ابن يزيد الجعفي . (٥) أي : طلباً لوجه الله وثوابه (النهاية ٢٨٢/١) .

٣٥٠- موصول بإسناد الذي قبله ، وهو إسناد ضعيف كسابقه .

فيه جابر بن يزيد الجعفي ، ضعيف - تقدم ح ٧٩ - ، كذلك فإن جابراً لم يذكر في مشايخه عامر بن سعد (تهذيب الكمال ٤٦٦/٤) .

ولم أعثر عليه بهذا الطريق . (١) هو ابن يزيد الجعفي .

(٢) هو ابن سعد بن أبي وقاص الزهري ، المدني ، ثقة ، مات سنة أربع ومائة (التقريب ٣٠٨٩) .

٣٥١- إسناده ضعيف .

فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز ، ضعيف (انظر : التهذيب ٢٧/٦ - والتقريب ٣٦١٦) .

أخرجه الدارقطني في سننه - واللفظ له - الحج / المواقيت (٢٩٠/٢ ، ح ٢٤٢) - والحاكم في المستدرک ، المناسك / تقبيل الركن

اليماني ، ووضع الخدين عليه (٤٥٦/١) - وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وخالفه الذهبي فقال عن عبد الله بن مسلم بن هرمز :

ضعفه غير واحد ، وقال أحمد : صالح الحديث - كلاهما من طريق إسرائيل به .

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٤٧٥/٤) من طريق عبد الله بن مسلم به .

(٣) هو أبو نعيم : الفضل بن دكين . (٤) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

٣٥٢- أخبرنا جرير (١) ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : كانوا يكرهون أن يدخلوا في حجهم التجارة ، حتى نزلت هذه الآية : «لَيْسَ عَلَيْكُمْ [جُنَاحٌ] (٢) أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ» (٣) # .

٣٥٣- أخبرنا الملائي (٤) ، ناسفيان (٥) ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : كانوا يتقون البيوع والتجارة في أيام الموسم ، يقولون : أيام ذكر ، فأنزل الله عز وجل : «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ» (٦) .

٣٥٢- إسناده حسن لغيره .

فيه يزيد بن أبي زياد ، ضعيف - تقدم ح ١٧٣ - وقد توبع .

أخرجه أبو داود في سننه ، المناسك / التجارة في الحج (٢/ ٣٥٠ ، ح ١٧٣١) من طريق جرير به .

وأخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٢٨٣) من طريق يزيد بن أبي زياد به .

(وانظر : تخريج ح ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٥٣) .

(١) هو ابن عبد الحميد الضبي . (٢) هذا اللفظ سقط من الأصل .

(٣) سورة البقرة : الآية (١٩٨) . # لوجه ٢٩٧ / ١ .

٣٥٣- إسناده حسن لغيره .

فيه يزيد بن أبي زياد ، ضعيف - تقدم ح ١٧٣ - ، وقد توبع .

أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٢٨٤) من طريق الملائي به .

وأخرجه أبو داود في سننه ، المناسك / التجارة في الحج (٢/ ٣٥١ ، ح ١٧٣٤ و ١٧٣٥) - والطبري في تفسيره (٢/ ٢٨٤) ^{XX} - والحاكم في

المستدرک ، المناسك (١/ ٤٤٩ و ٤٨١) - والبيهقي في الكبرى ، الحج / التجارة في الحج (٤/ ٣٣٣) كلهم من طرق عن ابن عباس .

وأخرجه ابن أبي شعبة في المصنف ، الحج / التجارة في الحج (٣/ ١٩٣ ، ح ١٣٣٦٧) عن مجاهد مرسلًا .

(وانظر : تخريج ح ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٥٣) .

(٤) هو أبو نعيم : الفضل بن دكين . (٥) هو الثوري .

(٦) سورة البقرة : الآية (١٩٨) .

٣٥٤- أخبرنا سفيان (١)، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، فقال الله عز وجل لهذه الأمة: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ، الْحَرُّ بِالْحَرِّ، حَتَّى بَلَغَ: «فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» (٢)، قال: عفوه: قبوله الدية. فاتباع بالمعروف، قال: يطلبه بمعروف، ويؤصي إليه بإحسان.

زاد عن سفيان، قال: «ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ» (٣)، قال: أخذ الدية من العمد. هـ.

٣٥٥- أخبرنا محمد بن بشر، نا شعبة، عن عمرو بن مرة (٤)، عن مجاهد، عن ابن عباس عن سجدة «ص»، قال: توبة عبد، أو توبة نبي، فأمر الله محمداً صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به. هـ.

٣٥٤- حديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه، التفسير/ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى... (١٦٣٦/٤، ح ٤٢٢٨)، الديات/ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٢٥٢٣/٦، ح ٦٤٨٧) - والنسائي في سننه، القسامة/ تأويل قوله عز وجل: «فمن عفى له من أخيه شيء» فاتباع بالمعروف... (٤٧٨١، ٣٦/٨) - وفي الكبرى (التفسير) - التحفة (٢٢٣/٥، ح ٦٤١٥) كلهم من طريق سفيان به. وأخرجه النسائي في سننه (٢٧/٨، ح ٤٧٨٢) - وفي الكبرى (التفسير) - التحفة (٢٢٣/٥، ح ٦٤١٥) كلاهما عن عمرو بن دينار، عن مجاهد مرسلاً. (١) هو ابن عيينة. (٢) سورة البقرة: الآية (١٧٨). (٣) نفس الآية السابقة.

٣٥٥- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في الكبرى، الصلاة/ سجدة (ص) (٣١٩/٢) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مجاهد، قال: سئل ابن عباس عن السجود في (ص)، فقال: «أولئك الذين هداهم الله، فبهدهم اقتده».

وأخرجه البخاري في صحيحه، الأنبياء/ «واذكر عبدنا داود ذا الأيد، إنه أواب» (١٢٥٨/٣، ح ٢٢٣٩) - والتفسير/ قوله: «أولئك الذين هدى الله، فبهدهم اقتده» (١٦٩٥/٤، ح ٤٣٥٦)، وباب/ تفسير سورة (ص) (ص ١٨٠٨، ح ٤٥٢٩) - وابن خزيمة في صحيحه، الصلاة/ ذكر العلة التي لها سجد النبي صلى الله عليه وسلم في (ص) (٢٧٧/١، ح ٥٥٢) - والبيهقي في الكبرى (٢١٩/٢) كلهم من طرق عن مجاهد به.

وأخرجه أبو داود في سننه، الصلاة/ السجود في (ص) (١٢٣/٢، ح ١٤٠٩) - والترمذي في الجامع، الصلاة/ ما جاء في السجدة في (ص) (٤٦٩/٢، ح ٥٧٧) - والنسائي في الكبرى (التفسير) - التحفة (١٠٩/٥، ح ٥٩٨٨) - والدارمي في سننه، الصلاة/ السجود =

ها يروى عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

٣٥٦- أخبرنا سفيان (١) ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن جريج (٢) ، عن عطاء (٣) ، عن ابن عباس قال :
أُذِّن رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة ، فناداه عمر : الصلاة ، فقد رقد النساء والولدان ،
فخرج ورأسه يقطر ، وهو يقول : إنه الوقت ، لولا أن أشق على [أمي] (٤) .
قال سفيان : (.....) (٥) يريد (.....) (٦) . هـ .

= في (ص) (٤٠٨/١ ، ح ١٤٦٧) - وابن خزيمة في صحيحه ، الصلاة / السجدة في (ص) (٢٧٧/١ ، ح ٥٥٠) - والبيهقي في الكبرى
(٢١٨/٢) كلهم عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن السجود في (ص) ، فقال : « ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسجد فيها » .

(٤) هو ابن عبد الله بن طارق الجملي ، أبو عبد الله الكوفي الأعمى ، ثقة عابد ، وكان لا يدلس ، ورُمي بالإرجاء ، مات سنة ثمان مائة
ومائة ، وقيل قبلها (التقريب ٥١١٢) .

٣٥٦- حديث صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه ، التمني / ما يجوز من اللو (٢٦٤٥/١ ، ح ٦٨١٢) - والنسائي في سننه ، المواقيت / ما يستحب من
تأخير العشاء (٢٦٦/١ ، ح ٥٣٢) - وابن خزيمة في صحيحه ، الصلاة / استحباب تأخير صلاة العشاء ... (١٧٦/١ ، ح ٣٤٢) - والحميدي
في مسنده (٢٣٠/١ ، ح ٤٩٢) - وأبو عوانة في مستخرجه (٣٦٤/١) - وأبو يعلى في مسنده (٢٨٧/٤ ، ح ٢٣٩٨) - والطبراني في
الكبير (١٦٩/١١ ، ح ١١٣٩١) كلهم من طرق عن سفيان به .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ، الصلاة / وقت العشاء الآخرة (٥٥٧/١ ، ح ٢١١٣) والطبراني في الكبير (١١٣٩٠ ، ح ١١٣٩٠) كلاهما من
طريق ابن دينار به .

وأخرجه البخاري في صحيحه - تعليقاً - مواقيت الصلاة / النوم قبل العشاء لمن غلب (٢٠٩/١) - ومسلم في صحيحه ، المساجد /
وقت العشاء تأخيرها (٤٤٤/١ ، ح ٢٢٥) - والنسائي في سننه (٢٦٥/١ ، ح ٥٣١) - والبيهقي في الكبرى ، الصلاة / من استحَب
تأخيرها (٤٤٩/١) - وعبد الرزاق في المصنف ، الصلاة / وقت العشاء الآخرة (٥٥٧/١ ، ح ٢١١٢) - والطبراني في الكبير (١٨٠/١١ ،
ح ١١٤٢٤) كلهم من طرق عن ابن جريج به .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٥٩/١١ ، ح ١١٣٥٨) من طريق عطاء به . (وانظر: تخريج الحديث التالي) . =

٣٥٧- أخبرنا محمد بن بكر ، أنا ابن جريج (١) قال : قلت (لعطاء : أى) (٢) ساعة أحب إليك أن أصلي العتمة إماماً وخلقاً ، فقال : سمعت ابن عباس يقول : أُعْتِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في العتمة ذات ليلة ، حتى رقد الناس ، ثم استيقظوا ، ثم رقدوا ، ثم استيقظوا ثم رقدوا ، فقام عمر فقال : الصلاة الصلاة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن عباس : فكأنني أنظر إليه ورأسه يقطر ماءً ، واضع يده على رأسه ، وهو يقول : « لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم أن يصلوا كذلك » .

= (١) هو ابن مينة . (٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي . (٣) هو ابن أبي رباح .

(٤) هذا اللفظ سقط من الأصل (التصويب من البخاري والنسائي) . (٥) هذا اللفظ غير واضح في الأصل ، وهكذا رسمه (أحدهما) . (٦) ما بين القوسين غير واضح في الأصل ، وهكذا رسمه (عطى لجه) .

٣٥٧- إسناده حسن .

فيه محمد بن بكر ، صدوق قد يخطئ ، وقد تقدم ح ٢٥٧ .

أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٦/١) من طريق محمد بن بكر به . (وانظر: تخريج الحديث السابق) .

وله شواهد:

أ- من حديث عائشة : أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٨/١ ، ح ٥٤٤) - ومسلم في صحيحه (٤٤١/١ و ٤٤٢ ، ح ٢١٨ و ٢١٩) - والنسائي في سننه (٢٦٧/١ ، ح ٥٣٥ و ٥٣٦) - وابن خزيمة في صحيحه (١٧٩/١ ، ح ٢٤٨) - وعبد الرزاق في المصنف (٥٥٧/١ ، ح ٢١١٤) .

ب- ومن حديث ابن عمر : أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٨/١ ، ح ٥٤٥) - ومسلم في صحيحه (٤٤٢/١ ، ح ٢٢٠ و ٢٢١) - والنسائي في سننه (٢٦٧/١ ، ح ٥٣٧) - وابن خزيمة في صحيحه (١٧٧/١ ، ح ٢٤٢ و ٢٤٤) - والبيهقي في الكبرى (٤٥٠/١) - وعبد الرزاق في المصنف (٥٥٧/١ و ٥٥٨ ، ح ٢١١٥ و ٢١١٦) - والصيداوي في معجم الشيوخ (ص ٧٣) .

ج- ومن حديث جابر بن سمرة : أخرجه مسلم في صحيحه (٤٤٥/١ ، ح ٢٢٦ و ٢٢٧) - والنسائي في سننه (٢٦٦/١ ، ح ٥٣٣) - والطيالسي في مسنده (ح ٧٧٣) .

د- ومن حديث أبي موسى الأشعري : أخرجه مسلم في صحيحه (٤٤٣/١ ، ح ٢٢٤) .

وفي الباب كذلك : عن أبي هريرة ، وأبي برزة ، وزيد بن خالد الجهني ، وجابر بن عبد الله .

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي . (٢) ما بين القوسين ، غير واضح في الأصل . وعطاء هو : ابن أبي رباح .

٣٥٨- أخبرنا جرير (١) ووکیع ، عن ابن أبي لیلی (٢) ، عن عطاء (٣) ، عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة » هـ .

٣٥٩- أخبرنا يحيى بن آدم ، نا زهير - أبو خيثمة - ، عن محمد بن عبد الرحمن - وهو ابن أبي لیلی - عن عطاء (٤) ، عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى للعمرة ، حتى استلم الحجر للحج ، حتى رمى الجمرة » هـ .

٣٥٨- إسناده حسن لغيره

فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي لیلی ، صدوق سيئ الحفظ جداً (التقريب ٦٠٨١) - وقد توبع .
أخرجه أبو داود في سننه ، المناسك / متى يقطع المعتمر التلبية ؟ (٤٠٦/٢ ، ح ١٨١٧) - والترمذي في الجامع ، الحج / ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة ؟ (٢٦١/٣ ، ح ٩١٩) وقال : حسن صحيح - والبيهقي في الكبرى ، الحج / لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف (١٠٥/٥) كلهم من طريق ابن أبي لیلی به .
(وانظر : تخريج ح ٣٥٩ و ٣٦٠) .

وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٤/٥) من طريق ابن جريج وهمام ، عن عطاء ، عن ابن عباس موقوفاً . وهو الصواب .
قال الشافعي عن ابن أبي لیلی في حديثه هذا : « لكننا هبنا روايته لأننا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس . ذكره البيهقي ، ثم قال : رفعه خطأ ، وكان ابن أبي لیلی هذا كثير الخطأ وخاصة إذا روى عن عطاء ، فيخطئ كثيراً » السنن الكبرى (١٠٥/٥) .
وقد صح مرفوعاً من طريق آخر عن ابن عباس (انظر ح ٣٦٠) .

(١) هو ابن عبد الحميد الضبي . (٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي لیلی .

(٣) هو ابن أبي رباح المكي .

٣٥٩- إسناده حسن لغيره .

فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي لیلی ، ضعيف - تقدم ح ٣٥٨ - وقد توبع .
لم أعثر عليه بهذا الطريق .

(٤) هو ابن أبي رباح المكي . (وانظر تخريجه : ح ٣٥٨ و ٣٦٠) .

٣٦٠- أخبرنا وكيع ، عن سفيان (١) ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس :
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى الجمرة » .

٣٦١- أخبرنا وهب بن جرير بن حازم ، حدثني أبي (٢) قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث قال :
حدثني عبد الله بن أبي نجيع ، عن عطاء (٣) ، عن ابن عباس قال : افترض [الله] (٤) عليهم أن يُقاتل
الواحد العشرة ، فثقل ذلك عليهم ، وشق ذلك عليهم ، فوضع الله عنهم ذلك إلى أن يقاتل الواحد الرجلين
فأنزل الله عز وجل : « إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ » تلا إلى قوله إلى آخر
الآيات ثم قال « كَوَلَّا كِتَابَ مَنْ اللَّهِ سَبَقَ ، لَسَكُمْ فِيهَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » (٥) ، يعني : غنائم
بدر ، يقول : لولا أنني لا أعذب من عصاني حتى أتقدم إليه ، ثم قال : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي
أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى ، إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا الآية » (٦) .

قال العباس : في نزلت ، حين # أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامي ، وسألته أن لا
يجاسبني بالعشرين أوقية (٧) التي أخذت مني ، فأعطاني عشرين عبداً ، كلهم قد تاجر بمال في يده ، مع
ما أدخره من مغفرة الله . هـ .

٣٦٠- إسناده حسن لغيره .

فيه حبيب بن أبي ثابت ، مدلس - (التقريب ١٠٨٤ - وتعريف أهل التقديس ص ٨٤) - وقد توبع .

أخرجه النسائي في سننه ، المناسك / التلبية في السير (٢٦٨/٥ ، ح ٢٠٥٦) - وابن ماجه في سننه ، المناسك / متى يقطع الحاج
التلبية ؟ (١٠١٠/٢ ، ح ٣٠٣٩) - وأحمد في مسنده (٢٤٤/١) كلهم من طريق سعيد بن جبير به . (وانظر : تخريج ح ٢٥٨ و ٢٥٩)

وله شواهد : ١- من حديث الفضل بن عباس : أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٥/٢ ، ح ١٦٠١) - ومسلم في صحيحه (٩٣١/١ ، ح ٢٦٧
و ٢٦٨) - وأبو داود في سننه (٤٠٥/٤ ، ح ١٨١٥) - والترمذي في الجامع (٢٦٠/٢ ، ح ٩١٨) وقال : حسن صحيح - والنسائي في
سننه (٢٦٨/٥ ، ح ٢٠٥٥) - وابن ماجه في سننه (١٠١١/٢ ، ح ٢٠٤٠) - وأحمد في مسنده (٢١٠/١ و ٢١١ و ٢١٦) .

ب- ومن حديث الفضل وأسامة بن زيد : أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٩/٢ و ٦٠٥ ، ح ١٤٦٩ و ١٦٠٢) .

وفي الباب كذلك : عن علي ، وابن مسعود . (١) هو الثوري .

٣٦١ - إسناده حسن . =

٣٦٢ - أخبرنا سفيان (١) ، (عن) (٢) عمرو (٣)، عن عطاء (٤) ، وطاووس ، عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم » هـ .

قال إسحاق : قيل لي : إن سفيان قال : فقد قال عمرو مرة عن عطاء ، عن ابن عباس ، وقال مرة عن طاووس ، عن ابن عباس ، فلا أدري أسمعته منهما ، أو كان وهماً منه (٥) .

= فيه محمد بن إسحاق ، صدوق مدلس - تقدم ح ٥ - ، وقد صرح بالسماع .

أخرجه ابن حبان في صحيحه - مختصراً - السير / ذكر العدد الذي به يباح الفرار من العدو (١٣٤/٧ ، ح ٤٧٥٣) من طريق وهب بن جرير به .

وأخرج القسم الأول من الحديث - افترض الله عليهم ... لولا أنني لا أذهب - الطبراني في الكبير (١١١/١٧١ ، ح ١١٣٩٧) من طريق محمد بن إسحاق به .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ، السير / تحريم الفرار من الزحف ... (٧٦/٩) من طريق ابن أبي نجيح به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، التفسير / « يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال ... » (١٧٠٦/٤ ، ح ٤٣٧٥) ، وباب / « الآن خفف الله عنكم ، وعلم أن فيكم ضعفاً » (من ١٧٠٧ ، ح ٤٣٧٦) - وأبو داود في سننه ، الجهاد / التولي يوم الزحف (١٠٥/٣ ، ح ٢٦٤٦) - والبيهقي في الكبرى (٧٦/٩) - وفي شعب الإيمان (٥٠/٤ ، ح ٤٣١٠) كلهم من طرق عن ابن عباس .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور - (١٠٢/٤) - لأبي الشيخ ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والنحاس في ناسخه .

وأخرج القسم الثاني - ثم قال : يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى ... - الطبراني في الكبير (١١١/١٧١ ، ح ١١٣٩٨ و ١١٣٩٩) من طريق محمد بن إسحاق به .

وأخرجه الطبري في تفسيره (٤٥/١٠) من طريق مجاهد عن ابن عباس .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١١٢/٤) لابن أبي حاتم ، وابن المنذر ، وابن عساكر ، وابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل .

(٢) هو جرير بن حازم الأزدي . (٣) هو ابن أبي رباح . (٤) هذا اللفظ سقط من الأصل . (٥) سورة الأنفال : الآيات (٦٥-٦٨) .

(٦) سورة الأنفال : الآية (٧٠) . # لوحة ٢٩٨ / ١ . (٧) في الأصل (بالعشرين الأوقية) ، وما أثبتته أولى .

- ٣٦٢ - حديث صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه ، الإحصار / الحجامة للمحرم (٦٥٢/٢ ، ح ١٧٣٨) ، والطب / الحجم في السفر والإحرام (٢١٥٥/٥ ، ح ٥٣٧٠)

- وابن الجارود في المنتقى (٧٥/٢ ، ح ٤٤٢) كلاهما من طريق سفيان به . =

٣٦٣- أخبرنا سفيان (١) ، عن عمرو (٢) ، عن عطاء (٣) ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أكل أحدكم طعاماً ، فلا يمسح يده حتى يَلْعَقَهَا ، أو يَلْعَقَهَا » .

= وأخرجه أيضاً : الصوم / الحجامه والقيئ للصائم (٦٨٥/٢ ، ج ١٨٣٦) ، والطب / أي ساعة يحتجم (٢١٥٥/٥ ، ج ٥٣٦٩) ، وباب / الحجامه على الرأس (٢١٥٦/٥ ، ج ٥٣٧٣) ، وباب / الحجم من الشقيقة والصداغ (٥٣٧٤) - وأحمد في مسنده (٢٥١/١) كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس . (١) هو ابن عيينة . (٢) في الأصل (بن) ، وهو خطأ . (٣) هو ابن دينار المكي . (٤) هو ابن أبي رباح . (٥) قال البخاري في صحيحه (٦٥٢/٢) : « لعله سمعه منهما » .

٣٦٣- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه - واللفظ له - الأشربة / استحباب لعق الأصابع والقصة ... (١٦٠٥/٣ ، ج ١٢٩) من طريق المصنف به . وأخرجه البخاري في صحيحه ، الأطعمة / لعق الأصابع ومصها (٢٠٧٧/٥ ، ج ٥١٤٠) - وابن ماجه في سننه ، الأطعمة / لعق الأصابع (١٠٨٨/٢ ، ج ٢٢٦٩) بلفظه - والدارمي في سننه ، الأطعمة / المنديل عند الطعام (١٣١/٢ ، ج ٢٠٢٦) - وأحمد في مسنده (٢٢١/١) - والنسائي في الكبرى (الوليمة : ١٠٣) - التحفة (٩٤/٥ ، ج ٥٩٤٢) - والحميدي في مسنده (٢٢٩/١ ، ج ٤٩٠) - والبيهقي في شرح السنة ، الأطعمة / لعق الأصابع (٣١٥/١١ ، ج ٢٨٧٥) كلهم من طريق سفيان به . وأخرجه مسلم في صحيحه (ج ١٣٠) - وأبو داود في سننه ، الأطعمة / المنديل (١٨٥/٤ ، ج ٢٨٤٧) - وأحمد في مسنده (٢٩٣/١) و (٣٤٦ و ٣٧٠) كلهم عن ابن جريج عن عطاء به .

وله شواهد : أ- من حديث جابر : أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٠٦/٣ ، ج ١٣٤) - وابن ماجه في سننه (١٠٨٨/٢ ، ج ٢٢٧٠) - وأحمد في مسنده (٢٩٣/١ و ٣٠١/٢ و ٣٣١ و ٣٣٧ و ٣٦٦ و ٣٩٤) - والحاكم في المستدرک (١١٨/٤) - والبيهقي في شرح السنة (٣١٥/١١ ، ج ٢٨٧١) وابن عدي في الكامل (٥٨٢/٢) .

ب- ومن حديث أبي هريرة : أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٠٧/٣ ، ج ١٣٧) - والترمذي في الجامع (٢٥٨/٤ ، ج ١٨٠١) - وأحمد في مسنده (٢٤١/٢ و ٤١٥) . ج- ومن حديث أنس : أخرجه أبو داود في سننه (١٨٣/٤ ، ج ٣٨٤٥) - والترمذي في الجامع (٢٥٩/٤ ، ج ١٨٠٣) - والدارمي في سننه (١٣١/٢ ، ج ٢٠٢٥) - والبيهقي في شرح السنة (٣١٤/١١ ، ج ٢٨٧٣) - والطبراني في الصغير (١٦٥/١) . د- ومن حديث كعب بن مالك : أخرجه أبو داود في سننه (١٨٦/٤ ، ج ٢٨٤٨) - والدارمي في سننه (١٣٣/٢ ، ج ٢٠٣٣ و ٢٠٣٤) - والبيهقي في شرح السنة (٣١٤/١١ ، ج ٢٨٧٤) .

(١) هو ابن عيينة . (٢) هو ابن دينار المكي . (٣) هو ابن أبي رباح .

٣٦٤- أخبرنا جرير (١) ، عن ابن أبي ليلى (٢) ، عن عطاء (٣) ، عن ابن عباس قال : « أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الإفاضتين ، فكان يفيض وعليه السكينة » .

٣٦٥- أخبرنا المقرئ (٤) ، نا نوح بن (جَعُونَة) (٥) الخُرساني ، عن مقاتل بن حَيَّان ، عن عطاء (٦) ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً إلى المسجد ، وهو يقول بيده هكذا ، فنكس المقرئ بيده هكذا ، وهويقول : « مَنْ أَنْظَرَ مَعْسُراً ، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ ، وَقَاهُ اللَّهُ فَيَحْ جَهَنَّمَ ، أَلَا إِنَّ عَمَلَ الْجَنَّةِ حَزَنٌ (٧) بَرَبُوهَ ثَلَاثًا ، أَلَا وَإِنَّ عَمَلَ النَّارِ سَهْلَ بِسَهْوَةٍ ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَقَى نَفْسَهُ ، وَمَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ ، مِنْ جُرْعَةٍ غَيِظَ يَكْظُمُهَا عَبْدُ اللَّهِ ، مَا كَظُمَهَا عَبْدُ اللَّهِ ، إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيْمَانًا » هـ .

٣٦٤- إسناده حسن لغيره .

فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ضعيف ، - تقدم ح ٣٥٨ - ، وقد توبع .

أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٤/١) من طريق عطاء به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الحج / أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة ... (٦٠١/٢) ، ح ١٥٨٧ - وأبو داود في سننه ، المناسك / الدفعة من عرفة (٤٧٠/٢) ، ح ١٩٢٠ - والنسائي في سننه ، المناسك / الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة (٢٥٨/٥) ، ح ٣٠١٩ - وأحمد في مسنده (٢٦٩/١ و ٢٧٧) - والطبراني في مسنده (٢٧٠/٢) - والحاكم في المستدرک ، معرفة الصحابة (٢٧٥/٣) كلهم من طرق عن ابن عباس .

وله شواهد : أ- من حديث جابر بن عبد الله : أخرجه مسلم في صحيحه - مطولاً - (٨٨٦/٢) ، ح ١٤٧ - وأبو داود في سننه (٤٨٢/٢) ، ح ١٩٤٤ - والترمذي في الجامع (٢٣٢/٣ و ٢٣٤) ، ح ٨٨٥ و ٨٨٦ - والنسائي في سننه (٢٥٨/٥) ، ح ٢٠٢١ و ٢٠٢٢ - وابن ماجه في سننه (١٠٠٦/٢) ، ح ٣٠٢٣ - وأحمد في مسنده (٢٣٢/٣ و ٣٦٧ و ٣٩١) - وابن عدي في الكامل (٢٦٧٤/٧) .

ب- ومن حديث الفضل بن عباس : أخرجه النسائي في سننه (٢٥٦/٥ و ٢٥٨) ، ح ٣٠١٧ و ٢٠٢٠ - والدارمي في سننه (٨٤/٢) ، ح ١٨٩١ - وأحمد في مسنده (٢١١/١) - وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٥/٤ و ٢٧١) ، ح ٢٨٤٣ و ٢٨٦٠ - والحاكم في المستدرک (٢٧٥/٣) - والبيهقي في الكبرى (١٢٧/٥) - والطبراني في الكبير (٢٧٢/١٨) ، ح ٦٨٥ .

ج- ومن حديث أسامة بن زيد : أخرجه النسائي في سننه (٢٥٧/٥) ، ح ٣٠١٨ - وأحمد في مسنده (٢١٠/٥) وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٤٤/٤) ، ح ٢٦٥/٤ .

= ٣٦٥ - إسناده ضعيف . وللحديث شواهد في صحيح البخاري وغيره .

فيه نوح بن جعونة ، مجهول ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ' وكان يُخطئ ' ، ولم يرو عنه غير أبي عبد الرحمن المقرئ (الثقات ٥٤١/٧ - ولسان الميزان ٢٠٦/٦) .

أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٧/١) من طريق نوح بن جعونة به .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٥١/١١ ، ح ١١٣٢٠) من طريق عطاء به .

وله شواهد :

أ- من حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري في صحيحه (٧٣١/٢ ، ح ١٩٧٢) - والترمذي في الجامع (٥٩٩/٣ ، ح ١٢٠٦) - وأحمد في مسنده (٣٥٩/٢) - والحاكم في المستدرک (٢٨/٢) - والبغوي في شرح السنة (١٩٦/٨ و ١٩٨ ، ح ٢١٣٩ و ٢١٤١) .

ب- ومن حديث حذيفة : أخرجه البخاري في صحيحه (٧٣١/٢ و ٨٤٢ ، ح ١٩٧١ و ٢٢٦١) - وابن ماجه في سننه (٨٠٨/٢ ، ح ٢٤٢٠) - وأحمد في مسنده (١١٨/٤ و ٣٩٥/٥ و ٣٩٩) .

ج- ومن حديث أبي اليسر : كعب بن عمرو الأنصاري : أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٠١/٤ ، ح ٧٤) - وابن ماجه في سننه (٨٠٨/٢ ، ح ٢٤١٩) - والدارمي في سننه (٣٣٩/٢ ، ح ٢٥٨٨) - وأحمد في مسنده (٤٢٧/٣) والحاكم في المستدرک (٢٨/٢) - والبغوي في شرح السنة (١٩٩/٨ ، ح ٢١٤٣) - والدولابي في الكنى (٦٢/١) .

د- ومن حديث معاذ بن أنس : أخرجه أبو داود في سننه (١٣٧/٥ ، ح ٤٧٧٧) - وابن ماجه في سننه (١٤٠٠/٢ ، ح ٤١٨٦) .

ه- ومن حديث ابن عمر : أخرجه ابن ماجه في سننه (١٤٠١/٢ ، ح ٤١٨٩) - وأحمد في مسنده (١٢٨/٢) .

و- ومن حديث بريدة الأسلمي : أخرجه ابن ماجه في سننه (٨٠٨/٢ ، ح ٢٤١٨) - وابن عدي في الكامل (١٨٥٥/٥) - والحاكم في المستدرک (٢٩/٢) - والبيهقي في الكبرى^{XX} (٣٥٧/٥) .

ز- ومن حديث أبي قتادة : أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٠/٢ ، ح ٢٥٨٩) - وابن عدي في الكامل (٢٢٨٠/٦) - والبغوي في شرح السنة (١٩٦/٨ ، ح ٢١٣٨) .

ح- ومن حديث كعب بن عجرة : أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٧/١٩ ، ح ٢١٥) - وفي الصغير (٢١٠/١) .

(٤) هو أبو عبد الرحمن ! عبد الله بن يزيد . (٥) في الأصل جمدة ، وهو خطأ .

(٦) هو ابن أبي رباح . (٧) والحزن : المكان الغليظ الخشن (النهاية ٢٨٠/١) .

٣٦٦- أخبرنا سفيان (١) ، عن عمرو (٢) ، عن عطاء (٣) ، عن ابن عباس ، قال : « التَّحْصِيبُ (٤) ليس بشيء ، إنما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم » هـ .

٣٦٧- أخبرنا # عبد الأعلى (٥) ، نا هشام - وهو ابن حسان الفردوسي - ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه مع الثَّقَلِ من جَمْعٍ بليل إلى منى » .

٣٦٦- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه - واللفظ له - الحج / استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، والصلاة به (٩٥٢/٢ ، ح ٢٤١) من طريق المصنف به وأخرجه البخاري في صحيحه ، الحج / المحصب (٦٢٦/٢ ، ح ١٦٧٧) - والترمذي في الجامع ، الحج / ما جاء في نزول الأبطح (٢٦٣/٣ ، ح ٩٢٢) وقال : حسن صحيح - والدارمي في سننه ، المناسك / التحصيب (٧٧/٢ ، ح ١٨٧٠) - كلهم بلفظه - والنسائي في الكبرى (المناسك ، ٢٨٠ : ٨) - التحفة (٩٤/٥ ، ح ٥٩٤١) - والحميدي في مسنده (٢٣٢/١ ، ح ٤٩٨) - بلفظ " المحصب " بدل " التحصيب " - كلهم من طريق سفيان به .

وأخرجه النسائي في الكبرى (الحج ، ٢٨٠ : ٧) - التحفة (١٨٩/٥ ، ح ٦٣٠٩) - من طريق عمرو بن دينار به . وله شواهد : أ- من حديث عائشة : أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٦/٢ ، ح ١٦٧٦) - ومسلم في صحيحه (٩٥٠/٢ ، ح ٢٣٩٩) - والترمذي في الجامع (٢٦٤/٣ ، ح ٩٢٢) - وابن ماجه في سننه (١٠١٩/٢ ، ح ٣٠٦٧) . وفي الباب كذلك : عن ابن عمر ، وأبي رافع .

(١) هو ابن عيينة . (٢) هو ابن دينار المكي . (٣) هو ابن أبي رباح .

(٤) والمراد : النوم بالمحصب عند الخروج من مكة ساعة ، والنزول به ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم نزل به من غير أن يستن للناس ، فمن شاء حصَّب ، ومن شاء لم يحصب ، (النهاية ٢٩٢/١) .

٣٦٧- إسناده صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الحج / استحباب تقديم نفع الضعفة من النساء وغيرهن ... (٩٤١/٢ ، ح ٢٠٢) - وأبو داود في سننه ، المناسك / التعجيل من جمع (٤٨١/٢ ، ح ١٩٤١) - والنسائي في سننه ، المناسك / النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة (٢٦١/٥ ، ح ٢٠٣٣) - وابن ماجه في سننه ، المناسك / من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (١٠٠٧/٢ ، ح ٢٠٢٦) - وأحمد في مسنده (٢٢١/١ و ٢٧٢) كلهم من طرق عن عطاء به .

لوحة ٢٩٨ / ب . (٥) هو ابن عبد الأعلى .

٣٦٨- أخبرنا أبو عامر العقدي (١) ، نا أيوب بن يسار ، عن عطاء (٢) ، عن ابن عباس قال : « لم يُرخص لأحد أن يبيت عن منى ، إلا للعباس بن عبد المطلب ، من أجل سقايته » .

٣٦٩- أخبرنا عيسى بن يونس ، نا عبيد الله (٣) ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة أيام منى ، من أجل سقايته » .

٣٦٨- إسناد رجاله ثقات ، عدا أيوب ، فلم أقف على حاله .

أخرجه ابن ماجه في سننه ، المناسك / البيوت بمكة ليالي منى (١٠١٩/٢ ، ح ٣٠٦٦) من طريق عطاء به .

وله شاهد من حديث ابن عمر : سيأتي في الحديث التالي .

(١) هو عبد الملك بن عمرو . (٢) هو ابن أبي رباح .

« قال الحافظ في الفتح (٥٧٩/٣) : « وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى ، وأنه من مناسك الحج ، لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة ، وأن الإذن وقع للعملة المذكورة ، وإذا لم توجد ، أو ما في معناها ، لم يحصل الإذن ، وبالوجوب قال الجمهور ، وفي قول للشافعي ، ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة » .

٣٦٩- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الحج / وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ... (٩٥٣/٢) من طريق المصنف به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الحج / هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى (٦٢١/٢ ، ح ١٦٥٦) - والدارمي في سننه ، المناسك / فيمن يبيت بمكة ليالي منى ... (١٠٢/٢ ، ح ١٩٤٣) كلاهما من طريق عيسى بن يونس به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الحج / سقاية الحاج (٥٨٩/٢ ، ح ١٥٥٣) ، وباب / وجوب المبيت بمنى ... (١٦٥٧ و ١٦٥٨) - ومسلم

في صحيحه (٩٥٣/٢ ، ح ٢٤٦) - وأبو داود في سننه ، المناسك / يبيت بمكة ليالي منى (٤٩١/٢ ، ح ١٩٥٩) - وابن ماجه في سننه ،

المناسك / البيوت بمكة ليالي منى (١٠١٩/٢ ، ح ٣٠٦٥) - والدارمي في سننه (ح ١٩٤٤) - وأحمد في مسنده (١٩/٢ و ٢٢ و ٨٨)

كلهم من طرق عن عبيد الله به .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٨/٢) من طريق نافع به .

(٢) هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني ، أبو عثمان ، ثقة ثبت ، مات سنة بضع وأربعين ومائة

(التقريب ٤٢٢٤) .

٣٧٠- أخبرنا أبو عامر العقدي (١) ، نا رباح - وهو ابن أبي معروف المكي - ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر ضباعة أن حُجِّي ، واشترطي أن محلي حيث تحبسني » .

٣٧١- أخبرنا الفضل بن دكين [عن] (٢) موسى (٣) ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خياركم ، أحاسنكم أخلاقاً » .

٣٧٠- إسناده صحيح لغيره .

فيه رباح بن أبي معروف المكي ، صدوق له أوهام - (التقريب ١٨٧٥) - ، وقد توبع .

تقدم تخريجه ج ٣٣١ .

وله شواهد : أ- من حديث عائشة : أخرجه النسائي في سننه (١٦٨/٥ ، ح ٢٧٦٨) - وأحمد في مسنده (١٦٤/٦ و ٢٠٢) - والشافعي

في مسنده - مرسلاً - (ص ١٢٣) - والبيهقي في الكبرى^{xxx} (٢٢١/٥) - والدارقطني في سننه (٢١٩/٢ و ٢٢٤ ، ح ١٨ و ٨٢ و ٨٦) .

ب- ومن حديث أم سلمة : أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٣/٦) . ج- ومن حديث جابر : أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٢٢/٥) .

د- ومن حديث ضباعة بن الزبير : أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٢٢/٥) . (١) هو عبد الملك بن عمرو القيسي .

٣٧١- إسناده ضعيف جداً .

فيه طلحة بن عمرو ، متروك ، (التقريب ٢٠٢٢) .

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، باب / حسن الخلق (٢٣٤/٦ ، ح ٧٩٨٨) ، من طريق زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، وزمعة : ضعيف (التقريب ٢٠٢٥) .

وله شواهد :

أ- من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٠/٣ و ١٣٧٢ ، ح ٣٣٦٦ و ٣٥٤٩ و ٢٢٤٣/٥ و ٢٢٤٥ ، ح

٥٦٨٢ و ٥٦٨٨) - ومسلم في صحيحه (١٨١٠/٤ ، ح ٦٨) - والترمذي في الجامع (٣٤٩/٤ ، ح ١٩٧٥) - وأحمد في مسنده (١٦١/٢) و

١٨٥ و ١٨٩ و ١٩٣ و ٢١٨) - والبيهقي في الكبرى (١٩٢/١٠) - والبغوي في شرح السنة (٢٣٦/١٣ ، ح ٣٦٦٦) .

ب- ومن حديث أبي هريرة : أخرجه أبو داود في سننه (٦٠/٥ ، ح ٤٦٨٢) - والترمذي في الجامع (٤٦٦/٣ ، ح ١١٦٢) - والدارمي في

سننه (٤١٥/٢ ، ح ٢٧٩٢) - وأحمد في مسنده (٢٥٠/٢ و ٣٦٩ و ٤٠٣ و ٤٦٦ و ٤٦٩ و ٤٧٢ و ٤٨١ و ٥٢٧) - والبيزار في مسنده ، =

٣٧٢- أخبرنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت طلحة بن عمرو الحضرمي يحدث عن عطاء (١) ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نُعَجِّلَ الإفطار ، ونُؤَخِّرَ السُّحُور ، وأن نقبض بأيماننا على شمالكنا في الصلاة » .

= كما في الكشف (٤٠٦/٢ ، ح ١٩٧١) - والبيهقي في الكبرى (١٩٢/١٠) .

ج- ومن حديث عائشة : أخرجه الترمذي في الجامع (٩/٥ ، ح ٢٦١٢) - وأحمد في مسنده (٤٧/٦ و ٩٩) .

د- ومن حديث جابر بن سمرة : أخرجه أحمد في مسنده (٨٩/٥ و ٩٩) .

(٢) هذا اللفظ سقط من الأصل .

(٣) هو ابن عُلَيّ - بالتصغير - ابن رباح اللخمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، صدوق ربما أخطأ ، مات سنة ثلاث وستين ومائة (التقريب ٦٩٩٤) .

٣٧٢- إسناده ضعيف جداً . وقد صح عن ابن عباس من وجه آخر .

فيه طلحة بن عمرو ، متروك ، وقد تقدم ح ٣٧١ .

أخرجه الطيالسي في مسنده (ح ٢٩٣) - والدارقطني في سننه ، الصلاة (٢٨٤/١ ، ح ٤) - والبيهقي في الكبرى ، الصيام / ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور (٢٣٨/٤) ، كلهم من طرق عن طلحة به .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، الصلاة / ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من وضع اليمين على اليسار... (١٣٠/٣ ، ح ١٧٦٧) - والطبراني في الكبير (١٩٩/١١ ، ح ١١٤٨٥) كلاهما من طريق عمرو بن الحارث ، عن عطاء به .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٧/١١ ، ح ١٠٨٥١) من طريق طاووس عن ابن عباس .

وله شواهد :

أ- من حديث عائشة : أخرجه أحمد في مسنده (٤٨/٦ و ١٧٣) .

ب- ومن حديث أبي ذر الغفاري : أخرجه أحمد في مسنده (١٤٧/٥ و ١٧٢) .

ج- ومن حديث هلب الطائي : أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٦/٥) .

د- ومن حديث قضييف بن الحارث : أخرجه أحمد في مسنده (١٠٥/٤ و ٢٩٠/٥) .

هـ- ومن حديث أبي هريرة : أخرجه الدارقطني في سننه (٢٨٤/١) .

(١) هو ابن أبي رباح .

٣٧٣- أخبرنا المصعب بن المقدام ، نا زائدة (١) ، عن ليث (٢) عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : « جَمَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء » .

٣٧٤- أخبرنا يحيى بن آدم ، نا إسرائيل (٣) ، عن أبي يحيى القَتَّات (٤) ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : « ليس # أحد من أمة محمد يُصَلِّي على محمد أو يُسَلِّم عليه إلا بَلَّغَه ، يُصَلِّي عليك فلان ، ويُسَلِّم عليك فلان » .

٣٧٣ - إسناده حسن لغيره .

فيه ليث بن أبي سليم ، ضعيف - تقدم ح ٢٣ - ، وقد توبع .

أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٠/١) من طريق ليث بن أبي سليم به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، التفسير / الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (٣٧٣/١) ح ١٠٥٦ - ومسلم في صحيحه ، صلاة المسافرين / الجمع بين الصلاتين في الحضر (٤٨٩/١ - ٤٩٢ ، ح ٤٩ - ٥١ و ٥٤ و ٥٧ و ٥٨) - وأبو داود في سننه ، صلاة السفر / الجمع بين الصلاتين (١٤/٢ ، ح ١٢١٠ و ١٢١١) - والترمذي في الجامع ، مواقيت الصلاة / ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (٣٥٤/١) ح ١٨٧ - والنسائي في سننه ، المواقيت / الجمع بين الصلاتين في الحضر (٢٩٠/١ ، ح ٦٠١ و ٦٠٢) - ومالك في الموطأ ، القصر / الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٤٤/١ ، ح ٤) - وأحمد في مسنده (٢١٧/١ و ٢٢٣ و ٢٥١ و ٢٤٦ و ٢٥٤) - والبيهقي في شرح السنة ، صلاة السفر / الجمع بعد المطر (١٩٧/٤ و ١٩٨ ، ح ١٠٤٣ و ١٠٤٤) - وابن عدي في الكامل (١٣٧٥/٤) - وابن أبي حاتم في العلل (١١٦/١) - والطبراني في الكبير (٢٠٩/١٢) كلهم من طرق عن ابن عباس .

وله شواهد : أ- من حديث معاذ بن جبل : أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٠/١ ، ح ٥٢ و ٥٣ و ١٧٨٤/٤ ، ح ١٠) - والنسائي في سننه (٢٨٥/١ ، ح ٥٨٧) - وابن ماجه (٢٤٠/١ ، ح ١٠٧٠) - ومالك في الموطأ (١٤٣/١ ، ح ٢) - والدارمي في سننه (٤٢٦/١ ، ح ١٥١٥) - وأحمد في مسنده (٢٢٩/٥ و ٢٣٠ و ٢٣٦ و ٢٣٧) . وفي الباب كذلك : عن أنس بن مالك ، وأبي هريرة .

(١) هو ابن قدامة الشافعي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت صاحب سنة ، مات سنة ستين ومائة ، وقيل بعدها (التقريب ١٩٨٢) .

(٢) هو ابن أبي سليم .

٣٧٤ - إسناده ضعيف .

فيه أبو يحيى القَتَّات ، ضعيف ، وقد تقدم ح ٢٤٥ =

٣٧٥- أخبرنا المصعب بن المقدم ، نا زائدة (١) ، عن الأعمش (٢) ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضي عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين أكننت قاضيه ؟ فقال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى عنها .

قال سليمان : فقال الحكم ، وسلمة بن كهيل ونحن جلوس جميعاً حين حدث مسلم بهذا الحديث ، فقالا : سمعنا مجاهداً يذكر ذلك عن ابن عباس .

= أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠٩٢/٣) من طريق إسرائيل به .

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود : أخرجه النسائي في سننه (٤٣/٣ ، ح ١٢٨٢) - والدارمي في سننه (٤٠٩/٢ ، ح ٢٧٧٤) - وأحمد في مسنده (٣٨٧/١ و ٤٤١ و ٤٥٢) .

(٣) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبعي . (٤) هو زاذان الكوفي ، وقيل في اسمه غير ذلك .

* لوحة ٢٩٩/١ .

٣٧٥- إسناده صحيح لغيره .

فيه المصعب بن المقدم ، صدوق له أوهام - (التقريب ٦٦٩٦) - وقد توبع .

أخرجه البخاري في صحيحه ، الصوم / من مات وعليه صوم (٦٩٠/٢ ، ح ١٨٥٢) - وأحمد في مسنده (٢٥٨/١) - والنسائي في الكبرى (الصيام ، ٧٥ : ١٠٢) - التحفة (٤٤٢/٤ ، ح ٥٦١٢) - والبيهقي في الكبرى ، الصيام / من قال : يصوم عنه وليه (٢٥٥/٤) - والطبراني في الكبير (١٤/١٢ ، ح ١٢٣٣) كلهم من طريق زائدة به .

وأخرجه أبو داود في سننه ، الأيمان والنذور / ما جاء فيمن مات وعليه صيام ، صام عنه وليه (٦٠٥/٣ ، ح ٣٣١٠) - والترمذي في الجامع ، الصوم / ما جاء في الصوم عن الميت (٩٥/٣ و ٩٦ ، ح ٧١٦) - بلفظ " إن أختي " - و (٧١٧) وقال : حسن صحيح - وابن ماجه في سننه ، الصيام / من صام وعليه صيام من نذر (٥٥٩/١ ، ح ١٧٥٨) - وأحمد في مسنده (٢٢٤/١ و ٢٢٧ و ٣٦٢) - والبيهقي في الكبرى (٢٥٥/٤) - بلفظ " إن أختي " - والطحاوي في المشكل (٢٢١/٣) كلهم من طريق الأعمش به .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، الصيام / قضاء الصيام عن الميت (٨٠٤/٢ ، ح ١٥٥) - وأحمد في مسنده (٣٣٨/١) - والنسائي في الكبرى (الصيام ، ٧٥ : ١٠٢) - التحفة (٤٤٢/٤ ، ح ٥٦١٢) - والبخاري في شرح السنة - بلفظ " إن أختي " ، الصيام / من مات وعليه صوم (٢٢٥/١ ، ح ١٧٧٤) وقال : متفق على صحته - والطحاوي في مسنده (٢٦٣٠) كلهم من طريق البطين به .

٣٧٦- أخبرنا عيسى بن يونس ، نا الأعمش (١) ، عن مسلم بن البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

٣٧٧- أخبرنا النضر (٢) ، نا شعبة ، عن سليمان (٣) ، قال : سمعت مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وقال : قضى عنها . هـ .

= وأخرجه مسلم في صحيحه (ح ١٥٦) - وأبو داود في سننه ، الأيمان والنذور / قضاء النذر عن الميت (٦٠٤/٣ ، ح ٢٣٠٨) - والدارمي في سننه ، الصيام / الرجل يموت وعليه صوم (٣٩/٢ ، ح ١٧٦٨) - وأحمد في مسنده (٢١٦/١) - والبيهقي في الكبرى (٢٥٥/٤ و ٢٥٦) ، وباب / النيابة في الحج عن المعصوب والميت (١٧٩/٥) - والطبراني في الكبير (٧٢/١٢ ، ح ١٢٥١٢) كلهم من طريق سعيد بن جبير به .

وقد اختلفت الروايات في تحديد السائل : فمنها : أن السائل رجل ، ومنها : أنه امرأة ، وربما وقع السؤال من الاثنين .
(وانظر : تخريج ح ٣٧٦ و ٣٧٧) . (١) هو ابن قدامة الثقفي . (٢) هو سليمان بن مهران .

٣٧٦- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الصيام / قضاء الصيام عن الميت (٨٠٤/٢ ، ح ١٥٤) - والبيهقي في الكبرى ، الصيام / من قال : يصوم عنه وليه (٢٥٥/٤) كلاهما من طريق المصنف به . (وانظر : تخريج ح ٣٧٥ و ٣٧٧) . (١) هو سليمان بن مهران .

٣٧٧- إسناده صحيح .

أخرجه أبو داود في سننه ، الأيمان والنذور / قضاء النذر عن الميت (٦٠٣/٣ ، ح ٣٣٠٧) - والنسائي في سننه ، آداب القضاة / باب (١٠) (٢٢٩/٨ ، ح ٥٢٩٦) - والبيهقي في الكبرى / من قال : يصوم عنه وليه (٢٥٦/٤) ، كلهم من طرق عن ابن عباس .
(وانظر تخريج ح ٣٧٥ و ٣٧٦) .

وله شاهدان : أ- من حديث بريدة : أخرجه مسلم في صحيحه (٨٠٥/٢ ، ح ١٥٧ و ١٥٨) - وأبو داود في سننه (٦٠٤/٣ ، ح ٢٣٠٩) - والترمذي في الجامع (٥٤/٣ ، ح ٦٦٧) - وابن ماجه في سننه (٥٥٩/١ ، ح ١٧٥٩) - وأحمد في مسنده (٣٤٩/٥) - والبيهقي في الكبرى (٢٥٦/٤) .
ب- ومن حديث عائشة : أخرجه مسلم في صحيحه (٨٠٣/٢ ، ح ١٥٢) - وأبو داود في سننه (٦٠٥/٣ ، ح ٣٣١١) - والبيهقي في الكبرى (٢٥٥/٤) .
ج- ومن حديث عقبة بن عامر : أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧١/١٧ ، ح ٧٤٤) .
(١) هو ابن شميل البصري . (٢) هو الأعمش : سليمان بن مهران .

٣٧٨- أخبرنا محمد بن بكر ، أنا ابن جريج (١) ، أخبرني عطاء (٢) ، عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الأنصار ، وسماها ابن عباس فنسيت اسمها (٣) : ألا تحجّين معنا العام ؟ فقالت : يا رسول الله ، كان لنا ناضحان (٤) : فركب أبو فلان وابنه ناضحاً (لزوجها وابنها) (٥) ، وتركنا لنا ناضحاً ننضح عليه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا كان عام قابل فاعتمرني في رمضان ، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة » هـ .

٣٧٩- أخبرنا محمد بن بكر ، أنا ابن جريج (٦) ، أخبرني عطاء (٧) ، عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بي في جمع سحرأ مع ثقل النبي صلى الله عليه وسلم » فقلت لعطاء : أبلغك أن ابن عباس قال : بعثني بليل ؟ فقال : لا ، إلا بسحر كذلك قلت ، فقال ابن عباس : رمينا الجمرة قبل الفجر ، فأين صلى الفجر ؟ فقال : لا ، ألا يدلك بسحر .

٣٧٨- إسناده صحيح لغيره .

فيه محمد بن بكر صدوق قد يخطئ- (التقريب ٥٧٦٠) -وقد توبع .

أخرجه البخاري في صحيحه ، العمرة / عمرة في رمضان (٦٣١/٢ ح ١٦٩٠) - ومسلم في صحيحه ، الحج / فضل العمرة في رمضان (٩١٧/٢ ح ٢٢١) - والنسائي في سننه ، الصيام / الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان (١٣٠/٤ ح ٢١١٠) - والدارمي في سننه ، المناسك / فضل العمرة في رمضان (٧٣/٢ ح ١٨٥٩) - وأحمد في مسنده (٢٢٩/١) - والبيهقي في الكبرى ، الحج / العمرة في رمضان (٢٤٦/٤) كلهم من طرق عن ابن جريج به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الإحصار / حج النساء (٦٥٩/٢ ح ١٧٦٤) - ومسلم في صحيحه (٢٢٢) - وابن ماجه في سننه ، المناسك / العمرة في رمضان (٩٩٦/٢ ح ٢٩٩٤) - وأحمد في مسنده (٢٠٨/١) كلهم من طرق عن عطاء .

وله شواهد : تقدمت ح ١٩٩ . (١) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي . (٢) هو ابن أبي رباح .

(٣) هي أم سنان ، كما في رواية مسلم . (٤) والناضح : الجمل الذي يُستقى عليه (النهاية ٩٦/٥) .

(٥) هكذا وردت في الأصل .

٣٧٩- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الحج / استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ... (٩٤١/٢ ح ٢٠٢) من طريق محمد بن بكر به =

٣٨- أخبرنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب (١) قال : سمعت عطاء (٢) يقول : سمعت ابن عباس يقول : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال : أشهد على ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في يوم عيد ، فصلى ثم خطب ، فظن أنه لم تسمع النساء ، فأتاهن بعد ثلاث ، فوعظهن وحثهن على الصدقة ، فجعلت المرأة تلقي بالقرط (٣) ، وبالخاتم ، ويأخذ بلال ذلك يجمعه في ثوبه » .

= وأخرجه أحمد في مسنده (٣٤٦/١) من طريق ابن جريج به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الحج / من تقدم ضعفة أهله بليل ... (٦٠٢/٢ ، ح ١٥٩٣) - وأبو داود في سننه ، المناسك / التعجيل من جمع (٤٧٩/٢ ، ح ١٩٤) - والترمذي في الجامع ، الحج / ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٢٢٩/٣ ، ح ٨٩٢) وقال : حسن صحيح - وابن ماجه في سننه ، المناسك / من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (١٠٠٧/٢ ، ح ٢٠٢٥) - وأحمد في مسنده (٢٤٥/١) و ٢٩٠ و ٢٩٥ و ٣٠٦ و ٣٢٦ و ٣٣٤ و ٣٤٤) - والطيالسي في مسنده (ح ٢٧٠٣ و ٢٧٢٩ و ٢٧٦٧) - وابن عدي في الكامل (١٢٤٠/٤) كلهم من طرق عن ابن عباس .

(وانظر : تخريج ح ٣٢٠ و ٢٢١) . وفي الباب : عن عائشة ، وأم حبيبة ، وأسما بنت أبي بكر ، والفضل بن العباس .

(٦) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي . (٧) هو ابن أبي رباح .

* قال الترمذي في الجامع (٢٤٠/٢) : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . لم يروا بشأ أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل ، يصيرون إلى منى .

٣٨- إسناد صحيح .

أخرجه أبو داود في سننه ، الصلاة / الخطبة يوم العيد (٦٧٩/١ ، ح ١١٤٤) من طريق حماد به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، العلم / غظة الإمام النساء وتعليمهن (٤٩/١ ، ح ٩٨) ، والزكاة / العرض في الزكاة (٥٢٥/٢ ، ح ١٢٨١) - ومسلم في صحيحه ، صلاة العيدين (٦٠٢/٢ ، ح ٢) - وأبو داود في سننه (٦٧٨/١ و ٦٧٩ ، ح ١١٤٢ و ١١٤٣) - وابن ماجه في سننه ، الإقامة / ما جاء في صلاة العيدين (٤٠٦/١ ، ح ١٢٧٣) - والدارمي في سننه ، العيدين / صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة .. (٤٥٦/١ ، ح ١٦٠٣) - وأحمد في مسنده (٢٢٠/١ و ٢٢٦ و ٢٨٦) - والنسائي في الكبرى (العلم ، ٢٦ : ١) - التحفة (٧٩/٥ ، ح ٥٨٨٣) - والطيالسي في مسنده (ح ٢٦٥٥) كلهم من طريق أيوب به .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢/١ و ٢٣٥) من طريق عطاء به . =

٣٨١ - أخبرنا (.....) (١) ، نا إسماعيل بن مسلم المكي ، عن عطاء (٢) ، عن ابن عباس قال : ماتت داجن (٣) لخالقتها فآلقوها ، فقال رسول صلى الله عليه وسلم : « ألا انتفعتن بإهابها ؟ » . هـ .

= وأخرجه البخاري في صحيحه ، صفة الصلاة / وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ... (٢٩٥/١ ح ٨٢٥) ، والعيد / الخطبة بعد العيد (٢٢٧/١ ح ٩٢١) ، وباب / خروج الصبيان إلى المصلى (ص ٣٣١ ح ٩٣٢) ، وباب / العلم الذي بالمصلى (ح ٩٣٤) ، وباب / موعظة الإمام النساء يوم العيد (ص ٣٣٢ ح ٩٣٦) ، وباب / الصلاة قبل العيد وبعدها (٢٣٥/١ ح ٩٤٥) ، والزكاة / التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (٥١٩/٢ ح ١٣٦٤) ، والتفسير / « إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك » (٤/١٨٥٧ ح ٤٦١٣) ، والنكاح / « والذين لم يبلغوا الحلم منكم » (٥/٢٠١ ح ٤٩٥١) ، واللباس / الخاتم للنساء (٥/٢٢٠٦ ح ٥٥٤١) ، وباب / القلائد والسخاب للنساء (ح ٥٥٤٢) ، وباب / القرط للنساء (ص ٢٢٠٧ ح ٥٥٤٤) ، والاعتصام / ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ... (٢٦٧١/١ ح ٦٨٩٤) - ومسلم في صحيحه (٢/٦٠٢ ح ١) - وأبو داود في سننه ، الصلاة / ترك الأذان في العيد (١/٦٧٩ ح ١١٤٦) - والنسائي في سننه ، العيد / موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة ... (٣/١٩٢ ح ١٥٨٦) - والدارمي في سننه ، العيد / الحث على الصدقة يوم العيد (١/٤٥٩ ح ١٦١١) - وأحمد في مسنده (١/٣٣١ ح ٣٥٣ و ٣٥٧ و ٣٦٨) - والطبراني في مسنده (ح ٢٦٢٧) كلهم من طرق عن ابن عباس .

وله شاهدان :

أ- من حديث جابر بن عبد الله : أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٣٢ ح ٩٣٥) - ومسلم في صحيحه (٢/٦٠٢ ح ٤٠٣) - وأبو داود في سننه (١/٦٧٨ ح ١١٤١) - والنسائي في سننه (٣/١٨٦ ح ١٥٧٥) - والدارمي في سننه (١/٤٥٨ ح ١٦١٠) - وأحمد في مسنده (٣/٢٩٦ و ٣١٠ و ٣١٤ و ٣١٨) .

ب- ومن حديث أبي سعيد الخدري : أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٦ و ٤٢ و ٥٤) .

(١) هو السخيتاني . (٢) هو ابن أبي رباح .

(٣) هو نوع من حلي الأذن (النهاية ٤/٤١) .

٣٨١ - إسناده حسن لغيره .

فيه إسماعيل بن مسلم ، ضعيف - (التقريب ٤٨٤) - وقد توبع .

أخرجه مسلم في صحيحه - واللفظ له - الحيض / طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/٢٧٧ ح ١٠٢ - ١٠٤) - والترمذي في الجامع ، اللباس / ما جاء في جلود الميتة إذا لبغت (٤/٢٢٠ ح ١٧٢٧) وقال : حسن صحيح - والنسائي في سننه ، الفرع / جلود الميتة (٧/١٧٢) ، =

٢٨٢- أخبرنا عبيد الله بن موسى ، أنا ابن أبي ليلى (١) ، عن عطاء (٢) ، عن ابن عباس « أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي شيخ كبير ، أفأحج عنه ؟ فقال : أرأيت لو كان عليه دين أكننت تقضي عنه ؟ فقال : نعم ، قال : فحج عنه » هـ .

= ح ٤٢٣٧ و ٤٢٣٨) - وأحمد في مسنده (٢٢٧/١ و ٢٢٧) - والدارقطني في سننه ، الطهارة / الدباغ (٤٤/١) ، ح ٧ و ٨) - والطحاوي في شرح المعاني ، الطهارة / دباغ الميتة ... (٤٦٩/١) - والطبراني في الكبير (١٧٦/١١) ، ح ١١٤٠٩) - وأبو عوانة في مستخرجه (٢١١/١) كلهم من طريق عطاء به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الزكاة / الصدقة على أموال أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (٥٤٢/٢) ، ح ١٤٢١) ، والبيوع / جلود الميتة قبل أن تدبغ (٧٧٤/٢) ، ح ٢١٠٨) ، والذبايح / جلود الميتة (٢١٠٣/٥ و ٢١٠٤ ، ح ٥٢١١ و ٥٢١٢) - ومسلم في صحيحه (٢٧٦/١) ، ح ١٠١ و ١٠٢) - وأبو داود في سننه ، اللباس / أهب الميتة (٣٦٦/٤) ، ح ٤١٢١) - بلفظه - والنسائي في سننه (١٧٢/٧ و ١٧٣ ، ح ٤٢٣٥ و ٤٢٣٦ و ٤٢٣٩ و ٤٢٤٠) - ومالك في الموطأ ، الصيد / ما جاء في جلود الميتة (٤٩٨/٢) ، ح ١٦) - وأحمد في مسنده (٣٢٧/١) - والدارقطني في سننه (٤١/١-٤٢ ، ح ٦-١) - والطحاوي في شرح المعاني (٤٧٠/١-٤٧٢) - والبيهقي في الكبرى ، الطهارة / وقور الدباغ بالقرظ ... (٢٠/١) ، وباب / المنع من الانتفاع بشعر الميتة (٢٣/١) - وأبو عوانة في مستخرجه (٢١٠/١) - والطحاوي في المشكل (٤٩٧/١) كلهم من طريق عن ابن عباس .

وله شواهد : أ- من حديث عائشة : أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٨/٤ ح ٤١٢٥) - والنسائي في سننه (١٧٦/٧ ح ٤٢٥٢) - وابن ماجه في سننه (١١٩٤/٢ ح ٣٦١٢) - ومالك في الموطأ (٤٩٨/٢ ح ١٨) - والدارقطني في سننه (٤٤/١ ح ١٠ و ١١) - والطحاوي في شرح المعاني (٤٧٠/١) .

ب- ومن حديث ميمونة : أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٥/٤ ح ٤١٢٠) - والنسائي في سننه (١٧١/٧ ح ٤٢٣٤) - وابن ماجه في سننه (١١٩٣/٢ ح ٣٦١٠) - وعبد الرزاق في المصنف (٦٣/١ ح ١٨٨) - والطحاوي في شرح المعاني (٤٦٩/١) - والبيهقي في الكبرى (٢٣/١) . ج- ومن حديث سلمان : أخرجه ابن ماجه في سننه (١١٩٣/٢ ح ٣٦١١) .

د- ومن حديث ابن عمر : أخرجه الدارقطني في سننه (٤٨/١ ح ٢٦) .

(١) ما بين القوسين غير واضح في الأصل . (٢) هو ابن أبي رباح .

(٣) هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم (النهاية ١٠٢/٢) .

٣٨٣- أخبرنا روح بن عبادة ، أنا ابن جريج (١) ، أخبرني عطاء (٢) ، أن رجلاً قال لابن عباس : إني نذرت أن أنحر نفسي ، فقال ابن عباس : «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، وفديناه بذبح عظيم»

= فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سيء الحفظ جداً - التقريب (٦٠٨١) - وقد توبع .

أخرجه البخاري في صحيحه ، الحج / وجوب الحج وفصله (٥٥١/٢ ح ١٤٤٢) ، وباب / حج المرأة عن الرجل (ح ١٧٥٦) ، والمغازي / حجة الوداع (١٥٩٨/٤ ح ٤١٣٨) ، والاستئذان / قول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا ... " (٥/٢٣٠ ح ٥٨٧٤) - ومسلم في صحيحه الحج / الحج عن العاجز لزمانه ... (٩٧٣/٢ ح ٤٠٧) - وأبو داود في سننه ، المناسك / الرجل يحج مع غيره (٤٠٠/٢ ح ١٨٠٩) - والنسائي في سننه المناسك / الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرجل (١١٧/٥ ح ١١٨ ح ٢٦٣٥ و ٢٦٣٦ و ٢٦٣٩ و ٢٦٤٠) - وأدب القضاة / باب (١٠) (٢٢٩/٨ ح ٥٣٩٦ و ٥٣٩٣) - وابن ماجه في سننه ، المناسك / الحج عن الحي إذا لم يستطع (٢/١٧٠ و ٩٧١ ح ٢٩٠٧ و ٢٩٠٨) - ومالك في الموطأ ، الحج / الحج عن يمن يحج عنه (١/٣٥٩ ح ٩٧) - والدارمي في سننه المناسك / الحج عن الحي (٢/٦١ و ٦٢ ح ١٨٣٣ و ١٨٣٤) - وباب / الحج عن الميت (ح ١٨٣٦) - وأحمد في مسنده (١/٢١٩ و ٢٤٤ و ٢٥١ و ٣٢٩ و ٣٤٦) والطيالسي في مسنده (ح ٢٦٦٣) - كلهم من طرق عن ابن عباس .
وله شواهد .

أ- من حديث الفضل بن عباس : أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٧/٢ ح ١٧٥٥) - ومسلم في صحيحه (٢/٩٧٤ ح ٤٠٨) - والترمذي في الجامع (٣/٢٦٧ ح ٩٢٨) - والنسائي في سننه (٨/٢٢٧ و ٢٢٩ ح ٢٢٨٩ و ٥٣٩١ و ٥٣٩٤ و ٥٣٩٥) والدارمي في سننه (٢/٦١ ح ١٨٣٢ و ١٨٣٣) - وأحمد في مسنده (١/٢١٢ و ٢١٣) - والطبراني في الكبير (١٨/٢٩٥ ح ٧٥٨) .

ب- ومن حديث أبي رزّين العقيلي : أخرجه النسائي في سننه (٥/١١٧ ح ٢٦٣٧) - وابن ماجه في سننه (٢/٩٧٠ ح ٢٩٠٦) - وأحمد في مسنده (٤/١٢٠ و ١٢١) - والحاكم في المستدرک (١/٤٨١) - والبيهقي في الكبرى (٤/٣٢٩) - والطيالسي في مسنده (ح ١٠٩١) .

ج- ومن حديث عبد الله بن الزبير : أخرجه النسائي في سننه (٥/١١٧ ح ٢٦٣٨) - والدارمي في سننه (٢/٦٢ ح ١٨٣٦) - وأحمد في مسنده (٤/٥) - والبيهقي في الكبرى (٤/٣٢٩) . وفي الباب كذلك : عن علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وسودة بنت زمعة .

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري والكوفي ، أبو عبد الرحمن ، صدوق سيء الحفظ جداً ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة (التقريب ٦٠٨١) .
(٢) هو ابن أبي رباح .

٣٨٣ - إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، الأيمان والنذور / من نذر لينحرن نفسه (٨/٤٦٠ ، ح ١٥٩٠٤) - والبيهقي في الكبرى ، الأيمان / =

٣٨٤- أخبرنا الفضل بن موسى ، نا طلحة (١) ، عن عطاء (٢) ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم # أنه قال : « أيها الناس : تداووا ، فإن الله لم يخلق داءً إلا خلق له شفاءً ، إلا السام والسام : الموت » هـ .

= ما جاء في من نذر أن يذبح ابنه أو نفسه (٧٢/١٠) كلاهما من طريق ابن جريج به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، الأيمان والنذور / الرجل يقول : هو ينحر ابنه (١٠٤/٣ ، ح ١٢٥١٥) - وعبد الرزاق في المصنف (ح ١٥٩٠٥) - والطبراني في الكبير (٣٥٣/١١ ، ح ١١٩٩٥) كلهم من طريق عكرمة ، عن ابن عباس .

* وقد اختلف قول ابن عباس في هذه المسألة : فعنه أنه يكفر بكفارة يمين ، وفي رواية أخرى ينحر مائة بدنة ، وقال البيهقي بعد أن ساق هذه الروايات : اختلاف فتاويه في ذلك ، وفيمن نذر أن ينحر ابنه ، يدل على أنه كان يقوله استدلالاً ونظراً ، لا أنه عرف فيه توقيفاً ، والله أعلم . (السنن الكبرى ٧٤/١٠) . (١) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي . (٢) هو ابن أبي رباح .

٣٨٤- إسناده ضعيف جداً . وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما .

فيه طلحة بن عمرو ، متروك ، تقدم حديث ٣٧١ .

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ، الكراهية / الكي ، هل هو مكروه أم لا ؟ (٣٢٣/٤) - والطبراني في الكبير (١٥٣/١١ ، ح ١١٣٣٧) كلاهما من طريق طلحة بن عمرو به .

وله شواهد : أ- من حديث أسامة بن شريك : سيأتي تخريجه في الحديث التالي .

ب- ومن حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٥١/٥ ، ح ٥٣٥٤) - وابن ماجه في سننه (١١٢٨/٢ ، ح ٢٤٣٩) - والبيهقي في الكبير (٢٤٢/٩) .

ج- ومن حديث جابر بن عبد الله : أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٢٩/٤ ، ح ٦٩) - والحاكم في المستدرک (٤٠١/٤) - والطحاوي في شرح المعاني (٣٢٣/٤) - والبيهقي في الكبير (٢٤٢/٩) .

د- ومن حديث عبد الله بن مسعود : أخرجه ابن ماجه في سننه (١١٢٨/٢ ، ح ٢٤٣٨) - والطيالسي في مسنده (ح ٣٦٨) - والحاكم في المستدرک (٣٩٩/٤) - والبيهقي في الكبير (٢٤٢/٩) - وأبو حنيفة في مسنده (ص ٢٠١) .

وفي الباب كذلك : عن أنس ، وأبي الدرداء ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي خزامة .

(١) هو طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي ، المكي ، متروك ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة (التقريب ٢٠٢) .

لوحة ٣٠٠/١ .

(٢) هو ابن أبي رباح .

٣٨٥- أخبرنا سفيان (١) ، عن زياد بن علاقة أنه سمعه من أسامة بن شريك ، وشهد النبي صلى الله عليه وسلم والأعراب يسألونه : هل علينا جناح في كذا ؟ هل علينا جناح في كذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عباد الله ، رفع الله الحرج ، إلا امرأاً اقترض من عرض أخيه شيئاً ، فذاك الذي خرج وهلك. فقالوا : يا رسول الله ، أنتدأوى ؟ قال : تدأوا ، فإن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له دواءً إلا الموت ، قالوا : يا رسول الله ، فما أفضل ما أعطي العبد ؟ فقال : خلق حسن هـ .

٣٨٦- أخبرنا سعيد بن عامر الضُّبُعِي ، نا شعبة ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك قال : شهدت الأعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله . وزاد فيه ، قال : فلما قاموا من عنده جعلوا يُقبَلون يده ، قال : فضممت إلي يده ، فإذا هو أطيب من المسك .

٣٨٥- إسناده صحيح .

أخرجه ابن امانة في سننه ، الطب / ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء (١١٣٧/٢ ، ح ٣٤٣٦) - والطحاوي في شرح المعاني ، الكراهية / الكي ، هل هو مكروه أم لا ؟ (٢٢٣/٤) كلاهما من طريق سفيان به .

وأخرجه أبو داود في سننه ، المناسك / فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه (٥١٧/٢ ، ح ٢٠١٥) - والترمذي في الجامع ، الطب / ما

جاء في الدواء والحث عليه (٣٨٣/٤ ، ح ٢٠٣٨) وقال : حسن صحيح - وأحمد في مسنده (٢٧٨/٤) ^{xxx} - والنسائي في الكبرى (الطب) -

التحفة (٦٢/١ ، ح ١٢٧) - والحاكم في المستدرک ، الطب (٣٩٩/٤) - وقال : صحيح الإسناد ، فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم

عن زياد بن علاقة ، ووافقه الذهبي - كلهم من طرق عن زياد بن علاقة به .

(وانظر : تخريج ح ٢٨٤ و ٢٨٦) .

(١) هو ابن عيينة . (٢) أي : نال منه ، وقطعه بالغيبة (النهاية ٤١/٤) .

٣٨٦- إسناده صحيح .

أخرجه أبو داود في سننه ، الطب / الرجل يتدأوى (١٩٢/٤ ، ح ٣٨٥٥) - والنسائي في الكبرى (الطب) - التحفة (٦٢/١ ، ح ١٢٧) -

والبيهقي في الكبرى ، الضحايا / ما جاء في إباحة التدأوى (٢٤٣/٩) كلهم من طريق شعبة به .

(وانظر : تخريج الحديث السابق) .

- ٣٨٧- أخبرنا الفضل بن موسى ، نا طلحة (١) ، عن عطاء (٢) ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج من مكة قال : « إنك لأحب بلاد الله إلى الله ، ولولا أن قومك أخرجوني ما خرجت ، يا بني عبد مناف : إن وليتم من هذا الأمر شيئاً ، فلا تمنعوا طائفاً يطوف بالبيت ساعة من ليل أو نهار ، ولولا أن تبطل قريش لأخبرتها بما لها عند الله ، اللهم كما رزقتنا (منها كالأل) (٣) فأذق آخرها نوالاً » هـ .
- ٣٨٨- أخبرنا الفضل (٤) ، نا طلحة (٥) ، عن عطاء (٦) ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن كان في شيء مما تصنعون خيرٌ ، ففي بزغة (٧) الحجأ » هـ .

٣٨٧- إسناده ضعيف جداً .

فيه طلحة بن عمرو الحضرمي ، متروك ، وقد تقدم ح ٣٧١ .

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ، المناقب / الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر (١٨٦/٢) من طريق عطاء به .
وأخرجه الترمذي في الجامع ، المناقب / فضل مكة (٧٢٣/٥ ، ح ٣٩٢٦) وقال : حسن غريب من هذا الوجه - والدارقطني في سننه ، الصلاة / جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان (٤٢٥/١ ، ح ١٠) - وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٧٣/٢) كلهم من طرق عن ابن عباس وله شواهد : أ- من حديث جبير بن معطم : أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٩/٢ ، ح ١٨٩٤) - والترمذي في الجامع (٢٢٠/٣ ، ح ٨٦٨) وقال : حسن صحيح - والنسائي في سننه (٢٢٣/٥ ، ح ٢٩٢٤) - والدارمي في سننه (٩٦/٢ ، ح ١٩٢٦) - وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٥/٤ ، ح ٢٧٤٧) - والدارقطني في سننه (٤٢٥/١ ، ح ٩٧) - والطحاوي في شرح المعاني (١٨٦/٢) - والبيهقي في الكبرى (٤٦١/٢) ب- ومن حديث عبد الله بن عدي : أخرجه الترمذي في الجامع (٧٢٢/٥ ، ح ٣٩٢٥) - وابن ماجه في سننه (١٠٣٧/٢ ، ح ٣١٠٨) - والدارقطني في سننه (٣١١/٢ ، ح ٢٥١٠) .

وفي الباب كذلك : عن معاوية ، وعائشة ، وكلاهما عند أحمد في مسنده .

(١) هو ابن عمرو الحضرمي . (٢) هو ابن أبي رباح . (٣) ما بين القوسين غير واضح في الأصل .

٣٨٨- إسناده ضعيف جداً . وللحديث شواهد في الصحيحين ، وغيرهما .

فيه طلحة بن عمرو الحضرمي ، متروك ، وقد تقدم ح ٣٧١ .

أخرجه الترمذي في الجامع ، الطب / ما جاء في السعوط وغيره (٣٨٨/٤ ، ح ٢٠٤٨) - وابن ماجه في سننه ، الطب / الحجامة (١١٥١/٢ ، ح ٢٤٧٧) - والحاكم في المستدرک ، الطب (٢٠٩/٤ و ٤١٠) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وخالفه الذهبي - =

٣٨٩- أخبرنا محمد بن بكر ، نا ابن جريج (١) ، أخبرني عطاء (٢) ، قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرّف ، فقال : هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا رفعت نعشها فلا تُزعزوا بها ، ولا تُزلزلوا ، وارفقوا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بتسع نسوة ، وكان يقسم لثمانية ولا يقسم لواحدة . قال عطاء : والتي لا يقسم لها ، بلغنا أنها صفية بنت حيي بن أخطب (٣) .

= والبيهقي في الكبرى ، الضحايا / ما جاء في استحباب ترك الاكتواء والاسترقاء (٢٤١/٩) ، وباب / أدوية النبي صلى الله عليه وسلم ... (ص ٢٤٦) كلهم من طرق عن ابن عباس .

وله شواهد : أ- من حديث جابر بن عبد الله : أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٥٢/٥ و ٢١٥٦ و ٢١٥٧ ، ح ٥٣٥٩ و ٥٣٧٢ و ٥٣٧٥ و ٥٣٧٧) - وأحمد في مسنده (٣٣٥/٢) - والبيهقي في الكبرى (٢٤١/٩) - والبغوي في شرح السنة (١٤٣/١٢) ، ح (٣٢٢٩) .

ب- ومن حديث أنس بن مالك : أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٤/٣ ، ح ٦٢ و ٦٣) - والبيهقي في الكبرى (٣٣٩/٩) - والبغوي في شرح السنة (١٤٨/١٢) ، ح (٢٢٣٣) .

ج- ومن حديث أبي هريرة : أخرجه أبو داود في سننه (١٩٤/٤ ، ح ٣٨٥٧) - وابن ماجه في سننه (١١٥١/٢ ، ح ٢٤٧٦) - وأحمد في مسنده (٣٤٢/٢) - والحاكم في المستدرک (٤١٠ و ٢٠٩/٤) - والبيهقي في الكبرى (٣٣٩/٩) - وابن عدي في الكامل (٦٧٩/٢ و ٦٨٠) . وفي الباب كذلك : عن ابن عمر ، وسمرة بن جندب ، ومعاوية بن خديج ، وعقبة بن عامر الجهني .

(٤) هو ابن موسى السنياني . (٥) هو ابن عمرو الحضرمي . (٦) هو ابن أبي رباح . * لوحة ٣٠٠ ب .

(٧) والبزغ والتبزيغ : الشرط بالمبزغ ، وهو المشروط . وبزغ دمه : أساله (النهاية ١٢٥/١) .

٣٨٩- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الرضاع / جواز هبتها ونوبتها لضررتها (١٠٨٦/٢ ، ح ٥١) من طريق المصنف به .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٨/١) من طريق محمد بن بكر به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، النكاح / كثرة النساء (١٩٥٠/٥ ، ح ٤٧٨٠) - ومسلم في صحيحه (ح ٥٢) - والنسائي في سننه ،

النكاح / ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وأزواجه ... (٥٣/١ ، ح ٣١٩٦) - وفي الكبرى (عشرة النساء ٢: ٨) -

التحفة (٨٧/٥ ، ح ٥٩١٤) - وأحمد في مسنده (٢٣١/١ و ٢٤٩) كلهم من طرق عن ابن جريج به .

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي . (٢) هو ابن أبي رباح . (٣) والصواب : أن التي لم يقسم لها رسول الله صلى

الله عليه وسلم هي سودة بنت زمعة التي لما كُبرَتْ وهبت يومها لعائشة ، كما جاء في صحيح مسلم (١٠٨٥/٢) .

٣٩٠- أخبرنا محمد بن بكر ، أنا ابن جريج (١) ، أخبرني عطاء (٢) ، قال : كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل .

قلت لعطاء : من أين يقول ذلك ؟ قال : من قول الله عز وجل : « ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » (٣) . قلت : فإن ذلك بعد المَعْرِف (٤) ، فقال : كان ابن عباس يقول : هو بعد المَعْرِف وقبله ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع ، قالها غير مرة .

٣٩١- أخبرنا عمرو بن محمد (٥) وروح بن عباد قالا : نا ابن جريج (٦) ، عن عطاء (٧) ، عن ابن عباس مثله سواء . هـ .

٣٩٢- أخبرنا وكيع ، نا همام بن يحيى ، عن عطاء (٨) ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [ذكر] (٩) مثله . هـ .

٣٩٠- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الحج / تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام (١١٣/٢ ، ح ٢٠٨) - والبيهقي في الكبرى ، الحج / تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة ... (٧٨/٥) كلاهما من طريق المصنف به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، المغازي / حجة الوداع (١٥٩٧/٤ ، ح ٤١٢٥) من طريق ابن جريج به .

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي حسان الأعرج ، قال : قيل لابن عباس ، ما هذا الفتيا التي قد تشققت أو تشقبت بالناس ، أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن رغبتم .

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي . (٢) هو ابن أبي رباح .

(٣) سورة الحج : الآية (٢٢) . (٤) أي : بعد الوقوف بعرفة (النهاية ٢١٨/٣) .

٣٩١- إسناده صحيح .

وابن جريج ، وإن كان مدلساً ، فقد صرح بالسماع في الحديث السابق . وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق .

(٥) هو عمرو بن محمد العنقزي . (٦) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي . (٧) هو ابن أبي رباح .

٣٩٢- إسناده صحيح . وقد تقدم تخريجه : ح ٣٩٠ .

(٨) هو ابن أبي رباح . (٩) هذا اللفظ سقط من الأصل .

٣٩٣- أخبرنا عمرو بن محمد (١) ، نا طلحة (٢) ، عن عطاء (٣) ، عن ابن عباس : « أن أبا طالب كان يبعث صبياناً ، ويبعث محمداً معهم وهم صبيان صغار ، فينقلون له الحجارة (ليصفه زمزم) (٤) ، وعلى محمد صلى الله عليه وسلم نمره صغيرة يجعلها على عنقه ، وحمل حجرين صغيرين (.....) (٥) ، وأغمي عليه ، فأفاق فشد عليه نمرته ، فقال له بنو عمه : ما شأنك ؟ قال : إنني نهيت عن التعري » .

٣٩٤- أخبرنا عمرو بن محمد (٦) ، نا طلحة (٧) ، عن عطاء (٨) ، عن ابن عباس : « أن محمداً كان يقوم عند الكعبة عند الصنم مع بني عمه وهم صبيان صغار ، والصنم الذي يقال له أساف ، فرفع محمد رأسه إلى ظهر الكعبة ، ثم انصرف فقال له بنو عمه : ما شأنك ؟ فقال : نهيت أن أقوم عند الصنم » .

٣٩٣- إسناده ضعيف جداً . وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما .

فيه طلحة بن عمرو الحضرمي ، متروك ، وقد تقدم ح ٣٧١ .

أخرجه الطيالسي في مسنده - مختصراً - (ح ٢٦٥٩) من طريق طلحة به .

وأخرج البزار في مسنده ، كما في الكشف (٤٢/٢ ، ح ١١٥٨) الحج / بناء الكعبة - والطيالسي في مسنده (ح ٢٦٥٩) - والبيهقي في

دلائل النبوة (٢٣/٢) - وأبو نعيم في دلائل النبوة (١٨٩/١ ، ح ١٣٤) عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن أبيه أنه كان ينقل

الحجارة في البيت حين بنت قريش البيت فبينما أنا أمشي ومحمد صلى الله عليه وسلم أمامي ، قال : فخر وانبطح على وجهه ،

قال : فجئت أسمى ، وألقيت حجري وهو ينظر إلى السماء ، فقلت ما شأنك ؟ فقام وأخذ إزاره فقال : « نهيت أن أمشي عرياناً » .

وله شاهدان :

أ- من حديث جابر بن عبد الله : أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٢/١ ، ح ٢٥٧ و ٥٧٣/٢ ، ح ١٥٠٥ و ١٢٩٢/٣ ، ح ٣٦١٧) - ومسلم في

صحيحه (٢٦٧/١ و ٢٦٨ ، ح ٧٦ و ٧٧) - وأحمد في مسنده (٢٩٥/٣ و ٣١٠ و ٣٢٣ و ٢٨٠) .

ب- ومن حديث أبي الطفيل : أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٤/٥ و ٤٥٥) ..

(١) هو عمرو بن محمد العنقزي . (٢) هو ابن عمرو الحضرمي . (٣) هو ابن أبي رباح .

(٤) هكذا وردت في الأصل . (٥) ما بين القوسين مضموس في الأصل . # لوحة ١/٣٠١ .

٣٩٤- إسناده ضعيف جداً .

فيه طلحة بن عمرو الحضرمي ، متروك ، وقد تقدم ح ٣٧١ =

٣٩٥- أخبرنا عمرو بن محمد (١) ، نا طلحة (٢) ، عن عطاء (٣) ، عن ابن عباس «أن الصبيان كانوا يصبحون رُمصاً (٤) ومحمداً يصبح صقيلاً (٥) دَهِيناً » .

٣٩٦- أخبرنا أبو معاوية (٥) ، نا الحجاج (٦) ، عن عطاء (٧) ، أن نَجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن قتل الصُّبيان ، وعن الصبي متى ينقطع عنه اليتيم ، وعن النساء وهل يشهدن (٨) القتال ، وعن الخمس ، وعن العبد هل له في المغنم نصيب ؟ فكتب إلي : أما الصبيان ، فإن كنت الخضر تعرف المؤمن من الكافر فاقتله (٩) ، وأما الصبي ، فإنه ينقطع عنه اليتيم إذا احتلم ، وأما النساء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرجهن معه ، فيداوين المرضى ، ويقمن على الجرحى ، ويشهدن القتال ، وأما الخمس ، فإننا قلنا : هو لنا ، فأبى ذلك علينا قومنا ، وأما العبد فقد كان يُحذا (١٠) من الغنيمة » .

= أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (١٨٧/١ ، ح ١٣٠) من طريق عمرو بن محمد به .

ذكره السيوطي في الخصائص الكبرى (٨٩/١) - وعزاه لابن عساكر ، وكلاهما من طريق عكرمة عن ابن عباس .

(١) هو عمرو بن محمد العنقزي . (٧) هو ابن عمرو الحضرمي . (٨) هو ابن أبي رباح .

٣٩٥- إسناده ضعيف جداً .

فيه طلحة بن عمرو الحضرمي ، متروك ، وقد تقدم ح ٣٧١ . ذكره الهندي في كنز العمال (٤٤٥/٦) وعزاه لابن عساكر .

(١) هو عمرو بن محمد العنقزي . (٢) هو ابن عمرو الحضرمي . (٣) هو ابن أبي رباح .

(٤) هو البياض الرطب الذي تقطعه العين ، ويجتمع في زوايا الأجفان (انظر : النهاية ٢/٢٦٣) .

(٥) أي : أنه لم يكن منتفخ الخصرة جداً ، ولا ناحلاً جداً (النهاية ٣/٤١) .

٣٩٦- إسناده حسن لغيره .

فيه الحجاج بن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس - تقدم ح ٢٩٠ - ولم يصرح بالسماع وقد توبع .

أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٤/١) من طريق أبي معاوية به .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، الجهاد / النساء الغازيات يرضع لهن ولا يسهم ... (١٤٤٤/٣ - ١٤٤٦ ، ح ١٣٧ - ١٤١) - وأبو داود في سننه ،

الجهاد / المرأة والعبد يُحذيان من الغنيمة (١٦٩/٣ ، ح ٢٧٢٧ و ٢٧٢٨) . - وأحمد في مسنده (٢٤٨/١ و ٢٩٤ و ٢٠٨) كلهم عن يزيد بن

هرمز عن نجدة به . =

٣٩٧- أخبرنا الفضل بن موسى ، نا طلحة (١) ، عن عطاء (٢) ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقول : فلا أدري أهو شيء يستحبه ، أو هو من كتاب الله « لو كان لابن آدم واديان من مال لتمنى على الله مثله ، ولا يملأ نفسه إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب » هـ .

= (٥) هو محمد بن خازم الضريير . (٦) هو ابن أرمطة النخعي . (٧) هو ابن أبي رباح .

(٨) في الأصل (يشهدون) ، وهو خطأ . (٩) وفي ذلك إشارة لقوله تعالى "حتى إذا لقيا غلاماً فقتله" سورة الكهف : الآية (٧٤) .

(١٠) أي : يُعطى (النهاية ٢٥٨/١) .

٣٩٧- إسناده ضعيف جداً . وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما .

فيه طلحة بن عمرو الحضرمي ، متروك . وقد تقدم ح ٣٧١ .

أخرجه البخاري في صحيحه ، الرقاق / ما يتقي من فتنة المال (٥/٢٣٦٤ ، ح ٦٠٧٢ و ٦٠٧٣) - ومسلم في صحيحه ، الزكاة / لو أن لابن آدم واديان لا يتقى ثالثاً (٢/٧٢٥ ، ح ١١٨) - وأحمد في مسنده (١/٣٧٠) - والبيهقي في الكبرى ، الجنائز / ما ينبغي لكل مسلم أن يستعمله من قصر الأمل ... (٣/٣٦٨) - والبيهقي في شرح السنة ، الرقاق / طول الأمل والحرص (١٤/٢٨٤ ، ح ٤٠٩٠) - وأبو نعيم في الحلية (٢/٢١٦) كلهم من طريق عطاء به .

وله شواهد : أ- من حديث أنس بن مالك : أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٣٦٥ ، ح ٦٠٧٥) - ومسلم في صحيحه (٢/٧٢٥ ، ح ١١٦ و ١١٧) - والترمذي في الجامع (٤/٥٦٩ ، ح ٢٣٢٧) - والدارمي في سننه (٢/٤١٠ ، ح ٢٧٧٨) - وأحمد في مسنده (٣/١٢٢ و ١٦٨ و ١٧١ و ١٩٢ و ١٩٨ و ٢٣٦ و ٢٣٨ و ٢٤٧ و ٢٧٢) - وعبد الرزاق في المصنف (١٠/٤٣٦ ، ح ١٩٦٢٤) .

ب- ومن حديث ابن الزبير : أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٣٦٥ ، ح ٦٠٧٤) - وأبو نعيم في الحلية (١/٢٢٧) .

ج- ومن حديث أبي الأسود : أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٢٦ ، ح ١١٩) .

د- ومن حديث أبي هريرة : أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٤١٥ ، ح ٤٢٣٥) .

هـ- ومن حديث جابر بن عبد الله : أخرجه أحمد في مسنده (٣/٢٤٠ و ٢٤١) - والبزار في مسنده ، كما في الكشف (٤/٢٤٥ ، ح ٣٦٣٦) .

وفي الباب كذلك : عن عائشة ، وأبي بن كعب ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن أرقم ، وبريدة ، وأبي سعيد ، وأبي واقد الليثي ، وأبي

أمامة .

(١) هو ابن عمرو الحضرمي . (٢) هو ابن أبي رباح .

٣٩٩- أخبرنا سفيان (١) ، عن أبي الزبير (٢) ، عن جابر (٣) قال : لم يكن الثوم بأرضنا ، بل كان البصل والكراث فنُهيّا عنه .

٤٠٠- أخبرنا وكيع ، عن طلحة (٤) ، عن عطاء (٥) ، أنه أكل الفجل ليُريحه . هـ .

٣٩٩- إسناده حسن لغيره .

فيه أبو الزبير المكي ، صدوق مدلس ، - تقدم ح ٨٧ - ولم يصرح بالسماع ، وقد توبع .

أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٤/٣ و ٣٨٧ و ٣٩٧) - والعميدي في مسنده (٥٤٤/٢ ، ح ١٢٩٩) - وابن خزيمة في صحيحه ، الإمامة / ذكر الدليل على أن النهي عن ذلك لتأني الملائكة بريجه (٨٥/٣ ، ح ١٦٦٨) - والطبراني في الصغير (٢١/١) كلهم من طرق عن أبي الزبير به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، صفة الصلاة / ما جاء في الثوم النني والبصل والكراث (٢٩٢/١ ، ح ٨١٦ و ٨١٧) ، والأطعمة / ما يكره من الثوم والبقول (٢٠٧٧/٥ ، ح ٥١٣٧) ، والاعتصام / الأحكام التي تعرف بالدلائل (٢٦٧٨/٦ ، ح ٦٩٢٦) - ومسلم في صحيحه ، المساجد / نهى من أكل بصلًا أو ثومًا ... (٣٩٤/١ و ٣٩٥ ، ح ٧٣-٧٥) - وأبو داود في سننه ، الأطعمة / أكل الثوم (١٧٠/٤ ، ح ٢٨٢٢) - والترمذي في الجامع ، الأطعمة / ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل (٢٦١/٤ ، ح ١٨٠٦) وقال : حسن صحيح - والنسائي في سننه ، المساجد / مَنْ يَمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ (٤٣/٢ ، ح ٧٠٧) - وأحمد في مسنده (٣٩٧/٣ و ٤٠٠) - وأبو عوانة في مستخرجه (٤١٠/١) و (٤١١) - والطحاوي في شرح المعاني ، الكراهية / أكل الثوم والبصل والكراث (٢٣٧/٤ و ٢٤٠) - والبيهقي في الكبرى ، الصلاة / ما جاء في منع من أكل ثومًا أو بصلًا ... (٧٦/٣) ، والنكاح / كان لا يأكل الثوم والبصل .. (٥٠/٧) - والبيهقي في شرح السنة ، الصلاة / من أكل الثوم فلا يقرب المسجد (٣٨٨/٢ ، ح ٤٩٦) - وابن عدي في الكامل (١٥٦٦/٤) - وأبو نعيم في الحلية (٢٢٤/٣) - وعبد الرزاق في المصنف ، الصلاة / أكل الثوم والبصل .. (٤٤٤/١ ، ح ١٧٣٦) - كلهم من طريق عطاء عن جابر .

(١) هو ابن عبيدة . (٢) هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي . (٣) هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام

الأنصاري ، ثم السلمي ، صحابي ابن صحابي ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة بعد السبعين (التقريب ٨٧١) .

هـ هـ - إسناده ضعيف جداً .

فيه طلحة بن عمرو الحضرمي ، متروك ، وقد تقدم ح ٣٧١ .

لم أعثر عليه . (٤) هو ابن عمرو الحضرمي . (٥) هو ابن أبي رباح .

٤.١- أخبرنا يحيى بن آدم ، نا إسرائيل (١) ، عن أبي يحيى القنات (٢) ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : نزل آدم بالحجر الأسود ، يمسح بدموعه وهو أبيض من الكرسف (٣) ، وإنما (سورته) (٤) حيض أهل الجاهلية ، وما جفت دموعه مذ خرج من الجنة حتى رجع إليها .
ولعطاء زيادات في أهل مكة . هـ .

ها يروى عن أبي الطفيل (٥) ، وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

٤.٢- أخبرنا وكيع ، نا معروف المكي (٦) قال : سمعت أبا الطفيل يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام يطوف بالبيت على بعير ، ويستلم الحجر بمحجنه (٧) ، هـ .

٤.١- إسناده ضعيف .

فيه أبو يحيى القنات ، لين الحديث (التقريب ٨٤٤٤) .

عزاه السيوطي في الدر المنثور (١٣٩/١) لأبي الشيخ ، والبيهقي وابن عساكر

وأخرج الترمذي في الجامع ، الحج / ما جاء في فضل الحجر الأسود ... (٢٢٦/٣ ، ح ٨٧٧) - وقال : حسن صحيح - وأحمد في مسنده

(٣٠٧/١ و ٣٢٩ و ٣٧٣) كلهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نزل الحجر الأسود من الجنة ،

وهو أشد بياضاً من اللبن - وفي رواية « الثلج » فسودته خطايا بني آدم » .

(١) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبعي . (٢) هو زاذان الكوفي ، وقيل في اسمه غير ذلك .

(٣) أي : القطن (النهاية ١٦٣/٤) . (٤) ما بين القوسين غير واضح في الأصل .

٤.٢- حديث صحيح .

أخرجه أحمد في مسنده - واللفظ له - (٤٥٤/٥) من طريق وكيع به .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، الحج / جواز الطواف على بعير وغيره ... (٩٢٧/٢ ، ح ٢٥٧) - وأبو داود في سننه ، المناسك / الطواف

الواجب (٢٤٢/٢ ، ح ١٨٧٩) - وابن ماجه في سننه ، المناسك / من استلم الركن بمحجنه (٩٨٣/٢ ، ح ٢٩٤٩) - والبخاري في شرح

السنة ، الحج / الطواف راكباً (١١٦/٧ ، ح ١٩٠٨) كلهم من طرق عن معروف المكي به . (وانظر : تخريج ح ٤٠٣) . =

٤.٣- أخبرنا سفيان بن عيينة، عن [ابن أبي] (١) حسين، عن أبي الطفيل (٢)، قال : قلت لابن عباس : زعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل وأنه سنة ، فقال : صدقوا وكذبوا ، وقال فطر عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال : صدقوا أنه رمل ، وكذبوا أنه سنة # .

٤.٤- أخبرنا وكيع ، نا فطر (٣) ، عن أبي الطفيل (٤) قال : سألت ابن عباس عن الرمل ، وقلت : قومك يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل ، فقال : صدقوا وكذبوا ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم تحدث المشركون أن به هزلاً وبأصحابه ، فأمرهم أن يرملوا .

= (٥) هو عامر بن واثلة بن عمرو بن جحش الليثي ، وربما سمي عمراً ، ولد عام أحد ، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ومات سنة عشر ومائة على الصحيح ، وهو آخر من مات من الصحابة ، قاله مسلم وغيره (التقريب ٢١١) .

(٦) هو معروف بن خربوذ - بفتح المعجمة وتشديد الراء - ويسكنها ثم موحدة مضمومة وواو ساكنة وذال معجمة - المكى مولى آل عثمان ، صدوق ربما وهم ، (التقريب ٦٧٩) .

(٧) الحَجَن : الفَرْج ، والمحجن : العصا معكوفة الطرف ، وتسمى الصُّلْجَان (انظر : أساس البلاغة ، مادة "حَجَن") .

٤.٣- حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الحج / استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٩٢٢/٢ ، ح ٢٣٨) - والحميدي في مسنده (٢٣٧/١ ، ح ٥١١) - كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٢١/٢ و ٩٢٢ ، ح ٢٣٧ و ٢٣٩) كلاهما عن أبي الطفيل به .

(وانظر : تخريج ح ٤٠٤ و ٤٠٥) .

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل . (٢) هو عامر بن واثلة الليثي . # لوحة ٢.٢/١ .

٤.٤ - إسناده حسن .

فيه فطر بن خليفة ، صدوق رُمي بالتشيع (التقريب ٥٤٤) .

أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٩/١ ، ٢٢٣) - والطحاوي في شرح المعاني (١٨٠/٢) كلهم من طرق عن فطر به . وانظر تخريج ح ٤٠٤ و ٤٠٥ .

(٣) ابن خليفة المخزومي مولاهم ، أبو بكر الحنَّاط - بالمهمله والنون - صدوق رمي بالتشيع (التقريب ٥٤٤) .

(٤) هو عامر بن واثلة الليثي .

٤.٥- أخبرنا النضر بن شميل ، نا حماد بن سلمة ، نا أبو عاصم (١) ، عن أبي الطفيل (٢) قال : قلت لابن عباس يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل ، وأنه سنة ، فقال : صدقوا وكذبوا ، قلت : وما صدقوا وكذبوا ؟ فقال : قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم . إن قریشاً قالت : دعوهم حتى يموتوا في (الكان) (٣) الذي أحصروا فيه ، فلما كان من العام المقبل قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، والمشركون من قبل قُعَيْقَعَانَ (٤) ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا بالببيت ثلاثة أشواط فرملوا وسعوا إلى الركن ، وذلك ليس بسنة . قلت لابن عباس : إن قومك يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف الصفا والمروة على بعير وأن ذلك سنة ، فقال صدقوا وكذبوا إن إبراهيم لما بُيِّنَ له المناسك ، عرض له الشيطان في السبع فسابقه ، فسبقه إبراهيم ، وإن جبريل ذهب به إلى الجمرة ، فعرض له الشيطان فرماه سبع حصيات ، فذهب ثم أتى بين الجمرة والوسطى ، فرماه بسبع حصيات ، فذهب ثم تلّ إسماعيل للجبين وعليه ثوب أبيض (.....) (٥) أنه ليس عليّ ثوب غير (ني) (٦) يكفيني عنه ، فاخلعه عني حتى تلفني فيه ، فبينما هو يخلعه إذ نودي : «(أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ) (٧) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا، إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ» (٨) ، فالتفت فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين ، فذبحه ثم ذهب إلى الجمرة القصوى فرماها سبع حصيات ، ثم أتى به منى فقال : هذا مناخ الناس ، ثم أتى به جمعاً فقال : هذا المشعر الحرام ، ثم أتى عرفة فقال له : هل عرفت ؟ فمن ثم سُميت عرفة ، ثم قال : أتدري كيف كانت التلبية : إن إبراهيم أمر أن يؤذن في الناس بالحج . فرفعت له القرى ، وخفضت الجبال رؤوسها ، فأذن بالناس في الحج .

٤.٥- إسناده صحيح .

أخرجه أبو داود في سننه ، المناسك / الرَّمْل (٤٤٤/٢ ، ح ١٨٨٥) - وأحمد في مسنده (٢٩٧ و ٢٩٨ و ٣١١ و ٣٧٢) - والطحاوي في شرح المعاني (١٧٩/٢) - والبيهقي في الكبرى ، الحج / ما جاء في بدء الرمي (١٥٤/٥) كلهم من طريق حماد به .
(وانظر : تخريج ح ٤٠٣ و ٤٠٤) .

(١) هو القنري - بالمعجمة والنون - ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا أعرف اسمه ، ولا أعرفه ، ولا حدث عنه سوى حماد ، وقال ابن حجر : مقبول (التهذيب ١٥٩/١٢ - والتقريب ٨١٩٦) .

(٢) هو عامر بن واثلة الليثي . (٣) غير واضح في الأصل . =

٤٠٦- أخبرنا وكيع ، نا الربيع بن مسلم (١) ، عن ابن طهفة (٢) ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس قال : « لما أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج ، رفعت له القرى ، وتواضعت له الجبال ، فقال : يا أيها الناس أجيئوا ربكم ، فأجابوه » هـ .

٤٠٧- أخبرنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن ابن خنيم (٣) ، عن أبي الطفيل (٤) ، عن ابن عباس قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية قال : « إنهم سيرونكم غداً فليروا بكم جلدأ ، قال : فسعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسعوا معه حتى بلغوا الركن اليماني ، ثم مشوا حتى بلغوا الحجر الأسود ، ثم سعوا حتى بلغوا الركن اليماني ، ففعل ذلك ثلاث مرات ، ثم مشى أربعاً » هـ .

= (٤) بالضم ثم الفتح ، بلفظ تصغير ، وهو اسم جبل بمكة ، قيل : إنما سُمِّيَ ذلك لأن قطوراء وجُرهم لما تحاربوا قمعقت الأسلحة فيه ، وقيل غير ذلك (معجم البلدان ٢٧٩/٤) . (٥) ما بين القوسين مطموس في الأصل . # لوحة ٢٠٢/ب .
(٦) اسم إشارة للمؤنثة المفردة ، والظاهر أن الإشارة راجعة إلى الثوب وهو مذكر ، وربما كان للثوب اسم مؤنث كالجلابية .
(٧) في الأصل (يا إبراهيم أن) ، وهو خطأ . (٨) سورة الصافات : الآية (١٠٥) .

٤٠٦- إسناد رجاله ثقات ، عدا ابن طهفة ، فلم أقف على حاله .

ولم أعثر عليه بهذا الطريق . (وانظر : تخريج الحديث السابق) .

(١) هو الربيع بن مسلم الجمحي ، أبو بكر البصري ، ثقة ، مات سنة سبع وستين ومائة (التقريب ١٩٠١) .

(٢) قال المزي في الكلام على ترجمة طخفة بن قيس الغفاري : له صحبة وفيه اختلاف طويل عريض ، فقيل : قيس بن طخفة ، وقيل : طخفة بن قيس ، وقيل : طهفة . وكذلك فقد اختلف في اسم ابنه ، فقيل : هو عبد الله ، وقيل : يعيش ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً . (انظر : التاريخ الكبير ٤٢٤/٨ - والجرح والتعديل ٥٠٠/٤ - وتهذيب الكمال ٣٧٥/١٣ - وتهذيب التهذيب ١٠/٥) .

٤٠٧- إسناداه حسن .

فيه ابن خنيم ، حسن الحديث ، وقد تقدم ح ٣٣ .

أخرجه ابن ماجة في سننه ، المناسك / الرمل حول البيت (٩٨٤/٢) ح ٢٩٥٣ - وأحمد في مسنده (٣١٤/١) كلاهما عن عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود في سننه ، المناسك / الرمل (٤٤٧/٢ و ٤٤٨ ، ح ١٨٨٩ و ١٨٩٠) - وأحمد في مسنده (٢٧٢/١) - والطحاوي في شرح المعاني (١٨٠/٢) كلهم من طرق عن ابن خنيم به . =

٤.٨- أخبرنا وكيع ، نا سفيان (١) ، عن العلاء بن أبي العباس ، عن أبي الطفيل (٢) ، عن ابن عباس قال : كنا نسمي زمزم شُبَاعَة (٣) ، ونزعم أنها نعم العون على العيال « هـ . # .

ها يروى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

٤.٩- أخبرنا سفيان (٤) ، عن أيوب (٥) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه ذكر ناساً أحرقتهم عليٌّ فقال : لو كنت أنا لم أحرقتهم ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تُعَذِّبُوا بعذاب الله ، ولقتلتهم ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ بَدَّلَ دينه فاقتلوه » هـ .

= وأخرجه البخاري في صحيحه ، الحج / كيف كان بدء الرمل ؟ (٢/٥٨١ ، ح ١٥٢٥) ، والمغازي / عمرة القضاء (٤/١٥٥٢ ، ح ٤٠٠٩) - وأبو داود في سننه ، المناسك / الرمل (٢/٤٤٤ ، ح ١٨٨٥) - والنسائي في سننه ، المناسك / العلة التي من أجلها سعى النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت (٥/٢٢٠ ، ح ٢٩٤٥) - وأحمد في مسنده (١/٢٩٠ و ٣٠٦ و ٢٧٣) - والطحاوي في شرح المعاني (٢/١٧٩) كلهم من طرق عن ابن عباس .

(٣) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم . (٤) هو عامر بن واثلة الليثي .

٤.٨- إسناده حسن .

فيه العلاء بن أبي العباس ، وثقه ابن حبان ، وقال الذهبي : أثنى عليه ابن عيينة ، وقال الأزدي : شيعي غال . (الثقات ٧/٢٦٥ - والميزان ٣/١٠٢) .

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٢٣٠ ، ح ١٠٦٣٧) من طريق العلاء به .

(١) هو الثوري . (٢) هو عامر بن واثلة . (٣) أي : أن ماء ها يروى ويشبع (النهاية ٢/٤٤١) . # لوحة ٣٠٢/١ .

٤.٩- حديث صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - الجهاد / لا يعذب بعذاب الله (٣/١٠٩٨ ، ح ٢٨٥٤) - وابن ماجه في سننه - مختصراً - الحدود / المرتد عن دينه (٢/٨٤٨ ، ح ٢٥٣٥) - كلاهما من طريق سفيان به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، استتابة المرتدين / حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٦/٢٥٣٧ ، ح ٦٥٢٤) - وأبو داود في سننه ، الحدود / الحكم فيمن ارتد (٤/٥٢٠ ، ح ٤٣٥١) - والترمذي في الجامع ، الحدود / ما جاء في المرتد (٤/٥٩ ، ح ١٤٥٨) - وقال : صحيح حسن - والنسائي في سننه ، التحريم / الحكم في المرتد (٧/١٠٤ ، ح ٤٠٥٩ - ٤٠٦٢) - وأحمد في مسنده (١/٢١٧ و ٢٨٢) - =

٤١- أخبرنا الثقفى (١) ، نا أيوب (٢) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : « ليس لنا مثل السوء (٣) : العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » هـ .

= والحاكم في المستدرک ، معرفة الصحابة (٣٨٨/٣) وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي - والدارقطني

في سننه ، الحدود والديات وغيره (١٠٨/٣ ، ح ٩٠) - والبيهقي في الكبرى ، المرتد / قتل من ارتد عن الإسلام ... (٢٠٢/٨) - والسير /

المنع من إحراق المشركين بالنار بعد الأسار (٧١/٨) كلهم من طرق عن أيوب به .

وأخرجه النسائي في سننه (١٠٥/٧ ، ح ٤٠٦٤ و ٤٠٦٥) - وأحمد في مسنده (٢٢٢/١) - والبيهقي في الكبرى (٢٠٢/٨) كلهم عن

أنس عن ابن عباس .

وله شواهد :

أ- من حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٧٩/٣ و ١٠٩٨ ، ح ٢٧٩٥ و ٢٨٥٣) - والبيهقي في الكبرى (٧١/٩) .

ب- ومن حديث حمزة بن عمرو الأسلمي : أخرجه البيهقي في الكبرى (٧٢/٩) .

وفي الباب كذلك عن : معاوية بن حيدة ، ومعاذ بن جبل ، وعائشة .

(٤) هو ابن عيينة . (٥) هو السخثياني .

* قال الترمذي في الجامع (٥٩/٤) : والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد ، واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام ، فقالت طائفة

من أهل العلم : تقتل ، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق .

وقالت طائفة منهم : تحبس ولا تقتل ، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة .

٤١- حديث صحيح .

أخرجه الترمذي في الجامع ، البيهقي / ما جاء في الرجوع في الهبة (٥٩٢/٣ ، ح ١٢٩٨) - من طريق الثقفى به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الهبة / لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصداقته (٩٢٤/٢ ، ح ٢٤٧٩) ، والحيل / الهبة والشفعة (٢٥٥٨/٦)

ح ٦٥٧٤) - والنسائي في سننه ، الهبة / باب (٣) (٢٦٦/٦ و ٢٦٧ ، ح ٣٦٩٨ و ٣٦٩٩) - وأحمد في مسنده (٢١٧/١) - والحميدي في

مسنده (٢٤٣/١ ، ح ٥٣٠) - وأبو يعلى في مسنده (٢٩٣/٤ ، ح ٢٤٠٥) - والبيهقي في الكبرى ، الهبات / رجوع الوالد فيما وهب ...

(١٨٠/٦) - والبغوي في شرح السنة ، العطايا / الرجوع في الهبة (٢٩٥/٨ ، ح ٢٢٠١) كلهم من طرق عن أيوب به .

(وانظر : تخريج ح ٢٦٥-٢٦٧ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٤١١) . (١) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي . (٢) هو السخثياني .

(٣) هذه العبارة جاءت للمبالغة في الزجر عن العودة في الهبة ، والتنفير منه .

٤١١- أخبرنا الثَّقَفي (١) ، نا خالد الحذاء (٢) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء .

٤١٢- أخبرنا الثَّقَفي (٣) ، نا أيوب (٤) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « كان زوج بَريرة عبداً أسود ، يُقال له مُغِيث ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سَكِّكَ الْمَدِينَةِ » .

٤١١- إسناده صحيح .

أخرجه النسائي في سننه ، الهبة / باب (٣) (٢٦٧/١ ، ح ٢٧٠٠) - والطحاوي في شرح المعاني ، الهبة / الرجوع في الهبة (٧٨/٤) كلاهما عن خالد الحذاء به .

(١) وانظر : تخريج الحديث السابق) . (١) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثَّقَفي .

(٢) هو خالد بن مهران ، البصري الحذاء - بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة - ثقة يرسل ، تغيّر حفظه لما قدم من الشام (التقريب ١٦٨) .

٤١٢- حديث صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه ، الطلاق / خيار الأمة تحت العبد (٢٠٢٣/٥ ، ح ٤٩٧٨) ، وباب / شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بَريرة (ح ٤٩٧٩) من طريق الثَّقَفي به .

وأخرجه أيضاً (ح ٤٩٧٧) من طريق أيوب به .

وأخرجه كذلك (ح ٤٩٧٦) - وأبو داود في سننه ، الطلاق / المملوكة تُعتَق وهي تحت حر أو عبد (٦٧٠/٢ و ٦٧١ ، ح ٢٢٣١ و ٢٢٣٢) -

والترمذي في الجامع ، الرضاع / ما جاء في المرأة تُعتَق ولها زوج (٤٦٢/٣ ، ح ١١٥٦) وقال : حسن صحيح - والنسائي في سننه ،

آداب القضاة / شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم (٢٤٥/٨ ، ح ٥٤١٧) - والدارمي في سننه ، الطلاق / تخيير الأمة تكون تحت

العبد ، فتعتق (٢٢٣/٢ ، ح ٢٢٩٢) - وأحمد في مسنده (٢١٥/١ و ٢٨١ و ٣٦١) كلهم من طرق عن عكرمة به .

وله شاهد من حديث عائشة : أخرجه أبو داود في سننه (٦٧٢/٢ ، ح ٢٢٣٣ و ٢٢٣٤) - والترمذي في الجامع (٤٦١/٣ ، ح ١١٥٥) .

(٣) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثَّقَفي . (٤) هو السخثياني .

- ٤١٣- أخبرنا الثَّقَفي (١) ، نا أيوب (٢) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، وبنى بها بِسَرَفٍ (٣) ، وهو حلال » .
- ٤١٤- أخبرنا أبو الوليد (٤) ، نا زائدة بن قدامة ، عن سَمَاحِ بْنِ حَرْبٍ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي على (الخُمْرة) (٥) » .

٤١٣- إسناده صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه ، المغازي / عمرة القضاء (٤/ ١٥٥٣ ، ح ٤٠١١) - وأبو داود في سننه ، المناسك / المحرم يتزوج (٢/ ٤٢٣ ح ١٨٤٤) - والترمذي في الجامع ، الحج / ما جاء في الرخصة في تزويج المحرم (٣/ ٢٠٢ ، ح ٨٤٣) - وأحمد في مسنده (١/ ٣٦٠) كلهم من طريق أيوب به .

وأخرجه الترمذي في الجامع (٣/ ٢٠١ و ٢٠٢ ، ح ٨٤٢ و ٨٤٤) وقال : حسن صحيح - والنسائي في سننه ، المناسك / الرخصة في النكاح للمحرم (٥/ ١٩١ ، ح ٢٨٤٠) ، والنكاح / الرخصة في نكاح المحرم (١/ ٨٧ ، ح ٣٢٧١) - وأحمد في مسنده (١/ ٣٣٦ و ٣٤٦ و ٣٥١ و ٣٥٤) - كلهم من طرق عن عكرمة به .

(وانظر : ح ٢٦٨ و ٢٧٠ و ٣٤٠) .

(١) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثَّقَفي .

(٢) هو السخْتِيَانِي .

(٣) بفتح أوله ، وكسر ثانيه ، وآخره فاء : موضع على ستة أميال من مكة (معجم البلدان ٣/ ٢١٢) .

٤١٤- إسناده صحيح .

أخرجه أحمد في مسنده - واللفظ له - (١/ ٢٦٩ و ٣٠٩ و ٣٢٠ و ٣٥٨) - والبيهقي في الكبرى ، الصلاة / الصلاة الخُمْرة (٢/ ٤٢١) - وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٩٥ ، ح ٢٧٠٣) كلهم من طريق زائدة به .

وأخرجه الترمذي في الجامع ، الصلاة / ما جاء في الصلاة على الخُمْرة (٢/ ١٥١ ، ح ٣٣١) وقال : حسن صحيح - والطيالسي في مسنده (ح ٢٦٧٢) كلهم من طرق عن سَمَاحِ بْنِ حَرْبٍ به .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، الإقامة / الصلاة على الخُمْرة (١/ ٢٢٨ ، ح ١٠٣٠) من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس .

وله شواهد :

أ- من حديث ميمونة : أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٢٥ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٩٣ ، ح ٣٢٦ و ٣٧٢ و ٣٧٤ و ٤٩٥ و ٤٩٦) - =

٤١٥- أخبرنا الثقفى (١) ، نا خالد (٢) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سائلاً سأله فقال : خلقت قبل أن أذبح ، قال : أذبح ولا حرج ، فقال : طفت قبل أن أرمي ، فقال : « ارم ولا حرج » . هـ .

= ومسلم في صحيحه (٤٥٨/١ ، ح ٢٧٠) - وأبو داود في سننه (٤٢٩/١ ، ح ٦٥٦) - والنسائي في سننه (١٤٧/١ و ١٩٢ ، ح ٢٧٣ و ٣٨٥ و ٥٧/٢ ، ح ٧٣٨) - وابن ماجه في سننه (٣٢٨/١ ، ح ١٠٢٨) - والدارمي في سننه (٣٦٨/١ ، ح ١٣٧٣) - وأحمد في مسنده (٣٣٠/١ و ٣٣١ و ٣٣٦) - والحميدي في مسنده (١٤٩/١ ، ح ٢١١) - والبيهقي في الكبرى (٤٢١/٢ و ١٠٧/٣) - والبغوي في شرح السنة (٤٣٩/١ ح ٥٢٨ و ٥٢٩) - والطيالسي في مسنده (١٦٢٦) - وأبو عوانة في مستخرجه (٧٣/٢) .

ب- ومن حديث أبي سعيد الخدري : أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٨/١ ، ح ٢٧١) - والترمذي في الجامع (١٥٣/٢ ، ح ٣٣٢) - والبغوي في شرح السنة (٤٤٠/١ ، ح ٥٣٠) .

ج- ومن حديث ابن عمر : أخرجه أحمد في مسنده (٩٢/٢ و ٩٨) - وعبد الرزاق في المصنف (٣٩٤/١ ، ح ١٥٣٧) - والبخاري في مسنده ، كما في الكشف (٢٩١/١ ، ح ٦٠٨) - وابن عدي في الكامل (١٣٣٣/٤) .

وفي الباب كذلك عن : أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأم سليم .

(٤) هو هشام بن عبد الملك البصري . (٥) في الأصل (الجمرة) ، وهو خطأ .

٤١٥- حديث صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه ، الحج / الحلق قبل الذبح (٦١٥/٢ ، ح ١٦٣٦) ، وباب / إذا رمى بعدما أمسى ... (٦١٨/٢ ، ح ١٦٤٨) - وأبو داود في سننه ، المناسك / الحلق والتقصير (٥٠١/٢ ، ح ١٩٨٢) - والنسائي في سننه ، المناسك / الرمي بعد المساء (٢٧٢/٥ ، ح ٢٠٦٧) - وابن ماجه في سننه ، المناسك / من قدم نسكاً قبل نسك (١٠١٣/٢ ، ح ٣٠٥٠) - والدارقطني في سننه ، الحج / المواقيت (٢٥٣/٢ ، ح ٧٧) - والبيهقي في الكبرى ، الحج / التقديم والتأخير في عمل يوم النحر (١٤٢/٥) - والبغوي في شرح السنة ، الحج / من ترك ترتيب أعمال يوم النحر (٢١٢/٧ ، ح ١٩٦٤) كلهم من طريق خالد به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، العلم / مَنْ أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (٤٤/١ ، ح ٨٤) - وابن ماجه في سننه (١٠١٣/٢ ، ح ٣٠٤٩) - والدارقطني في سننه (٢٥٣/٢ ، ح ٧٦) - والبيهقي في الكبرى (١٤٢/٥) كلهم من طرق عن عكرمة به .

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٦٣٤/٢ و ١٦٣٥) ، والإيمان والنذور / إذا حنث ناسياً في الإيمان (٢٤٥٤/١ ، ح ٦٢٨٩) - والدارقطني في سننه (٢٥٢/٢ و ٢٥٤ ، ح ٧٣ و ٧٨) - والبيهقي في الكبرى (١٤٣/٥) - والطبراني في الكبير (٦٤/١٢ ، ح ١٢٤٨٢) - =

٤١٦- أخبرنا # عبد الله بن نعيم ، نا الحجاج (١) ، عن حسين بن عبد الله (٢) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الثوب المصبوغ للمحرم ، ما لم يكن به (٣) رذع (٤) ولا نفخ (٥) » هـ .

= وأبو نعيم في الحلية (٣١١/٨) كلهم من طرق عن ابن عباس .

(وانظر: تخريج ح ٢٧٧).

وله شواهد : أ- من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢/١ و ٥٨ ، ح ٨٣ و ١٢٤ و ٦١٨/٢ و ٦١٩ ، ح ١٦٤٩ - ١٦٥١ و ٢٤٥٤/٦ ، ح ٦٢٨٨) - ومسلم في صحيحه (٩٤٨/٢ و ٩٤٩ ، ح ٣٢٧ - ٣٣٣) - والترمذي في الجامع (٢٥٨/٣ ، ح ٩١٦) - وابن ماجه في سننه (١٠١٤/٢ ، ح ٣٠٥١) - ومالك في الموطأ (٤٣١/١ ، ح ٢٤٢) - والدارمي في سننه (٨٩/٢ و ٩٠ ، ح ١٩٠٧ و ١٩٠٨) - وأحمد في مسنده (١٥٩/٢ و ١٦٠ و ١٩٢ و ٢٠٢ و ٢١٠ و ٢١٧) - والشافعي في مسنده (ص ٢١٧) - والدارقطني في سننه (٢٥١/٢ - ٢٥٢ ، ح ٦٨ - ٧٢ و ٧٥) - والطحاوي في شرح المعاني (٢٣٧/٢) - والبيهقي في الكبرى (١٤١/٥ و ١٤٢) - والبغوي في شرح السنة (٢١١/٧ ، ح ١٩٦٣) .

وفي الباب كذلك عن : أسامة بن شريك ، وعلي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري .

(١) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي . (٢) هو ابن مهران الحذاء .

٤١٦- إسناده ضعيف .

فيه الحجاج بن أرطاة ، ضعيف مدلس - تقدم ح ٢٩٠ - ، وحسين بن عبد الله ، ضعيف : قال البخاري : قال علي : تركت حديثه ، وتركه أحمد أيضاً ، وقال النسائي : متروك ، وقال في موضع آخر : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل . (التهذيب ٢/٢٩٦ - التقريب ١٣٢٦) .

أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٢/١) - وأبو يعلى في مسنده (٤٥٢/٤ ، ح ٢٥٧٩) كلاهما من طريق ابن نعيم به .

وأخرجه أيضاً (٢٥٢/١) - وأبو يعلى في مسنده (٨٨/٥ ، ح ٢٦٩٢) - والبخاري في مسنده ، كما في الكشف (١٢/٢ ، ح ١٠٨٦) كلهم من طريق الحجاج به .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٢/١) - والبخاري في مسنده ، كما في الكشف (ح ١٠٨٦) كلاهما من طريق الحجاج عن عطاء مرسلاً .

لوحة ٣٠٢/ب . (١) هو ابن أرطاة النخعي .

(٢) هو ابن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي ، المدني ، ضعيف ، مات سنة أربعين - أو بعدها بسنة - ومائة (التقريب ١٣٢٦) =

٤١٧- أخبرنا يحيى بن آدم ، نا شريك (١) ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :
« رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي في ثوب واحد ، يتقي بفضوله حرَّ الأرض
وبردها » هـ .

= (٢) في الأصل (له) وهو خطأ .

(٤) والثوب الرديع: المصبوغ بالزعفران (النهاية ٢/٢١٥) . (٥) أي: الذي تَصَلَّى لون صبغه ، ولم يبق إلا الأثر (انظر: النهاية ٥/٩٧)

٤١٧- إسناده ضعيف .

فيه شريك ، ضعيف - تقدم ح ٧- وقد تابعه محمد بن إسحاق عند أحمد وصرح بالسماع .

وفيه حسين بن عبد الله ، ضعيف - تقدم ح ٤١٦- ، وقد توبع بمتابعة لا يفرج بها : حيث إن فيها الواقدي ، وهو متروك (التقريب

٦١٧هـ) وكذلك فإن رواية داود بن الحصين عن عكرمة منكورة (التهذيب ٣/١٥٧)

أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٦/١ و ٢٠٢ و ٣٢٠ و ٣٥٤) - وأبو يعلى في مسنده (٣٣٤/٤ ، ح ٢٤٤٦ و ٨٦/٥ ، ح ٢٦٨٧) - وابن عدي في

الكامل (٧٦١/٢) كلهم من طرق عن شريك به .

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧٦١/٢) من طريق حسين به .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ، الصلاة / من سجد عليهما في ثوبه (١٠٨/٢) عن الواقدي ، عن خارجة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة به

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٣٤/٤ ، ح ٢٤٤٨) من طريق مجاهد عن ابن عباس .

وله شواهد:

أ- من حديث عمر بن أبي سلمة : أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٠/١ ، ح ٢٤٧-٢٤٩) - ومسلم في صحيحه (٣٦٨/١ و ٣٦٩ ، ح

٣٧٨-٣٨٠) - وأبو داود في سننه (٤١٥/١ ، ح ٦٢٨) - والترمذي في الجامع (١٦٦/٢ ، ح ٣٣٩) - والنسائي في سننه (٧٠/٢ ، ح

٧٦٤) - وابن ماجه في سننه (٣٣٣/١ ، ح ١٠٤٩) - وأحمد في مسنده (٢٦/٤) - والحميدي في مسنده (٢٥٩/١ ، ح ٥٧١) - والبغوي

في شرح السنة (٤٢٠/٢ و ٤٢١ ، ح ٥١٢ و ٥١٣) .

ب- ومن حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري في صحيحه (١٤١/١ و ١٤٢ ، ح ٣٥١ و ٣٥٨) - ومسلم في صحيحه (٣٦٧/١ و ٣٦٨ ، ح

٢٧٥-٢٧٧) - وأبو داود في سننه (٤١٤/١ ، ح ٦٢٥-٦٢٧) - والنسائي في سننه (٦٩/٢ ، ح ٧٦٣) - وابن ماجه في سننه (٣٣٣/١ ، ح

١٠٤٧) - والدارمي في سننه (٣٦٧/١ ، ح ١٣٧٠ و ١٣٧١) - والبغوي في شرح السنة (٤١٩/٢ ، ح ٥١١) - والطيالسي في مسنده

(ح ٢٤٩٦) . =

٤١٨- أخبرنا عيسى بن يونس ، نا أبو بكر السُّبْرِي (١) ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأُم إبراهيم حين ولدت : « أعتقها ولدها » .

= ج- ومن حديث جابر بن عبد الله : أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٩/١ و ١٤٠ و ١٤٢ و ١٤٥ ، ح ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٥٤ و ٣٦٣) -
ومسلم في صحيحه (٣٦٩/١ و ٥٣٢ ، ح ٢٨٣ و ١٩٦) - والطيالسي في مسنده (١٧١٦ و ١٧٣٤) .

د- ومن حديث أبي سعيد الخدري : أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٩/١ ، ح ٢٨٤) - وابن ماجه في سننه (٣٣٣/١ ، ح ١٠٤٨) - وأحمد في مسنده (١٠/٣ و ١٥) - وأبو يعلى في مسنده (٤٤٤/٢ ، ح ١٢٥١) .

هـ- ومن حديث أم هانئ : أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٨/١ ، ح ٨١ - ٨٣) - والنسائي في سننه (١٢٦/١ ، ح ٢٢٥) - ومالك في الموطأ (١٥٢/١ ، ح ٢٧ و ٢٨) .

وفي الباب كذلك عن : عائشة ، وأنس بن مالك ، وطلق بن علي . (١) هو ابن عبد الله النخعي .

٤١٨- إسناد ضعيف جداً .

فيه أبو بكر بن أبي سبرة متروك : قال أحمد : ليس بشيء ، كان يضع الحديث ويكذب بوقال البخاري : ضعيف ، وقال مرة : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ ، وهو في جملة من يضع الحديث ، وقال ابن حجر : رموه بالوضع . (انظر : تهذيب التهذيب ٢٢/١٢ - والتقريب ٧٩٧٣) .

وفيه حسين بن عبد الله ضعيف ، وقد تقدم ح ٤١٦ .

أخرجه ابن ماجه في سننه ، العتق/ أمهات الأولاد (٨٤١/٢ ، ح ٢٥١٦) - والحاكم في المستدرک ، البيوع (١٩/٢) - والدارقطني في سننه ، المكاتب (١٣١/٤ و ١٣٣ ، ح ٢١ و ٢٥ و ٢٦) - والبيهقي في الكبرى - بلفظه - العتق/ الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له (٢٤٦/١٠) - وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٥٠/٥ ، ح ٣١٣٢) كلهم من طرق عن أبي بكر به .

وأخرجه الدارقطني في سننه (١٣١/٤ و ١٣٢ ، ح ٢٠ و ٢٢ و ٢٤) - والبيهقي في الكبرى (٢٤٦/١٠) كلاهما عن حسين بن عبد الله به .
وأخرجه الدارقطني في سننه (١٣١/٤ ، ح ١٩ و ٢٣) - والبيهقي في الكبرى (٢٤٦/١٠) - والبخاري في شرح السنة - تعليقاً - العدة/ عتق أم الولد (٣٦٩/٩) كلهم من طرق عن عكرمة به .

(وانظر : تخريج الحديث التالي) .

(١) هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة - يفتح المهملة وسكون الموحدة - ابن أبي رُهم بن عبد العزيز القرشي العامري ، المدني ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : محمد ، وقد يُنسب إلى جده رموه بالوضع ، مات سنة اثنتين وستين ومائة (التقريب ٧٩٧٣) .

٤١٩- أخبرنا وكيع ، نا شريك (١) ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أئماً أمة ولدت من سيدها ، فهي معتقة عن دبر منه » .

٤٢٠- أخبرنا يزيد بن هارون ، نا محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع زوجها بعد سنتين بالنكاح الأول » (٢) .

٤١٩- إسناده ضعيف .

فيه شريك ، وحسين بن عبد الله ، كلاهما ضعيف ، وقد تقدما ح ٧ و ٤١٦ .

أخرجه ابن ماجه في سننه ، العتق / أمهات الأولاد (٨٤١/٢ ، ح ٢٥١٦) - والبيهقي في الكبرى ، العتق / الرجل يخطأ أمته بالملك ، فتلا له (٢٤٦/١٠) كلاهما من طريق وكيع به .

وأخرجه الدارمي في سننه ، البيوع / بيع أمهات الأولاد (٣٣٤/٢ ، ح ٢٥٧٤) - وأحمد في مسنده (٢٠٣/١ و ٣١٧ و ٢٢٠) - والحاكم في المستدرک ، البيوع (١٩/٢) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وخالفه الذهبي فقال : حسين متروك - والدارقطني في سننه ، المكاتب (١٣٠/٤ ، ح ١٨ و ١٧) - وابن عدي في الكامل (٧٦١/٢) كلهم من طرق عن شريك به .

(وانظر : تخريج الحديث السابق) . (١) هو ابن عبد الله النخعي .

٤٢٠- إسناده ضعيف .

فيه داود بن الحصين ، ضعيف في عكرمة ، (التهذيب ١٥٧/٣ - والتقريب ١٧٧٩) - ، ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً - تقدم ح ٥ - فقد صرح بالسماع .

أخرجه ابن ماجه في سننه ، النكاح / الزوجين يُسلم أحدهما قبل الآخر (٦٤٧/١ ، ح ٢٠٠٩) من طريق يزيد بن هارون به .

وأخرجه أبو داود في سننه ، الطلاق / إلى متى تُردُّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها ؟ (٦٧٥/٢ ، ح ٢٢٤٠) - والترمذي في الجامع ، النكاح / ما جاء في الزوجين المشركين يُسلم أحدهما (٤٤٨/٣ ، ح ١١٤٣) - بلفظ " بعد ست سنين " - وقال : ليس بإسناده بأس - وأحمد في مسنده (٢١٧/١) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق به .

(٢) قلت : الصواب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها بعد ست سنين وذلك لأن زينب التحقت بأبيها صلى الله عليه وسلم بعد معركة بدر في السنة الثانية للهجرة ، وأسلم زوجها قبل فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة . (انظر : ابن هشام في السيرة (٢١٥-٢١٨) ، ولعل التاء في لفظ (سنتين) كتبت سهواً .

٤٢١- أخبرنا يحيى بن واضح ، نا محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد مثله ، وزاد قال : ولم يحدث شيئاً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضمها إليه قبل ذلك . هـ .

٤٢٢- أخبرنا عبد الأعلى (١) ، نا داود - وهو ابن أبي هند - عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج قَتِيلَةَ: أخت الأشعث بن قيس، فمات قبل أن يُخَيَّرَهَا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِنْهُ، »
٤٢٣- أخبرنا يحيى بن آدم ، نا ابن المبارك (٢) ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عز حين قال : إني زنييت « لعلك غمزت أو نظرت أو قبّلت » قال : كأنه خاف أن لا يدري ما الزنا .
قال يحيى : هكذا قال ابن المبارك . هـ .

٤٢١- إسناده ضعيف كسابقه . وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق .

٤٢٢- إسناده صحيح .

أخرجه البزار في مسنده ، كما في الكشف (١٤٨/٣ ، ح ٢٤٤٤) وقال البزار : لا نعلم أحداً روى هذا إلا ابن عباس - وذكره ابن حجر في الإصابة (٣٩٣/٤) - وعزاه لأبي نعيم في معرفة الصحابة . كلاهما من طريق عبد الأعلى به .
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١٤٧/٨) - مطولاً - من طريق وهيب عن داود بن أبي هند مرسلأ .
(١) هو ابن عبد الأعلى البصري .
لوحة ٣٠٤ / ١ .

٤٢٣- إسناده ضعيف ، لانتقاعه .

فلم تذكر الوسطة بين يحيى بن أبي كثير وبين ابن عباس ، وكذلك فإن يحيى بن أبي كثير لم يذكر فيمن روى عن ابن عباس .
أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٥/١) من طريق يحيى بن آدم به ، موصولأ .
وأخرجه كذلك (٢٥٥/١) - والدارقطني في سننه ، الحدود والديات وغيره (١٢٢/٣ ، ح ١٣٣) كلاهما من طريق ابن المبارك به ، موصولأ .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٨٩/١) من طريق معمر به ، موصولأ .
وأخرجه البخاري في صحيحه ، الحاربيين / هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت (٢٥٠٢/٦ ، ح ٦٤٣٨) - وأبو داود في سننه ، الحدود / رجم مالك بن ماعز (٥٧٧/٤ و ٥٧٩ ، ح ٤٤٢١ و ٤٤٢٧) - والنسائي في الكبرى (الرجم ٨٠ : ٢) - التحفة (١٨٠/٥ ، ح ٦٢٧٦) -
وأحمد في مسنده (٢٣٨/١ و ٢٧٠) - والحاكم في المستدرک ، الحدود (٣٦١/٤) - وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه =

٤٢٤- أخبرنا المعتمر بن سليمان التيمي قال : سمعت ابن أبي هند (١) ، يحدث عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ فعل كذا وكذا ، أو أتى كذا وكذا ، فتسارع الشُّبَّان إلى ذلك ، وثبت الشُّيوخ تحت الرُّايات ، فلما أن فتح الله عليهم جاء الشُّبَّان يطلبون ما جُعِلَ لهم ، وقالت الشُّيوخ : إنا كنا رِداءً لكم (٢) ، وكنا تحت الرُّايات ، فأنزل الله عز وجل « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ الآية » (٣) .

٤٢٥- أخبرنا عبد الأعلى (٤) ، نا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله. وزاد ، قالت : إنا كنا رِداءً لكم ، ولو انكشفتم انكشفتم لنا .

= - والدارقطني في سننه (١٢١/٣ ، ح ١٢١ و ١٢٢) - والبغوي في شرح السنة ، الحدود / الإقرار بالزنا (٢٩١/١٠ ، ح ٢٥٨٦) - وصححه - والطبراني في الكبير (١١/٣٢٨ ، ح ١١٩٣٦) كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس . وفي الباب عن : أبي هريرة ، ونعيم بن هزال ، وجابر بن سمرة ، وجابر بن أسلم . (٢) هو عبد الله بن المبارك المروزي .

٤٢٤- إسناده صحيح .

أخرجه الحاكم في المستدرک - واللفظ له - التفسير (٢٢٦/٢) - وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي - والطبري في تفسيره (١٧١/٩) - والبيهقي في الكبرى ، قسم الفئى والغنيمة / الوجه الثالث من النفل (٢١٥/٦) - والنسائي في الكبرى (التفسير) - التحفة (١٣٢/٥ ، ح ٦٠٨١) كلهم من طريق المعتمر بن سليمان به .

وأخرجه أبو داود في سننه ، الجهاد / النفل (١٧٥/٣ و ١٧٦ ، ح ٢٧٣٧ و ٢٧٣٨) - والحاكم في المستدرک ، قسم الفئى (١٣١/٢) - وقال : صحيح ، فقد احتج البخاري بعكرمة ، واحتج مسلم بدواد ابن أبي هند ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي - والبيهقي في الكبرى قسم الفئى / بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام ... (٢٩١/٦) - وفي دلائل النبوة (١٣٥/٣) - والطبري في تفسيره (١٧٢/٩) كلهم من طرق عن ابن أبي هند به . (وانظر : تخريج ح ٤٢٥ و ٤٢٦) . (١) هو داود بن أبي هند البصري .

(٢) والردم : العون والناصر (النهاية ٢/٢١٣) . (٣) سورة الأنفال : الآية (١) .

٤٢٥- إسناده صحيح .

أخرجه الطبري في تفسيره (١٧٢/٩) من طريق عبد الأعلى به .

(٤) وانظر : تخريج ح ٤٢٤ و ٤٢٦) . (٤) هو ابن عبد الأعلى البصري .

٤٢٦- أخبرنا يحيى بن آدم ، نا ابن أبي زائدة (١) ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر قال : مَنْ صنع كذا وكذا ، فله كذا وكذا ، فذهب شُبَّانُ الرجال ، وثبت الشُّيوخ تحت الرايات ، فلما أن فتح الله عليهم جاء الشُّبَّان يطالبون نفلهم ، وقالت الشُّيوخ : إنا كنا تحت الرايات ، وقد كنا رِءَاءَ لَكُمْ لو انهزمتم ، (فلا) (٢) # تستأثروا علينا ، فأنزل الله : « يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله » تلا حتى بلغ « كما أخرجك ربك من بيتك بالحق ، وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون » (٣) فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم بالسُّوية .

٤٢٧- أخبرنا عمرو بن محمد (٤) ويحيى بن آدم قالوا : نا إسرائيل (٥) ، عن سِمَاك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتال بدر ، قيل له : عليك العير ليس دونها شيء ، فناداه العباس وهو في وثاقه : إنه لا يصلح لك ، قال لِمَ ؟ قال : لأن الله وعَدَكَ إحدى الطائفتين ، وقد أنجز لك ما وعَدَكَ » هـ .

٤٢٦- إسناده صحيح .

أخرجه أبو داود في سننه ، الجهاد / النفل (١٧٦/٣ ، ح ٢٧٢٩) - والبيهقي في الكبرى ، قسم الفئى والغنيمة / بيان مصرف الغنيمة... (٢٩٧/٦) كلاهما من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة به .

(وانظر : ح ٤٢٤ و ٤٢٥) .

(١) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني - بسكون الميم - أبو سعيد الكوفي ، ثقة ، متقن ، مات سنة ثلاث - أو أربع - وثمانين ومائتين (التقريب ٧٥٤٨) .

(٢) هذا اللفظ مكرر في الأصل . # لوحة ٢٠٤ / ب . (٣) سورة الأنفال : الآيات (١-٥) .

٤٢٧- إسناده ضعيف .

فيه سَمَاك بن حرب ، روايته عن عكرمة مضطربة (الكواكب ص ٢٤٠) .

أخرجه الترمذي في الجامع ، التفسير / « ومن سورة الأنفال » (٣٦٩/٥ ، ح ٢٠٨٠) ، وقال : حسن صحيح - وأحمد في مسنده (٢٢٩/١) و

٣١٤ و ٢٢٦) - والحاكم في المستدرک - واللفظ له - التفسير (٢٢٧/٢) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٤) هو عمرو بن محمد العنقزي . (٥) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

٤٢٨- أخبرنا أبو عامر العقدي (١) ، نا زهير - وهو ابن محمد العنبري - عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله مَنْ ذبح لغير الله ، ولعن الله مَنْ غَيْرَ تُخُومِ الأرض (٢) ، ولعن الله مَنْ كَمِه (٣) الأعمى عن السبيل ، ولعن الله مَنْ سَبَّ والده ، ولعن الله مَنْ تَوَلَّى غير مواليه ، ولعن الله مَنْ عَمَلَ عَمَلَ قوم لوط ، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ، ٤٢٩- أخبرنا أبو عامر العقدي (٤) ، نا زهير - وهو ابن محمد - ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ وجدتموه يأتي البهيمة ، فاقتلوه واقتلوا البهيمة ، وَمَنْ وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .

٤٢٨- إسناده صحيح .

أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٩/١) - والحاكم في المستدرک ، الحدود (٢٥٦/٤) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي - كلاهما من طريق زهير به . وأحمد في مسنده (٢١٧/١ و ٣١٧) - والبيهقي في الكبرى ، الحدود / ما جاء في تحريم اللواط ... (٢٣١/٨) - والطبراني في الكبير (٢١٨/١١ ، ح ١١٥٤٦) كلهم من طرق عن عمرو بن أبي عمرو به .

وله شاهدان : أ- من حديث علي بن طالب : أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٦٧/٣ ، ح ٤٣ - ٤٥) - والنسائي في سننه (٢٣٢/٧ ، ح ٤٤٢٢) - وأحمد في مسنده (١٠٨/١ و ١١٨ و ١٥٢) - والحاكم في المستدرک (١٥٣/٤) - والبيهقي في الكبرى (٩٩/٦ و ٢٥٠/٩) - والبيهقي في شرح السنة (٢٢٦/١١ ، ح ٢٧٨٨) . ب- ومن حديث أبي هريرة : أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٥٦/٤) . (١) هو عبد الملك بن عمرو القيسي . (٢) أي : معالها وحدودها (النهاية ١/١٨٣) . (٣) والكه : العمى (النهاية ٤/٢٠١) .

٤٢٩- إسناده صحيح .

أخرجه أبو داود في سننه ، الحدود/ فيمن عمل عمل قوم لوط (٦٠٧/٤ ، ح ٤٤٦٢) ، وباب / فيمن أتى بهيمة (٦٠٩/٤ ، ح ٤٤٦٤) - والترمذي في الجامع ، الحدود / ما جاء فيمن يقع على البهيمة (٥٦/٤ ، ح ١٤٥٥) ، وباب / ما جاء في حد اللوطي (ص ٥٧ ، ح ١٤٥٦) - وابن ماجه في سننه ، الحدود / من عمل عمل قوم لوط (٨٥٦/٢ ، ح ٢٥٦١) - والحاكم في المستدرک ، الحدود (٢٥٥/٤) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي - والدارقطني في سننه ، الحدود والديات وغيره (١٢٤/٣ و ١٢٦ ، ح ١٤٠ و ١٤٣) - والبيهقي في الكبرى ، الحدود / ما جاء في حد اللوطي (٢٣٢/٨) ، وباب / من أتى بهيمة (٢٣٣/٨) - والبيهقي في شرح السنة ، الحدود / من عمل عمل قوم لوط (٣٠٨/١٠ ، ح ٢٥٩٣) - وابن عدي في الكامل (١٧١٨/٥) كلهم من طرق عن عمرو به . =

٤٣- أخبرنا جرير (١) عن يزيد بن أبي زياد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ، ومعه مِحْجَنٌ يستلم الحجر # ، فلما طاف أسبوعاً صلى ركعتين ، ثم أتى السَّقَايَةَ فدعا بشراب ، فقال العباس : يا رسول الله ، ألا نأمر لك مما نصنع في بيوتنا ، فقال : لا ، بل تسقوني مما يشرب منه الناس ، فأتى به فشرب » .

= وأخرجه ابن ماجة في سننه ، الحدود / من أتى ذات محرم ، ومن أتى بهيمة (ح ٢٥٦٤) - وأحمد في مسنده (٢٠٠ / ١) - والحاكم في المستدرک (٣٥٥ / ٤) - والدارقطني في سننه (١٣٦ / ٣ ، ح ١٤٢) - والبيهقي في الكبرى (٢٣٢ / ٨ و ٢٣٣ و ٢٣٤) - والطبراني في الكبير (٢٢٦ / ١١ ، ح ١١٥٦٩) - وعبد الرزاق في المصنف ، باب / من عمل عمل قوم لوط (٣٦٤ / ٧ ، ح ١٣٤٩٢) كلهم من طرق عن عكرمة به وله شاهدان : أ- من حديث أبي هريرة : أخرجه ابن ماجة في سننه (٨٥٦ / ٢ ، ح ٢٥٦٢) - والحاكم في المستدرک (٣٥٥ / ٤) .
ب- ومن حديث جابر : أخرجه ابن ماجة في سننه (٨٥٦ / ٢ ، ح ٢٥٦٣) . (٤) هو عبد الملك بن عمرو القيسي .

٤٣- إسناده حسن لغيره .

فيه يزيد بن أبي زياد ، ضعيف - تقدم ح ١٧٣ - وقد توبع .

أخرجه أبو داود في سننه ، المناسك / الطواف الواجب (٤٤٢ / ٢ ، ح ١٨٨١) - وأحمد في مسنده (٢١٤ / ١ و ٢٠٤) كلاهما من طريق يزيد بن أبي زياد به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الحج / استلام الركن بالحجن (٥٨٢ / ٢ ، ح ١٥٣٠) - ومسلم في صحيحه ، الحج / جواز الطواف على بعير وغيره (٩٢٦ / ٢ ، ح ٢٥٣) - وأبو داود في سننه (٤٤١ / ٢ ، ح ١٨٧٧) - والنسائي في سننه ، المساجد / إدخال البعير المسجد (٤٧ / ٢ ، ح ٧١٣) ، والمناسك / استلام الركن بالحجن (٢٣٣ / ٥ ، ح ٢٩٥٤) - وابن ماجة في سننه ، المناسك / من استلم الركن بمحجنه (٩٨٣ / ٢ ، ح ٢٩٤٨) - وأحمد في مسنده (٢٣٧ / ١ و ٢٤٨) - والبخاري في شرح السنة ، الحج / الطواف راكباً (١١٦ / ٧ ، ح ١٩٠٧) - جميعهم باختصار عدا أحمد في رواية - كلهم من طرق عن ابن عباس . (وانظر : تخريج الحديث التالي) .

وله شواهد : أ- من حديث أبي الطفيل : وقد سبق تخريجه ح ٤٠٢ .

ب- من حديث جابر : أخرجه مسلم في صحيحه (٩٢٦ / ٢ و ٩٢٧ ، ح ٢٥٤ و ٢٥٥) - وأبو داود في سننه (٤٤٢ / ٢ ، ح ١٨٨٠) - وأحمد (٢١٧ / ٣ و ٢٣٣) .

ج- ومن حديث عائشة : أخرجه مسلم في صحيحه (٩٢٧ / ٢ ، ح ٢٥٦) - والنسائي في سننه (٩٨٢ / ٢ ، ح ٢٩٢٨) .

د- ومن حديث صفية بنت شيبة : أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٢ / ٢ ، ح ١٨٧٨) - وابن ماجة في سننه (٩٨٢ / ٢ ، ح ٤٩٤٧) .

وفي الباب كذلك عن : قدامة بن عبد الله ، وأبي رافع ، وأم سلمة . (١) هو ابن عبد الحميد الضبي . # لرحلة ٢٠٥ / ١ .

- ٤٣١- أخبرنا الثقفى (١) ، نا خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على بعير ، فلما أتى على الركن أشار إليه » .
- ٤٣٢- أخبرنا النضر (٢) ، نا خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو في قبة يوم بدر : « اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك » فقال أبو بكر : يا رسول الله ، قد ألححت على ربك بعض مناشدتك - وهو في الدرع - فخرج وهو يقول : « سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ، بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ ، وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ (٣) » .

٤٣١- حديث صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه ، الحج / من أشار إلى الركن إذا أتى عليه (٥٨٣/٢ ، ح ١٥٢٤) - والترمذي في الجامع ، الحج / ما جاء في الطواف راكباً ، (٢١٨/٣ ، ح ٨٦٥) - وقال حسن صحيح - كلاهما من طريق الثقفى به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الحج / التكبير عند الركن ، (٥٨٣/٢ ، ح ١٥٣٥) ، وباب / المريض يطوف راكباً ، (٥٨٨/٢ ، ح ١٥٥١) والطلاق / الإشارة في الطلاق والأمور ، (٢٠٢٩/٥ ، ح ٤٩٨٧) - والنسائي في سننه المناسك / الإشارة إلى الركن ، (٢٣٢/٥ ، ح ٢٩٥٥) - والدارمي في سننه ، المناسك / الطواف على الراحلة (٢/٦٥ ، ح ١٨٤٥) - وأحمد في مسنده (١/٢٦٤) - والبيهقي في شرح السنة ، الحج / الطواف راكباً (١١٧/٧ ، ح ١٩٠٩) - وصححه - كلهم من طريق خالد الحذاء به .

(وانظر تخريج الحديث السابق) .

(١) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي .

٤٣٢- حديث صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه ، الجهاد / ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم ... (١٠٦٧/٣ ، ح ٢٧٥٨) ، والمغازي / قول الله تعالى : « إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِبْ لَكُمْ ... » (١٤٥٦/٤ ، ح ٣٧٣٧) ، والتفسير / قوله : « سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ » (١٨٤٥/٤ ، ح ٤٥٩٤) وباب / « بل الساعة موعدهم ، والساعة أدهى وأمر » (ص ١٨٤٦ ، ح ٤٥٩٦) - وأحمد في مسنده (١/٢٢٩) - والبيهقي في شرح السنة ، السير والجهاد / الدرع والمغفر (١٠/٤٠٠ ، ح ٢٦٦٠) ، والفضائل / غزوة بدر (١٣/٣٧٨ ، ح ٣٧٧٥) كلهم من طريق خالد الحذاء به .

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب : أخرجه مسلم في صحيحه ، (١٣٨٣/٣ ، ح ٥٨) - والترمذي في الجامع ، (٢٦٩/٥ ، ح ٢٠٨١) - والبيهقي في شرح السنة ، (١٣/٣٧٩ ، ح ٣٧٧٧) .

٤٣٣ - أخبرنا وكيع ، نا إسرائيل (١) ، عن سَمَاك (٢) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن امرأة تزوجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت قد أسلمت ، فجاء زوجها فقال : إني كنت أسلمت معها ، فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الأول » .

٤٣٤ - أخبرنا عمرو بن محمد (٣) ، نا إسرائيل (٤) ، بهذا الإسناد مثله .

٤٣٥ - أخبرنا النضر بن شميل ، نا هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « تُوفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند رجل من يهود بثلاثين صاعاً من شعير ، أخذه طعاماً لأهله »

= (٢) هو ابن شميل . (٣) سورة القمر ، الآيتان : (٤٥ و ٤٦) .

٤٣٣ - إسناده ضعيف .

فيه سَمَاك بن حرب ، روايته عن عكرمة مضطربة (الكواكب ، ص ٢٤٠) .

أخرجه أبو داود في سننه ، الطلاق / إذا أسلم أحد الزوجين ، (٢/٦٧٤ ، ح ٢٢٣٨) - والترمذي في الجامع النكاح / ما جاء في الزوجين المشركين يُسلم أحدهما ، (٣/٤٤٩ ، ح ١١٤٤) - وقال هذا حديث صحيح - كلاهما من طريق وكيع به .

وأخرجه أبو داود في سننه (ح ٢٢٣٩) من طريق إسرائيل به .

وأخرجه ابن ماجة في سننه ، النكاح / الزوجين يُسلم أحدهما قبل الآخر ، (١/٦٤٧ ، ح ٢٠٠٨) من طريق حفص بن جُمَيْع عن سَمَاك به

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : أخرجه الترمذي في الجامع ، (٣/٤٤٧ ، ح ١١٤٢) - وابن ماجة في سننه ، (١/٦٤٧ ،

ح ٢٠١٠) - وابن منصور في سننه ، (٢/٧٣ ، ح ٢١٠٩) .

(١) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي . (٢) هو ابن حرب الذهلي .

٤٣٤ - إسناده ضعيف كسابقه .

وقد تقدم في الحديث السابق .

(٣) هو عمر بن محمد العنقزي (٤) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

٤٣٥ - إسناده صحيح .

أخرجه الترمذي في الجامع ، البيوع / ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ، (٣/٥١٩ ، ح ١٢١٤) وقال : حسن صحيح - والنسائي في

سننه ، البيوع / مبيعة أهل الكتاب ، (٧/٣٠٢ ، ح ٤٦٥١) - والدارمي في سننه ، البيوع / الرهن ، (٢/٣٣٧ ، ح ٢٥٨٢) - =

٤٣٦ - أخبرنا جرير (١) ، عن حصين بن عبد الرحمن السُّلَمي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « ما سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً إلا قد علمت ، ولا أدري : أكان يقرأ في الظهر والعصر أم لا ، ولا أدري إن كان يقول : قد بلغت من الكبر عتياً (٢) أو عسياً (٣) » ونسيت الثالثة (٤) . هـ

= وأحمد في مسنده ، (٢٣٦/١) - والبيهقي في الكبرى (٣٦/١) كلهم من طرق عن هشام بن حسان به .
وأخرجه ابن ماجه في سننه ، الرهون / باب (١) ، (٨١٥/٢) ، ج ٢٤٣٩ - وأحمد في مسنده ، (٢٠١/١) ، ج ٢٠٠/١ كلهم عن عكرمة به .
وله شواهد .

أ- من حديث عائشة : أخرجه المصنف في مسنده ، (٨٧٩/٣) ، ج ١٠٠٩ - والبخاري في صحيحه (٧٢٩/٢) ، ج ٧٢٩ و ٧٣٨ و ٧٦٧ و ٧٨٣ و ٨٤١ و ٨٨٧ و ٨٨٨
ج ١٩٦٢ و ١٩٩٠ و ٢٠٨٨ و ٢١٣٣ و ٢١٣٤ و ٢٢٥٦ و ٢٣٧٤ و ٢٣٧٨ و ٢٣٨٠/٣ ، ج ٢٧٥٩ و ١٦٢٠/٤ ، ج ٤١٩٧ - والنسائي في سننه (٢٨٨/٧) ، ج ٣٠٢
ج ٤٦٠٩ و ٤٦٥٠ (وابن ماجه في سننه (٨١٥/٢) ، ج ٢٤٣٦ - والبيهقي في الكبرى (٣٦/١) - وفي الدلائل (٢٧٤/٤) - والبيهقي في شرح
السنة (١٨١/٨) ، ج ٢١٢٩ .

ب- ومن حديث أنس : أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٧/٢) ، ج ١٩٦٣ و ٢٣٧٣ - والترمذي في الجامع (٥١٩/٣) ، ج ١٢١٥ - والنسائي
في سننه (٢٨٨/٧) ، ج ٤٦١٠ - وابن ماجه في سننه (٨١٥/٢) ، ج ٢٤٣٧ - وأحمد في مسنده (١٠٢/٣) ، ج ٢٠٨ و ٢٣٨ .
ج- ومن حديث أسماء بنت يزيد : أخرجه ابن ماجه في سننه (٨١٥/٢) ، ج ٢٤٣٨ - وأحمد في مسنده (٤٥٣/١) ، ج ٤٥٧ .

٤٣٦ - إسناده صحيح

فيه حصين بن عبد الرحمن مختلط ، وسماع جرير منه بعد الاختلاط - تقدم (ح ١٩٥) - وتابعه هشيم في رواية أبي داود وغيره ،
وسماعه من حصين قبل الاختلاط (انظر : شرح علل الترمذي ٧/٢٣٩) ، وهذا يدل على أن جريراً ضبط في هذا الحديث .
أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٧/١) عن جرير به .

وأخرجه أبو داود في سننه - مختصراً - الصلاة / قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٥٠٨/١) ، ج ٨٠٩ - وأحمد في مسنده (٢٤٩/١)
والطبري في تفسيره (٥١/١٦) - والحاكم في المستدرک ، التفسير (٢٤٤/٢) - وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه
الذهبي - كلهم من طرق عن حصين بن عبد الرحمن السلمي به .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور - (٤٨٢/٥) - لسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن مردويه .

(١) هو ابن عبد الحميد الضبي . * لوحة ٣٠٥ ب .

(٢) قال مجاهد : نحول المعظم (تفسير الطبري ٥١/١٦) (٣) والمراد ، غلظ ويَبَس (القاموس المحيط ، مادة عَسَى) . =

٤٣٧- أخبرنا رَوْحُ بن عبادَة ، عن زكريا بن إسحاق المكي ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمه تُوفيت، فهل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال : نعم . قال : فإن لي مَخْرَقَةً ، فأشهدك أنني تصدقت بها عنها .
قال روح : والمخرقة : النخل .

٤٣٨ - أخبرنا معاذ بن هشام - صاحب الدُستوائي - حدثني أبي(١) ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني عكرمة ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يُودى المكاتب بقدر ما أتى دية الحر ، وما رقُّ منه دية المملوك .

= (٤) هذه العبارة من قول حصين ، كما ذكره أحمد في مسنده (٢٥٨/١) .

٤٣٧ - حديث صحيح .

أخرجه البخاري في صحيحه ، الوصايا / إذا وقف أرضاً ولم يُبين الحدود فهو جائز ... (١٠١٩/٣ ، ح ٢٦١٨) وأبو داود في سننه ، الوصايا / ما جاء فيمن مات عن غير وصية ... (٢٠١/٣ ، ح ٢٨٨٢) ، - والترمذي في الجامع ، الزكاة / ما جاء في الصدقة عن الميت (٥٦/٣ ، ح ٦٦٩) وقال : هذا حديث حسن - والنسائي في سننه ، الوصايا / فضل الصدقة عن الميت (٢٥٢/٦ ، ح ٣٦٥٥) - وأحمد في مسنده (٣٧٠/١) ، كلهم من طريق روح بن عبادَة به .

وأخرجه النسائي في سننه (ح ٣٦٥٤) ، من طريق عمرو بن دينار به .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الوصايا / إذا قال : أرضي أو يستاني صدقة عن أمي ... (١٠١٢/٣ ، ح ٢٦٠٥) وباب / الإشهاد في الوقف والصدقة (١٠١٥/٣ ، ح ٢٦١١) ، كلاهما من طريق عكرمة به .

وله شواهد . أ- من حديث عائشة ، أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٧/١ ، ح ١٢٢٢ أو ١٠١٥/٣ ، ح ٢٦٠٩) - ومسلم في صحيحه (٦١٦/٢ ، ح ٥١) و(١٢٥٤/٣ ، ح ١٢) - وأبو داود في سننه (٢٠١/٣ ، ح ٢٨٨١) والنسائي في سننه (٢٥٠/٦ ، ح ٣٦٤٩) - وابن ماجه في سننه (٩٠٦/٢ ، ح ٢٧١٧) - ومالك في الموطأ (٧٦٠/٢ ، ح ٥٣) .

ب- ومن حديث أبي هريرة : أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٥٤/٣ ، ح ١١) - وابن ماجه في سننه (٩٠٦/٢ ، ح ٢٧١٦) .

ج- ومن حديث سعد بن عبادَة ، أخرجه النسائي في سننه (٢٥٠/٦ ، ح ٣٦٥٠) .

٤٣٨ - إسناده صحيح لغيره . =

٤٣٩- قال (١) : وحدثنني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن علي بن أبي طالب ، ومروان بن الحكم بمثل ذلك . هـ .

٤٤٠- أخبرنا وهب بن حازم ، عن هشام - صاحب الدستواثي - ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

= فيه معاذ بن هشام ، صدوق ربما وهم ، - تقدم ح ٢٥ - وقد توبع .

أخرجه أبو داود في سننه ، الدييات / دية المكاتب (٧٠٦/٤ ، ح ٤٥٨١) - وأحمد في مسنده (٢٢٢/١ و ٢٢٦ و ٢٦٠) - والطيالسي في مسنده (ح ٢٦٨٦) - والدارقطني في سننه ، المكاتب (١٢٢/٤ ، ح ٤) - والبيهقي في الكبرى ، المكاتب / المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (٢٢٦/١٠) - والنسائي في الكبرى (العتق ، ١٩٠ : ١) - التحفة (١٧٣/٥ ، ح ٦٢٤٢) - والطبراني في الكبير (٣٥٣/١١ ، ح ١١٩٩٣) كلهم من طريق هشام به .

(وانظر : تخريج ح ٤٤٠ و ٤٤١) . (١) هو هشام بن أبي عبد الله الدستواثي .

٤٣٩- إسناده ضعيف ، لا تقطعه .

يحيى بن أبي كثير قال فيه أبو حاتم : لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنساً ، وآه رؤية ، (التهذيب ٢٣٧/١١) ، ومروان مع اختلافهم في صحبته ، يبعد سماع يحيى منه ، فقد توفي مروان سنة خمس وستين ، ويحيى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (التقريب ٦٥٦٧ و ٧٦٣٢) .

أخرجه البيهقي في الكبرى ، المكاتب / المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (٢٢٦/١٠) من طريق هشام به .

(وانظر : تخريج ح ٤٤٢ و ٤٤٣) . (١) هو معاذ بن هشام الدستواثي .

٤٤٠- إسناده صحيح .

أخرجه النسائي في سننه ، القسامة / دية المكاتب (٤٥/٨ و ٤٦ ، ح ٤٨٠٨ و ٤٨٠٩ و ٤٨١٢) - وأحمد في مسنده (٢٩٢/١) - والحاكم في المستدرک (٢٦٨/٢) وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي - والبيهقي في الكبرى ، المكاتب / المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (٢٢٦/١٠) - وعبد الرزاق في المصنف ، المكاتب / عجز المكاتب (٤٠٩/٨ ، ح ١٥٧٣١) - والطبراني في الكبير (٣٥٣/١١) ح ١١٩٩٤ كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير به .

(وانظر : تخريج ح ٤٣٨ و ٤٤١) .

٤٤١- أخبرنا يعلى بن عبيد ، نا الحجاج بن أبي عثمان الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يُقتل : يُؤدى ما أدّى من مكاتبته دية الحر ، وما بقي منه دية المملوك » . هـ .

٤٤٢- أخبرنا المخزومي (١) ، نا وهيب (٢) ، عن أيوب (٣) ، عن عكرمة # ، عن علي ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يُؤدى المكاتب بقدر ما أدّى » .

٤٤٣- (أخبرنا ابن) (٤) عليّة ، عن أيوب (٥) ، عن عكرمة ، عن علي مثله ، ولم يرفعه . هـ .

٤٤١- إسناده صحيح .

أخرجه أبو داود في سننه ، الديات / دية المكاتب (٧٠٦/٤ ح ٤٥٨١) - والنسائي في سننه ، القسامة / دية المكاتب (٤٦/٨ ح ٤٨١٠) - وأحمد في مسنده (٣٦٣/١) - والدارقطني في سننه ، المكاتب (١٢٣/٤ ح ٥) كلهم من طريق يعلى بن عبيد به .
وأخرجه الترمذي في الجامع ، البيوع / ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى (٥٦٠/٣ ح ١٢٥٩) - والنسائي في سننه (٤٦/٨ ح ٤٨١١ و ٤٨١٢) - وأحمد في مسنده (٣٦٩/١) - والبيهقي في الكبرى ، المكاتب / المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (٢٢٥/١٠) كلهم من طرق عن عكرمة به .
(وانظر : تخريج ح ٤٣٨ و ٤٤٠) .

٤٤٢- إسناده صحيح .

أخرجه أحمد في مسنده (١٠٤/١) - والبيهقي في الكبرى ، المكاتب / المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (٢٢٦/١٠) كلاهما عن وهيب به .
وأخرجه النسائي في سننه ، القسامة / دية المكاتب (٤٦/٨ ح ٤٨١١) عن خُلاس عن علي رضي الله عنه .
(وانظر : تخريج ح ٤٣٩ و ٤٤٣) .

(١) هو عبد الله بن الحارث المكي . (٢) هو ابن خالد الباهلي . (٣) هو السخثياني .

لوجه ١/٣٠٦ .

٤٤٣- إسناده صحيح ، وهو موصول بالإسناد الذي قبله .

ولم أعثر عليه بهذا الطريق ، وقد تقدم تخريجه ح ٤٣٩ و ٤٤٢ ..

(٤) ما بين القوسين غير واضح في الأصل .

(٥) هو السخثياني .

تم الجزء الرابع والثلاثون ، وهو آخر المجلد الرابع من كتاب " المسند " لأبي يعقوب إسحاق بن راهويه وهو إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قدس الله روحه .
ويتلوه في المجلد الخامس إنشاء الله تعالى الجزء الخامس والثلاثون .
أخبرنا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق ، والحمد لله رب العالمين .
وافق الفراغ منه في رجب من سنة ثلاثين وستمئة .
كاتبه الراجي عفو ربه : علي بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن حنظلة السوائي عفا الله عنه .
وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً .

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية
- ٣- فهرس الآثار
- ٤- فهرس المصادر والمراجع
- ٥- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية ورقمها	السورة	الحديث
(١) « إذا جاءك المؤمنات يبایعنك ... » (١٢)	المتحنة	١٣٦
(٢) « ألم ، الله لا إله إلا هو الحي القيوم » (٢١)	آل عمران	٥٣
(٣) « أنبيا إبراهيم قد صدقت الرؤيا » (١٠٥)	الصفات	٤٠٥
(٤) « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ... » (٦٥-٦٨)	الأنفال	٣٦١
(٥) « إنه عمل غير صالح » (٤٦)	هود	٤٣ و ٤٦ و ٤٧
(٦) « ثم محلها إلى البيت العتيق » (٣٣)	الحج	٣٩٠
(٧) « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » (٣٧)	النور	٤٨
(٨) « سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا » (١٤٨ و ١٤٩)	الأنعام	٢٨٧
(٩) « سيُهزم الجمع ويولون الدبر » (٤٥ و ٤٦)	القمر	٤٣٢
(١٠) « فإذا قضيتم مناسككم فانذكروا الله ... » (٢٠٠)	البقرة	٣٢٧
(١١) « فما تنفعهم شفاعة الشافعين » (٤٨)	المدثر	٨٥
(١٢) « فممنها ركوبتهم ومنها يأكلون » (٧٢)	يس	٩٤
(١٣) « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم » (١٥١ و ١٥٢)	الأنعام	٤١
(١٤) « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » (٢٣)	الشورى	٢٢٢
(١٥) « كتب عليكم القصاص في القتلى » (١٧٨)	البقرة	٣٥٤
(١٦) « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا ... » (١)	الطلاق	١٥٨
(١٧) « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » (١٩٨)	البقرة	٣٢٤ و ٣٥٢ و ٣٥٣
(١٨) « مالك يوم الدين » (٤)	الفاحة	١٨٠
(١٩) « من قبل أن يتماساً » (٣)	المجادلة	٢٣٦
(٢٠) « وانذكروا الله في أيام معدودات » (٢٠٣)	البقرة	٣٢٧
(٢١) « وإلهم إله واحد ، لا إله إلا هو الرحمن الرحيم » (١٦٣)	البقرة	٥٣

- ٣١٥ يوسف (٢٢) « وشهد شاهد من أهلها » (٢٦)
- ٢٢٧ الحج (٢٣) « وليطوفوا بالبيت العتيق » (٢٩)
- ٣٦١ الأنفال (٢٤) « يا أيُّها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى » (٧٠)
- ٤٥ الزمر (٢٥) « يا عبادي الذين أسرقوا على أنفسهم » (٥٣)
- ٤٢٤ الأنفال (٢٦) « يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول » (١)

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الراوي	الرقم
« ابدءوا بميامنها وبمواضع الوضوء منها »	ابن عباس	١٢٠
« أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت له الميضأة فتوضأ ... »	الرَّبِيعُ بنت مُعوذ	٣
« أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بآبن لها في الثدي ... »	أم قيس بنت محصن	٢٠٠
« أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنأ من رطب »	الرَّبِيعُ بنت مُعوذ	٧
« أتُحِبُّين أن يُسَوِّرَكَ الله إسوارين من نار »	أسماء بنت يزيد	٤٢
« ... أتُصلي الصبح أربعاً »	ابن عباس	٣٠٠ و ٣٠١ و ٣١٩
« أحسن بنا إذا لم يكن جارية »	عائشة	٩٥
« أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة ... »	أم عطية	١٣٧
« إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها »	ابن عباس	٣٦٣
« إذا أهدي لأحدكم هدية وعنده قوم ... »	ابن عباس	٣٢٦
« إذا حلفتُم فقولوا وربُّ الكعبة »	قُتَيْلَةُ بنت صَيْفِي	١٩١ و ١٩٢
« إذا شهدت إحداكن العشاء الآخرة ، فلا تمس طيباً »	زينب امرأة ابن مسعود	١٨٣
« ... اذبح ولا حرج »	ابن عباس	٤١٥
« أذهب البأس رب الناس . واشفِ »	أم محمد بن حاطب	١٨٤
« أرايت لو كان على أمك دين ، أكننت قاضيه ؟ »	ابن عباس	٣٧٥ و ٣٧٦ و ٣٧٧
« أسرع الخير ثواباً : البر وصلة الرحم ... »	عائشة بنت طلحة	١٠٥
« أسرع الخير ثواباً صلة الرحم ... »	مكحول	٢٠٩
« اسمعوا وأطيعوا ولو أمرُ عليكم »	أم الحصين	١٨١ و ١٨٢
« اعتقها ولدها »	ابن عباس	٤١٨
« أعطها ، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة »	أم معقل	١٩٨ و ١٩٩

- ٣٠٧ ابن عباس « أعطيت خمساً لم يُعْطهنُ نبي قبلي ولا فخر »
- ٣٠٨ أبو ذر « أعطيت خمساً لم يُعْطهنُ نبي قبلي ولا فخر »
- ١١٩ أم عطية « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ... »
- ١٢١ و ١٢٢ أم عطية « اغسلوها بماءٍ وسِدْرٍ ، واغسلوها وتراً ... »
- ٣٦١ ابن عباس « افترض الله عليهم أن يُقاتل الواحد العشرة »
- ٣٦٤ ابن عباس « أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الإفاضتين ... »
- ١٧٨ زينب امرأة ابن مسعود « ... أفيجزيني أن أجعل صدقة مالي فيهم ؟ »
- ١٩ أم كُرْز « أقرؤا الطير على مكنااتها »
- ٢٦١ ابن عباس « اقسم المال بين الفرائض على كتاب الله ... »
- ١١ ميمونة بنت كُرْدَم « ألا أخبرك بما هو خير من ذلك ، تدعها ولا تحنث ... »
- ٤٩ أسماء بنت يزيد « ألا أخبركم بخياركم ؟ الذين إذا رؤوا ذُكر الله »
- ٣٧٨ ابن عباس « ألا تحجّين معنا العام ؟ »
- ٣٠٦ ابن عباس « ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم »
- ٢٦٣ و ٢٦٤ ابن عباس « ألحقوا الفرائض أهلها ، فما تركت الفرائض ... »
- ٣٨١ ابن عباس « ألا انتفعتُم بإهابها ؟ »
- ٤٣٢ ابن عباس « اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك ... »
- ٢٥٧ و ٢٥٨ ابن عباس « اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ... »
- ٨٣ أم سلمة « أما رأيت الدنانير التسعة التي أتينا بها أمس ... »
- ٢٢٥ ابن عباس « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خُفّف .. »
- ٢٥٥ ابن عباس « أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء »
- ٢٥٤ ابن عباس « أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعْظَمُ »
- ٢٥٣ ابن عباس « أمر نبيكم أن يسجد على سبعة أعْظَمُ ، ولا يكف »
- ١٣٣ أم عطية « أمرنا أن لا نلبس في الإحداد على الزوج »
- ١٢٥ أم عطية « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُخرج في العيدين .. »

- « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُخرج في العيدين أم عطية ١٢٦
العواتق والحيض »
- « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُخرج يوم الفطر ... » أم عطية ١٢٤ و ١٢٣
- « أمرنا في الإحداذ أن لا نمس طيباً إلا أدنى الطهرة » أم عطية ١٣٤
- « أمروا أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا المرأة الحائض » طاووس ٢٢٠
- « امسك حتى تكفر » ابن عباس ٢٣٦
- « أمّا الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُباع ابن عباس ٢٤٦
حتى يُقبض فالطعام »
- « إن أمر عليكم عبدٌ حبشي مُجدّع فاسمعوا له ... » أم الحصين ١٧٧ - ١٧٥
- « ... أن تصلوا ما بيني وبينهم من القرابة » ابن عباس ٢٢٢
- « ... انتقلي إلى أم كلثوم فاعتدي عندها » فاطمة بنت قيس ١٦٠
- « أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ » أم أيوب ٦٥
- « إن كان في شيء مما يصنعون خير ، ففي بَزْغَةِ الحِجَامِ » ابن عباس ٣٨٨
- « انكحي مَنْ شئتِ » أم سلمة ٨٨
- « ... إن وجدت رجلاً صالحاً فتزوّجي » سُبَيْعة بنت الحارث ٥٨
- « إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجاً ، بانت منه ... » عبادة بن الصامت ٢٤٤
- « إن أبي شيخ كبير ، أفأحج عنه ؟ » ابن عباس ٣٨٢
- « إن أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الذين يلونهم » فاطمة بنت اليمان ١٩٧
- « إن أعظم الناس بلاء الأنبياء ، ثم الذين يلونهم » فاطمة بنت اليمان ١٩٥ و ١٩٦
- « إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا ، وإن ثوبه ... » حبيبة بنت أبي تجرة ٦٨
- « إن الله مهّد لك شهادة » أم ورقة بنت عبد الله ١٦٥
- « إن الله يقول : يا أيّها النّاس مُروا بالمعروف ... » عائشة ٨٠
- « أن امرأة تزوّجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس ٤٣٣ و ٤٣٤
.... وردها على زوجها الأول »

- « إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ أَوْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ... » عمّة خبيب بن عبد الرحمن ١١١
- « إِنَّ تَمِيمًا الدَّارِي حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ فَرَحْتُ بِهِ ... » فاطمة بنت قيس ١٤٤
- « ... إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » أم أيمن ١٥
- « إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ جَلْدَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَ بِحَقِّهَا بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا » خولة بنت قيس ٢٠٦
- « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَاسْتَعَطَّ » ابن عباس ٢٧٢
- « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ » ابن عباس ٢٦٩ و ٢٧١
- « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ » ابن عباس ٣٦٢
- « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلنَّاسِ فِي النَّزُولِ ... » عطاء ٣٢١
- « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَطَّ بِالسُّمَسْمِ » أبو جعفر الباقر ٢٧٣
- « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا جِذًّا ... » زينب امرأة ابن مسعود ١٩٠
- « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ... » الفرعية بنت مالك ١١٥
- « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ضُبَاعَةَ أَنْ حَجِي ... » ابن عباس ٣٧٠
- « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِي فِي جَمْعٍ سَحَرًا ... » ابن عباس ٣٧٩
- « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيًّا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ... » أم عمر بن خلدة ٢٠٣
- « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ مَعَ الثَّقَلِ ... » ابن عباس ٣٦٧
- « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ قَتِيلَةَ أُخْتِ الْأَشْعَثِ ... » ابن عباس ٤٢٢
- « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ... » ابن عباس ٤١٣
- « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَرَامٌ » ابن عباس ٣٤٠
- « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ... » ابن عباس ٣٨٠
- « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ ... » ابن عباس ٤١٦
- « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيتَ ... » ابن عمر ٣٦٩
- « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ ... » ابن عباس ٤٢٠ و ٤٢١
- « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ ... » ابن عباس ٤٣١

٢٦. « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرُّ برجلٍ قد خَضِبَ بالحناء .. » ابن عباس
- ٢٥٩ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرُّ وهو يطوف بالكعبة ... » ابن عباس
- ٢٦٨ و ٢٧٠ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حرام » ابن عباس
- ٨٤ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن ... » أم حبيبة
- ٢٥٢ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُعلِّمهم هذا الدعاء كما يُعلِّمهم السورة ... » ابن عباس
- ٩٦ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فيهما قدر ما عائشة يقرأ فاتحة الكتاب » عائشة
٢٦. « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى الجمرة » ابن عباس
- ٢٥٨ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جَمرة العقبة » ابن عباس
- ٢٢٩ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى الجَمرة ... » ابن عباس
- ٢٥٩ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى للعمرة » ابن عباس
- ١٠٤ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشبع من خبز بُرٍّ عائشة في يوم مرتين » عائشة
- ٩٣ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات ... » عائشة
- ١٥١ « أن زوجها طلقها ثلاثاً ، وأنها اعتدت عند ابن عمها » فاطمة بنت قيس
- ٧٧ « إن شرَّ الناس عند الله الذين يكرمون إتقاء شرِّهم عائشة
- ٣٩٥ « أن الصبيان كانوا يصبحون رُمَصاً ... » ابن عباس
- ٣١ « إن قبل خروجه ، عام تُمسك السماء فيه ثلث قطرها .. » أسماء بنت يزيد
- ٣٤٧ « إن مكة حرمٌ حرِّمها الله ... » ابن عباس
- ٣٩٦ « أن نَجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن قتل الصبيان » ابن عباس
- ٢١١ « إن هذا البلد حرِّمه الله يوم خلق السماوات والأرض .. » ابن عباس

- ٢٧٤ ابن عباس « إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ ، إِنَّا حُرُمٌ »
- ٣٧٢ ابن عباس « إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمَرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ الْإِفْطَارَ ... »
- ٢٩٩ ابن عباس « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ... »
- ٣٨٧ ابن عباس « إِنَّكَ لِأَحَبُّ بِلَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ... »
- ٢٣٥ ابن عباس « إِنَّمَا رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ »
- ١٤ لُبَابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ « إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَجُ بَوْلُ الْغُلَامِ »
- ٤٣ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ « أَنَّهُ قَرَأَهَا : إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ »
- ٢٩٢ ابن عباس « إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ .. »
- ١٤٣ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسَ « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَقَدْ حَذَّرَ فِتْنَةَ الدُّجَالِ »
- ٣١٨ ابن عباس « إِنَّهُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ ، أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ .. »
- ٢٤٩ ابن عباس « أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ »
- ٣٥٦ ابن عباس « إِنَّهُ الْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي »
- ١٥٣ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسَ « أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَكْنَى .. »
- ٢٠٤ « أَنَّهَا أُرْسِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَيْنٍ يَوْمَ عَرَفَةَ . » أُمُّ الْفَضْلِ
- ١٨٠ أُمُّ الْحَصِينِ « أَنَّهَا صَلَّتْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَتْهُ .. »
- ١٥٠ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسَ « أَنَّهَا طَلَّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ »
- ٩٧ عَائِشَةُ « أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ »
- ٤٠٧ ابن عباس « إِنَّهُمْ سَيَرُونَكُمْ غَدًا فَلْيَرَوْا بِكُمْ جَلَدًا »
- ٢١٥-٢١٧ و ٢٣٤ ابن عباس « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا ... »
- ٣٣ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ « إِنِّي أَحْذَرُكَ الْمَسِيحَ الدُّجَالَ وَأَنْذَرُكُمْوهُ ... »
- ٥٢ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ « إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ »
- ٣٨٣ ابن عباس « إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَفْسِي ... »

٣٩٣	ابن عباس	« إِنِّي نُهِيتُ عَنْ التَّعَرُّيِ »
٢٣١	ابن عباس	« أَهْلِي بِالْحَجِّ وَاشْتَرَطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسْنِي »
٢٤	أسماء بنت يزيد	« أَيْسَرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ »
٥١٣ و ٣٩ و ٥١٨	أسماء بنت يزيد	« إِيَّاكَ وَكَفَرِ الْمُنْعَمِينَ ... »
٤١٩	ابن عباس	« أَيُّمَا أُمَّةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مَعْتَقَةٌ عَنْ دَبْرِ مَنْهٍ »
٣٠	أسماء بنت يزيد	« أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَحُلَّتْ قِلَادَةٌ مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي عُنُقِهَا مِثْلُهَا ... »
١٤٥ و ١٤٧ و ١٤٨	فاطمة بنت قيس	« أَيُّهَا النَّاسُ : إِنِّي لَمْ أَقُمْ مَقَامِي هَذَا الْفَرْعَ بِبَعْضِكُمْ ... »
٢٨٤	ابن عباس	« أَيُّهَا النَّاسُ ، تَدَاوَوْا »
٧٦	عائشة	« بَنَسَ عَبْدُ اللَّهِ أَخُو الْعَشِيرَةِ »
٣٦ و ٣٧	شهر بن حوشب	« بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرِيَةٍ ... »
١٠٨	أسماء بنت عميس	« بَلْ لَكُمْ الْهَجْرَتَانِ كِلْتَاهُمَا »
١١٨	ميمون بن مهران	« بَلِّغِ الْكِتَابَ أَجَلَهُ ، اخْطِبِهَا إِلَى نَفْسِهَا »
٢٧٦	ابن عباس	« بَلَى هُوَ سَنَةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / جَوَاباً لِمَنْ سَأَلَ عَنْ الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ »
٣٢	أسماء بنت يزيد	« بَيْنَ يَدَيِ الدَّجَالِ ثَلَاثُ سَنِينَ ؛ تَمْسُكُ السَّنَةُ الْأُولَى السَّمَاءَ ثَلَاثَ قَطْرَهَا »
٣٦٦	ابن عباس	« التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ »
٢٢١	ابن عباس	« تَنْفَرُ . فَأَرْسَلُوا إِلَى امْرَأَةٍ كَانَتْ أَصَابَهَا ذَلِكَ »
٣٥٥	ابن عباس	« تَوْبَةُ عَبْدٍ ، أَوْ تَوْبَةُ نَبِيٍّ ، فَأَمَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ »
٩٨	أم حبيبة	« تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ »
٤٣٥	ابن عباس	« تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَرَعَهُ مَرْهُونَةٌ ... »
١٦٨	أم طارق	« جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدًا فَاسْتَأْذَنَ »
٢٧٣	ابن عباس	« جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ... »
٢٢٧	ابن عباس	« الْحَجَرُ مِنَ الْبَيْتِ »

- « حقٌ على كل مسلم بلغ الحُلُم أن يتطهر لله » طاووس ٢٨٠ و ٢٨١
- « خَمْسٌ هُنَّ فَوَاسِقُ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ » ابن عباس - ابن عمر ٢٢٨
- « خياركم أحاسنكم أخلاقاً » ابن عباس ٣٧١
- « خيركم فيها ، أو خير الناس رجل يعتزل في ماله » أم مالك البهزية ٦٩
- « خيركنٌ أيسركنٌ صداقاً » ابن عباس ٣٣٩
- « دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرسى ... » الربيع بنت معوذ ٦
- « دعوتان يُستجاب للعبد فيهما » ابن عباس ٣٠٥
- « ذاك محض الإيمان » عائشة ٨١
- « رأيت إبراهيم وموسى وعيسى ... » ابن عباس ٣٤٣ و ٣٤٤
- « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام يطوف بالبيت » أبو الطفيل ٤٠٢
- « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي في ثوب واحد » ابن عباس ٤١٧
- « ربما اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من الإناء الواحد » أم صُبَيْة الجُهنية ١٦٧
- « رفع الله الحرج إلا امرءاً اقترض من عرض أخيه » أسامة بن شريك ٢٨٥ و ٢٨٦
- « زعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رَمَلَ ... » ابن عباس ٤٠٣
- « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للمحلّقين ثلاثاً » أم الحصين ١٧٨ و ١٧٩
- « الشريك شفيع والشفعة في كل شيء » ابن أبي مليكة ٣٠٢ و ٣٠٤
- « الشفعة في العبد وفي كل شيء » ابن أبي مليكة ٣٠٣
- « الصلاة في أول وقتها » أم فروة ٨
- « صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين ثم خطب ... » ابن عباس ٢٥٦
- « سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فصام حتى بلغ عُسْفَانَ ... » ابن عباس ٢١٣

- « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ : يا عبادي الذين أسماء بنت يزيد ٤٥
أسرفوا على أنفسهم »
- « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ » أسماء بنت يزيد ٤٦
- « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَّةً مَيْمُونَةً ... » مجاهد ٧٣
- « الصائم المتطوع أميرٌ ، أو أمير على نفسه ... » أم هانئ ١١٤
- « الصدقة على الأقارب تضعف على غير الأقارب مرتين » زينب امرأة ابن مسعود ١٨٥
- « ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون ... » أم عطية ١٣٨
- « طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعير ومعه محجن .. » ابن عباس ٤٣٠
- « طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .. » فاطمة بنت قيس ١٤٩
- « طلقني زوجي ثلاثاً فأتيت وكيلاً له » فاطمة بنت قيس ١٥٢
- « طلقني زوجي ثلاثاً ، فلم يجعل لي » فاطمة بنت قيس ١٥٤
- « الطواف بالبيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ... » ابن عباس ٢٣٠
- « ظاهرت من امرأتي ، ثم واقعتها » سلمة بن صخر ٢٣٧
- « العائد في هبته كالعائد في قبته » عطاء ٢٩١
- « العائد في هبته كالكلب : يقين ثم يعود فيه » ابن عباس ٢٦٤ و ٢٦٥
- « علامٌ تذغرون أولادكم بهذه العلائق ، عليكم بالعود الهندي » أم قيس بنت محصن ١١٣
- « علّموا ويسرّوا ولا تُعسرّوا » ابن عباس ٢٢٤
- « عليكم بالتسبيح والتهليل والتقديس ، واعقدن الأنامل ... » يسيرة ١٠٩
- « العمره لمن أعرها ، والرقبي لمن أرقبها » ابن عباس ٢٩٠
- « عن الغلام ثنتان وعن الجارية واحدة » أم كُرْز ٢١
- « عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » أم كُرْز ٢٢
- « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ... » أم كُرْز ٢٠
- « عن الغلام عقيقتان ، وعن الجارية عقيقة » أم كُرْز ٢٣
- « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ... » أم عطية ١٣٠

- ٣٤٥ ابن عباس « غَطُّ فخذك ، فَإِنْ فَخَذَ الرَّجُلُ مِنْ عَوْرَتِهِ »
- ١٨ مجاهد « غَطِّي عَنَا قَنَاعَكَ يَا أُمَ أَيُّمَنَ »
٦. أم سلمة « ... فَأَمْرُهَا أَنْ تَنْكَحَ »
- ٢١٩ ابن عباس « ... فَأَمْرُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ »
- ١٦ ...فَرَحُّصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَقُولَ : السَّلَامُ « أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ »
- ٣٣٦ ابن عباس « فَرَضَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَاةَ الْحَضَرِ أَرْبَعًا »
- ٣٣٥ ابن عباس « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْحَضَرِ أَرْبَعًا ... »
- ٢١٨ ابن عباس « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْحَضَرِ ... »
- ٤٧ أسماء بنت يزيد « ... فَقَرَأَ : " إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ »
- ١٢٨ و ١٢٧ أم عطية « فَلْتَنَكُسْهَا أَخْتَهَا مِنْ جَلْبَابِهَا »
- ٧٤ عائشة « فِي ذِيُولِ النِّسَاءِ شَبِيرًا »
- ١.٦ عائشة « فِي الْعَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً »
- ٦١ و ٥٩ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ « قَدْ حَلَلَتْ »
- ٢٣٩ « قَدْ كَانَ ذَاكَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ » ابن عباس
- ٩٤ « قَرَأْتُ فِي مَصْحَفِ عَائِشَةَ " فَمِنْهَا رَكُوبَتُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ » عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
- ٣٢٣ ابن عباس « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ »
- ٤٤١ ابن عباس « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَكَاتِبِ يُقْتَلُ ... »
- ٣٢٩ و ٣٢٨ ابن عباس « كَأَنِّي بِنِسَاءِ بَنِي قَهْمٍ يَطْفَنُ بِالْخَزْرِجِ تَصْطُكُ أَلْيَاهُنَ ... »
- ٢٧٩ و ٢٧٨ ابن عباس « كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَرَوْنَ الْعِمْرَةَ فِي شَهْرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرٍ ... »
- ٢٦ و ٢٥ أسماء بنت يزيد « كَانَ حَدُّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرِّصْغِ »
- ٣٢٤ ابن عباس « كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَازُ مَتَّجِرِي النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ »
- ١.٧ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ يُصَلِّيُ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ .. » عائشة

- « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَصِلُنَا وَيَزُورُنَا فَتَوْضَأُ... » الرُّبِيعُ بنت معوذ ٤
- « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى الْخُمُرَةِ » ابن عباس ٤١٤
- « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ » عائشة ١٠٢
- « ما شاء الله ... »
- « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ .. » ميمونة ٧٢
- « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ ... » ابن عباس ٢٨٤
- « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِي » ابن عباس ٣٥١
- « كان زوج بريرة عبداً أسود ... يطوف وراءها في سكك ... » ابن عباس ٤١٢
- « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنتين » ابن عباس ٢٣٨
- « من إمارة عمر ... »
- « كان كُمْ رسول الله صلى الله عليه وسلم إِلَى الرَّصِغِ » بُذَيْلُ بْنُ مَيْسِرَةَ ٢٧
- « كانوا يتقون ذلك ، يعني البيع للمحرم » ابن عباس ٣٢٥
- « كتبت من فمها كتاباً » أبو سلمة ١٥٥
- « كلوه ، فإنني لست كأحدكم » أم أيوب ٦٤
- « كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل » ابن عباس ٣٢٠
- « كنْ يُخْرِجُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِنَ الضَّمَادُ... » عائشة ٨٦
- « كنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ .. » ابن عباس ٢٩٤ و ٢٩٣
- « كنَّا لَا نَرَى الثَّرِيَّةَ شَيْئاً » أم عطية ١٤٢
- « كنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ فَقَطْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. » ابن عباس ٢٨٣
- « كنَّا نُخَابِرُ ، فَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً ... » ابن عمر ٢٥٠
- « كنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ » ابن عباس ٣١٠
- « كنَّا نَغْزُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، غَزَوْتُ مَعَهُ » أم عطية ١٢٩
- « سبع غزوات ... »

١	الرُّبِيعُ بنت معوذ	« كُنَّا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسقيهم الماء »
١.٣	عائشة	« كُنَّا نمرس له تمراتٍ من الليل فيشربه في الغد »
١٥٩ و ١٥٦	فاطمة بنت قيس	« كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة ... »
٢٥١	ابن عباس	« لأن يمنح أحدكم أخاه الأرض خيرٌ له ... »
١٣٢ و ١٣١	أم عطية	« لا تحد امرأة فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج ... »
٣.٧	ابن عباس	« لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم ... »
٤.٩	ابن عباس	« لا تُعَذِّبُوا بعذاب الله ... »
٤٤	أسماء بنت يزيد	« لا تقتلوا أولادكم سرّاً ، فإن الغيل يُدرك الفارس ... »
٢٧٧	ابن عباس	« لا حرج / جواباً لمن سألَه عن التقديم والتأخير في الذبح والخلق والرمي »
٢٨	أسماء بنت يزيد	« لا صام ولا آل من صام الأبد »
١٦١	فاطمة بنت قيس	« لا نفقة لك فاعتدي عند ابن أم مكتوم ... »
٢١٢ و ٢١١	ابن عباس	« لا هجرة ، ولكن جهاد ونية ... »
٢٩	أسماء بنت يزيد	« لا وصية لوارث »
٢٦٦	ابن عباس - ابن عمر	« لا يحل لأحد أن يعطي عطيةً فيعود فيها ، إلا الوالد ... »
٢٦٧	طاووس	« لا يحل لأحد أن يعطي عطيةً فيرجع فيها ، إلا الوالد ... »
٣.٨	ابن عباس	« ... لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو محرم »
٣٥	أسماء بنت يزيد	« لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة ... »
٦٧ و ٦٦	أم ولد لشيبة	« لا يُقَطَّعُ الأَبْطَحُ إلا شداً »
١٩٣	قُتَيْبَةُ الجهنية	« لا يقولن أحدكم : لولا الله وفلان »
٧٩	عائشة	« لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك »
٩١	زينب الثقفية	« ... لتردّه على زوجها المجهود ، وبني أخيها اليتامى »
٤٢٣	ابن عباس	« لعلك غمزت أو نظرت أو قبّلت »
٢.٢	أم الدرداء	« اللعانون لا يكونون شفعاء ولا شهداء »

- « لعن الله مَنْ ذَبَحَ لغير الله ، ولعن الله مَنْ غَيَّرَ تخوم الأرض » ابن عباس ٤٢٨
- « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلق ومن حلق ... » امرأة أبي موسى ٦٣
- « ... لقد كنت أغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة ٨٧
- الإناء الواحد فما أزيد على ثلاثة إقراغات »
- « لك أجر ما أنفقت عليهم ... » زينب امرأة ابن مسعود ١٨٤
- « لم يُرخص لأحد أن يبیت في منى إلا للعباس ... » ابن عباس ٣٦٨
- « لم يكن الثوم بأرضنا ، بل كان البصل والكراث فنُهيينا عنه » جابر ٣٩٩
- « لما أمر إبراهيم أن يؤذّن في الناس بالحج رفعت له القرى ... » ابن عباس ٤٠٦
- « لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتال بدر ... » ابن عباس ٤٢٧
- « ... لما قدم تحدث المشركون أن به هزلاً وبأصحابه ، فأمرهم ابن عباس ٤٠٤
- أن يرملوا »
- « لما نزلت « إذا جاءك المؤمنات يبایعنك ... » أم عطية ١٣٦
- « لو أعطى الناس بدعواهم لادّعى رجالُ دماء قوم ... » ابن عباس ٣١١
- « لوددت أن عندي بعض أصحابي فشكوت إليه ... » عائشة ١٠٠
- « لو كان لابن آدم وادياً من مال ، لتمنى على الله مثله » ابن عباس ٣٩٧
- « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا كذلك » ابن عباس ٣٥٧
- « لولا أن تُضيّعوا لأمرتكم بالسّواك عند كل صلاة » ابن عباس ٣٣٨
- « ليرحم الله فلاناً ، كأيّن من آية أذكرنيها » عائشة ٩٢
- « ليس بالكاذب مَنْ أصلح بين اثنين فقال خيراً ... » أم كلثوم بنت عقبة ١١٧
- « ليس بالكاذب مَنْ أصلح بين الناس فقال خيراً ... » أم كلثوم بنت عقبة ١١٢
- « ليس بنا ردُّ عليك ، ولكنّا حرّم » ابن عباس ٢٧٥
- « ليس لنا مثل السوء ، العائد في هبته ... » ابن عباس ٤١١ و ٤١٠
- « ليس منا من سلق ومن حلق ومن خرق » امرأة أبي موسى ٦٢
- « ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً إلا قد علمت ... » ابن عباس ٤٣٦

- « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بعد الوتر شيئاً عائشة ١.١
إلا أن يستاك ... »
- « ما من مُسلمين يموت لهما ثلاثة أطفال لم يبلغوا الحنث ... » أم حبيبة ٨٥
- « ما يمنعها وقد انقضى أجلها » أبو السنابل ٥٧ و ٥٦
- « مثل الرأفلة في الزينة في غير أهلها ... » ميمونة بنت سعد ٨٢
- « مما أخذ علينا في البيعة أن لا ننوح ... » أم عطية ١٣٥
- « مَنْ ابتاع طعاماً ، فلا يبعه حتى يقبضه » ابن عباس ٢٤٧
- « مَنْ ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله » ابن عباس ٢٤٥
- « مَنْ أحب لقاء الله ، أحب لقاءه » عائشة ٧.
- « مَنْ أدرك الركعتين من العصر قبل أن تغرب الشمس ... » أبو هريرة ٢٨٦
- « مَنْ أذن سبع سنين محتسباً » ابن عباس ٢٤٩
- « مَنْ ارتبط فرساً في سبيل الله ، فأنفق عليه احتساباً ... » أسماء بنت يزيد ٥.
- « مَنْ أسلم في تمرٍ ، فبكيل معلوم إلى أجل معلوم » ابن عباس ٢٩٥ - ٢٩٨
- « مَنْ أعطي حظه من الرفق ، أعطي حظه من الخير ... » أم الدرداء ٢٠١
- « مَنْ أكل من هذه الخضروات ذوات الريح ، فلا يقربنا ... » ابن عباس ٣٩٨
- « مَنْ أنظر معسراً أو وضع عنه » ابن عباس ٣٦٥
- « مَنْ ذُبْ عن عرض أخيه بظهر الغيب ... » أسماء بنت يزيد ٥٤
- « مَنْ صَلَّى في يومٍ اثنتي عشرة ركعة ... » أم حبيبة ٧١
- « مَنْ صنع كذا وكذا ، فله كذا وكذا ، فذهب شُبَّان الرجال ... » ابن عباس ٤٢٦
- « مَنْ فعل كذا وكذا ، أو أتى مكان كذا وكذا ، قال فتسارع ... » ابن عباس ٤٢٤ و ٤٢٥
- « مَنْ كان منكم أصبح صائماً فليتم صومه ... » الربيع بنت مَعُوذ ٢
- « مَنْ وجدتموه يأتي البهيمة ، فاقتلوه واقتلوا البهيمة ... » ابن عباس ٤٢٩
- « منهومان لا يقضي أحدهما نهمته » ابن عباس ٣٤٦
- « مَهْ ؛ إِنَّكَ نَاقَةٌ ... » أم المنذر بنت قيس ١١.

- « نام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك .. » أم ملحان ٩ و ١٠
- « ناولينني الخُمرة » أم أيمن ١٥
- « نزل آدم بالحجر الأسود ، يمسح بدموعه وهو أبيض من ... » ابن عباس ٤٠١
- « نزلت سورة الأنعام ومعها زجل من الملائكة » شهر بن حوشب ٤١
- « نزلت سورة المائدة ، وأنا أخذه بزمام العضباء ... » أسماء بنت يزيد ٤٠
- « نُصرت بالصُّبا ، وأهلك عاد بالدُّبور » ابن عباس ٣٤٢ و ٣٤١
- « نعم / جواباً لمن سأل عن الصدقة عن أمه المتوفاة » ابن عباس ٤٣٧
- « نعم / جواباً لمن سألت عن الأيتام في حجرها » زينب امرأة ابن مسعود ١٨٧
- « نعم / جواباً لمن سألت عن الصدقة على الأقارب » أم سلمة ٨٩ و ٩٠
- « نمت عند خالتي ميمونة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس ٣٣٧
- في الليل فتسوك »
- « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان » ابن عباس ٢٤٨
- « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم والدُّبَاء والمزقت عائشة ٧٥
- « نُهيّت أن أقوم عند الصنم » ابن عباس ٣٩٤
- « نُهيّنا عن اتباع الجنائز ، ولم يُعزم علينا » أم عطية ١٤١-١٣٩
- « هذه عمرة استمتعنا بها » ابن عباس ٣٣٢
- « وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة .. » ابن عباس ٢٣٢-٢٣٤ و ٢٨٢ و ٢٨٥
- « ... وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاهدنا بحلب عنزٍ لنا » بنت خباب ١٦٦
- « والذي نفسي بيده ، لقد دعا الله باسمه الأعظم » عبد الله بن بُريدة ٥٥
- « وَجِبَ الخروج على كل ذات نطاق » أخت عبد الله بن رواحة ٢٠٥
- « ... وما تعلمت " ق والقرآن " إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها يوم الجمعة » أم هشام بنت حارثة ١١٦
- « يأتي على الناس زمان يمكثون ساعة لا يجدون إماماً .. » سلامة بنت الحر ١٧١
- « ... يا أم الفضل : إنما يُغسل بول الجارية ويُنضح بول الغلام » أم الفضل ١٣

٣٣٣	ابن عباس	« يا أيُّها الناس : أحلُّوا إلّا مَنْ كان معه هدى »
١٧٤ و ١٧٣	أم الحصين	« يا أيُّها الناس : لا يَقْتُل بعضكم بعضاً ... »
١٢	حبيبة بنت سهل	« يا ثابت : خُذْ منها »
١٨٦	زينب امرأة ابن مسعود	« يا رسول الله : إن لي حلياً ، وإن في حجري ... »
١٦٩ و ١٧٠	أخت حذيفة	« يا معشر النساء : أمّا لَكُن في الفضة ما تحلّين به »
١٨٩	زينب امرأة ابن مسعود	« يا معشر النساء : تصدّقن ولو مِنْ حليكن ... »
٣٦ و ٣٧	شهر بن حوشب	« يتهافتون في الكذب تهافت الفراش في النار »
٤٨	أسماء بنت يزيد	« يجيئ الناس يوم القيامة في صعيد واحد ، فيسمعهم ... »
٣٤٨	ابن عباس	« يرحم الله المخلّفين ... »
٤٠٥	ابن عباس	« يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمّل ... »
٢٢٣	ابن عباس	« يسرّوا ولا تُعسرّوا ، وأيسرّوا ولا تعسرّوا ... »
٩٩	عائشة	« يكون في قومك ما كان فيهم خير ... يستحلهم الموت وينفسهم على الناس »
٣٤	أسماء بنت يزيد	« يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة ... »
٤٤٢	علي بن أبي طالب	« يؤدى المكاتب بقدر ما أدى »
٤٤٠ و ٤٣٨	ابن عباس	« يؤدى المكاتب بقدر ما أدّى دية الحر »
٤٣٩	علي بن أبي طالب ومروان بن الحكم	« يؤدى المكاتب بقدر ما أدّى دية الحر »

فهرس الآثار

الرقم	الراوي	الحديث
١٧٢	بعض العلماء	« أقيمت الصلاة ، فتدافع قوم الإمامة ... »
٧٨	صعصعة بن صوجان	« أنا لست أحب إلى أمك منك ... خالص المؤمن وخالق الفاجر »
٣٢٢	نافع	« أن ابن عمر كان يبعث بنيه وهم صبيان ... »
١٧	أم أيمن	« إنما أبكي على خبر السماء »
٤٠٠	عطاء	« أنه أكل الفجل ليريقه »
٣٢٧	عمرو بن دينار	« أنه سمع ابن عباس يكبر يوم العيدين ... »
٢١٠	أبو عبيدة بن عبد الله	« أنه كان يستاك بعد الوتر »
٣٠٩	ابن عباس	« ... إنني إنما جهرت لتعلموا أنها سنة »
٢٨٧	ابن عباس	« بيننا وبين أهل القدر » سيقول الذين أشركوا ... »
١٦٣ و ١٦٢	سعيد بن المسيب	« تلك امرأة فتنت الناس ... »
١٦٤	سعيد بن المسيب	« ... تلك امرأة لسنّة »
١١	ابن عباس	« تنفر / قاله في الحائض تصدر قبل أن تطوف »
١٤٦	عائشة	« الحرمان عليه حرام »
٣١٤	ابن عباس	« حسبك ما اختصم فيه موسى والخضر »
٣١٣	ابن عباس	« حلّ الهميان / جواباً لمن سأل عن مبلغ هم يوسف »
٥	الربيع بنت معوذ	« دخلت أنا ونسوة من الأنصار على أسماء بنت مخربة ... »
٢٣٠	ابن عباس	« الطواف بالبيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ... »
١٥٨	ابن عباس	« الفاحشة المبينة ، أن تسفه على أهلها »
٢٠٧	جميلة ابنة سعد	« قُتل أبي وعمي يوم أحد ، فدُفنا في قبر واحد »
٣١٦ و ٣١٧	ابن عباس	« كان ذا لحية »

- ٣٥٤ ابن عباس « كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم يكن فيهم الدية... »
- ٣١٥ ابن عباس « كان من خاصة الملك »
- ٣٥٣ ابن عباس « كانوا يتقون البيوع والتجارة في أيام الموسم ... »
- ٢٠٨ إبراهيم « كانوا يستحبون السواك بعد الوتر قبل الركعتين »
- ٣٥٢ ابن عباس « كانوا يكرهون أن يدخلوا في حجهم التجارة »
- ٤٠٨ ابن عباس « كنا نسمي زمزم شبة ... »
- ٣٥٠ سعد بن أبي وقاص « لأن أقوى على الأذان محتسباً ... »
- ٢٢٦ زيد بن ثابت « لا تخرج حتى تطوف بالبيت »
- ١٥٠ عمر « لا ندع كتاب الله ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ... »
- ١٤٩ عمر « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ... »
- ٢١٤ ابن عباس « لا نعيب على من صام في السفر ، ولا على من أفطر »
- ٣٩٢-٣٩٠ ابن عباس « لا يطوف بالبيت حاج ، ولا غير حاج إلا حل ... »
- ٢٤١ ابن عباس « التي لم يدخل بها ، إذا جمع الثلاث عليها ... »
- ٢٤٣ ابن عباس « التي لم يدخل بها ، والتي قد دخل بها في الثلاث سواء »
- ٢٨٩ الزهري « لقي إبليس عيسى بن مريم فقال له ... »
- ٣٧٤ ابن عباس « ليس أحد من أمة محمد يُصلي على محمد ... »
- ٣١٢ ابن عباس « نظر يوسف في سقف البيت ، فرأى يعقوب عاضاً على يده »
- ٢٤٠ ابن عباس « نعم / جواباً على أن طلاق الثلاث واحدة »
- ٣٨٩ ابن عباس « هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا رفعت نعشها ... »
- ٢٤٢ عمر « واحدة وإن جمعهن ؛ يعني طلاق الثلاث . »
- ٢٨٨ عبد الله بن طاروس « والمتكلمان في القدر يقولان بغير علم ... »
- ٤٤٣ علي بن أبي طالب « يؤدى المكاتب بقدر ما أدى »
- ١٥٧ عائشة « يا فاطمة اتق الله ، فقد علمت فيما كان ذاك »
- ١٧ أم أيمن « اليوم وهى الإسلام »

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أبادني :

أبو الطيب محمد شمس الحق

- التعليق المغني على الدارقطني

ط. الرابعة / عالم الكتب - بيروت (١٤٠٦ هـ) .

ابن الأثير : أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٣٦٠ هـ)

- أسد الغابة في معرفة الصحابة

ط. المطبعة الإسلامية - طهران (تصوير : بيروت بدون تاريخ) .

ابن الأثير : أبو السعادات مبارك بن محمد

- النهاية في غريب الحديث والأثر

تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي

ط. المكتبة العلمية - بيروت (بدون تاريخ) .

أحمد : أحمد أمين

- ضحى الإسلام

ط. التاسعة / مكتبة النهضة المصرية - القاهرة (١٩٧٩ م) .

الأصفهاني : أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠ هـ)

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

ط. دار الكتب العلمية - بيروت (بدون تاريخ)

- دلائل النبوة . تحقيق : محمد قلنجي وعبد البر عباس

ط. الثانية / دار النفائس - بيروت (١٤٠٦ هـ) .

- ذكر أخبار أصبهان

ط. ليديل / مطبعة بريل (١٩٣١ م) .

الألباني : محمد ناصر الدين

- آداب الزفاف في السنة المطهرة

ط. الأولى الجديدة المنقحة / المكتبة الإسلامية عمان (١٤٠٩ هـ) .

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

ط. الثانية / المكتب الإسلامي - بيروت (١٤٠٥ هـ) .

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها

ط. الرابعة / المكتب الإسلامي - بيروت (١٤٠٥ هـ) .

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة

ط. الرابعة / المكتب الإسلامي - بيروت (١٣٩٨ هـ) .

- صحيح الجامع الصغير وزيادته " الفتح الكبير "

ط. الثالثة / المكتب الإسلامي - بيروت (١٤٠٢ هـ) .

- صحيح سنن أبي داود - تعليق وفهرسة : زهير الشاويش

ط. الأولى / المكتب الإسلامي - بيروت (١٤٠٩ هـ) .

البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)

- الأدب المفرد . تقديم وترتيب : كمال يوسف الحوت

ط. الثانية / عالم الكتب (١٤٠٥ هـ) .

- التاريخ الصغير - تحقيق محمود إبراهيم زايد وفهرسة : د. يوسف المرعشلي

ط. الأولى / دار المعرفة - بيروت (١٤٠٦ هـ) .

- التاريخ الكبير -

- ط. دار الكتب العلمية - بيروت (بدون تاريخ) .
- صحيح البخاري . تحقيق : د. مصطفى ديب البغا
- ط. مطبعة الهندي - سوريا
- كتاب الضعفاء الصغير
- تحقيق : محمود إبراهيم زايد
- ط. الأولى / دار المعرفة - بيروت (١٤٠٦ هـ)
- كتاب الكنى " المطبوع بذيّل التاريخ الكبير "

البغدادي : إسماعيل باشا

- هدية العارفين : أسماء المؤلفين وأثار المصنفين من كشف الظنون
- ط. / دار الفكر - بيروت (١٤١٠ هـ)

البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي الخطيب (ت ٤٦٣ هـ)

- الأسماء المبهمة في الأنباء الحكمة
- أخرجه : عز الدين السيد
- ط. الأولى / مطبعة المدني - القاهرة (١٤٠٥ هـ) .
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام
- ط. دار الكتاب العربي - بيروت (بدون) .

البغوي : الحسين بن مسعود (ت ٥١٦ هـ)

- شرح السنة
- تحقيق : زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط
- ط. الثانية / المكتب الإسلامي - بيروت (١٤٠٣ هـ) .

البوصيري : أحمد بن بكر (ت ٧٦٢ هـ)

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه

تحقيق وتعليق : موسى علي وعزت عطية

ط. / دار الكتب الإسلامية - مصر (بدون تاريخ) .

البيهقي : أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ)

- الأسماء والصفات

تحقيق وتعليق وفهرسة : عماد الدين أحمد حيدر

ط. الأولى / دار الكتاب العربي - بيروت (١٤٠٥ هـ) .

- دلائل النبوة

تحقيق : عبد المعطي قلنجي

ط. الأولى / دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٥ هـ)

- السنن الكبرى

ط. الأولى / مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند

حيدر آباد الدكن (١٣٤٤) .

البيهقي : أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ)

- شُعَبُ الإِيمَان

تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول

ط. الأولى / دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٠ هـ)

التبريزي : محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي (ت ٧٤١ هـ)

- مشكاة المصابيح - تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني

ط. الأولى / المكتب الإسلامي (١٣٨٠ هـ) .

الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ)
- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر
ط. دار الكتب العلمية - بيروت (بدون) .

ابن الجارود : أبو محمد عبد الله بن علي
- المنتخب

تحقيق : أبو إسحاق الحويني الأثري
ط. الأولى / دار الكتاب العربي - بيروت (١٤٠٨ هـ)

الرجاني : أبو أحمد عبد الله بن عدي (ت ٣٦٥ هـ)
- الكامل في ضعفاء الرجال

تحقيق وضبط : لجنة من المختصين
ط. الأولى / دار الفكر - بيروت (١٤٠٤ هـ) .

الرجاني : علي بن محمد
- كتاب التعريفات
ط. الأولى / دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ) .

ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧ هـ)
- كتاب الضعفاء والمتروكين
تحقيق : أبي الفداء عبد الرحمن القاضي
ط. الأولى / دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٦ هـ) .

الحاكم : أبو عبد الله بن عبد الله بن البيع (ت ٤٠٥ هـ)

- المستدرك على الصحيحين في الحديث

ط. دار الفكر - بيروت (١٣٩٨ هـ) .

ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد البُسْتِي (ت ٣٥٤ هـ)

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان

ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي

تحقيق : كمال يوسف الحوت

ط. الأولى / دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٧ هـ) .

- كتاب الثقات

ط. الأولى / مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند (١٤٠٢ هـ) .

ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي

- المحلى ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البغدادي

ط. دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٨ هـ) .

حسن : حسن إبراهيم حسن

- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي

ط. السابعة / مكتبة النهضة المصرية - القاهرة (١٩٦٤ م)

حسن : حسن أحمد محمود

- العالم الإسلامي في العصر العباسي

ط. / مطبعة المدني - القاهرة (بدون تاريخ) .

الحلبي : برهان الدين (ت ٨٤١ هـ)

— الكشف الحثيث عمّن رُمي بوضع الحديث

تحقيق وتعليق : صبحي السامرائي

ط. الأولى / عالم الكتب (١٤٠٧ هـ) .

الحموي : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله

— معجم البلدان

ط. دار صادر - بيروت (١٣٧٦ هـ) .

ابن حميد : أبو محمد عبد بن حميد (ت ٢٤٩ هـ)

— المنتخب من مسند عبد بن حميد

تحقيق : مصطفى بن العدوي شلباية

ط. الأولى / دار الأرقم - الكويت (١٤٠٥ هـ) .

الحميدي : أبو بكر عبد الله بن الزبير (ت ٢١٩ هـ)

— المسند - تحقيق وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي

ط. المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

ابن حنبل : أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)

— مسند الإمام أحمد بن حنبل

ط. الثانية / دار الفكر - بيروت (١٣٩٨ هـ) .

— كتاب فضائل الصحابة

تحقيق وتخريج : وصي الله بن محمد عباس

ط. الأولى / دار العلم - السعودية (١٤٠٣ هـ) .

الحنبلي : ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ)

- شرح علل الترمذي ، تحقيق ودراسة : د. همام عبد الرحيم سعيد
ط. الأولى / مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن (١٤٠٧ هـ) .

أبو حنيفة : النعمان بن ثابت الكوفي (ت ١٥٠ هـ)

- مسند أبي حنيفة - تقديم وتحقيق : صفوت السقا
ط. مطبعة الأصيل - حلب (١٢٨٢ هـ) .

أبو حيّان : محمد بن يوسف الأندلسي

- تفسير البحر المحيط

ط. الثالثة / دار الفكر - بيروت (١٤٠٢ هـ) .

الخرساني : سعيد بن منصور بن شعبة المكي (ت ٢٢٧ هـ)

- السنن

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

ط. الأولى / دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٥ هـ) .

ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق (ت ٣١١ هـ)

- صحيح ابن خزيمة

تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي

ط. الأولى / المكتب الإسلامي - بيروت (١٣٩٥ هـ) .

الخطابي : أبو سليمان أحمد بن محمد السبتي (ت ٢٨٨ هـ)

- معالم السنن

ط. الأولى / المطبعة العلمية بحلب (١٣٥١ هـ) .

- العزلة . تحقيق: عبد الغفار البنداري

طبعة دار الكتب العلمية - بيروت

ابن خلكان : أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١ هـ)

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - تحقيق د. إحسان عباس

ط. دار صادر - بيروت (١٣٩٧ هـ) .

ابن خياط : أبو عمر خليفة (ت ٢٤٠ هـ)

- كتاب الطبقات - رواية أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري

لحمد بن أحمد بن محمد الأزدي - تحقيق : سهيل زكار

ط. وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومي - دمشق (١٩٦٦ م) .

- المسند

دراسة وتحقيق : د. أكرم ضياء العمري

ط. الأولى / الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت (١٤٠٥ هـ) .

الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (ت ٣٨٥ هـ)

- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته من الثقات عند البخاري ومسلم

دراسة وتحقيق : بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت

ط. الأولى / مؤسسة الكتب الثقافية (١٤٠٦ هـ) .

- سنن الدارقطني

ط. الرابعة / عالم الكتب - بيروت (١٤٠٦ هـ) .

- الضعفاء والمتروكون - دراسة وتحقيق : موفق عبد الله بن عبد القادر

ط. الأولى / مكتبة المعارف - الرياض (١٤٠٤ هـ) .

الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥ هـ)

- سنن الدارمي

تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي
ط. الأولى / دار الكتاب العربي - بيروت (١٤٠٧ هـ)

أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)

- السنن

تحقيق عزت عبيد الدعاس
ط. دار الدعوة - تركيا (١٩٨٠ م) .

ابن أبي داود : أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني

- المصاحف

ط. الأولى / دار الكتب العلمية - بيروت (١٩٨٥ م) .

الداوودي : شمس الدين محمد بن علي بن أحمد (٤٩٥ هـ)

- طبقات المفسرين

مراجعة وضبط : لجنة من العلماء
ط. / دار الكتب العلمية - بيروت (بدون تاريخ) .

ابن أبي الدنيا : أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد (ت ٢٨١ هـ)

- الأولياء ، تحقيق وتعليق مجدي السيد إبراهيم

ط. مكتبة القرآن - القاهرة (بدون تاريخ) .

- التواضع والخمول . تحقيق لطفي محمد الصغير

ط. دار الاعتصام - القاهرة (بدون تاريخ) .

- حسن الظن بالله عز وجل

تحقيق وتعليق مخلص محمد

ط. الثانية / دار طيبة - الرياض (١٤٠٨ هـ) .

- الصمت وآداب اللسان ، دراسة وتحقيق : محمد عبد القادر عطا

ط. ١ / مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت (١٤٠٩ هـ) .

- الغيبة والنميمة

ط. مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة (بدون تاريخ) .

الدولابي :

أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد (ت ٣١٠ هـ)

- كتاب الكنى والأسماء

ط. الأولى / مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند (١٣٢٢ هـ) .

تصوير : دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ) .

الذهبي :

أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)

- تذكرة الحفاظ

ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت (بدون تاريخ) .

- تلخيص المستدرك

ط. دار الفكر / بيروت (١٣٩٨ هـ) مطبوع بحاشية المستدرك .

- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق

تحقيق وتعليق : محمد شكور بن محمد الحاجي أمير الميادين

ط. الأولى / مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن (١٤٠٦ هـ) .

- سير أعلام النبلاء

تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف : شعيب الأرناؤوط

ط. الأولى / مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤٠٤ هـ) .

- العبر في خبر من غير

تحقيق : صلاح الدين المنجد وفؤاد السيد

ط. الكويت (١٩٦٠ م) .

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة

ط. الأولى / دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ) .

- المغني في الضعفاء

عني بطبعه ونشره : عبد الله الأنصاري

ط. مطابع الدوحة الحديثة

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال

تحقيق : علي محمد البجاوي

ط. دار الفكر (بدون تاريخ) .

الرازي : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت ٢٢٧ هـ)

- علل الحديث

ط. دار المعرفة - بيروت (١٤٠٥ هـ) .

- كتاب الجرح والتعديل

ط. الأولى / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند (١٣٧٣ هـ) .

ابن راهويه : أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ت ٢٢٨ هـ)

- مسند إسحاق بن راهويه " مسند أم المؤمنين عائشة "

تحقيق : عبد الغفور البلوشي

ط. الأولى / مكتبة الإمام - المدينة المنورة (١٤٠٠ هـ) .

- مسند إسحاق بن راهويه " مسند أبي هريرة "

تحقيق : محمد مختار المفتي ، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية .

الزركلي : خير الدين

- الأعلام " قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين

ط. السادسة / دار العلم للملايين - بيروت (١٩٨٤ م) .

الزمخشري : أبو القاسم محمود بن عمر

- أساس البلاغة

ط. دار الفكر (بدون تاريخ) .

الزيلعي : أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (ت ٧٦٢ هـ)

- نصب الراية لأحاديث الهداية

ط. الثالثة / دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٤٠٧ هـ)

السبكي : عبد الوهاب بن علي

- طبقات الشافعية الكبرى

تحقيق : عبد الفتاح محمد الطو

ط. الأولى / مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه (١٢٨٣ هـ) .

ابن السري : هُناذ بن السري الكوفي التميمي (ت ٢٤٣ هـ)

- الزهد - تحقيق : عبد الرحمن الخير أبادي

ط. الأولى / دار الخلفاء - الكويت (١٤٠٦ هـ) .

سزكين : محمد فؤاد

- تاريخ التراث العربي . نقله إلى العربية : د. محمود فهمي وحجازي فهمي

الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٧٧ م) .

ابن سعد : محمد

- الطبقات الكبرى

ط. دار صادر - بيروت .

سليمان : ابن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٢٣ هـ)

- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد

ط. الخامسة / المكتب الإسلامي - بيروت (١٤٠٢ هـ) .

السمعاني : أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت ٥٦٢ هـ)

- الأنساب

تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي

ط. الأولى / دار الحنان - بيروت (١٤٠٨ هـ) .

السندي : أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي

- حاشية السندي " المطبوع بحاشية سنن النسائي / عناية : عبد الفتاح أبو غدة

ط. الثانية / دار البشائر الإسلامية - بيروت (١٤٠٩ هـ) .

السني : أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدنيوري

- كتاب عمل اليوم والليلة

تخريج وتعليق : سالم بن أحمد السلفي

ط. الأولى / مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت (١٤٠٨ هـ) .

السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١ هـ)

- تاريخ الخلفاء . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد

ط. الأولى / مطبعة السعادة - مصر (١٣٧١ هـ) .

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .

ط. الثانية - دار الكتب العلمية - بيروت (١٣٩٩ هـ) .

- تفسير الدر المنثور في التفسير بالماثور

ط. دار الفكر - بيروت (١٤٠٣ هـ) .

- الخصائص الكبرى

ط. دار الكتاب العربي - بيروت (بدون تاريخ) .

- طبقات الحفاظ ، مراجعة وضبط لجنة من العلماء

ط. الأولى / دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ) .

الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس (٢٠٤ هـ)

- اختلاف الحديث

تحقيق محمد أحمد عبد العزيز

ط. الأولى / دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٦ هـ) .

- مسند الإمام الشافعي

ط. الأولى / دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٠ هـ) .

ابن شاهين : أبوحفص عمر بن أحمد بن عثمان

- تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم

تحقيق وتعليق : د. عبد المعطي أمين قلججي

ط. الأولى / دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٦ هـ) .

الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

ط. عالم الكتب - بيروت (بدون تاريخ) .

ابن أبي شيبه : أبو بكر عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥ هـ)

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار . تقديم وضبط جمال يوسف الحوت
ط. الأولى / دار التاج - بيروت (١٤٠٩ هـ) .

الصفدي : صلاح الدين خليل بن ايبك

- الوافي بالوفيات . عناية : محمد يوسف نجم
ط. دار صادر - بيروت (١٣٩١ هـ) .

الصنعاني : أبو بكر عبد الرزاق بن همام

- تفسير القرآن

تحقيق : د. مصطفى مسلم محمد

ط. الأولى / مكتبة الرشيد - الرياض (١٤١٠ هـ) .

- المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

ط. الثانية / المكتب الإسلامي - بيروت (١٤٠٣ هـ) .

الصيداوي : أبو الحسن محمد بن أحمد بن جميع (ت ٤٠٢ هـ)

- كتاب معجم الشيوخ ، دراسة وتحقيق : د. عمر عبد السلام تدمري
ط. الأولى / مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤٠٥ هـ) .

ابن الضريس : أبو عبد الله محمد بن أيوب (ت ٢٩٤ هـ) .

- فضائل القرآن . تحقيق : غزوة بدير

ط. الأولى / دار الفكر - دمشق (١٤٠٨ هـ) .

الطبري : أبو جعفر بن محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ)

- تاريخ الأمم والملوك . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم

ط. دار الكتب العلمية - بيروت (١٩٨٧ م) .

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن

ط. دار الفكر - بيروت (١٤٠٨ هـ) .

الطبراني : أبو القاسم سليمان بن أحمد أيوب اللخمي (ت ٣٦٠ هـ) .

- المعجم الأوسط

تحقيق: د. محمود الطحان

ط. الأولى / مكتبة المعارف - الرياض (١٤٠٦ هـ) .

- المعجم الصغير

ط. دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ) .

- المعجم الكبير

تحقيق وتخريج : حمدي عبد المجيد السلفي

ط. الأولى / المكتبة الإسلامية (١٤٠٠ هـ) .

الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي (ت ٣٢١ هـ)

- شرح معاني الآثار - تحقيق : محمد زهري النجار

ط. الثانية / دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٧ هـ) .

- مشكل الآثار

ط. حيد آباد الدكن - الهند (١٣٣٣ هـ) - تصوير : دار صادر - بيروت .

الطيالسي : سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ)

- مسند أبي داود الطيالسي

ط. دار المعرفة - بيروت (بدون تاريخ) .

ابن أبي عاصم : أبو بكر أحمد بن عمرو (ت ٢٨٧ هـ)

- كتاب السنة

تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني

ط. الثانية / المكتب الإسلامي - بيروت (١٤٠٥ هـ) .

- الأحاد والمثاني

تحقيق : د. باسم فيصل الجوابرة

ط. الأولى / دار الراية - الرياض (١٤١١ هـ) .

عبد الهادي : يوسف بن حسن بن عبد الهادي

- كتاب بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم

تحقيق وتعليق : د. وصي الله بن محمد بن عباس

ط. الأولى / دار الراية - الرياض (١٤٠٩ هـ) .

العجلي : أحمد بن عبد الله بن صالح (ت ٢٦١ هـ)

- تاريخ الثقات

بترتيب الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي وتضمنات الحافظ ابن حجر

العسقلاني . تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي

ط. الأولى / دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٥ هـ) .

العسقلاني : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ن ٨٥٢ هـ)

- الإصابة في تميز الصحابة

ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت والمصورة عن الطبعة الأولى (١٣٢٨ هـ) .

- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة

ط. دار الكتاب العربي - بيروت (بدون تاريخ) .

- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس

تحقيق : د. عبد الغفار البنداري ومحمد أحمد عبد العزيز

ط. الثانية / دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٧ هـ) .

- تقريب التهذيب

تقديم : محمد عوامة

ط. الثانية / دار البشائر الإسلامية (١٤٠٨ هـ) .

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

عناية : عبد الله هاشم اليماني المدني - المدينة المنورة (١٣٨٤ هـ)

- تهذيب التهذيب

ط. الأولى / مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند (١٣٢٥ هـ) .

تصوير : دار صادر

- فتح الباري شرح صحيح البخاري

تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي

ط. دار الفكر

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

ط. دار المعرفة - بيروت

- لسان الميزان

ط. دار الفكر (١٤٠٧ هـ) .

- النكت على كتاب ابن الصلاح . تحقيق ودراسة : ربيع بن هادي عمير

ط. الأولى / المجلس العلمي ، إحياء التراث الإسلامي - الجامعة الإسلامية بالمدينة

المنورة (١٤٠٤ هـ) .

ابن عقيل : بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي

شرح ابن عقيل على ألفية أبي عبد الله محمد بن جمال الدين بن مالك .

تحقيق : ح الفاخوري

ط. الأولى / دار الجيل - بيروت (١٤٠٩ هـ) .

العقيلي : أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد

- كتاب الضفعاء الكبير

تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي

ط. الأولى / دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٤ هـ) .

العلاني : أبو سعيد بن خليل كيلكلاي (ت ٧٦١ هـ)

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل

تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي

ط. الثانية / عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية (١٤٠٧ هـ) .

علي : علي إبراهيم حسن

- التاريخ الإسلامي العام

ط. مكتبة النهضة المصرية - القاهرة (بدون تاريخ) .

أبو عوانة : يعقوب بن إسحاق الإسفرائني (ت ٣١٦ هـ)

- المسند

ط. مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية - حيد آباد الدكن - (١٣٦٢ هـ) .

الفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ)

- القاموس المحيط . تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة
ط. الثانية / مؤسسة الرسالة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) .

القرطبي : ابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ)

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب
ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت والمصورة عن : الطبعة الأولى (١٣٢٨ هـ) .

القضاعي : القاضي أبو عبد الله محمد بن سلامة

- مسند الشهاب . تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي
ط. الأولى / مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤٠٥ هـ) .

الكتاني : محمد بن جعفر (ت ١٣٤٥ هـ)

الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة .
تقديم وفهرسة : محمد المنتصر بن محمد الكتاني
ط. الرابعة / دار البشائر الإسلامية - بيروت (١٤٠٦ هـ) .

ابن كثير : أبو الفداء الحافظ الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)

- البداية والنهاية . تحقيق : جماعة من العلماء
ط. دار الكتب العلمية - بيروت (بدون تاريخ) .

الكرماني :

- شرح صحيح البخاري

ط. الأولى / المطبعة المصرية (١٣٥٣ هـ) .

ابن الكيال : أبو البركات محمد بن أحمد (ت ٩٣٩ هـ)

- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات

تحقيق ودراسة : عبد القيوم عبد رب النبي

ط. الأولى / دارالمأمون للتراث - دمشق (١٤٠١ هـ) .

ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٣٧٥ هـ)

- السنن

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

ط. دار الدعوة (١٩٨١ م) .

مالك : مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ)

- موطأ مالك . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

ط. دار الدعوة - تركيا (١٤٠١ هـ) .

ابن المبارك : عبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨١ هـ)

- كتاب الزهد

تحقيق وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي

ط. دار الكتب العلمية - بيروت (بدون تاريخ) .

ابن معين : يحيى بن معين

- التاريخ

دراسة وترتيب وتحقيق : د. أحمد محمد نور سيف

ط. الأولى / مركز البحث العلمي وإحياء التراث العربي (١٣٩٩ هـ) .

المروزي : محمد بن نصر

- قيام الليل

ط. الأولى / الناشر .. حديث أكاديمي - باكستان (١٤٠٨ هـ) .

المزي : أبو الحجاج يوسف (ت ٧٤٢ هـ)

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال

نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية

الناشر : دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت .

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف

تصحيح وتعليق : عبد الصمد شرف الدين

ط. الدار القيمة - الهند (١٣٨٦ هـ) .

المباركفوري : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ)

- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي

وقف على طبعه وراجع أصوله وصححه : عبد الرحمن محمد عثمان

ط. الثانية (١٣٨٤ هـ) .

المسعودي : أبو الحسن علي بن الحسين بن علي

- مروج الذهب ومعادن الجواهر . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد

ط. دار الرجاء - القاهرة (١٩٦٤ م) .

ابن منصور : سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت ٢٢٧ هـ)

- سنن سعيد بن منصور . تحقيق وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي

ط. الأولى / دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٥ هـ) .

ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي

ط. دار صادر - بيروت

الموصلي : أحمد بن علي بن المثنى (ت ٣٠٧ هـ)

- المسند . تحقيق وتخريج : حسين سليم أسد

ط. الأولى / دار المأمون للتراث - بيروت (١٤٠٦ هـ) .

النسائي : أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي (ت ٣٠٣ هـ)

- السنن الكبرى من خلال تحفة الأشراف

تصحيح وتعليق : عبد الصمد شرف الدين

ط. دار القيمة - الهند (١٣٨٦ هـ) .

- سنن النسائي ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي

وحاشية الإمام السندي

عناية : عبد الفتاح أبو غدة

ط. الثانية / دار البشائر الإسلامية - بيروت (١٤٠٩ هـ) .

- كتاب الضعفاء والمتروكين

تحقيق : بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت

ط. الثانية / مؤسسة الكتب الثقافية (١٤٠٧ هـ)

- عمل اليوم والليلة - دراسة وتحقيق : د. فاروق حمادة

ط. الثانية / مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤٠٦ هـ) .

النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)

- صحيح مسلم بشرح النووي

ط. مؤسسة مناهل العرفان - بيروت - (بدون تاريخ) .

الهروي :

أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ)

- غريب الحديث . تحقيق : حسين محمد محمد شرف - مراجعة : محمد عبد الغني حسن ط. الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية (١٤٠٤ هـ)

ابن هشام :

أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري (ت ٢١٢ هـ) .
- السيرة النبوية .

- تقديم وتعليق وضبط : طه عبد الرؤوف سعد ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة (بدون تاريخ) .

الهندي :

علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (ت ٩٧٥ هـ) .
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ط. الخامسة / مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤٠٢ هـ) .

الهيثمي :

- نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ)
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ط. الثانية / مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤٠٤ هـ) .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد تحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر ط. الثالثة / دار الكتاب العربي - بيروت (١٤٠٢ هـ) .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
عصره	١
الحالة السياسية	١
الحالة الاجتماعية	٢
الحالة العلمية	٤
حياته الشخصية	٦
اسمه ولقبه وكنيته	٦
مولده ونشأته	٦
صفاته	٧
وفاته	٨
حياته العلمية	٩
رحلاته	٩
شيوخه	١٠
عقيدته	١٦
أثاره	١٧
مؤلفاته	١٧
تلاميذه	١٨
أقوال العلماء فيه	٢١
قيمة الكتاب العلمية	٢٢
أثر الإمام إسحاق في مصنفات تلاميذه	٢٢
منهج الإمام إسحاق في كتابه	٢٣

٢٦	تمهيد
٢٦	تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف
٢٦	التعريف بالمخطوطة (وصف النسخة)
٢٩	القسم المحقق
٣١٧	فهرس الآيات القرآنية
٣١٩	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٣٣٥	فهرس الآثار
٣٣٧	فهرس المصادر والمراجع

خلاصة البحث

إن هذه الرسالة تتعلق بتحقيق جزء من مسند الإمام إسحاق بن راهويه المتوفى سنة ٢٣٨ هـ ، وقد شاركت بجهدى هذا أخوة زملاء فى تحقيق هذا المخطوط ، فكان سهمى : تحقيق القسم الأخير من المجلد الرابع ويبدأ بمسند الربيع بنت معوذ رضى الله عنها .

وقد تضمن هذا البحث مقدمة وفصلين :

أما المقدمة فاشتملت على أهمية البحث وبواعث اختياره ، والجهود السابقة ، وعملى فى البحث وكذلك الصعوبات التى واجهتنى .

وأما الفصل الأول فهو دراسة عن المؤلف وكتابه ؛ وقد شملت الدراسة عن المؤلف :

عصره وحياته الشخصية والعلمية ، وشملت الدراسة عن الكتاب : قيمته العلمية ، ثم أثر الإمام إسحاق فى مصنفات تلاميذه ، ثم منهج الإمام إسحاق فى كتابه .

والفصل الثانى : ويحتوى على تمهيد فيه تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف ، وكذلك التعريف بالمخطوطة ، ثم القسم المحقق .

وقد قمت بجهد غير يسير فى تحقيق هذا القسم ، ويتلخص عملى فى هذا البحث فى النقاط التالية :

١- نسخ القسم المراد تحقيقه ، وترقيم النص ، ومقابلة المنسوخ على المخطوط ، وذلك خشية التحريف أو السقط .

٢- دراسة أسانيد أحاديث المسند والحكم عليها صحة وضعفاً ، عدا ما ورد فى صحيحى البخارى ومسلم أو أحدهما فلا أتعرض له بالدراسة .

وإذا كان الحديث ضعيفاً ، فغالباً ما أشير إلى شواهده الصحيحة إن وجدت .

٣- تخريج الحديث من مظانه فى كتب السنة مع ذكر شواهده ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

٤- ترتيب التخريج ؛ حيث أذكر أولاً مَنْ شارك المصنف فى شيخه ، ثم بعد ذلك فى شيخ شيخه ، ثم فى الطبقة التى تليه وهكذا .

وقد راعيت فى ذلك ترتيب أسماء المصنفين حسب تاريخ وفياتهم غالباً عدا الكتب التسعة فهى

مرتبة حسب الصحة .

٥- إن لم يشارك المصنف في طبقة من طبقات السند أُحدُ جمعت مصادر التخريج ورتبتها حسب الترتيب السابق ، وأشرت إلى ذلك بقولي " من طرق عن فلان به " ، وإذا كان متن من المتون في مصادر السنة هو نفسه لفظ حديث الأصل أشرت إلى ذلك بقولي : " واللفظ له ، أو بلفظه " ، وقد أشير إلى الاختلاف بين متن التخريج ومتن الأصل إذا كان هذا الاختلاف ذا قيمة وفائدة .

٦- عزوت الآيات القرآنية إلى مظانها في القرآن ، وذلك بذكر السورة ورقم الآية .

٧- اعتنيت بغريب الحديث ، وحاولت التوفيق بين مختلفه .

٨- علّقت على بعض الأحاديث التي تحتاج إلى ذلك لتمام الفائدة .

٩- صححت ما وقع في الأصل من تحريف أو تصحيف أو خطأ لغوي ، وكتبت الصواب في متن الحديث وأشرت إلى ما وقع في الأصل من ذلك في الحاشية .

١٠- ترجمت لأصحاب المسانيد في بداية كل مسند .

١١- عرفت بالمبهم والمطلق والمكنى من الرواة الذين ورد ذكرهم في الإسناد .

وقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج نجل أبرزها فيما يلي :

أ- نذكر الإمام إسحاق للنصوص الغريبة التي لم يرد لفظها في مشهور كتب السنة غالباً .

ب- بالنسبة لبيان أحكام أحاديث الرسالة ؛ فقد بلغ عدد الأحاديث الصحيحة (١١١) حديث ، والأحاديث التي أخرجها بأسانيد صحيحة (١٠٠) حديث ، كما بلغ عدد الأحاديث التي في مرتبة الحسن (٦٤) حديثاً ، ارتقى نصفها إلى مرتبة الصحيح ، والأحاديث الضعيفة (١٤٥) حديث ، ارتقى منها (٥٥) حديثاً إلى مرتبة الحسن .

ABSTRACT

This study is an ascertainment of the last section of the fourth volume of the book of IMAM ISSAC BIN RAHAWAY who died in 238 H. The section under study starts with the book of Rubayyea' bint Muawiyaaalth, may Allah bless her.

This research consists of an introduction and two chapters. The introduction includes the rationale, the review of the related literature, my work and the difficulties that the researcher encountered.

The First chapter is devoted to the author and his book: the author's age, his personal and professional like, the scientific value of the book the influence of IMAM ISSAC on the books of his students, and the methodology of ISSAC in his book.

The Second chapter includes an introduction about ascribing the book to the author and about the script and the ascertained part of it.

The procedures that the researcher followed in conducting this study are the following:-

- 1- copying the section to be investigated and ascertained, punctuating the text and matching the copy with the script to avoid any interpolation or change.
- 2- Corroborating the credibility of the traditions mentioned in the book but the researcher did not attempt to ascertain the traditions narrated by Muslim or Al-Bukhari.
- 3- Checking the traditions in the primary sources as much as possible.
- 4- Arranging the narrators of the tradition. I trace back the ascription of the tradition starting from the Imam down to the primary source. In so doing, the researcher paid close attention to ordering the tradition compilers in accordance with the dates of their death.
- 5- In the case that no one shared the classifier in any stage of tracing back the tradition, I arranged the sources as mentioned earlier. If text of a tradition was the same as it was in the sources of Sunna, indicated that wherever appropriate.
- 6- I documented the Quranic verses by stating the number of the verse and the name of ths Sura.

- 7- The researcher paid attention to " strange" traditions and tried to reconcile the discrepancies.
- 8- I have commented on some traditions whenever needed.
- 9- I have corrected the changes, interpolations and syntactic errors wherever I was able to locate them. I have indicated those corrections in footnotes.
- 10- I have provided a biography for the author of each book at the beginning of each rue.
- 11- I identified the vague, the absolute and other types of narrators mentioned in the book.

The Major findings of the study:

- a- IMAM ISSAC mentioned some strange texts that were not documented in the primary sources of Sunna as he stated them.
- b- The true traditions of the message were (111). The traditions which ascertained with true narration were 100. The good traditions were 64; half of them can reach the level of the true tradition. The weak traditions were 145 and 55 of them reached the rank of the good tradition.